

فِقْهُ السُّنَنِ المُبْتَدِئِينَ

تَأَلِيفُ

فَضِيلَةَ الْأَسْتَاذِ الدُّكْتُورِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ المَطْلُوقِ

عَضْوَهُ هَيْئَةِ كِبَارِ العُلَمَاءِ وَعَضْوَةِ اللِّجْنَةِ الدَّائِمَةِ لِإِفْتَاءِ
بِالمَمْلَكَةِ العَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ

كُوْنُزِ الشُّبُلِيَّةِ

للنشر والتوزيع

ح دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤٢٦هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

المطلق ، عبدالله بن محمد
فقه السنة الميسر / عبدالله بن محمد المطلق - الرياض
١٤٢٦هـ

..... ص: ٢٤×١٧ سم

ردمك: ٩٩٦٠-٩٥٨٨-٨-٤

١- الطهارة (فقه إسلامي) ٢- الصلاة أ- العنوان

١٤٢٦/٢٤٧

ديوي ٥٢٥.١

رقم الإيداع: ١٤٢٦/٢٤٧

ردمك: ٩٩٦٠-٩٥٨٨-٨-٤

جميع حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م

دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع


المملكة العربية السعودية ص.ب ٢٧٢٦١ الرياض ١١٤١٧

هاتف: ٤٧٤٢٤٥٨ - ٤٧٧٣٩٥٩ - ٤٧٩٤٣٥٤ فاكس: ٤٧٨٧١٤٠

E-mail: eshbelia@hotmail.com



فَقِيمَةُ السُّنَنِ
الْمُبِينَةِ



مقدمة

الحمد لله وحده، الذي أعلى معالم العلم وأعلامه، وأظهر شعائر الدين وأحكامه، ووفق الطالبين لطريق الهدى والسعادة، وبصر بصائر المصدقين منهم بأحكام دينه، وصلى الله وسلم وبارك على خاتم الأنبياء وإمام المرسلين نبينا محمد، المبعوث رحمة للعالمين، ليخرجهم من الظلمات إلى النور، ويهديهم إلى صراط مستقيم، وعلى آله وصحابه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإن مما لا خلاف فيه أن التفقه في الدين ومعرفة أحكام شرع الله الحكيم بالقدر الذي يحتاج إليه المسلم لعبادة ربه من أوجب الواجبات بعد معرفة أصول الدين؛ إذ به يقف المسلم على الحجج والأدلة الموجبة لطاعة الله جل جلاله التي تمكنه من الفصل بين الحلال والحرام، وبه يقف المسلم على حدود الله ومعاله وكيفية أداء ما فرضه سبحانه عليه وأوجبه من فروض وواجبات، وما سنه رسوله الأمين من سنن وأحكام، وبدون ذلك كله لا يتمكن المسلم من عبادة الله على بصيرة وعلى الوجه الذي يريده الباري جل شأنه، تلك الوظيفة التي من أجلها خلقه الله تعالى كما قال سبحانه: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ (الذاريات: ٥٦)، ووعده بها استخلاف الأرض كما قال جل شأنه: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلِيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلِيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا﴾ (النور: ٥٥)، وبعث من أجلها النبيين وختمهم بسيد المرسلين وإمام المتقين محمد ﷺ وعلى آله الطيبين كما في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ (النحل: ٣٦)، وقال عز وجل: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا

أَحَدٍ مِّن رَّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ ۗ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴿٤٠﴾ (الأحزاب: ٤٠). ولهذا كان واجبا على المسلم أن يتفقه في دينه بمقدار ما يحتاجه لعباداته من صلاة وصوم وحج وزكاة ونحو ذلك، وما يحتاجه لمعاملاته من بيع وشراء وسلم وقرض وغير ذلك.

وقد رفع الله شأن التفقه في الدين حيث خصه سبحانه بمن يشاء من أختيار عباده دون غيرهم قال تعالى: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ (البقرة: ٢٦٩) قال مجاهد وغيره: الحكمة العلم والفقه والقرآن^(١)، وقال ﷺ: ((خياركم في الجاهلية خياركم في الإسلام إذا فقهوا))^(٢)، وقال رسول الله ﷺ: ((من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين))^(٣)، قال الحافظ ابن حجر: (ونكر خيرا ليشمل القليل والكثير، والتنكير للتعظيم؛ لأن المقام يقتضيه، ومفهوم الحديث أن من لم يتفقه في الدين أي يتعلم قواعد الإسلام وما يتصل بها من الفروع فقد حرم الخير)^(٤)، وليس ذلك إلا لأن صحة العبادة وصلاح العمل كلاهما متوقف عليه، ولهذا كان رسول الله يسأل الله الزيادة منه كما في قوله تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ (طه: ١١٤)، قال الحافظ ابن حجر: (وقوله عز وجل: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ واضح الدلالة في فضل العلم؛ لأن الله لم يأمر نبيه بطلب الازدياد من شيء إلا من العلم)^(٥).

(١) تفسير الطبري ٥٥٧/١، تفسير ابن كثير ٣٢٣/١.

(٢) البخاري برقم (٣١٩٤)، (٤٤١٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) البخاري برقم (٧١، ٢٩٤٨، ٦٨٨٢)، ومسلم برقم (١٠٣٧).

(٤) فتح الباري ١/١٦٥.


(٥) فتح الباري ١/١٨٧.

ومن فضل التفقه في الدين أنه يكسب صاحبه التقوى بمعرفة الله وكثرة العمل الذي هو الثمرة المطلوبة منه قال تعالى: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ آلَهُ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾، وبه يرفع الله منزلة الشخص بين عباده قال تعالى: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ (المجادلة: ١١). وقال سبحانه: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (الزمر: ٩)، ومن هنا فضل المصطفى -عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم- العلم على العبادة والعمل، ففي حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((فضل العلم خير من فضل العبادة))^(١). فبالتفقه بالدين يتمكن الإنسان من طلب رضا الرحمن واستفتاح أبواب جنانه، وبه ينال العز في الدين والدنيا والفلاح في البدء والعقبى، فهو بلا شك أنفوس الأعلام وأجل مكتسب في الآفاق، والاشتغال به بتعليمه وتدرسه وتصنيفه أفضل العلوم وأجزلها للثواب المقسوم، وأولاها بصرف الفكر إليه، ووقف الرأي الصائب عليه.

ولما كان الأمر كذلك، ونزولا على رغبة كثير من الإخوة من طلبة العلم وغيرهم، فقد رأيت وضع هذا المختصر، وسميته: (فقه السنة الميسر) ليكون سهلا ميسراً للعامة، ومعيناً على تقريب أهم المسائل في أبواب الفقه للخاصة من طلبة العلم، وقد بذلت فيه الجهد في اختيار الراجح من الأقوال، مع الحرص على ذكر الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع وما ذكر في كتب الفقه المعتبرة من التعليل المناسب. فما كان فيه من صواب فتوفيق من الله تعالى، وما كان فيه من خطأ فمني ومن الشيطان. وما توفيقى إلا بالله عليه أتوكل وبه أعتصم، فمن اعتصم به فاز بالخيرات سهمه، ولاح في الصعود نجمه.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

(١) قال البيهقي في المجمع ١/١٢٠: (رواه الطبراني في الأوسط والبخاري وفيه عبدالله بن عبد القدوس وثقه البخاري وابن حبان وضعفه ابن معين).



كتاب الطهارة

الطهارة لغة: النظافة من الأقدار الحسية: كالبول ونحوه، والمعنوية: كالفواحش.

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الْمُدْتِرُّونُ ﴿١﴾ قُمْ فَأَنْذِرْ ﴿٢﴾ وَرَبِّكَ فَكَبِيرٌ ﴿٣﴾ وَتِيَابِكَ فَطَهِّرْ ﴿٤﴾﴾^(٢).

وهي: في الاصطلاح: رفع الحدث وما في معناه وزوال الخبث. ويراد بالحدث في التعريف: الوصف المانع مما يشترط له الطهارة كالصلاة، والطواف.

وبقولنا: ما في معناه: يعني ما في معنى رفع الحدث مثل تجديد الوضوء، وغسل يدي القائم من نوم ليل فيسمى طهارة وليس فيه رفع حدث.

ويراد بالخبث: النجاسة العينية الطارئة التي تقبل الإزالة مثل: نجاسة البول، أو الغائط إذا وقعت على ثوب أو بقعة، ومثل: نجاسة لعاب الكلب في الإناء، أما النجاسة العينية غير الطارئة، فلا تطهر أبداً كنجاسة ذات الكلب، والخنزير فلا يطهران، ولو غُسلًا مئات المرات.

والطهارة بقسميها: عبادة يتقرب بها إلى الله تعالى. وقد أثنى الله سبحانه وتعالى على أهل قباء بقوله: ﴿فِيهِ رِجَالٌ مُّحِبُّونَ أَنْ يَتَّطَهَّرُوا وَاللَّهُ مُّحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾^(٣)،

(١) سورة الأحزاب من الآية ٣٣.

(٢) سورة المدثر من الآية ٤-١.

(٣) سورة التوبة من الآية ١٠٨.

وقال تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾^(١)، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: ((الطهور شرط الإيمان))^(٢).

وقد ابتدأ كثير من الفقهاء كتبهم بالطهارة؛ لأنها مفتاح الصلاة، والصلاة آكد أركان الإسلام العملية؛ ولأنها أول أعمال مرید الصلاة.

وتحصل الطهارة بوسائل هي كما يلي:

أولاً: وسائل رفع الحدث:

وهي: المياه سواء كان الحدث أكبر أو أصغر ويدل لذلك قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾^(٣).

كما تحصل الطهارة: بالتيمم بالتراب الطاهر عند عدم الماء، أو العجز عن استعماله، ويدل لذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَٰكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾^(٤) وفي حديث جابر بن عبد الله

(١) سورة البقرة من الآية ٢٢٢.

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في - كتاب الطهارة - باب فضل الوضوء - ج ١/٢٠٣، رقم الحديث ٢٢٣.

(٣) سورة المائدة من الآية ٦.

(٤) سورة المائدة من الآية ٦.

رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ((وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً))
رواه البخاري^(١)، ومسلم^(٢).

ثانياً: وسائل إزالة الخبث :

وهي: المياه ويدل لذلك ما روته أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت :
قال رسول الله ﷺ في دم الحيض يصيب الثوب ((تحتة ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم
تصلي فيه)) متفق عليه^(٣).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ حين بال الأعرابي في
المسجد ((هريقوا على بوله سجلاً من ماء)) متفق عليه^(٤).

كما قد تحصل الطهارة: بالسوائل المزيلة للنجاسة مثل: القاز، والكلوركس،
وسائر أنواع المنظفات كالبخار وغيره إذا زالت بها النجاسة.

كما تحصل: بالدباغ ويدل لذلك قوله ﷺ حين ماتت شاة ميمونة رضي الله
عنها: ((وأخذتم إهابها)) قالوا: إنها ميتة، فقال ﷺ: ((يطهرها الماء والقرظ))^(٥)

(١) في صحيحه ١٢٦/١ واللفظ له، كتاب التيمم، في الباب الأول منه حيث عنون للباب بقوله:
حدثنا، رقم الحديث ٣٣٥.

(٢) في صحيحه ٣٧٠/١. ٣٧١، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم الحديث ٥٢١.

(٣) صحيح البخاري ١١٦/١، كتاب الحيض، باب غسل دم الحيض، رقم الحديث ٣٠٧، وصحيح

مسلم ٢٤٠/١، كتاب الطهارة، باب نجاسة الدم وكيفية غسله، رقم الحديث ٢٩١.

(٤) صحيح البخاري ٩١/١، كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، رقم

الحديث ٢٢٠، وصحيح مسلم ٢٣٦/١، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من

النجاسات إذا حصلت في المسجد وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها، رقم

الحديث ٢٨٤.

(٥) القرظ: حب شجر السلم يدبغ به. المصباح المنير ٦٨٤/٢. (مادة قرظ).

رواه أحمد^(١) والنسائي^(٢) وصححه الحاكم^(٣).

كما تحصل: بالاستحالة فإذا استحالت الخمر من نفسها فصارت خلاً، طهرت. ويطهر المتنجس الصقيل مثل: الزجاج، وبلاط الرخام بالدلك؛ لزوال عين النجاسة، وأثرها بذلك.

والطهارة المعنوية هي: طهارة القلب من الشرك بالله تعالى؛ ولهذا فإن المؤمن لا ينجس يدل لذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه حين قابل النبي ﷺ في إحدى طرق المدينة فانخنس عنه؛ لأنه كان جنباً وذهب واغتسل ثم عاد فسأله النبي ﷺ:

"أين كنت يا أبا هريرة؟" قال: كنت جنباً فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة، فقال ﷺ: ((سبحان الله إن المؤمن لا ينجس)) رواه البخاري^(٤)، ومسلم^(٥).

أما المشرك فنجس بنجاسة الشرك في قلبه لكن بدنه لا ينجس إلا بالنجاسة الحسية فلو صافح المؤمن مشركاً مبلول اليد بالماء لا تنجس يده.

وقد أباح الإسلام زواج الكتائية وهي مشركة نجسة ومع ذلك فإن زوجها يمسه ويأكل ما تخبزه ويلبس ما تغسله وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾^(٦).

(١) في مسنده [٤٤١/٤١٤]، رقم الحديث ٢٦٨٣٣.

(٢) في سننه [١٧٤/٧-١٧٥]، كتاب الفرع والعتيرة، باب ما يدين به جلود الميتة، رقم الحديث ٤٢٤٨.

(٣) الحديث صححه الحاكم وابن السكن كما نقله عنهما الحافظ ابن حجر في التلخيص ٤٩/١،

وكذلك نقل التصحيح عنهما الإمام الشوكاني في نيل الأوطار ٨٣/١، وحسنه ابن الملقن في تحف

المحتاج إلى أدلة المنهاج ٢٢٠/١ برقم ١٣١، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع الصغير ٢/

٩٢٩، برقم ٥٢٣٤.

(٤) في صحيحه ١٠٩/١، كتاب الغسل، باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس، رقم الحديث ٢٨٣.

(٥) في صحيحه ٢٨٢/١، كتاب الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس، رقم الحديث ٣٧١.

(٦) سورة التوبة من الآية ٢٨.

وقد ربط ﷺ ثمامة بن أثال في المسجد، رواه البخاري^(١) ومسلم^(٢).
 وأنزل ﷺ وفد ثقيف^(٣)، ووفد نصارى نجران^(٤) حين قدموا عليه المسجد.
 والأصل في الأعيان الطهارة، ولا ينجس منها إلا ما ثبت النص بنجاسته.
 ولا تلازم بين تحريم العين ونجاستها، ومن زعم ذلك فقد أخطأ فإن تحريم العين
 لا يدل على نجاستها بمطابقة ولا تضمن ولا التزام، فتحريم الخمر والميتة والدم لا
 يدل على نجاستها^(٥).
 وإذا ثبتت نجاسة بعض المحرمات فلا دلة أخرى تنص على ذلك كقوله صلى الله
 عليه وسلم في جلد الميتة ((أيما إهاب دبغ فقد طهر))^(٦) فدل على أن جلدها قبل
 الدبغ نجس وكذلك بقية أعضائها.

-
- (١) في صحيحه ١/١٦٨، كتاب الصلاة، باب دخول المشرك المسجد، رقم الحديث ٤٦٩.
- (٢) في صحيحه ٣/١٣٨٦، كتاب الجهاد والسير، باب ربط الأسير وحبسه وجواز المنّ عليه، رقم الحديث ١٧٦٤.
- (٣) مسند الإمام أحمد ٢٩/٤٣٨ حيث ساق الحديث بسنده إلى الحسن بن عثمان بن أبي العاص: أن وفد ثقيف قدموا على رسول الله ﷺ، فأنزلهم المسجد؛ ليكون أرقاً لقلوبهم... رقم الحديث ١٧٩١٣. قال المحقق الشيخ شعيب الأرنؤوط: رجاله ثقات رجال الصحيح غير أن في سماع الحسن بن عثمان اختلاف... وقد ذكر البخاري في التاريخ الكبير ٦/٢١٢ عن الحسن قوله: كنا ندخل على عثمان بن أبي العاص، وهذا يثبت سماعه منه. حاشية المسند ٢٦/٢٠٧.
- (٤) قال الإمام ابن القيم: قال ابن إسحاق وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد نصارى نجران المدينة حدثني محمد بن جعفر بن الزبير قال: لما قدم وفد نجران على رسول الله صلى الله عليه وسلم، دخلوا عليه مسجده بعد صلاة العصر... زاد المعاد ٣/٦٢٩ قال المحقق الشيخ شعيب الأرنؤوط: رجاله ثقات لكنه منقطع. وانظر تفسير ابن كثير ١/٣٦٩، والبداية والنهاية ٧/٢٧١، وسيرة ابن هشام ١/٥٧٤.
- (٥) الدراري المضية ١/٢٨.
- (٦) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٣/٣٨٢، رقم الحديث ١٨٩٥، قال المحقق الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في صحيحه ١/٢٧٧، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدبغ، رقم الحديث ٣٦٦، وأخرجه الترمذي في سننه ٤/١٩٣، كتاب اللباس، باب ما جاء في جلود الميت إذا دبغت، رقم الحديث ١٧٢٨، وقال: حسن صحيح.

ولو كان مجرد تحريم العين مستلزماً لنجاستها لكانت النساء المنصوص على تحريمهن في القرآن في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ﴾^(١) الآية، في عداد الأعيان النجسة، ولم يقل بذلك أحد، بخلاف الحكم بنجاسة العين فيلزمها التحريم؛ لأن كل نجس يحرم قربانه ويمنع من ملامسته.

والخمر المنتنة نجسة؛ لخبث رائحتها وتغير طبيعتها ففيها شبه بما غيره الهضم من الطعام، وهي أم الخبائث وهي رجس خبيث ولا يلحق بها ما أسكر من النباتات بأصل الخلقة كالحشيش والأفيون، ولا ما أسكر مما ليس فيه نتن كالكولونيا، والبنزين، والغراء ونحو ذلك مما يستعمله الناس للتنظيف، أو التعقيم، أو التطيب.

(١) سورة النساء من الآية ٢٣.

أحكام الماء

الماء من أهم عناصر الحياة في الأرض قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيًّا﴾^(١).

وقد خلقه الله طهوراً مطهراً كما قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾^(٢).
ثم يخزن منه ما يشاء سبحانه في مستودعات في جوف الأرض لحاجة الخلق
قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَتْهُ فِي الْأَرْضِ وَإِنَّا عَلَىٰ ذَهَابٍ بِهِ لَقَادِرُونَ﴾^(٣).

والبحار تمثل غالبية مساحة الأرض وماؤها طهور بين ذلك النبي صلى الله عليه وسلم للصحابة عندما سأله رجل عن حالهم إذا ركبوا البحر وليس معهم إلا ماء قليل لا يكفي لشربهم ووضوئهم فقال النبي ﷺ حينئذ عن البحر: ((هو الطهور ماؤه الحل ميتته))^(٤).

وينقسم الماء من حيث الطهارة وضدها إلى قسمين :

١- الطهور: بفتح الطاء وهو ما يحمل اسم الماء ولم يتغير بنجاسة.

(١) سورة الأنبياء من الآية ٣٠.

(٢) سورة الفرقان من الآية ٤٨.

(٣) سورة المؤمنون الآية ١٨.

(٤) رواه أحمد في المسند ١٧١/١٢، رقم الحديث ٧٢٣٣، قال محققه الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وأخرجه الترمذي في سننه ١٠٠٠/١-١٠١، في أبواب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، رقم الحديث ٦٩، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وأخرجه أبو داود في سننه ٦٤/١، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، رقم الحديث ٨٣، وصحح الحديث الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٤٢/١، وفي صحيح سنن أبي داود ٣٣/١، رقم الحديث ٨٣.

ويشمل مياه الآبار والأنهار والبحار سواء تغير لونه العادي بظاهر وقع فيه مثل التراب أو قطع كافور أو دهن أو نحو ذلك إذا بقي له اسم الماء.
فإن تغير اسمه بأن أصبح يسمى مرقاً أو شاياً أو ببسيا فقد خرج من جنس الماء إلى جنس آخر فلا تشمله أحكامه مثل الوضوء به والغسل.
والماء الطهور: هو الذي يرفع الحدث الأصغر بالوضوء به والحدث الأكبر بالاغتسال به ويزيل النجاسة الطارئة إذا غسلت به.

٢- النجس: وهو ما تغير لونه أو ريحه أو طعمه بنجاسة لاقتة فلو تغير ريحه أو طعمه بمجاورة نجاسة لم ينجس كالماء الذي تغير ريحه وطعمه بمجاورة ميتة.
وتنجس الماء الملاقى للنجاسة بتغيره بها مجمع عليه بين العلماء، ومستند الإجماع حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في بئر بضاعة وفيه قيل: يا رسول الله أتوضأ من بئر بضاعة، وهي بئر يُلقى فيها الحيض والنتن ولحوم الكلاب؟ قال: ((الماء طهور لا ينجسه شيء))^(١)، وعند الدار قطني عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: ((الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه أو لونه أو طعمه))^(٢).

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١٧/٣٨٥، رقم الحديث ١١٢٥٧، قال الحافظ ابن حجر: صححه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو محمد بن حزم... التلخيص الحبير ١٣/١٣. وأخرجه أبو داود في سننه ١/٥٤-٥٣، في كتاب الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة، رقم ٦٦. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/٢٨، برقم ٦٦. وأخرجه الترمذي في جامعه ١/٩٦-٩٥، في أبواب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، رقم الحديث ٦٦. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وأخرجه النسائي ١/١٧٤، في كتاب المياه، باب ذكر بئر بضاعة، رقم الحديث ٣٢٦. وصححه الإمام النووي في المجموع ١/١١٠.

(٢) أخرجه الدار قطني في سننه ١/٢٨، كتاب الطهارة، باب الماء المتغير، قال: حدثنا محمد بن موسى البزاز نا علي بن السراج نا أبو شريحيل عيسى بن خالد نا مروان بن محمد نا رشدين بن سعد نا معاوية بن صالح عن راشد بن سعد عن ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((الماء طهور إلا ما غلب على ريحه أو على طعمه)) قال الدار قطني: لم يرفعه غير رشدين بن سعد عن معاوية بن صالح وليس بالقوي. روى الإمام البيهقي بسنده إلى أن قال: أخبرنا الربيع حدثنا الشافعي قال: =

ويرى كثير من الفقهاء أن هناك قسماً ثالثاً يسمونه الطاهر ويصفونه بأنه غير مطهر ويجعلون منه ما يأتي:

أ- ما تغير لونه أو طعمه أو ريحه بطاهر غير أوصافه أو أحدها إذ لم يعد ماءً مطلقاً ويرد ذلك بأنه لا يخلو من واحد من حالين:

أحدهما: أن يتغير مع ذلك اسمه كالمرق والقهوة وحينئذ لا يسمى ماء.

والثاني: أن لا يتغير مسماه بل يظل معروفاً باسم الماء وحينئذ فليس في الشرع ما يدل على منع استعماله في الطهارة.

ب- ما رفع بقليله حدث حيث استعمل في طهارة فلا يستعمل مرة أخرى، وليس لهذا دليل يعتمد عليه من نصوص الشارع.

ج- ما غمس فيه يد قائم من نوم ليل ناقض للوضوء وكان قليلاً دون القلتين، ودليل ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده" متفق عليه^(١).

ويُرد ذلك بأن الحديث نص في النهي عن الغمس قبل غسلها ثلاثاً وليس فيه تعرض لحكم الماء وأنه سلب الطهورية وأيضاً فإن الكافر لو غمس يده في الإناء

= وما قلتُ من أنه إذا تغير طعم الماء ولونه وريحه كان نجساً يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه لا يثبت أهل الحديث مثله وهو قول العامة لا أعلم بينهم خلافاً. السنن الكبرى مع الجوهر النقي ١/٢٦٠. قال الإمام النووي: اتفقوا على ضعفه وهذا الضعف في آخره وهو الاستثناء. المجموع ١/١١٠. قال الإمام الزيلعي: هذا الحديث ضعيف فإن رشدين بن سعد جرحه النسائي وابن حبان وأبو حاتم وقال: لا يحتج بمثله. نصب الراية ١/٩٤.

(١) صحيح البخاري ج: ١ ص: ٧٣، كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترا، رقم الحديث ١٦٢، صحيح مسلم ج: ١ ص: ٢٣٣، كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً، رقم الحديث ٢٧٨.

لا يسلب الماء الذي فيه الطهورية، والعلة واحدة في النائم مسلماً أو كافراً ولا يسلم أن العلة تعبدية.

قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله: (والصحيح أن الماء قسمان طهور، ونجس وأن الطاهر لا وجود له في الشريعة وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(١))، والدليل على هذا عدم الدليل إذ لو كان موجوداً في الشرع لكان أمراً معلوماً مفهوماً تأتي به الأحاديث بينة واضحة لأنه ليس بالأمر الهين إذ يترتب عليه إما أن يصلي بهذا الماء أو يتيمم^(٢).

وقال محمد صديق حسن خان: "وبالجملة فليس في هذا الباب شيء يعتد به ويجب العمل به... ومن المحال أن يكون الله تعالى شرع في هذه المسائل لعباده شيئاً زيادة على ما ينفكون عنه من الارتفاقات وهي مما يكثر وقوعه وتعم به البلوى ثم لا ينص عليه النبي ﷺ نصاً جلياً ولا يستفيض في الصحابة ومن بعدهم ولا حديث واحد فيه"^(٣).

ولا يحل للمسلم أن يبول في الماء الراكد لثلا يفسده على نفسه وعلى إخوانه ولا يغتسل فيه بل يتناول منه الماء ويغتسل خارجه، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه)) رواه البخاري^(٤).

وعند مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ((لا يغتسلن أحدكم في الماء الدائم وهو جنب)) فقالوا: يا أبا هريرة كيف يفعل؟ قال: يتناوله تناولاً^(٥).

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج: ٢١ ص: ٢٧-٢٥.

(٢) الشرح المتع على زاد المستقنع ٤٤/١.

(٣) الروضة الندية شرح الدرر البهية ٥٨/١.

(٤) في صحيحه ج: ١ ص: ٩٦، في كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم رقم ٢٣٩.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه ج: ١ ص: ٢٣٦، في كتاب الطهارة، باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد، رقم الحديث ٢٨٣.

ولا يكره البول والاغتسال في البحر والنهر الكثير إن لم يؤذ به أحداً.
ويتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة؛ لأن ابن عباس رضي الله عنهما قال :
اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة فجاء النبي ﷺ ليتوضأ منها أو يغتسل فقالت :
يا رسول الله إني كنت جنباً، فقال رسول الله ﷺ : ((إن الماء لا يجنب))^(١).
ولا تزول طهورية الماء باستعماله في رفع الحدث فقد كان الصحابة رضي الله
عنهم يتسابقون إلى ما تساقط من وضوء الرسول ﷺ فيتمسحون به.
رواه البخاري^(٢) عن أبي جحيفة.

-
- (١) الحديث أخرجه أبو داود في سننه: ج: ١ ص: ٥٦.٥٥، كتاب الطهارة، باب الماء لا يجنب، رقم
الحديث ٦٨، قال المحدث الألباني في الحكم على الحديث: صحيح. صحيح سنن أبي داود ٢٩/١،
برقم ٦٨، وأخرجه الترمذي في جامعه: ج: ١ ص: ٩٤، في أبواب الطهارة، باب ما جاء في
الرخصة في ذلك، رقم الحديث ٦٥، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وأخرجه الدار
قطني بسنده عن ابن عباس عن ميمونة قالت: أجنبت فاغتسلت من جفنة ففضلت فيها فضلة
فجاء النبي ﷺ يغتسل منه فقلت: إني قد اغتسلت منه فقال: (الماء ليس عليه جنابة فاغتسل منه).
سنن الدار قطني ج: ١ ص: ٥٢، كتاب الطهارة، باب استعمال الرجل فضل وضوء المرأة. قال
الإمام النووي: حديث ميمونة صحيح صريح. المجموع ١٩٠/٢، ١٩١.
- (٢) في صحيحه ج: ١ ص: ٨١-٨٢، كتاب الوضوء، باب استعمال فضل وضوء الناس وأمر جرير
بن عبد الله أهله أن يتوضؤوا بفضل سواكه، رقم الحديث ١٨٧، قال: حدثنا آدم قال حدثنا شعبة
قال حدثنا الحكم قال سمعت أبا جحيفة يقول: خرج علينا رسول الله ﷺ بالهجرة فأتني بوضوء
فتوضأ فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه فيتمسحون به ...

باب الآنية

الآنية: جمع إناء وهو الوعاء الذي يحفظ فيه أو يجمع فيه، وذكر هنا؛ لأن الماء لا بد له من إناء يحفظ فيه إذا أخذه الإنسان من مستقره من البئر، أو النهر، أو البحر. والأصل في الآنية الحل والإباحة يدل لذلك قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾^(١).

ومن السنة قوله ﷺ: ((وما سكت عنه فهو عفو)) رواه الحاكم^(٢) وصححه. ويشترط في الآنية المباحة ثلاثة شروط:

١- أن تكون طاهرة:

فلا يجوز استعمال النجس كجلد الكلب والخنزير فإنه لا يطهره الدبغ. وينبغي أن يعلم أن الجلود بالنسبة لطهارتها تنقسم إلى ما يأتي:

أ- جلد الآدمي وهو طاهر ولكن لا يجوز استعماله لحرمة.

ب- جلد الحيوان الذي يحل أكله بالذكاة، وهذا طاهر بالذكاة الشرعية لقوله ﷺ: ((دباغها ذكاتها)) رواه أحمد^(٣) والنسائي^(٤).

ج- جلد الحيوان الذي لا يحل أكله بالذكاة. وهو قسمان:

الأول: ما كان نجساً في الحياة كالكلب والخنزير فهذا لا يطهر بالذكاة ولا بالدبغ.

(١) سورة البقرة من الآية ٢٩.

(٢) في مستدرکه علی الصحیحین ج: ٢ ص: ٤٠٦، رقم الحديث ٣٤١٩، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، وقال الحافظ الهيثمي: إسناده حسن ورجاله موثقون. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ١/١٧١.

(٣) في مسنده ٢٥٤/٣٣، رقم الحديث ٢٠٠٦١.

(٤) في سننه ١٧٤/٧، كتاب الفرع والعتيرة، باب جلود الميتة، رقم الحديث ٤٢٤٧-٤٢٤٦.

قال المحدث الألباني في الحكم على الحديث: صحيح. صحيح سنن النسائي ٣/١٤٦، برقم ٤٢٥٧.

والثاني : ما كان طاهراً في الحياة كالحمار والبغل والهريرة ونحوها فهذا لا تطهره الذكاة، وهل يطهره الدبغ ؟

فيه قولان للعلماء كلاهما اختيار لشيخ الإسلام ابن تيمية^(١) رحمه الله.
 د - جلد ميتة الحيوان الذي يؤكل لحمه لو ذُكِّي، وهذا يطهر بالدبغ فقد روت أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها أن النبي ﷺ مر بشاة يجرونها فقال: ((لو أخذتم إهابها)) قالوا : إنها ميتة قال: ((يطهرها الماء والقرظ)) رواه أحمد والنسائي والحاكم وصححه^(٢). وبهذا نعلم أن ما نستورده من بلاد الكفار من المصنوعات الجلدية كالنعال والحقائب طاهرة ما لم تكن من جلد كلب، أو خنزير؛ لأنها تدبغ فإن كانت جلد ميتة كفى فيها الدبغ وإلا فهي طاهرة بدونه^(٣).

٢- أن تكون مملوكة أو مأذوناً في استعمالها :

فلا يباح استعمال الآنية المغصوبة ولا استعمال الآنية المأذون فيها فيما لا يشملها الإذن فإن فعل ذلك أثم وصحت طهارته.

٣- أن لا يرد في استعمال جنسها نص محرم :

فلا يجوز استعمال آنية الذهب والفضة وقد ورد في النهي عن استعمالها أحاديث منها حديث حذيفة ابن اليمان رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا تشرّبوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة)) متفق عليه^(٤).

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٩٦٩٥/٢١، الفتاوى الكبرى ج: ١ ص: ٢٦٦، ٢٦٧.

(٢) تقدم ص ٣.

(٣) المجموع ٢١٦/١-٢٢٢.

(٤) أخرجه البخاري ٤٤١/٣، في كتاب الأطعمة، باب الأكل في إناء مفضّض، رقم الحديث ٥٤٢٦، وأخرجه مسلم ١٦٣٧-١٦٣٨، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحزير على الرجل وإباحته للنساء وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع، رقم الحديث ٢٠٦٧.

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : ((من شرب في أنية الذهب والفضة أو في شيء فيه منهما فإنما يجر جر في بطنه نار جهنم)) رواه الدارقطني وقال إسناده حسن^(١).

والاستعمال في الوضوء والغسل في معنى الاستعمال في الأكل والشرب المنصوص عليه فإن اتخذ شيئاً منها للقتية والزينة فمذهب الحنابلة المنع من ذلك ؛ لما فيه من الخيلاء وكسر قلوب الفقراء وتحريم الاستعمال والاتخاذ عام للرجال والنساء فإن خالف فاستعمل أنية الذهب أو الفضة في الطهارة أثم وصحت طهارته ؛ لأن النهي لا يعود إلى نفس الوضوء وإنما يعود إلى استعمال إناء الذهب ، أو الفضة مطلقاً وهو أمر خارج عنه.

ويجوز استعمال ضبة يسيرة من فضة لحاجة ، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه

أن قدح النبي ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة. رواه البخاري^(٢).

ويباح استعمال أواني الكفار سواء حلت ذبائحهم وهم أهل الكتاب ، أو لم تحل ذبائحهم وهم بقية الكفار غير أهل الكتاب ، لكن إن علم استعمالها في نجاسة فلا بد

(١) سنن الدارقطني ج : ١ ص : ٤٠ ، كتاب الطهارة ، باب أواني الذهب والفضة.

وقال ابن الملقن في كتابه خلاصة البدر المنير ١/٢٦.

حديث من شرب في أنية الذهب والفضة أو إناء فيه شيء من ذلك فإنما يجر جر في جوفه نار جهنم رواه الدارقطني ، والبيهقي ، والحاكم ، في علوم الحديث من رواية ابن عمر وهو حديث ضعيف لا يصح كما قاله ابن القطان في علله قال البيهقي والمشهور عن ابن عمر في المصيب موقوفاً عليه أنه كان لا يشرب في قدح فيه حلقة فضة ولا ضبة فضة.

(٢) في صحيحه ج : ٢ ص : ٣٩٠ ، كتاب فرض الخمس ، باب ما ذكر من درع النبي ﷺ ، وعصاه ،

وسيفه ، و قدحه ، و خاتمه وما استعمل الخلفاء بعده من ذلك مما لم تذكر قسمته ومن شعره ونعله وأنيته مما يتبرك به أصحابه وغيرهم بعد وفاته ، رقم الحديث ٣١٠٩.

من غسلها قبل الاستعمال ، وقد توضأ النبي ﷺ وأصحابه من مزادة امرأة مشركة ، متفق عليه^(١) .

وبإباح لبس ثيابهم التي لبسوها لكن إن كانت مما يلي عوراتهم كالسراويل غسلها قبل الاستعمال ؛ لعدم تحرزهم من النجاسات.

ويستحب تغطية الآنية ، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : ((غطُّوا الإناء وأوكوا السقاء فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر بإناء ليس عليه غطاء أو سقاء ليس عليه وكاء إلا نزل فيه من ذلك الواء)) رواه مسلم^(٢) .

وعن جابر أيضاً قال : كنا عند النبي ﷺ فاستسقى فقال رجل من القوم : ألا نسفيك نبيداً ؟ قال : ((بلى)) فخرج الرجل يشد فجاء بقدر فيه نبيد فقال رسول الله ﷺ : ((ألا خمرته ولو أن تعرض عليه عوداً)) رواه مسلم^(٣) ، وأبو داود^(٤) .

ولا يجوز استعمال الآنية التي صنعت على صورة حيوانات مجسمة ؛ لأن التصوير التجسيمي حرام ، فقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : سمعت رسول

(١) أخرجه البخاري ١٢٨/١ - ١٣٠ ، كتاب التيمم ، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء ، رقم الحديث ٣٤٤ ، وأخرجه مسلم ٤٧٤/١ - ٤٧٦ ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب قضاء الصلاة الفاتنة واستحباب تعجيل قضائها ، رقم الحديث ٦٨٢ .

(٢) في صحيحه ج : ٣ ص : ١٥٩٤ ، كتاب الأشربة ، باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء وإغلاق الأبواب وذكر اسم الله عليها وإطفاء السراج والنار عند النوم وكف الصبيان والمواشي بعد المغرب ، رقم الحديث ٢٠١٤ .

(٣) في صحيحه ٣/١٥٩٣ ، كتاب الأشربة ، باب في شرب النبيذ وتخميم الإناء ، رقم الحديث ٢٠١١ ، وأخرجه البخاري في صحيحه ٤/١٦ ، كتاب الأشربة ، باب شرب اللبن ... ، رقم الحديث ٥٦٠٥ ، ٥٦٠٦ .

(٤) في سننه ٤/١١٨ ، كتاب الأشربة ، باب في إيكاء الآنية ، رقم الحديث ٣٧٣٤ .

وقد صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢/٤٣٣ ، برقم ٣٧٣٤ .

الله ﷺ يقول: ((كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفسا فتعذبه في جهنم)) متفق عليه^(١).

وعن أبي الهياج الأسدي قال: قال لي علي بن أبي طالب رضي الله عنه: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ: ((أن لا تدع صورة إلا طمستها ولا قبراً مشرفاً إلا سويته)) رواه مسلم^(٢).

وتستحب إغارة الآنية لمن احتاجها إذا لم يُعلم منه إتلافها، أو يظن منه ذلك ظناً غالباً؛ لأنها من الماعون الذي نهى الله عن منعه في قوله تعالى في وصف المكذبين
يوم الدين: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾^(٣).

(١) أخرجه البخاري ٨٣/٤، كتاب اللباس، باب من لعن المصور، رقم الحديث ٥٩٦٣، وأخرجه مسلم واللفظ له ١٦٧١/٣، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، رقم الحديث ٢١١٠.

(٢) في صحيحه ج: ٢ ص: ٦٦٦، في كتاب الجنائز، باب الأمر بتسوية القبر، رقم الحديث ٩٦٩.

(٣) سورة الماعون آية ٧.

الاستنجاء والاستجمار

الاستنجاء لغة : مصدر استنجدى ، والنحو: القطع ومنه قول العرب نجوت الشجر. يعني: قطعتها.

وهو في اصطلاح الفقهاء : إزالة الخارج من السيلين بالماء أو نحوه.

والاستجمار لغة : مصدر استجمر ، والجمار : الحجارة الصغيرة.

وهو في الاصطلاح : إزالة الخارج من السيلين بالحجارة ونحوها.

والاستنجاء ، أو الاستجمار : طهارة مشروعة لمن قضى حاجته يدل على

مشروعيتها الكتاب والسنة.

أما الكتاب فقد أثنى الله تعالى على أهل مسجد قباء بقوله : ﴿ فِيهِ رِجَالٌ

مُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ ﴾^(١) فقد ورد أنها نزلت فيهم ؛ لأنهم

كانوا يتبعون الحجارة بالماء في الاستنجاء^(٢).

(١) سورة التوبة من الآية ١٠٨.

(٢) قال الإمام البزار: حدثنا عبد الله بن شبيب حدثنا أحمد بن محمد بن عبد العزيز وجدت في كتاب

أبي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال : نزلت هذه الآية في أهل قباء " رجال

يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين" فسألهم رسول الله فقالوا: إنا نتبع الحجارة الماء. قال البزار:

لا نعلم أحدا رواه عن الزهري إلا محمد بن عبد العزيز، ولا عنه إلا ابنه. كشف الأستار ١٣٠/١.

قال الحافظ ابن حجر: محمد بن عبد العزيز ضعفه أبو حاتم فقال: ليس له ولا لأخويه عمران وعبد

الله حديث مستقيم، وعبد الله بن شبيب ضعيف أيضا، وقد روى الحاكم من حديث مجاهد عن ابن

عباس أصل هذا الحديث، وليس فيه إلا ذكر الاستنجاء بالماء حسب، ولهذا قال النووي في شرح

المهذب - ١١٩/٢ - المعروف في طرق الحديث أنهم كانوا يستنجون بالماء وليس فيها أنهم كانوا

يجمعون بين الماء والأحجار، وتبعه ابن الرفعة فقال: لا يوجد هذا في كتب الحديث، وكذا قال

الحب الطبري نحوه، ورواية البزار واردة عليهم وإن كانت ضعيف التلخيص الحبيرج: ١ ص:

وأما السنة فعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ :

((إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار فإنها تجزئ عنه)) رواه

أحمد^(١) وأبو داود^(٢)، والنسائي^(٣)، وابن ماجه^(٤)، والدارقطني وقال: إسناده صحيح^(٥).

= وفي الباب ما يلي :

أ- روى الإمام البيهقي بسنده: عن زائدة عن عبد الملك بن عمير قال: قال علي بن أبي طالب: إنهم كانوا يبعرون بعرا وأنتم تثلطون ثلطا فاتبعوا الحجارة الماء... سنن البيهقي الكبرى ١/١٠٦، كتاب الطهارة، باب الجمع في الاستنجاء بين المسح بالأحجار، والغسل بالماء... قال الحافظ ابن حجر في حكمه على أثر علي رضي الله عنه: إسناده حسن. الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١/٩٦-٩٧.

قوله: (تثلطون ثلطا) ثلط البعير إذا ألقى بعره رقيقا. مختار الصحاح [مادة ثلطا] ص ٨٦.

ب- روى ابن ماجه بسنده: عن طلحة بن نافع أبو سفیان قال: حدثني أبو أيوب الأنصاري وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك أن هذه الآية نزلت " فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين " قال رسول الله ﷺ: ((يا معشر الأنصار إن الله قد أتى عليكم في الطهور فما طهروكم؟)) قالوا: نتوضأ للصلاة، ونغتسل من الجنابة، ونستنجي بالماء. قال: ((فهو ذاك فعليكموه)).

سنن ابن ماجه ج: ١ ص: ١٢٧، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالماء، رقم الحديث: ٣٥٥. وقد صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ١/٦٣، رقم ٢٨٥.

قال الإمام الزيلعي: حديث ابن ماجه... سنده حسن... وفي الباب أثر جيد أخرجه البيهقي في سننه عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن علي بن أبي طالب قال: إن من كان قبلكم كانوا يبعرون بعرا وأنتم تثلطون ثلطا فاتبعوا الحجارة الماء... نصب الراية ج: ١ ص: ٢١٨.

(١) مسند الإمام أحمد ٤١/٤٧٠، رقم الحديث ٢٥٠١٢.

(٢) سنن أبي داود ج: ١ ص: ١٠-١١، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالحجارة، رقم الحديث: ٤٠.

(٣) سنن النسائي ١/٤١، كتاب الطهارة، باب الاجتزاء في الاستطابة بالحجارة دون غيرها، رقم الحديث ٤٤.

(٤) سنن ابن ماجه ج: ١ ص: ١١٤، كتاب الطهارة وسننها، باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة، رقم الحديث: ٣١٣.

(٥) سنن الدارقطني ج: ١ ص: ٥٤، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء، رقم الحديث: ٤.

وقال المحدث الألباني في الحكم على هذا الحديث إنه: صحيح. إرواء الغليل ١/٨٤، رقم ٤٤.

والاستنجاء من إزالة النجاسة فهو من شروط الصلاة لمن أحدث.
وهل الأفضل الاستنجاء بالماء، أو الاستجمار بالحجارة، أو الجمع بينهما؟
الصحيح أن الجمع بينهما أفضل؛ لأنه أقطع للنجاسة وأنظف لليد ثم بعد ذلك
الاكتفاء بالماء.

قال محمد صديق حسن خان: "لا شك أن الاستنجاء بالماء أفضل من الاستجمار
بالحجارة من دون ماء؛ لأنه أقطع للنجاسة فلا تبقى بعده عين للنجاسة ولا ريح
بخلاف الاستنجاء بالحجارة فإذا لم يبق جزء من عين النجاسة بقي أثر من آثارها وإذا
لم يبق شيء من الآثار بقيت الريح"^(١).

ويأتي في المرتبة الأخيرة الاكتفاء بالحجارة، وقد ثبت ذلك بالسنة^(٢) المطهرة التي
لا خلاف في ثبوتها.

ويستحب أن يكون بثلاثة أحجار؛ لأن أبا هريرة رضي الله عنه قال: كان النبي
ﷺ يأمر من استطاب بثلاثة أحجار، وينهى عن الروثة والرمة. رواه أحمد^(٣) وأبو
داود^(٤) والنسائي^(٥).

(١) الروضة الندية ١١٠/١.

(٢) منها: ما أخرجه البخاري بسنده عن أبي هريرة قال: اتبعت النبي ﷺ، وخرج لحاجته فكان لا
يلتفت، فدنوت منه، فقال: ((ابغني أحجاراً أستنفض بها أو نحوها ولا تأتني بعظم ولا روث))
فأثيته بأحجار بطرف ثيابي فوضعتها إلى جنبه وأعرضت عنه فلما قضى أتبعه بهن. صحيح البخاري
٧٠/١، كتاب الوضوء، باب الاستنجاء بالحجارة، رقم الحديث ١٥٤.

(٣) مسند الإمام أحمد ١٢/٧٤٠٩، قال المحقق الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي.

(٤) سنن أبي داود ٣/١، كتاب الطهارة، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، رقم
الحديث ٨.

(٥) سنن النسائي ٣٨/١، كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستطابة بالروث، رقم الحديث ٤٠. قال
المحدث الألباني في الحكم على الحديث: إنه حسن صحيح. صحيح سنن النسائي ٢٣/١، برقم ٤٠.

وقد نهى النبي ﷺ في هذا الحديث عن الاستنجاء بالرمة وهي العظم ويروث البهائم؛ لأن العظام من طعام الجن، وروث البهائم من علف دوابهم كما ثبت ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام؛ فإنها زاد إخوانكم من الجن)) رواه أبو داود^(١)، والترمذي^(٢)، والنسائي^(٣). وهو عند مسلم في حديث ابن مسعود حين التقى النبي ﷺ بالجن فقرأ عليهم القرآن^(٤).

ويقوم مقام الحجر كل جامد طاهر مزيل لعين النجاسة ليس له حرمة. وفي هذا الزمن توفر في كثير من دورات المياه مناديل خاصة لإزالة النجاسة فاستعمالها قبل الماء مزيل للقذر، ووقاية لليد أثناء الاستنجاء، فيستحب ذلك لهذا السبب، وتقوم هذه المناديل مقام الحجارة.

-
- (١) سنن أبي داود ١/٩-١٠، كتاب الطهارة، باب ما ينهى عنه أن يستنجى به، رقم الحديث ٣٦.
- (٢) سنن الترمذي ١/٢٩، أبواب الطهارة، باب ما جاء في كراهية ما يستنجى به، رقم الحديث ١٨.
- (٣) سنن النسائي ١/٣٧-٣٨، كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستطابة بالعظم، رقم الحديث ٣٩.
- قال المحدث الألباني في الحكم على الحديث: إنه صحيح. صحيح سنن النسائي ١/٢٣، برقم ٣٩.
- (٤) ونصه ما رواه مسلم بسنده عن عامر قال: سألت علقمة هل كان ابن مسعود شهد مع رسول الله ﷺ ليلة الجن قال فقال علقمة: أنا سألت ابن مسعود فقلت: هل شهد أحد منكم مع رسول الله ﷺ ليلة الجن قال: لا ولكننا كنا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة ففقدناه فالتمسناه في الأودية، والشعاب فقلنا: استطير: أو اغتيل قال: فبتنا بشر ليلة بات بها قوم فلما أصبحنا إذا هو جاء من قبل حراء قال فقلنا: يا رسول الله فقدناك فطلبناك فلم نجدك فبتنا بشر ليلة بات بها قوم، فقال: ((أتاني داعي الجن فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن)) قال: فانطلق بنا فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم وسألوه الزاد فقال: ((لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحما وكل بكرة علف لدوابكم)) فقال رسول الله ﷺ: ((فلا تستنجوا بهما فإنهما طعام إخوانكم)) صحيح مسلم ١/٣٣٢، كتاب الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح، والقراءة على الجن، رقم الحديث ٤٥٠.

ولقضاء الحاجة آداب نلخصها فيما يأتي:

١ - أن يذكر الله تعالى عند دخول مكان قضاء الحاجة، وعند الخروج منه، فيقول عند الدخول: بسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث؛ لحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: "قال رسول الله ﷺ: ((ستر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخلوا الكنيف أن يقولوا باسم الله)). رواه الترمذي^(١)، وابن ماجه^(٢)، وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء قال: "أعوذ بالله من الخبث والخبائث". متفق عليه^(٣).

وإذا خرج قال: غفرانك لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يقوله: رواه الخمسة^(٤)، وصححه الحاكم^(٥)، والنووي في المجموع^(٦).

(١) سنن الترمذي ٢/٥٠٣-٥٠٤، أبواب الصلاة، باب ما ذكر من التسمية عند دخول الخلاء، رقم الحديث ٦٠٦. الحديث حسنه الشيخ/أحمد شاکر محقق سنن الترمذي ٢/٥٠٤. وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي ١/٣٣٢، برقم ٦٠٦.

(٢) سنن ابن ماجه ١/١٠٩، كتاب الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء، رقم الحديث ٢٩٧. قال المحدث الألباني في الحكم على الحديث: إنه صحيح. صحيح سنن ابن ماجه، برقم ٢٩٧.
(٣) صحيح البخاري ج: ١ ص: ٦٦، كتاب الوضوء، باب ما يقول عند الخلاء، رقم الحديث ١٤٢. صحيح مسلم ج: ١ ص: ٢٨٤، كتاب الحيض، باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء، رقم الحديث ٣٧٥.

(٤) مسند الإمام أحمد ج ٤٢ ص ١٢٤، رقم الحديث: ٢٥٢٢٠، قال الشيخ/ شعيب الأرناؤوط محقق الكتاب: إسناده حسن. سنن الترمذي ج: ١ ص: ١٢، أبواب الطهارة، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، رقم الحديث ٧. سنن أبي داود ج: ١ ص: ٨، كتاب الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء، رقم الحديث ٣٠. سنن ابن ماجه ج: ١ ص: ١١٠، كتاب الطهارة، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، رقم الحديث ٣٠٠. وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة برقم: ٧٩. قال الشيخ/ الألباني في حكمه على الحديث: إنه صحيح، صحيح سنن ابن ماجه، برقم ٣٠٠.

(٥) المستدرک على الصحيحين ١/٢٦١، رقم الحديث ٥٦٣، وقال: هذا حديث صحيح، ووافقه الذهبي.

(٦) المجموع: ١/٧٥.

٢- أن يقدم رجله اليسرى عند دخول الخلاء، ورجله اليمنى عند الخروج منه؛ لأن النبي ﷺ كان يقدم اليمين في مواطن التكريم كدخول المسجد ولبس النعل، واليسرى في ضد ذلك^(١).

٣- إن كان سيقضي حاجته في خلاء فيسن له أن يبعد عن الناس حتى لا يسمعوا صوت الخارج منه، ولا يشموا رائحته فإنه من الآداب الحسنة، وقد كان النبي ﷺ إذا أراد قضاء حاجته أبعده المذهب واستتر عن الناس^(٢).

٤- أن يطلب لبوله مكاناً لا يتطاير منه الرشاش إليه، ولا يعود إليه منحدرأ؛ ليسلم من تطاير النجاسة إليه، وقد أمر النبي ﷺ بالتنزه من البول في قوله ﷺ: ((استنزها من البول فإن عامة عذاب القبر منه)) رواه الدارقطني بسند صحيح^(٣).

(١) دليل ذلك: ما رواه البخاري بسنده عن عائشة قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله. صحيح البخاري ٧٤/١، كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل، رقم الحديث: ١٦٦.

(٢) دليل ذلك: ما رواه مسلم يسنده عن المغيرة بن شعبه قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر فقال: يا مغيرة خذ الإداوة فأخذتها ثم خرجت معه فانطلق رسول الله ﷺ حتى توارى عني فقضى حاجته، ثم جاء وعليه جبة شامية ضيقة الكمين، فذهب يخرج يده من كمها فضاقت عليه، فأخرج يده من أسفلها، فصببت عليه فتوضأ وضوء للصلاة، ثم مسح على خفيه ثم صلى. صحيح مسلم ج: ١ ص: ٢٢٩، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، رقم الحديث: ٢٧٤.

(٣) سنن الدارقطني ج: ١ ص: ١٢٨، كتاب الطهارة، باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه والحكم في بول ما يؤكل لحمه، رقم الحديث: ٧. قال الدارقطني: الصواب أنه مرسل. وقد روى مسلم يسنده عن ابن عباس قال مر رسول الله ﷺ على قبرين فقال: ((أما إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله))... وفي رواية لمسلم أيضاً عن سليمان الأعمش بنفس السند الأول غير أنه قال: "وكان الآخر لا يستتره عن البول، أو من البول". صحيح مسلم ٢٤٠/١-٢٤١، كتاب الإيمان، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، رقم الحديث: ٢٩٢، ٢٩٣. قال الإمام النووي عند شرحه لهذا الحديث: وأما قوله النبي ﷺ: ((لا يستتره من بوله)) فروى ثلاث روايات يستتر بتائين مثاتين، ويستتره بالزاي والهاء، ويستبرئ بالباء الموحدة والهمزة... وكلها صحيحة ومعناها: لا يتجنبه ويتحرز منه. شرح النووي على صحيح مسلم ج: ٣ ص: ٢٠١.

٥- أن يستر عورته عن الناس ؛ لأن النبي ﷺ قال : ((لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا المرأة إلى عورة المرأة)) رواه مسلم^(١) .

٦- أن لا يصطحب معه حال قضاء الحاجة شيئاً له حرمة ، فقد كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء نزع خاتمه رواه أهل السنن^(٢) ، وصححه الترمذي^(٣) ، والمنذري^(٤) ، وابن دقيق العيد^(٥) .

٧- أن يترك الكلام مع غيره ؛ لأن أبا سعيد رضي الله عنه روى عن النبي ﷺ أنه قال : ((لا يخرج الرجلان الغائط كاشفين عورتهم يتحدثان فإن الله يمقت

(١) صحيح مسلم ج: ١ ص: ٢٦٦ ، كتاب الحيض ، باب تحريم النظر إلى العورات ، رقم الحديث : ٣٣٨ .

(٢) سنن الترمذي ج: ٤ ص: ٢٢٩ ، كتاب اللباس ، باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمين ، رقم الحديث : ١٧٤٦ . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب . وفي سنن الترمذي ط: بيت الأفكار الدولية: ص ٣٠٠ ، قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح غريب ، وقال عنه الألباني : ضعيف . ضعيف سنن الترمذي ص ١٩١ ، برقم ١٧٤٦ . السنن الكبرى للنسائي ج: ٥ ص: ٤٥٦ ، كتاب الزينة ، باب نزع الخاتم عند دخول الخلاء ، رقم الحديث : ٩٥٤٢ . قال أبو عبد الرحمن (النسائي) : وهذا الحديث غير محفوظ . سنن ابن ماجه ١/١١٠ ، كتاب الطهارة ، باب ذكر الله عز وجل على الخلاء والخاتم في الخلاء ، رقم الحديث : ٣٠٣ . سنن أبي داود ج: ١ ص: ٥ ، كتاب الطهارة ، باب الخاتم يكون فيه ذكر الله يدخل به الخلاء ، رقم الحديث : ١٩ . قال أبو داود : هذا حديث منكر وإنما يعرف عن بن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من ورق ثم ألقاه ...

(٣) في سننه كما مر في : ط: بيت الأفكار الدولية: ص ٣٠٠ ، قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب .

(٤) كما في التلخيص الحبير ج: ١ ص: ١٠٨ ، وقال المنذري الصواب عندي تصحيحه فإن رواه ثقات أثبات .

(٥) في كتابه المسمى الاقتراح في معرفة الاصطلاح: ص ١٨٥ .

((على ذلك)) رواه أحمد^(١)، وأبو داود^(٢)، وابن ماجه^(٣).

٨- أن لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها أثناء قضاء الحاجة ؛ لأن أبا أيوب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بغائط ولا بول ولكن شرقوا أو غربوا)) متفق عليه^(٤)، وقوله: ((شرقوا أو غربوا)) لأن القبلة في المدينة من ناحية الجنوب لكن من كانت القبلة بالنسبة له في جهة الشرق أو الغرب فليشمّل أو يجنّب.

(١) في المسند ١٧/٤١٢، رقم الحديث: ١١٣١٠.

(٢) سنن أبي داود ٤/١، كتاب الطهارة، باب كراهية الكلام عند الحاجة، رقم الحديث: ١٥.

قال الشيخ الألباني: ضعيف، سنن أبي داود ص ٢٦ ط: بيت الأفكار الدولية.

(٣) سنن ابن ماجه ١٢٢/١، كتاب الطهارة، باب النهي عن الاجتماع على الخلاء، والحديث عنده،

رقم الحديث ٣٤٢. قال للشيخ الألباني: ضعيف، سنن ابن ماجه ص ٥٢ ط: بيت الأفكار الدولية.

أقول: يشهد للنهي عن التحدث أثناء قضاء الحاجة ما رواه مسلم بسنده عن ابن عمر أن رجلا مر

ورسول الله ﷺ يبول فسلم فلم يرد عليه. صحيح مسلم ج: ١ ص: ٢٨١، كتاب الحيض، باب

التيمم، رقم الحديث: ٣٧٠. فإذا لم يرد السلام مع أن الرد واجب فغير السلام من الكلام يكون

المنع منه من باب أولى.

قال الإمام النووي عند شرحه لهذا الحديث: قوله: [أن رجلا مر ورسول الله صلى الله عليه وسلم

يبول فسلم فلم يرد عليه]. فيه أن المسلم في هذا الحال لا يستحق جوابا وهذا متفق عليه... وكذلك

يكره الكلام على قضاء الحاجة بأي نوع كان من أنواع الكلام، ويستثنى من هذا كله موضع

الضرورة كما إذا رأى ضريرا يكاد أن يقع في بئر أو رأى حية أو عقربا أو غير ذلك يقصد إنسانا أو

نحو ذلك فإن الكلام في هذه المواضع ليس بمكروه بل هو واجب...

شرح النووي على صحيح مسلم ج: ٤ ص: ٦٥.

(٤) صحيح البخاري ج: ١ ص: ٦٦، كتاب الوضوء، باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند

البناء جدار أو نحوه، رقم الحديث: ١٤٤. صحيح مسلم ج: ١ ص: ٢٢٤، كتاب الطهارة، باب

الاستطابة، رقم الحديث ٢٦٤.

٩- أن لا يتخلى في مكان يفسد على الناس الانتفاع به فلا يتخلى في مورد الماء، أو الظل النافع، أو الطريق المسلوك، أو في ماء يستفيد منه الناس، فعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: ((اتقوا اللعّانين)) قالوا: وما اللّعّانان يا رسول الله؟ قال: ((الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم)) رواه مسلم^(١). وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((اتقوا الملاعن الثلاثة البرّاز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل)) رواه أبو داود^(٢)، وابن ماجه^(٣)، والحاكم وصححه^(٤) ووافقه الذهبي.

وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ: نهى أن يبال في الماء الراكد. رواه أحمد^(٥)، ومسلم^(٦)، والنسائي^(٧)، وابن ماجه^(٨).

(١) صحيح مسلم ٢٢٦/١، كتاب الطهارة، باب النهي عن التخلي في الطرق والظلال، رقم الحديث ٢٦٩.

(٢) سنن أبي داود ٧/١، كتاب الطهارة، باب المواضع التي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن البول فيها، رقم الحديث ٢٦.

قال الشيخ/ الألباني في الحكم على الحديث إنه: حسن. صحيح سنن أبي داود ١٩/١، برقم ٢٦.
(٣) سنن ابن ماجه ١١٩/١، كتاب الطهارة، باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق، رقم الحديث: ٣٢٨.

قال الشيخ/ الألباني في الحكم على الحديث إنه: حسن. صحيح سنن ابن ماجه ٥٩/١، برقم ٣٢٨.
(٤) المستدرک على الصحيحين ٢٧٣/١، كتاب الطهارة، رقم الحديث ٥٩٤.

(٥) في مسنده: ٢٤٨/١٦، رقم الحديث: ١٠٣٨٥.

(٦) صحيح مسلم ٢٣٥/١، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، رقم الحديث: ٢٨١.

(٧) سنن النسائي ٣٤/١، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، رقم الحديث: ٣٥.

(٨) سنن ابن ماجه ١٢٤/١، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، رقم الحديث: ٣٤٣.

قال الشيخ/ الألباني في الحكم على الحديث إنه: صحيح. صحيح سنن ابن ماجه ٦١/١، برقم

١٠- أن لا يبول في جحر؛ لأنه قد يكون مأوى حية، أو مسكن جان فيتأذى الفاعل، وقد روى عبد الله بن سرجس رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يبوال في الجحر. رواه أحمد^(١)، والنسائي^(٢)، وأبو داود^(٣)، والحاكم^(٤).

(١) في مسنده: ٢٠٧٧٣/٣٤، قال محققه الشيخ/ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) سنن النسائي ١/٣٣، كتاب الطهارة، باب كراهية البول في الجحر، رقم الحديث ٣٤.

(٣) سنن أبي داود ١/٨، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الجحر، رقم الحديث: ٢٩.

قال الألباني في الحكم على الحديث: إنه ضعيف. ضعيف سنن أبي داود ص ١٥، برقم ٢٩.

(٤) المستدرک على الصحيحين ١/٢٩٧، كتاب الطهارة، رقم الحديث: ٦٦٧، وقال: هذا حديث

صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

قال الحافظ ابن حجر: صحح هذا الحديث ابن خزيمة، وابن السكن. التلخيص الحبير ١/١٠٦.

السواك

السواك لغة: يطلق ويراد به أحد معنيين: الأول التسوك وهو الفعل أي: الاستياك. والثاني المسواك وهو الآلة.

فمن الأول قوله ﷺ: ((السواك مطهرة للفم مرضاة للرب)) رواه أحمد، والنسائي، وعلقه البخاري^(١).

ومن الثاني حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك، متفق عليه^(٢).

وفي الاصطلاح: استعمال عود أو نحوه لتنظيف الأسنان واللثة.

وأحسن أنواع المساويك ما أخذ من جذور الأراك وهو شجر ينبت في الأماكن الحارة. وقد كان مسواك الرسول ﷺ عود أراك.

ويسن السواك في الأوقات التالية:

١- عند القيام من النوم، فعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك، رواه البخاري ومسلم.

٢- عند تغيير رائحة الفم، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كانوا يدخلون على النبي ﷺ فقال ((ما لي أراكم تأتونني قلعاً^(٣) استاكوا لولا أن أشق على أمتي

(١) المسند ٤٧/٦، ٦٢، ١٢٤، ٢٣٨، والنسائي ١٠/١، في كتاب الطهارة، باب الترغيب في السواك، ورواه البخاري في صحيحه معلقاً ج: ٢ ص: ٦٨٢، كتاب الصوم، باب السواك الرطب واليابس للصائم. وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٧٠/١، كتاب الوضوء، باب فضل السواك وتطهير الفم به، رقم الحديث: ١٣٥. وصححه الألباني في الإرواء ١٠٥/١.

(٢) البخاري ٢١٢/٢، في كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، وفي الوضوء، باب السواك، ورواه مسلم برقم ٢٥٤، في الطهارة، باب السواك.

(٣) القلع: صفرة تعلقو الأسنان، ووسخ يركبها. النهاية ٩٩/٤.

لفرضت عليهم السواك كما فرضت عليهم الوضوء)) رواه أحمد والبيهقي وقال البيهقي هو حديث مختلف في إسناده^(١).

٣. عند الوضوء ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ((لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء)) رواه أحمد وعلقه البخاري^(٢).

٤. عند كل صلاة سواء كانت فرضاً أو نفلاً وسواء صلى بطهارة وضوء أو تيمم ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ ((لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة)) متفق عليه^(٣). وقال النووي في المجموع^(٤) : إذا أراد أن يصلي صلاة ذات تسليمات كالتراويح والضحي وأربع ركعات سنة الظهر والعصر والتهجد ونحو ذلك استحب له أن يستاك لكل ركعتين لقوله ﷺ : ((لأمرتهم بالسواك عند كل أو مع كل صلاة)).

٥. عند قراءة القرآن ، فعن علي رضي الله عنه أنه أمر بالسواك وقال : قال رسول الله ﷺ : ((إن العبد إذا تسوك ثم قام يصلي قام الملك خلفه فيستمع لقراءته ، فيدنو منه - أو كلمة نحوها- حتى يضع فاه على فيه ، فما يخرج من فيه من شيء من

(١) مسند أحمد ٣/٣٣٤ ، برقم ١٨٣٥ ، وقال محققه الشيخ/شعيب الأرنؤوط : إسناده ضعيف. سنن البيهقي الكبرى ١/٣٦ ، كتاب الطهارة ، باب الدليل على أن السواك سنة ليس بواجب ، برقم ١٥٠.

(٢) المسند ٢/٥١٧ ، ٤٦٠ ، وأخرجه البخاري في صحيحه معلقاً ٢/٦٨٢ ، كتاب الصوم ، باب السواك الرطب واليابس للصائم ، وحسنه الألباني في إرواء الغليل ١/١١٠ .

(٣) البخاري ٢/٣١٢ ، ٣١١ ، في الجمعة ، باب السواك يوم الجمعة ، ومسلم برقم ٢٥٢ ، في الطهارة ، باب السواك.

(٤) المجموع ج : ١ ص : ٣٣٩ .

القرآن إلا صار في جوف الملك، فطهروا أفواهكم للقرآن)) رواه البزار^(١)، وقال الحافظ المنذري: إسناده جيد لا بأس به^(٢).

٦- عند دخول المنزل، فعن المقدم بن شريح عن أبيه قال: سألت عائشة رضي الله عنها بأي شيء كان يبدأ النبي ﷺ إذا دخل بيته؟ قالت: بالسواك، رواه أحمد ومسلم^(٣).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "والأفضل أن يستاك باليسرى نص عليه الإمام أحمد وما علمنا أحداً من الأئمة خالف في ذلك، وذلك لأن الاستياك من باب إمطة الأذى فهو كالاستنشاق والامتخاط ونحو ذلك مما فيه إزالة الأذى وذلك باليسرى، كما أن إزالة النجاسات كالاستجمار ونحوه باليسرى"^(٤).

ولا يستاك بعود الرمان ولا بعود الریحان ولا الأعواد الصلبة ولا من شجر مجهول لأن من المحتمل أن تكون الشجرة سامة فتضر بالجسم.

ومن عدم السواك استاك بأصبعه لما روى أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((يجزئ من السواك الأصابع)) أخرجه البيهقي^(٥).

(١) مسند البزار: ٢١٤/٢، برقم ٦٠٣.

(٢) الترغيب والترهيب ١/١٠٠، كتاب الطهارة، باب الترغيب في السواك وما جاء في فضله، برقم ٣٣٣.

(٣) مسند أحمد ٤٠/١٧٢، برقم ٢٤١٤٤، صحيح مسلم ١/٢٢٠، كتاب الطهارة، باب السواك، برقم ٢٥٣.

(٤) مجموع الفتاوى ٢١/١٠٨.

(٥) في سننه الكبرى ١/٤٠، كتاب الطهارة، باب الاستياك بالأصابع، رقم الحديث ١٧٦، وقال: حديث ضعيف. قال ابن حجر: في إسناده نظر، وقال الضياء المقدسي لا أرى بسنده بأساً. التلخيص الحبير ١/٧٠.

وقال ابن عبد البر في التمهيد: "وتأول بعض العلماء الحديث المروي أن رسول الله ﷺ كان يشوص فاه بالسواك أنه كان يدلك أسنانه بأصبعه ويستجزئ بذلك من السواك" (١).

وتقوم الفرشاة مقام السواك، وهي مع المعجون أنفع للقائم من النوم في نظافة فيه، وليس للاستياك كيفية ملزمة إذ تحصل السنة بأي كيفية كانت متى نظفت الفم، لكن الأفضل أن يستاك في أسنانه عرضاً وعلى كراسي أضراسه طولاً و عرضاً، وإذا استاك في لسانه فيكون طولاً، وأن يكون مبتدأ من الجانب الأيمن من الفهم منتهاً إلى نصفه ويشني بالجانب الأيسر منتهاً إلى نصفه من داخل الأسنان ومن خارجها. ويجوز أن يستاك الاثنان بمسواك واحد، وكذلك الجماعة لكن يستحب غسله عند الاستياك به، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان نبي الله ﷺ يستاك فيعطيني السواك لأغسله فأبدأ به فأستاك ثم أغسله وأدفعه إليه، رواه أبو داود (٢). وإنما تركت عائشة غسله قبل أن تستاك به رجاء البركة بريقه ﷺ.

ولا يكره السواك للصائم بعد الزوال بل يبقى على أصل الاستحباب وحديث ((إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي)) (٣) ضعيف يردده حديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال: رأيت النبي ﷺ ما لا أحصي يستاك وهو صائم، رواه أحمد وأبو داود والترمذي وعلقه البخاري (٤).

(١) التمهيد ٢٠٢/٧.

(٢) في سننه ٣٠/١، كتاب الطهارة، باب غسل السواك، برقم ٥٢، وحسنه الألباني.

(٣) رواه الدارقطني برقم ٢٤٩، وعنه البيهقي ٢٧٤/٤، وضعفاه بأن كيسان أبا عمر ليس بالقوي، ومن بينه وبين علي غير معروف، وأقرهما ابن الملقن في خلاصة البدر المنير، إرواء الغليل ١٠٦/١.

(٤) المسند ٤٤٥/٣، ٤٤٦، وأبو داود برقم ٢٣٦٤، في الصوم، باب السواك للصائم، والترمذي برقم ٧٢٥، في الصوم، باب ماجاء في السواك للصائم، وعلقه البخاري ١٣٦/٤، في الصوم، باب سواك الرطب واليابس للصائم، وحسنه الترمذي، وابن حجر في التلخيص ٢٢/١.

وعن عبد الرحمن بن غنم قال: سألت معاذ بن جبل أتسوك وأنا صائم؟ قال: أي النهار شئت غدوة، وإن شئت عشية. قلت: فإن الناس يكرهونه عشية. قال: ولم؟ قلت: يقولون: إن رسول الله ﷺ قال: ((خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك))^(١) قال: سبحان الله لقد أمرهم بالسواك حين أمرهم وهو يعلم أنه لا بد أن يكون بفم الصائم خلوف، وإن استاك، وما كان بالذي يأمرهم أن ينتنوا أفواههم عمداً ما في ذلك من الخير شيء... رواه الطبراني في الكبير^(٢)، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص: سنده جيد^(٣).

وقال الإمام ابن القيم: الخلوف لا يزول بالسواك فإن سببه قائم وهو خلو المعدة عن الطعام، وإنما يزول أثره وهو (الوسخ) المنعقد على الأسنان واللثة^(٤).

(١) البخاري ٦٧٠/٢، كتاب الصوم، باب فضل الصوم، برقم ١٧٩٥، ومسلم برقم ١١٥١، كتاب

الصيام، باب حفظ اللسان.

(٢) المعجم الكبير ٧٠/٢٠، برقم ١٣٣.

(٣) التلخيص ٢٠٢/١.

(٤) زاد المعاد ج: ٤ ص: ٣٢٤.

سنن الوضوء

السنن جمع سنة وهي لغة: الطريقة. ويراد بها هنا الأفعال المستحبة التي يفعلها المتوضئ طمعاً في ثواب الله. وهي:

١- التسمية مع الذكر:

وقد أوجبها بعض العلماء استدلالاً بقوله ﷺ: ((لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه)) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه^(١) وقد حسنه ابن الصلاح وابن كثير والعراقي والألباني وقواه المنذري وابن حجر^(٢)، وضعفه الموفق في المغني، واستدل بأن الإمام أحمد قال: لا يثبت في هذا الباب شيء^(٣)؛ ولأن كثيراً من الذين وصفوا وضوء النبي ﷺ لم يذكروا فيه التسمية، ولو كانت من الأمور الواجبة التي لا يصح الوضوء إلا بها لذكرت.

فإن ذكر في أثناء الوضوء سمى، واستمر، فإن توضعاً في الحمام، سمى بقلبه، وقد سئل الإمام أحمد عن الرجل يعطس في الحمام فقال: يحمد الله بقلبه^(٤).

٢- السواك:

وقد سبق أنه يسن عند الوضوء ودليل ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ ((لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء)) رواه أحمد وعلقه البخاري^(٥).

(١) المسند ٢٤٣/١٥، برقم ٩٤١٨، وأبو داود، برقم ١٠١، وابن ماجه برقم ٣٩٩.

(٢) إرواء الغليل ١٢٢/١.

(٣) المغني: ٧٣/١.

(٤) المبدع: ٨١/١.

(٥) سبق في: ص ٣٦.

٣- غسل الكفين ثلاثاً:

فقد ذكره عثمان رضي الله عنه وهو يصف وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ،
رواه البخاري ومسلم^(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : ((إذا استيقظ أحدكم من نومه
فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده))
متفق عليه^(٢).

٤- تقديم المضمضة على الاستنشاق وتقديمها على غسل الوجه :

لأن هذا هو المشهور عن نقلة وضوء النبي ﷺ.

٥- المبالغة في المضمضة والاستنشاق لغير صائم :

لحديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ((وبالغ في
الاستنشاق إلا أن تكون صائماً)) رواه الأربعة^(٣) ، وصححه ابن خزيمة^(٤).

٦- تخليل اللحية الكثيفة :

لأن عثمان رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ يخلل لحيته في الوضوء ، أخرجه
الترمذي^(٥) ، وصححه ابن خزيمة^(٦) . أما اللحية الخفيفة التي لا تستر البشرة فيجب
غسلها وما تحتها ؛ لأن ما تحتها ظاهر معدود من الوجه.

(١) البخاري ٦٨٢/٢ ، برقم ١٨٣٢ ، ومسلم ٢٠٤/١ ، برقم ٢٢٦ .

(٢) مسلم ٢٣٣/١ ، برقم ٢٧٨ ، والبخاري ٧٢/١ ، برقم ١٦٠ ، وورد في البخاري بغير ذكر الثلاث .

(٣) سنن أبي داود ٣٥/١ ، برقم ١٤٢ ، سنن النسائي ٦٦/١ ، برقم ٨٧ ، سنن ابن ماجه ١٤٢/١ ،

برقم ٤٠٧ ، سنن الترمذي ١٥٥/٣ ، برقم ٧٨٨ ، قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

(٤) صحيح ابن خزيمة ج : ١ ص : ٧٨ ، برقم ١٥٠ .

(٥) سنن الترمذي برقم ٣١ ، قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

(٦) صحيح ابن خزيمة ٧٨/١ برقم ١٥١ .

٧- تحليل الأصابع في اليدين والرجلين:

لحديث لقيط بن صبرة قال: قال رسول الله ﷺ: ((أسبغ الوضوء واخلل بين الأصابع)) الحديث أخرجه الأربعة^(١)، وصححه ابن خزيمة^(٢).

ويحصل تحليل أصابع اليدين بأن يدخل بعضها ببعض، ويحصل تحليل أصابع الرجلين بأن يدخل خنصر يده اليسرى بين كل أصبعين من أصابع رجله مبتدئاً بخنصر رجله اليمنى من الأسفل إلى الإبهام، ثم بإبهام رجله اليسرى إلى الخنصر؛ لأن هذا مقتضى التيامن.

وقد روى المستورد بن شداد رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ يدلك أصابع رجله بخنصره، رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه^(٣).

وقد ذكر ابن القيم في زاد المعاد أن سنة تحليل اللحية، وسنة تحليل الأصابع إنما كان النبي ﷺ يفعلها أحياناً ولم يكن يواظب على ذلك^(٤).

(١) سنن أبي داود، برقم ١٤٢، سنن ابن ماجه، برقم ٤٤٨، السنن الكبرى للنسائي، برقم ١١٧، سنن الترمذي، برقم ٧٨٨، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) صحيح ابن خزيمة ج: ١ ص: ٧٨، برقم ١٥٠.

(٣) مسند أحمد ٥٣٧/٢٩ - ٥٣٨، برقم ١٨٠١٠، سنن الترمذي، برقم ٤٠، سنن أبي داود، برقم ١٤٨، سنن ابن ماجه، برقم ٤٤٦، سنن البيهقي الكبرى ٧٦/١، برقم ٣٦٤.

قال الإمام الزيلعي: رواه البيهقي في كتابه بزيادة عمرو بن الحرث، وليث بن سعد مع ابن لهيعة، وذكره ابن القطان في كتابه من طريق ابن لهيعة ثم قال: وابن لهيعة ضعيف إلا أنه قد رواه غيره فصح بإسناد صحيح ثم ذكره بسند البيهقي. نصب الراية ٢٧/١، وحسنه الإمام مالك. التمهيد لابن عبد البر ٢٤ / ٢٥٩.

(٤) زاد المعاد ج: ١ ص: ١٩٧، ١٩٨.

٨- التيامن:

فیبداً باليمين من اليدين والرجلين في الوضوء؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يعجبه التيامن في تنعله، وترجله وطهوره، وفي شأنه كله، متفق عليه^(١).

٩- الزيادة على غسلة واحدة:

فإن الغسلة الأولى واجبة، والثانية سنة، والثالثة سنة، وهي أكمل، وقد ثبت أن النبي ﷺ توضأ فغسل مرة مرة، وتوضأ فغسل مرتين مرتين، وتوضأ فغسل ثلاثاً ثلاثاً.

ولا يجوز تعمد الزيادة على ثلاث؛ لأن عمرو بن شعيب روى عن أبيه عن جده أن أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ يسأله عن الوضوء فأراه الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: ((هكذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى، وظلم)) رواه أحمد وأبو داود والنسائي^(٢) بإسناد حسن. وعن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء)) رواه أحمد وأبو داود^(٣) بإسناد قوي.

(١) صحيح البخاري، برقم: ١٦٦، صحيح مسلم، برقم ٢٦٨.

(٢) مسند أحمد ١١/٢٧٧، برقم ٦٦٨٤، سنن النسائي، برقم ١٤٠، وأبو داود، برقم ١٣٥. وقال عنه الألباني: حسن صحيح. صحيح سنن أبي داود ٤٦/١، برقم ١٣٥.

(٣) مسند أحمد ٣٤/١٧٢-١٧٣، برقم ٢٠٥٥٤، سنن أبي داود، برقم ٩٦. وصححه ابن حجر في التلخيص الحبير ١/١٤٤. وقال عنه الألباني: صحيح. صحيح سنن أبي داود ٣٥/٣٦، برقم ٩٦.

١٠- أن يصل بين المضمضة والاستنشاق:

فياخذ نصف الغرفة لغمه ، ونصفها الآخر لأنفه ؛ لحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ تَمَضَّمض ، واستنشق من كف واحدة ، فعل ذلك ثلاثاً ، متفق عليه^(١) .

قال ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد: (ولم يجئ الفصل بين المضمضة ، والاستنشاق في حديث صحيح البتة)^(٢) .

١١- أن يقتصد في ماء الوضوء :

وقد كان ﷺ يتوضأ بالمد تارة ، وبثلثيه تارة ، وبأزيد منه تارة ، وكان من أيسر الناس صباً لماء الوضوء .

ومر رسول الله ﷺ على سعد وهو يتوضأ فقال له : ((لا تسرف في الماء)) فقال وهل في الماء إسراف؟ قال : ((نعم وإن كنت على نهر جار)) رواه أحمد وابن ماجه^(٣) .

١٢- أن يدعوا بعد الانتهاء منه بما ورد عن رسول الله ﷺ:

فقد روى عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ((ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء)) رواه مسلم^(٤) . والترمذي ، وزاد الترمذي ((اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين))^(٥) .

(١) صحيح البخاري ، برقم ١٨٨ ، صحيح مسلم ، برقم ٢٣٥ .

(٢) زاد المعاد ج: ١ ص: ١٩٢-١٩٣ .

(٣) مسند أحمد ج: ٢ ص: ٢٢١ ، سنن ابن ماجه ، برقم ٤٢٥ . وضعفه ابن حجر في: التلخيص ١ / ١٤٤ .

(٤) صحيح مسلم: ٢٠٩/١ - ٢١٠ ، كتاب الطهارة ، باب الذكر المستحب عقب الوضوء ، برقم ٢٣٤ .

(٥) سنن الترمذي ص ٢٨ ، كتاب الطهارة ، باب فيما يقال بعد الوضوء ، برقم ٥٥ . ط: بيت الأفكار الدولية . وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي ١ / ٤٨ - ٤٩ ، برقم ٥٥ .

وفي نهاية هذا المبحث أذكر بحديث عبد الله الصنابحي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((إذا توضأ العبد المؤمن فتمضمض خرجت الخطايا من فيه، فإذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه، وإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أشفار عينيه، فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت أظفار يديه، فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه، فإذا غسل رجله خرجت الخطايا من رجله حتى تخرج من تحت أظفار رجله، ثم كان مشيه إلى المسجد وصلاته نافلة له)) أخرجه مالك والنسائي^(١) بإسناد صحيح.

(١) موطأ مالك ٣١/١، برقم ٦٠، سنن النسائي ص ٢٩، برقم ١٠٣. ط: بيت الأفكار الدولية.
الحديث صححه الألباني في صحيح سنن النسائي ٤٣/١، برقم ١٠٣.

خصال الفطرة

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ((خمس من الفطرة الاستحداد، والختان، وقص الشارب، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار)) متفق عليه^(١).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : ((عشر من الفطرة قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء -يعني الاستنجاء-)) قال مصعب بن شيبة - أحد رواة الحديث - : ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة، رواه أحمد ومسلم والنسائي والترمذي^(٢).

والفطرة لغة : من الفطر بمعنى الشق طولاً، ويطلق ويراد به الاختراع، وقال أبو شامة : أصل الفطرة : الخلقة المبتدأة، ومنه ﴿فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾^(٣) أي : المبتدئ خلقهن^(٤).

أما ما يراد بها في حديث خصال الفطرة فقد قال الخطابي : ذهب أكثر العلماء إلى أنها السنة^(٥)، وذكر ابن حجر عن طائفة من العلماء أنها الدين^(٦). وسوف نتناول خصال الفطرة بشيء من التفصيل :

(١) صحيح البخاري، برقم ٥٥٥٠، ٥٥٥٢، صحيح مسلم، برقم ٢٥٧.

(٢) المسند/٦/١٣٧، صحيح مسلم، برقم ٢٦١، سنن النسائي، برقم ٥٠٤٠، سنن الترمذي، برقم ٢٧٥٦، قال أبو عيسى : هذا حديث حسن.

(٣) سورة فاطر من الآية ١.

(٤) فتح الباري ١٠/٣٣٩، معجم مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني ص ٣٩٦، مادة (فطر).

(٥) معالم السنن ١/٤٤ - ٤٥. المطبوع في حاشية سنن أبي داود. ط : دار الحديث.

(٦) فتح الباري ١٠/٣٣٩.

أولاً: الاستحداد:

والمراد به أخذ شعر العانة بالحديدة ويجوز أخذها بأي وسيلة مباحة، فقد أخذها سعيد بن جبير بالثورة، وفعله أحمد رحمه الله ويجوز أخذها بالمقراض يعني المقص.

ثانياً: الختان:

وهو في حق الرجل قطع الجلدة التي تغطي حشفة الذكر، وفي حق المرأة قطع جزء من جلدة البظر التي في أعلى الفرج فوق مخرج البول.

والختان واجب على الرجال، سنة في حق النساء، وهو من سنة أبينا إبراهيم عليه السلام فقد اختن بالقدم، وعمره ثمانون سنة رواه البخاري ومسلم^(١).

وقد قال الله لنبيه محمد ﷺ: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾^(٢).

وعن عثيم بن كليب عن أبيه عن جده أنه جاء إلى النبي ﷺ فأسلم فقال له رسول الله ﷺ: ((ألق عنك شعر الكفر واختن)) رواه أحمد وأبو داود^(٣). وعن أبي المليح بن أسامة عن أبيه عن النبي ﷺ قال: ((الختان سنة للرجال، مكرمة للنساء)) رواه أحمد والبيهقي^(٤).

(١) صحيح البخاري، برقم ٥٩٤٠، صحيح مسلم، رقم الحديث: ٢٣٧٠.

(٢) سورة النحل من الآية ١٢٣.

(٣) المسند: ١٦٣/٢٤، برقم ١٥٤٣٢، وقال محققه الشيخ/ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف.

سنن أبي داود، برقم ٣٥٦، وقال الحافظ ابن حجر: فيه انقطاع، وعثيم وأبوه مجهولان، قاله ابن القطان. التلخيص ٨٢/٤، وقال الألباني: الحديث حسن؛ لأن له شاهدين، وقد احتج به شيخ الإسلام. الإرواء ١/١٢٠.

(٤) المسند ٣١٩/٣٤، برقم ٢٠٧١٩، وقال محققه الشيخ/ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف. سنن البيهقي الكبرى ج: ٨ ص: ٣٢٤، برقم ١٧٣٤٣، وقال: هذا إسناده ضعيف والمحموظ موقوف، وضعفه الألباني في الجامع الصغير. ضعيف الجامع الصغير: ص ٤٣١، برقم ٢٩٣٨.

والسنة في الحديث تشمل الأعمال المشروعة الواجبة، والمستحبة، كما تدل على ذلك ألفاظ الحديث النبوي، ويدل عليه كلام السلف، وقد روى مسلم عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه في شأن الصلوات الخمس أنه قال: "فإن الله شرع لنييكم ﷺ سنن الهدى، وإنهن من سنن الهدى"^(١).

وتخصيص السنة بما يجوز تركه اصطلاح حادث.

ثالثاً: قص الشارب:

ويشمل إحفاءه، أو الأخذ منه، وقد ثبت كل ذلك عن رسول الله ﷺ فقد روى البخاري، ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((وفروا للحى، وأحفوا الشوارب))^(٢)، فالحديث دليل على الإحفاء وهو يشمل الحلق، والمبالغة في القص.

ونقل الطحاوي في شرح معاني الآثار^(٣) إحفاء الشارب عن أحد عشر صحابياً. وعن زيد بن أرقم قال: قال رسول الله ﷺ: ((من لم يأخذ من شاربه فليس منا)) رواه أحمد والترمذي^(٤) بإسناد جيد. وهذا يدل على القص وعدم الإحفاء. ومثله ما ورد في حديث أبي هريرة السابق في خصال الفطرة حيث ذكر منها ((قص الشارب))^(٥).

(١) صحيح مسلم ٤٥٣/١، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صلاة الجماعة من سنن الهدى، رقم الحديث ٦٥٤.

(٢) صحيح البخاري، برقم ٥٥٥٣، صحيح مسلم، برقم ٢٥٩. واللفظ للبخاري.

(٣) ٢٣٢/٤.

(٤) المسند ٧/٣٢، برقم ١٩٢٦٣ وقال محققه: إسناده صحيح، الترمذي، برقم ٢٧٦١، وقال: هذا

حديث حسن صحيح، والنسائي، ص ٢٠، برقم ١٣. ط: بيت الأفكار الدولية. وصححه الألباني

في صحيح سنن النسائي ١٦/١، برقم ١٣.

(٥) تقدم ص ٤٦.

رابعاً: نتف الإبط:

والمراد به نتف الشعر النابت في الإبط، ويجوز إزالته بالنورة ونحوها، وقد حلقه الشافعي وقال: قد علمتُ أن السنة النتف، ولكن لا أقوى على الوجع^(١).

خامساً: تقليم الأظفار:

وينبغي أن لا يترك المسلم شاربه، وعانته، وإبطه، وأظافره أكثر من أربعين يوماً؛ لأن أنس رضي الله عنه قال: وُقِّت لنا في قص الشارب، وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة، رواه مسلم، وابن ماجه^(٢). ورواه أحمد والترمذي والنسائي وأبو داود وقال: وُقِّت لنا رسول الله ﷺ^(٣).

سادساً: إعفاء اللحية:

فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ((خالفوا المشركين وفرّوا اللحى وأحفوا الشوارب)) متفق عليه، وزاد البخاري وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه^(٤).

وقد نقل ابن حزم في مراتب الإجماع أن حلق اللحية مثله لا تجوز^(٥).

سابعاً: الاستنشق والاستنثار:

(١) المجموع ج: ١ ص: ٣٥٥.

(٢) صحيح مسلم ج: ١ ص: ٢٢٢، برقم ٢٥٨، سنن ابن ماجه ج: ١ ص: ١٠٨، برقم ٢٩٥.

(٣) المسند ١٢٢/٣، سنن الترمذي، برقم ٢٧٥٨، سنن النسائي، برقم ١٤، سنن أبي داود، برقم

٤٢٠٠. وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي ١/ ١٧، برقم ١٤.

(٤) صحيح البخاري، برقم ٥٥٥٣، صحيح مسلم، برقم ٢٥٩. واللفظ للبخاري.

(٥) مراتب الإجماع ج: ١ ص: ١٥٧.

وهو إدخال الماء في الأنف بجذبه بريح النفس، أما الاستنثار فهو إخراج الماء من الأنف بريح النفس، وذلك لتنقية مجرى التنفس في الأنف.

ويسن في الوضوء وفي غيره متى دعت الحاجة إليه لتنظيف الأنف، وقد روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا استيقظ أحدكم من منامه فليستنثر ثلاث مرات فإن الشيطان يبيت على خياشيمه)) متفق عليه^(١).

ثامناً: السواك:

وهو تنظيف الأسنان واللسان بعود الأراك، أو الفرشاة، ويستحب في كل وقت ويتأكد عند تغيير رائحة الفم، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك، متفق عليه^(٢). وقال ﷺ: ((السواك مطهرة للفم مرضاة للرب)) رواه أحمد والنسائي وعلقه البخاري^(٣).

تاسعاً: غسل البراجم:

والبراجم هي عُقْدُ الأصابع ومفاصلها، ويلتحق بالبراجم ما يجتمع من الوسخ في معاطف الأذن وقعر الصماخ فيزيله بالمسح؛ لأنه ربما أضرت كثرته بالسمع، وكذا ما يجتمع من الوسخ في أي موضع من البدن سواء كان سببه الغبار أو العرق أو غير ذلك.

عاشراً: انتقاص الماء:

وفسره وكيع في رواية مسلم^(٤) بأنه الاستنجاء^(٥)، وقيل إن كلمة انتقاص مصحفة

(١) صحيح البخاري، برقم ٣١٢١، صحيح مسلم، برقم ٢٣٨. واللفظ له.

(٢) تقدم ص ٣٥.

(٣) تقدم ص ٣٥.

(٤) المقدمة في: ص ٣٤.

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم ج: ٣ ص: ١٥٠.

والصواب انتفاض بالفاء الموحدة والضاد المعجمة، والمراد به نضح الماء على الذكر^(١) والسرवाल قطعاً للطريق على الوسواس في نقض الوضوء حيث يخيل لبعض الناس خروج الناقض من الذكر فإذا عرف المسلم أن الرطوبة الموجودة في المحل من النضح لم يلتفت إليه.

(١) شرح السيوطي على سنن النسائي ج: ٨ ص: ١٢٧-١٢٨.

فروض الوضوء

الوضوء أعظم شروط الصلاة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ)) متفق عليه^(١).

والوضوء بضم الواو فعل المتوضئ، وبفتحها الماء الذي يتوضأ به. وفروض الوضوء يعني: واجباته التي لا يصح إلا إذا أتى بها وهي أركانه. وفرض الوضوء عندما فرضت الصلاة.

قال ابن عبد البر: "معلوم عند جميع أهل السير أنه ﷺ افترض عليه بمكة الصلاة، والغسل من الجنابة، ومعلوم أن الغسل من الجنابة لم يفرض قبل فرض الوضوء وأنه لم يصل قط بمكة صلاة إلا بوضوء"^(٢). وبهذا نعلم أن آية المائدة: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾^(٣) وهي مدنية قد نزلت بعد فرض الوضوء بمدة فهي مقررة لحكمه الثابت لا مؤسسة.

وقد أخرج الحاكم أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ دخلت عليه وهي تبكي فقالت: إن هؤلاء الملأ من قريش قد تعاهدوا ليقتلوك، فقال: ((يا بنية اثني بوضوء)) فتوضأ^(٤).

(١) صحيح البخاري، برقم ٦٥٥٤، صحيح مسلم، برقم ٢٢٥.

(٢) التمهيد ٢٧٩/١٩.

(٣) سورة المائدة من الآية رقم ٦.

(٤) المستدرک على الصحيحين ج: ١ ص: ٢٦٨، رقم الحديث ٥٨٣، وقال: هذا حديث صحيح، ووافقه الذهبي.

قال الحاكم رحمه الله: "وهذا يصلح رداً على من أنكر وجود الوضوء قبل الهجرة"^(١).

وفروض الوضوء ستة:

الأول: غسل الوجه:

ومنه المضمضة؛ لأنها غسل الفم، والاستنشاق؛ لأنه غسل الأنف، والوجه؛ ما تحصل به المواجهة من الرأس. وحده طولاً: من منابت شعر الرأس المعتاد إلى أسفل اللحية، وعرضاً: من الأذن إلى الأذن. ويجب غسل ما استرسل من اللحية؛ لأنه تحصل به المواجهة.

الثاني: غسل اليدين إلى المرفقين:

لقوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾^(٢) وإلى: بمعنى مع، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ﴾^(٣)، وقد فسر ذلك النبي ﷺ بفعله حيث كان يغسل يده حتى يشرع في العضد، رواه مسلم^(٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. والمرفق هو المفصل الذي بين العضد والذراع.

الثالث: مسح الرأس كله:

لقوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾^(٥).

(١) المرجع السابق.

(٢) سورة المائدة من الآية رقم ٦.

(٣) سورة النساء من الآية رقم ٢.

(٤) في صحيحه ٢١٦/١، كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، برقم

٢٤٦.

(٥) سورة المائدة من الآية رقم ٦.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "اتفق الأئمة كلهم على أن السنة مسح جميع الرأس كما ثبت في الأحاديث الصحيحة والحسنة عن النبي، فإن الذين نقلوا وضوءه لم ينقل عنه أحد منهم أنه اقتصر على مسح بعض رأسه"^(١).

ويمسحه مرة واحدة ولا يستحب ثلاث مرات ولا مرتين، ولو مسح ناصيته فقط دون بقية رأسه فإنه لا يجزئه، وما رواه مسلم عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبي ﷺ: ((مسح على الخفين، ومقدم رأسه، وعلى عمامته))^(٢)، فإنما مسح على الناصية مع العمامة التي تغطي بقية الرأس.

وصفة المسح أن يمسح بيديه مبلولتين مبتدأ بمقدم رأسه حتى يذهب بهما إلى قفاه ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه. كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه عند البخاري ومسلم^(٣).

ويسن أن يمسح أذنيه مع رأسه يمسح ظاهرهما وباطنهما، ولم يثبت عن النبي ﷺ أنه أخذ لهما ماءً جديداً^(٤).

الرابع: غسل الرجلين إلى الكعبين:

وإلى بمعنى مع، والكعبان: هما العظمان الناتئان من جانبي القدم وهما مجمع مفصل الساق والقدم.

(١) مجموع الفتاوى ج: ٢١ ص: ١٢٢.

(٢) صحيح مسلم، برقم ٢٧٤، قال الإمام الترمذي: ذكر محمد بن بشار في هذا الحديث في موضع آخر أنه مسح على ناصيته، وعمامته، وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن المغيرة بن شعبة ذكر بعضهم المسح على الناصية والعمامة، ولم يذكر بعضهم الناصية... قال أبو عيسى: حديث المغيرة ابن شعبة حديث حسن صحيح. سنن الترمذي، رقم الحديث (١٠٠).

(٣) صحيح البخاري، برقم ١٨٣، صحيح مسلم، برقم ٢٣٥.

(٤) شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية ١/١٩٠.

وقد يتساهل بعض الناس في تكميل هذا العضو فيبقى عقبه أو شيء منه لم يغسل، وقد روى محمد بن زياد قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه، وكان يمر بنا والناس يتوضئون من المطهرة قال: أسبغوا الوضوء فإن أبا القاسم عليه السلام قال: ((ويل للأعقاب من النار)) متفق عليه^(١).

وعن جابر بن عبد الله أنه قال: أخبرني عمر بن الخطاب أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه، فأبصره النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ((ارجع فأحسن وضوءك)) رواه مسلم^(٢).

الخامس: الترتيب بين أعضاء الوضوء:

فإن الله تعالى في آية الوضوء أدخل المسوح بين الغسولات، فدل على أن الترتيب معتبر، فإن القرآن أبلغ الكلام، ولا يجوز ذلك إلا لغرض وهو الترتيب؛ ولأن جميع الصحابة الذين نقلوا وصف وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ذكروه مرتباً كما في الآية؛ ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((أبدأ بما بدأ الله به)) رواه مسلم^(٣).

السادس: الموالاة بين الأعضاء:

وهي أن لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله في زمن معتدل، ولا يضر ذلك إن كان بسبب أمر يتعلق بالطهارة كما لو انقطع الماء فأخذ يبحث عنه فنشف العضو.

ودليل الموالاة حديث خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي عليه الصلاة والسلام رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره أن يعيد الوضوء، رواه أحمد وأبو داود^(٤)، وزاد أبو داود، والصلاة.

(١) صحيح البخاري، برقم ١٦٣، صحيح مسلم، برقم ٢٤٢.

(٢) صحيح مسلم، برقم ٢٤٣.

(٣) صحيح مسلم ٨٨٨/٢، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث ١٢١٨.

(٤) المسند ٤٢٤/٣، سنن أبي داود، برقم ١٧٥.

وقد صحح هذا الحديث ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود ونقل عن أحمد تصحيحه^(١)، وصححه الألباني في إرواء الغليل^(٢).

والنية شرط لصحة الوضوء وهي شرط لصحة العمل وقبوله؛ يدل لذلك حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((إنما الأعمال بالنيات)) متفق عليه^(٣).

ومحل النية القلب حيث يقصد العمل، ولا يسن أن ينطق بها لا سراً، ولا جهرًا لعدم ثبوت ذلك عن يمتدى به، وكل عاقل مختار إذا عمل عملاً، أراد به فلا بد أن يكون مسبوقاً بنية.

وقد قال بعض العلماء: لو أن الله كلفنا عملاً بدون نية لكان من تكليف ما لا يطاق، فلو قال: صلوا ولا تنووا كان ذلك غير ممكن^(٤).

وبهذا نعلم أن ما يعانیه بعض الموسوسين من المشقة العظيمة في استحضار النية وقت النطق؛ ليتوافق ما في قلبه مع ما في لسانه، من التكليف الذي لم يثبت له أصل في الشرع، بل هو من الأغلال التي ابتلى بها الشيطان من سمع نصائحه، وقبل وسوسته.

(١) حاشية ابن القيم ج: ١ ص: ٢٠٤.

(٢) الإرواء ١/١٢٧.

(٣) البخاري، برقم ١، مسلم، برقم ١٩٠٧.

(٤) الشرح المتع ١/١٦٠.

المسح على الخفين

مسح الخفين، والجوربين، والعمامة، والجبيرة في الوضوء، من مظاهر اليسر في هذه الشريعة المطهرة، وقد ثبت المسح على الخفين عن النبي ﷺ بالأحاديث الصحيحة المتواترة.

قال الحسن البصري حدثني سبعون من أصحاب النبي ﷺ أنه مسح على خفيه^(١). ونقل ابن المنذر^(٢)، وغيره، إجماع العلماء على جوازه. واستدل بعض العلماء بقراءة الكسر في قوله تعالى: ﴿وَأَرْجِلِكُمْ﴾^(٣) على أن المراد به المسح على الخفين، ويكون معطوفاً على مسح الرأس.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "إن الآية قرئت بالخفض والنصب، فيحمل النصب على غسل الرجلين، والخفض على مسح الخفين، فيكون القرآن كآيتين"^(٤). وليس غسل الرجلين أفضل من مسحهما إذا كانتا في خفين بل الأفضل في حق كل أحد الأرفق به، وليس من السنة خلع الخفين لغسل القدمين، ولا لبس الخفين للمسح فقط، بل يفعل ما يوافق حاله ويكون أيسر به.

قال ابن القيم: "لم يكن النبي ﷺ يتكلف ضد حاله التي عليها قدماء بل إن كانتا في الخف، مسح عليهما ولم ينزعهما، وإن كانتا مكشوفتين غسل القدمين ولم يلبس الخف؛ ليمسح عليه، وهذا أعدل الأقوال في مسألة الأفضل: المسح، أو الغسل. قاله: شيخنا"^(٥).

(١) الأوسط لابن المنذر ج: ١ ص: ٤٣٣، رقم الحديث ٤٥٧.

(٢) في كتابه الأوسط ١ ص: ٤٣٤، وانظر المغني لابن قدامة ١٧٤/١.

(٣) سورة المائدة من الآية ٦.

(٤) الفتاوى الكبرى ج: ٤ ص: ٣٩٠.

(٥) زاد المعاد ج: ١ ص: ١٩٩، وانظر: الفتاوى الكبرى ج: ٤ ص: ٣٩٠.

ويمسح على الجوارب ؛ لأن المغيرة بن شعبة روى أن النبي ﷺ مسح على الجوربين ، والنعلين ، رواه أحمد وأبو داود والترمذي^(١) ؛ ولأنها في معنى الخف حيث تستر محل الفرض.

ويمسح على العمامة ؛ لأن عمرو بن أمية رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله ﷺ مسح على عمامته ، وخفيه ، رواه البخاري^(٢).

ويشترط في الممسوح عليه من خف ، أو جورب ، أو عمامة ما يأتي :

١- أن يكون ظاهراً :

فلا يمسح على نجس.

٢- أن يكون ساتراً للمفروض :

فلا يمسح على خف لا يستر جميع ما يجب غسله من الرجلين ، ويعفى عن الخروق التي لا تمنع أوساط الناس من لبسه فإن كثيراً من الصحابة فقراء وغالب الفقراء لا تخلو خفافهم من خروق ، ولم يعرف أن النبي ﷺ نبههم إلى هذا.

٣- أن يلبسها بعد كمال طهارته :

فلو لبسها وهو محدث لا يصح المسح عليها ، ولا يجوز أن يلبس أحد الخفين قبل تمام طهارته ، وغسل الرجل الأخرى.

٤- أن يكون المسح في المدة المأذون فيها بالمسح شرعاً :

وهي يوم وليلة للمقيم ، وثلاثة أيام ليلاتها للمسافر ، وتبدأ المدة من أول مسح ، ويدل لذلك حديث علي رضي الله عنه قال : جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام وليالهن للمسافر ، ويوماً وليلة للمقيم ، رواه مسلم^(٣).

(١) مسند أحمد ٤/٢٥٢ ، سنن أبي داود ، برقم ١٥٩ ، سنن الترمذي ، برقم ٩٩ ، قال أبو عيسى : هذا

حديث حسن صحيح ، وصححه الألباني في الإرواء ١/١٣٧ ، برقم ١٠١ .

(٢) في صحيحه ١/٨٥ ، كتاب الوضوء ، باب المسح على الخفين ، برقم ٢٠٢ .

(٣) صحيح مسلم ج : ١ ص : ٢٣٢ ، كتاب الطهارة ، باب التوقيت في المسح على الخفين ، برقم ٢٧٦ .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: " ولا تتوقت مدة المسح في حق المسافر الذي يشق اشتغاله بالخلع واللبس ، كالبريد المجهز في مصلحة المسلمين ، وعليه يحمل قصة عقبة بن عامر^(١) ، وهو نص مذهب مالك^(٢) ، وغيره ممن لا يرى التوقيت "^(٣).

٥- أن يكون المسح على هذه المسوحات في حدث أصغر:

حيث يجب خلعها في الحدث الأكبر.

ولا يجوز المسح على محرم كمغصوب ومسروق فإن فعل أثم وصحت طهارته. ولم يشترط شيخ الإسلام^(٤) في العمامة أن تكون محكمة، أو ذات ذؤابة؛ لأنه لا دليل عليه، والنص الذي ثبت به المسح على العمامة مطلق من هذه القيود فيبقى على إطلاقه، فمتى ثبتت العمامة جاز المسح عليها؛ ولأن الحكمة من المسح عليها لا تتعين في مشقة النزاع بل قد تكون الحكمة أنه لو حركها ربما تنفلت أكوارها؛ ولأن الرأس قد يعرق فإذا نزعها فقد يصاب بضرر من هواء بارد.

ولو كان الرأس ملبداً بجناء أو دواء أو نحو ذلك جاز المسح عليه؛ لأن ابن عمر سمع رسول الله ﷺ يهل ملبداً^(٥)، رواه البخاري^(٦).

(١) روى ابن أبي شيبة بسنده عن يزيد بن أبي حبيب أن أبا عبيدة بن الجراح بعث عقبة بن عامر الجهني إلى عمر بن الخطاب (ييسره) بفتح دمشق فخرج يوم الجمعة، وقدم يوم الجمعة، فسأله عمر متى خرجت، فأخبره وقال: لم أخلع لي خفا مذ خرجت قال عمر: قد أحسنت. وفي شرح معاني الآثار: فقال لي: أصبت السنة. مصنف ابن أبي شيبة ١/١٦٨، رقم الأثر ١٩٣٧، شرح معاني الآثار ج: ١ ص: ٨٠.

(٢) القوانين الفقهية لابن جزي: ص ٣٠.

(٣) الفتاوى الكبرى ج: ٤ ص: ٣٩١.

(٤) مجموع الفتاوى ٢١/١٨٦-١٨٨.

(٥) تلبيد الشعر: هو أن يجعل فيه شيء من صمغ عند الإحرام لئلا يشعث، ويقمّل إبقاء على الشعر وإنما يلبد من يطول مكثه في الإحرام. النهاية في غريب الحديث ج: ٤ ص: ٢٢٤.

(٦) صحيح البخاري ج: ٢ ص: ٥٥٩، كتاب الحج، باب من أهل ملبدا، برقم ١٤٦٦.

ويمسح على الجبيرة التي على الكسر، وعلى اللفافة التي على الجرح؛ لأن النبي ﷺ قال في شأن صاحب الشجة: ((إنما يكفيه أن يعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها)) رواه أبو داود^(١)، ويمسح عليها حتى في الحدث الأكبر، ولا تتوقت بوقت كالحف بل يمسح عليها حتى ينجبر الكسر، ويبرأ الجرح.

ويمسح ظاهر قدم الحف من أصابعه إلى ساقه دون أسفله وعقبه، ويمسح أكثر العمامة، وإن كانت ناصيته ظاهرة مسحها مع العمامة، ويمسح على الجبيرة، واللفافة التي على الجرح من جميع جوانبها.

ومن مسح في سفر ثم أقام، أتم مسح مقيم، وإن مسح وهو مقيم ثم سافر قبل أن تتم مدته فله أن يتم مسح مسافر، لكن إن تمت مدة المسح قبل سفره، وجب عليه أن يخلع ولا يبني على مدة منتهية.

وتبطل الطهارة التي مسح فيها على الحفين، بنواقض الوضوء، وبانتهاء المدة، ويظهر محل الفرض الذي يجب غسله.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ولا ينتقض وضوء الماسح على الحف، والعمامة بنزعهما، ولا بانقضاء المدة، ولا يجب عليه مسح رأسه ولا غسل قدميه وهو مذهب الحسن البصري، كإزالة الشعر المسوح على الصحيح من مذهب أحمد وقول الجمهور"^(٢).

(١) سنن أبي داود برقم ٣٣٦، قال ابن حجر: بسنده ضعف. بلوغ المرام ١/٩٨، برقم ١٤٧، وقال في

التلخيص ١/١٤٧: صححه ابن السكن.

(٢) الفتاوى الكبرى ٤/٣٩١، الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية للبعلي ص ٢٤.

نواقض الوضوء

نواقض الوضوء: جمع ناقضة؛ لأن ناقض لا يجمع على نواقض، وقيل بل هو جمع ناقض وصف لغير العاقل.

ونواقض الوضوء مفسداته وهي نوعان: أحداث تنقض بنفسها، وأسباب تكون مظنة الأحداث: كالنوم، ومس المرأة بشهوة. وعدد النواقض ستة:

١- الخارج من السبيلين:

سواءً كان نجساً كالبول، والمذي، والودي، والغائط، والدم، أو كان طاهراً كالمني. وتنقض الريح إذا خرجت من الدبر، وما فتحه الأطباء لخروج البول والغائط منه فله حكم السبيل.

٢- زوال العقل:

وذلك بجنون، أو إغماء، أو سكر، أو نوم مستغرق بحيث لو أحدث صاحبه، لم يحس بما خرج منه، ويدل لذلك حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، لكن من غائط، وبول، ونوم، رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه^(١). وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((العين وكاء السه^(٢)) فمن نام

(١) المسند ٤/٢٤٠، سنن النسائي، برقم ١٢٧، سنن الترمذي، برقم ٣٥٣٥.

(٢) الوكاء: الحِطُّ الذي يُشَدُّ به رأس القرية، أو تُشَدُّ به الصرة، أو يُشَدُّ به الكيس... السه: الإست، أو حلقة الدبر. حيث جعل اليقظة للإست كالوكاء للقرية كما أن الوكاء يمنع ما في القرية أن يخرج، كذلك اليقظة تمنع الإست أن تُحدث إلا باختيار، وكنتى بالعين عن اليقظة؛ لأنَّ النَّائم لا عين له تُبصر. النهاية في غريب الحديث ٢/٥٢٩، ٢٢١/٤٢٩.

فليتوضأ)) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، وحسنه المنذري والنووي وابن الصلاح^(١).

ويدل على أن المراد بالنوم في الحديثين المستغرق حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون، رواه مسلم، وأبو داود، وصححه الدارقطني^(٢).

٣- مس الفرج بشهوة:

ذكراً كان أو أنثى، ولا بد أن يكون المس بالكف، وأن يكون بدون حائل، ويدل لذلك حديث أم حبيبة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((من مس فرجه فليتوضأ)) رواه ابن ماجه^(٣)، وصححه أحمد، وأبو زرعة، والحاكم^(٤). وعن بسرة بنت صفوان رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: ((من مس ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ)) رواه الخمسة^(٥)، وصححه أحمد، والترمذي، ويحيى بن معين، وقال البخاري هو أصح شيء في هذا الباب^(٦).

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: ((أما رجل مس فرجه فليتوضأ، وأما امرأة مست فرجها فلتتوضأ)) رواه أحمد^(٧)، وقال ابن القيم

(١) المسند ١/١١١، سنن أبي داود، برقم ٢٠٣، سنن ابن ماجه، برقم ٤٧٧، وانظر: إرواء الغليل ١/١٤٩.

(٢) صحيح مسلم، برقم ٣٧٦، سنن أبي داود، برقم ٢٠٠، سنن الدارقطني ١/١٣١.

(٣) سنن ابن ماجه ص ٦٤، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، برقم ٤٨١.

(٤) انظر: التلخيص الحبير ١/١٢٤.

(٥) المسند ج ٤٥ ص ٢٧٠، رقم ٢٧٢٩٥، سنن الترمذي، برقم ٨٢، سنن أبي داود، برقم ١٨١، سنن النسائي، برقم ٤٤٤، سنن ابن ماجه، برقم ٤٧٩.

(٦) التلخيص الحبير ١/١٢٢.

(٧) المسند ١١/٦٤٨، برقم ٧٠٧٦، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى ج: ١ ص: ١٣٢، برقم ٦٢٦.

قال الحازمي: إسناده صحيح^(١).

ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: استحباب الوضوء من مس الذكر مطلقاً^(٢).

٤- أكل لحم الإبل:

ويدل لذلك حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: ((إن شئت توضأ، وإن شئت فلا توضأ)) قال: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: ((نعم توضأ من لحوم الإبل)) رواه أحمد ومسلم^(٣). وعن البراء بن عازب مثله، رواه أحمد وأبو داود^(٤)، وصحح الحديثين الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه وابن خزيمة والنووي وكثير من المحدثين^(٥). ويشمل لحم الإبل هبرها، وشحمها، وكرشها، وأمعاءها، وكبدها، وكليتها، ولا ينقض الوضوء غير ذلك منها كاللبن، والمرق.

٥- الردة عن الإسلام:

فإنها تحبط العمل، والوضوء عمل صالح فإذا ارتد المتوضئ حبط عمله، وبطل وضوؤه فانتقض قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَوْحَىٰ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِن أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾^(٦).

(١) حاشية ابن القيم ج: ١ ص: ٢١٣، وقال ابن حجر: قال الترمذي في العلل عن البخاري هو عندي صحيح. تلخيص الحبير: ج ١ ص: ١٢٤.

(٢) مجموع الفتاوى ٢١/٢٤١، الفتاوى الكبرى ٤/٣٩٢.

(٣) في المسند ٥/١٠٦، ومسلم، برقم ٣٦٠.

(٤) في المسند ٤/٣٠٣، سنن أبي داود، برقم ١٨٤.

(٥) المجموع للنووي ٢/٧٣-٧٤، خلاصة البدر المنير، ج: ١ ص: ٥١.

(٦) سورة الزمراء آية ٦٥.

٦- مس المرأة بشهوة:

ويدل لذلك قراءة حمزة الزيات، وعلي الكسائي ﴿أَوْلَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾^(١) والصحيح أنه لا ينقض، والقراءة المشهورة هي: ﴿لامستم النساء﴾ وفسرها ابن عباس بالجماع^(٢).

وقد كان النبي ﷺ يصلي آخر الليل وعائشة مضطجعة أمامه فإذا أراد أن يسجد غمزها؛ لتقبض رجلها عنه وإذا قام مدتها، رواه البخاري ومسلم^(٣).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: لم يجئ في الوضوء من لمس المرأة حديث عن النبي ﷺ يأمر فيه به وهو أمر تعم به البلوى، وهذا؛ لأنه لا ينقض الوضوء^(٤).

ولا ينقض الوضوء نجاسة خرجت من غير سبيل مالم تكن بولاً أو غائطاً، فلو خرج منه دم كثير أو قئ كثير أو خرج منه صديد كثير لم ينتقض وضوءه بذلك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "الظاهر أنه لا يجب الوضوء من خروج النجاسات من غير السيلين، فإنه ليس مع الموجبين دليل صحيح بل الأدلة الراجحة تدل على عدم الوجوب لعموم البلوى بذلك، لكن استحباب الوضوء من الحجامة والقيء ونحوهما متوجه ظاهر"^(٥)، وهذا مذهب مالك^(٦) والشافعي^(٧).

(١) سورة المائدة من الآية ٦، وانظر الميسر في القراءات الأربع عشر ص ١٠٨.

(٢) الصحيح المسبور من التفسير بالمأثور ١٦٤/٢.

(٣) صحيح البخاري، برقم ٤٩٧، ومسلم، برقم ٥١٢.

(٤) مجموع الفتاوى ٥٢٥/٢٠، و: ج ٢٣٨/٢٥.

(٥) مجموع الفتاوى ٥٢٦/٢٠-٥٢٧، و: ج ٢٣٨/٢٥.

(٦) الكافي لابن عبد البر ص ١٣.

(٧) روضة الطالبين ٧٢/١.

وأجابوا عن حديث ثوبان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قاء فأفطر فتوضأ، رواه أحمد والترمذي وأبو داود^(١)، بأنه ضعيف وإن صح فلم يكن الوضوء من أجل القيء، والأحكام التي تحتاج الأمة إلى معرفتها يلزم بيانها بياناً عاماً، ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم بإسناد يثبت أنه أمر بذلك، مع أن الناس كانوا لا يرالون يجمعون ويقيئون وتصيبهم الجراحات.

وقد جرح عباد بن بشر رضي الله عنه وهو يصلي في غزوة ذات الرقاع فصلى بجراحه، رواه أبو داود^(٢) بإسناد حسن^(٣).

وروي عن الصحابة عدم النقض، ومن ذلك ما روي أن ابن عمر عصر بثره فخرج دم فصلى ولم يتوضأ، وابن أبي أوفى بصق دما ثم صلى ولم يتوضأ، وروي عن غيرهما نحو ذلك^(٤).

وقال الموفق في المغني: ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة^(٥).

ولا تنقض الأحداث الدائمة في الوقت كدم الاستحاضة، وسلس البول فإن المصاب بها إذا توضأ صلى في وقته الفريضة، والنوافل ولا يضره ما خرج منه في الوقت.

(١) المسند ٥٢٥/٤٥، برقم ٢٧٥٣٧، سنن الترمذي، برقم ٨٧، سنن أبي داود، برقم ٢٣٨١، قال

أبو عيسى: وقد جود حسين المعلم هذا الحديث، وهو أصح شيء في هذا الباب.

(٢) سنن أبي داود ص ٦٤، كتاب الطهارة، باب الوضوء من الدم، برقم ١٩٨، عون المعبود ١/٢٣٠.

(٣) انظر عون المعبود ١/٢٢٩، وسنن أبي داود ص ٤٦، ط: بيت الأفكار الدولية.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ج: ١ ص: ١٢٨، مصنف عبد الرزاق ج: ١ ص: ١٤٥، ١٤٨.

(٥) المغني ١/١٢٠.

الغسل

الغُسْلُ بضم الغين وفتحها اسم مصدر من الاغتسال، وهو استعمال الماء في جميع البدن.

والغُسْلُ بفتح العين الماء يغتسل به، وبكسرهما ما يغسل به الرأس من سدر أو نحوه.

والغُسْلُ من الجنابة عبادة ترفع الحدث فيجب الاهتمام بها، وقد روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((إن تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر، وأنقوا البشر)) رواه أبو داود والترمذي، وضعفاه^(١).

وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل)) رواه الخمسة وحسنه الترمذي^(٢).
ويجب الغُسْلُ لواحد من الأسباب التالية:

١- خروج السائل المنوي من مخرجه دققاً بلذة من مستيقظ:

أما النائم فلا يشترط لوجوب الغسل عليه ذلك، بل إذا رأى آثار المنى على سراويله وجب الغسل وإن لم يذكر احتلاماً، وسواءً كان ذلك من ذكر، أو أنثى؛ لأن أم سليم رضي الله عنها حين سألت النبي ﷺ بقولها: فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ فقال لها ﷺ: ((نعم إذا رأت الماء)) رواه مسلم^(٣).

(١) سنن الترمذي، برقم ١٠٦، سنن أبي داود، برقم ٢٤٨.

(٢) المسند ١٦/٥، سنن الترمذي، برقم ٤٩٧، سنن أبي داود، برقم ٣٥٤، سنن النسائي، ١٣٨٠،

سنن ابن ماجه، برقم ١٠٩١، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي ٢٨٢/١، برقم ٤٩٧.

(٣) صحيح مسلم ٢٥١/١، كتاب الطهارة، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المنى منها، برقم

وإذا خرج المني من مستيقظ لبرد، أو مرض أو نحو ذلك من غير شهوة، لم يجب بخروجه غسل؛ لأن علياً رضي الله عنه قال: كنت رجلاً مذاء فسألت النبي ﷺ فقال: ((إذا خذفت فاغتسل من الجنابة، وإذا لم تكن خاذفاً، فلا تغتسل)) رواه أحمد^(١).

وإذا اغتسل الجنب ثم خرج منه بعد ذلك بقية مني من غير لذة، لم يغتسل له بل يتوضأ، وقد ورد ذلك عن علي، وابن عباس رضي الله عنهم^(٢).

٢- التقاء الختانين:

ويحصل ذلك بين الرجل والمرأة بغياب الحشفة في الفرج وإن لم يحصل معه إنزال؛ لأن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: ((إذا جلس بين شعبها الأربع، ومس الختان الختان فقد وجب الغسل)) رواه أحمد ومسلم والترمذي^(٣). ويجب الغسل إذا كان المسيس مع وجود حائل صنع لهذا الغرض مثلما يسمى الآن بالكبوت؛ لأن لفظ الترمذي ((إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل)). ولو أوج في دبر، أو بهيمة، وجب الغسل وإن لم يحصل معه إنزال؛ لأن الجنابة في لغة العرب تطلق على الجماع وقد حصل.

٣- انقطاع دم الحيض والنفاس:

يدل لذلك قوله تعالى: ﴿وَسْتَطْلِقُونَ عَنْ الْمَحِيضِ قُلُوبَهُمْ أَدَىٰ فَأَعْتَرِلُوا نِسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾^(٤)

(١) المسند ٢/٢٠٨، برقم ٨٤٧. قال محققه الشيخ شعيب الأرناؤوط في حكمه على الحديث إنه: حسن لغيره. والخذف هنا: هو إلقاء ورمي المنى، والبول متقطعاً. انظر المعجم الوسيط: ١/٢٢٢.

(٢) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار لأبي بكر ابن أبي شيبة ١/١٢٩.

(٣) المسند ٢/٢٣٤، صحيح مسلم، برقم ٣٤٨، ٣٤٩، سنن الترمذي، برقم: ١٠٨، ١٠٩، قال أبو

عيسى: حديث عائشة حديث حسن صحيح.

(٤) سورة البقرة من الآية ٢٢٢.

ومعنى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾: يعني اغتسلن، أو تيممن عند عدم الماء أو العجز عن استعماله.

وعن عائشة رضي الله عنها أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض فسألت النبي ﷺ فقال: ((ذلك عرق وليس بالحیضة فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي واصلني)) رواه البخاري^(١).
والنفاس له حكم الحيض في ذلك بإجماع العلماء.

٤- الموت:

فإن الميت يجب غسله، وقد أمر النبي ﷺ بغسل المحرم الذي وقصته ناقته، متفق عليه^(٢).

وأمر النبي ﷺ أم عطية حين ماتت ابنته زينب رضي الله عنها بذلك فقال: ((اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك، إن رأيتن ذلك)) متفق عليه^(٣).

٥- إسلام الكافر:

ويدل لذلك حديث قيس بن عاصم أنه أسلم فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر، رواه الخمسة إلا ابن ماجه^(٤).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن ثمامة بن أثال أسلم فبعث به النبي ﷺ إلى حائط أبي طلحة فأمره أن يغتسل. رواه أحمد^(٥).

(١) صحيح البخاري ١/١٢٢، كتاب الحيض، باب إقبال الحيض وإدباره، برقم ٣١٤.

(٢) صحيح البخاري، برقم ١٧٤٢، صحيح مسلم، برقم ١٢٠٦.

(٣) صحيح البخاري، برقم ١١٩٥، صحيح مسلم، برقم ٩٣٩.

(٤) المسند ٥/٦١، سنن الترمذي، برقم ٦٠٥، سنن أبي داود، برقم ٣٥٥، سنن النسائي، برقم

١٨٨. الحديث: حسنه الترمذي، ورواه ابن خزيمة في صحيحه ١/١٢٦، برقم ٢٥٤، وصححه

الألباني في صحيح سنن النسائي ١/٦٧، برقم ١٨٨.

(٥) المسند ٢/٣٠٤، صحيح ابن خزيمة ١/١٢٥، برقم ٢٥٣، صحيح ابن حبان ٤/٤١-٤٢، برقم

١٢٣٨، وقال محققه الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ويرى بعض العلماء أن ذلك غير واجب ؛ لأنه من الأمور العامة التي يجب اشتهاؤها ، وقد أسلم كثير من الصحابة ولم ينقل أن النبي ﷺ أمرهم به ولا أمر به أمراً عاماً لكل من أسلم.

وقد رجح ابن القيم القول الأول قال في زاد المعاد : " وقد صح أمر النبي ﷺ به ، وأصح الأقوال وجوبه على من أجنب في حال كفره ، ومن لم يجنب ^(١) . ويستحب الاغتسال لكل اجتماع مشروع كالجمعة ، والعيدين ، والكسوف ، والاستسقاء ويتأكد إن زالت به رائحة مؤذية ، فعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ((من جاء منكم الجمعة فليغتسل)) متفق عليه ^(٢) .

وعن عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما قال : جاء أناس من أهل العراق فقالوا لابن عباس : أترى الغسل يوم الجمعة واجباً؟ قال : لا ، ولكنه أطهر وخير لمن اغتسل ، ومن لم يغتسل ، فليس عليه بواجب وسأخبركم كيف بدأ الغسل : كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ، ويعملون على ظهورهم ، وكان مسجدهم ضيقاً مقارب السقف إنما هو عريش فخرج رسول الله ﷺ في يوم حار ، وعرق الناس في ذلك الصوف حتى ثارت منهم رياح آذى بذلك بعضهم بعضاً ، فلما وجد رسول الله ﷺ تلك الرياح قال : ((أيها الناس إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا ، وليمس أحدكم أفضل ما يجد من دهنه وطيبه)) قال ابن عباس : ثم جاء الله بالخير ولبسوا غير الصوف ، وكفوا العمل ، ووسّع مسجدهم ، وذهب بعض الذي كان يؤذي به بعضهم بعضاً من العرق ، رواه أبو داود بإسناد حسن ^(٣) .

(١) زاد المعاد ٣/٦٢٧.

(٢) صحيح البخاري ، برقم ٨٤٢ ، صحيح مسلم ، برقم ٨٤٤.

(٣) سنن أبي داود ١/٩٧ ، كتاب الطهارة ، باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة ، برقم ٣٥٣.

ويستحب الغسل للإحرام فقد روت عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يحرم غسل رأسه بمخظمي وإشنان ودهنه بشيء من زيت غير كثير، رواه أحمد^(١).

ويستحب غسل من أفاق من إغماء، أو جنون بلا احتلام فقد روت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ ثقل في مرضه فقال: ((أصلى الناس؟)) قلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله، فقال: ((ضعوا لي ماء في المخضب)) قالت: ففعلنا فاغتسل، ثم ذهب لينوء فأغمي عليه، ثم أفاق فقال: ((أصلى الناس؟)) قلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله، فقال: ((ضعوا لي ماء في المخضب)) قالت: ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمي عليه، ثم أفاق فقال: ((أصلى الناس؟)) قلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله، فذكرت إرساله إلى أبي بكر رضي الله عنه، وتمام الحديث، متفق عليه^(٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الاختيارات: "ولا يستحب الغسل لدخول مكة، والوقوف بعرفة، والمبيت بمزدلفة، ورمي الجمار، ولطواف الوداع"^(٣) وذلك؛ لأن الاستحباب حكم شرعي يحتاج إلى دليل ولم يوجد شيء من ذلك.

وصفة الغسل الكامل من الجنابة وغيرها:

أن ينوي المغتسل رفع الحدث، أو استباحة ما يشترط له الغسل، ثم يسمي الله تعالى، وتسقط مع السهو، والجهل، ثم يغسل يديه ثلاثاً، ثم يغسل ما لوثه بالجنابة، ثم يتوضأ وضوءاً كاملاً، ويغسل رأسه ثلاثاً يروي فيها أصول شعره، ثم يغسل بقية بدنه، ويبدأ بيمينه.

(١) المسند ٧٨/٦، وحسنه ابن الملقن في خلاصة البدر المنير ٣٥٦/١، برقم ١٢٣٢.

(٢) صحيح البخاري، برقم ٦٥٥، صحيح مسلم، برقم ٤١٨.

(٣) الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية للعلبي ص ٢٦.

ولا تنقض المرأة شعر رأسها للجنابة، وتنقضه حيض، أو نفاس استحباباً؛
 لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها حين طهرت من الحيض:
 ((انقضي شعرك واغتسلي)) رواه ابن ماجه بإسناد صحيح^(١).

وقد ذكرت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة يبدأ
 فيغسل يديه، ثم يفرغ يمينه على شماله فيغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة،
 ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر حتى إذا رأى أن قد استبرأ^(٢) حفن^(٣)
 على رأسه ثلاث حفنات، ثم أفاض على سائر جسده، ثم غسل رجليه. متفق
 عليه^(٤).

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت قلت: يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر
 رأسي أفانقضه لغسل الجنابة؟ قال: ((لا، إنما يكفيك أن تحشي على رأسك ثلاث
 حثيات من ماء، ثم تفيضين على سائر جسدك الماء فتطهرين)) رواه الجماعة إلا
 البخاري^(٥).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ لا يتوضأ بعد الغسل. رواه
 الخمسة^(٦).

(١) سنن ابن ماجه ص ٧٩، كتاب الطهارة، باب في الحائض كيف تغتسل، برقم ٦٤١.

(٢) استبرأ: أوصل البلل إلى جميع رأسه. شرح النووي على صحيح مسلم ٢٣١/٣، الديباج ٧٧/٢.

(٣) حَفَنٌ: أخذ الماء بيديه جميعاً... وملء الكفين من أي شيء يسمى حفنة. شرح النووي على صحيح
 مسلم ٢٣١/٣، المصباح ١٩٦/١.

(٤) صحيح البخاري، برقم ٢٦٩، صحيح مسلم، برقم ٣١٦. واللفظ لمسلم.

(٥) المسند ٢٨٩/٦، ٣١٤، صحيح مسلم، برقم ٣٣٠، جامع الترمذي، برقم ١٠٥، سنن أبي داود،

برقم ٢٥١، سنن النسائي (المجتبى)، برقم ٢٤١، سنن ابن ماجه، برقم ٦٠٣.

(٦) المسند ٦٨/٦، سنن أبي داود برقم ٢٥٠، سنن النسائي (المجتبى) برقم ٢٥٢، سنن ابن ماجه برقم

٥٧٩، سنن الترمذي برقم ١٠٧، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وصححه الألباني

في صحيح سنن الترمذي ٧٧/١، برقم ١٠٧.

ومن أحدث حدثاً أصغر حرمت عليه الصلاة، ومن استمر في الصلاة بعد الحدث أتى ذنباً عظيماً كفره به بعض العلماء؛ لأنه يركع ويسجد لغير الله عز وجل حيث يفعل ذلك خجلاً من الناس، أو استهزاءً بهذه الشعيرة العظيمة.

وحرّم عليه الطواف بالبيت الحرام، لما رواه طاووس عن رجل قد أدرك النبي ﷺ أنه ﷺ قال: ((إنما الطواف صلاة فإذا طفتم فأقلوا الكلام)) رواه أحمد والنسائي^(١).

وحرّم عليه مس المصحف، فقد روى مالك في الموطأ مرسلًا عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم أن لا يمس القرآن إلا طاهر^(٢)، وقد صحح حديث عمرو بن حزم لشهرته الإمام الشافعي وابن عبد البر^(٣).

ومن كان حدثه أكبر حرّم عليه مع ما تقدم اللبث في المسجد، فلا يحل ذلك لحائض، ولا جنب لكن يجوز المرور معه فقط، لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾^(٤)، فإن توضأ الجنب جاز له اللبث في المسجد.

قال عطاء: رأيت رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ يجلسون في المسجد وهم مجنبون إذا توضؤوا وضوء الصلاة^(٥).

(١) المسند ٤/٦٤، السنن الكبرى للنسائي، برقم ٣٩٤٥، وصححه ابن حجر في التلخيص ١/١٣٠.
(٢) الموطأ للإمام مالك ج: ١ ص: ١٩٩، كتاب القرآن، باب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن، وقد رواه ابن حبان في صحيحه موصولاً مطولاً ج ١٤/٥٠١، برقم ٦٥٥٩.
(٣) التلخيص الحبير ١/١٨، التمهيد لابن عبد البر ١٧/٣٩٧، وصححه الإمام أحمد كما في التلخيص.

(٤) سورة النساء من الآية ٤٣.

(٥) أخرجه سعيد بن منصور في سننه ج: ٤ ص: ١٢٦٩، برقم ٦٤٦، وقال محقق الكتاب الشيخ سعد بن عبد الله آل حميد: سنده حسن لذاته، وصححه الحافظ ابن كثير كما نقل ذلك عنه صاحب عون المعبود ١/٢٦٩.

وهذا من مفردات مذهب الحنابلة، ولا يجيزه بقية الفقهاء الأربعة استدلالاً بالآية السابقة التي أجازت العبور فقط، ومحدث: ((لا أحل المسجد لحائض، ولا جنب)) رواه أبو داود، وصححه ابن خزيمة^(١).

ولا يقرأ الجنب القرآن؛ لأن علياً رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقضي حاجته ثم يخرج، فيقرأ القرآن، ويأكل معنا اللحم، ولا يحجزه من القرآن شيء ليس الجنابة، رواه الخمسة، وصححه الترمذي، والحاكم، والبخاري^(٢).

أما الحائض فيرى شيخ الإسلام ابن تيمية^(٣) رحمه الله أنه لم يثبت في منعها من قراءة القرآن حديث صريح صحيح، ولهذا تبقى على الأصل (الحل) ولا تقاس على الجنب للفارق بينهما، فإن الجنب متى ما أراد رفع حدثه بالغسل، أو التيمم يتيسر له ذلك بخلافها، ومثلها في ذلك النفساء بطريق الأولى؛ لطول مدة النفاس.

من آداب الاغتسال:

١ - الاقتصاد في الماء، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد، ويتوضأ بالمد، متفق عليه^(٤).
والمدُّ: ملئ كفي الإنسان المعتدل إذا ملأهما ومدَّ يديه بهما^(٥).

(١) سنن أبي داود ٦٠/١، كتاب الطهارة، باب في الجنب يدخل المسجد، برقم ٢٣٢، صحيح ابن خزيمة ج: ٢ ص: ٢٨٤، برقم ١٣٢٧، وحسنه ابن القطان، وقال أحمد: لا أرى به بأساً. كما نقل ذلك عنهما الحافظ ابن حجر في كتابه التلخيص الحبير ١٤٠/١، برقم ١٨٥.

(٢) مسند أحمد ج: ١ ص: ٨٤، سنن أبي داود، برقم ٢٢٩، سنن النسائي (المجتبى) برقم ٢٦٥، سنن الترمذي برقم ١٤٦، سنن ابن ماجه برقم ٥٩٤، المستدرک علی الصحیحین ٢٥٣/١، برقم ٥٤١، شرح السنة للإمام البخاري ٤١/٢ - ٤٢، برقم ٢٧٣.

(٣) مجموع الفتاوى ج: ٢١ ص: ٤٦٠.

(٤) صحيح البخاري، برقم ١٩٨، صحيح مسلم، برقم ٣٢٥.

(٥) ترتيب القاموس المحيط ٢١٥/٤ - ٢١٦.

وقد جاء رجال إلى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما فسألوه عن الغسل فقال: يكفي صاع، فقال رجل منهم: ما يكفيني، فقال جابر: كان يكفي من هو أكثر شعراً منك وخير منك، يعني رسول الله ﷺ، رواه البخاري ومسلم^(١).

٢- ويستتر المغتسل عن أعين الناس، فقد روى يعلى بن أمية أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يغتسل بالبراز فصعد المنبر فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: ((إن الله حيي ستيح يحب الحياء والستر، فإذا اغتسل أحدكم، فليستتر)) رواه أحمد وأبو داود^(٢).

ويستحب للجنب إذا أرد أن يأكل أو ينام أن يتوضأ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ إذا أراد أن يأكل، أو ينام وهو جنب، توضأ، رواه مسلم^(٣). وسأل عمر رضي الله عنه النبي ﷺ أيرقد أحدنا وهو جنب؟ فقال ﷺ: ((نعم إذا توضأ فليرقد)) متفق عليه^(٤).

وقد دل على أن الأمر للاستحباب حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء، رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي^(٥). ويستحب الوضوء لمعاودة وطء كما في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عند مسلم^(٦).

(١) صحيح البخاري، برقم ٢٤٩، صحيح مسلم، ٣٢٩.

(٢) المسند ٤/٢٢٤، سنن أبي داود، برقم ٤٠١٢، سنن النسائي (المجتبى)، برقم ٤٠٦، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢/٤٩٧، برقم ٤٠١١.

(٣) صحيح مسلم، برقم ٣٠٥، وفي صحيح البخاري، برقم ٢٨٤.

(٤) صحيح البخاري برقم ٢٨٣، صحيح مسلم برقم ٣٠٦.

(٥) المسند ٦/١٤٦، سنن الترمذي برقم ١١٨، سنن أبي داود برقم ٢٢٨، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي ١/٨٤، برقم ١١٨.

(٦) صحيح مسلم ج: ١ ص: ٢٤٨، كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب، واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب، أو ينام، أو يجامع، برقم ٣٠٨.

ومن طاف على نسائه في ليلة، كفاه غسل واحد، وإن اغتسل عند كل واحدة كان ذلك أحسن، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد، رواه الجماعة إلا البخاري^(١).

وعن أبي رافع رضي الله عنه مولى رسول الله ﷺ أن الرسول ﷺ طاف على نسائه في ليلة فاغتسل عند كل واحدة منهن وقال: ((هذا أطيب وأطهر)) رواه أحمد وأبو داود^(٢).

(١) مسند أحمد ج: ٣ ص: ٩٩، صحيح مسلم برقم ٣٠٩، سنن الترمذي برقم ١٤٠، سنن النسائي

(المجتبى) برقم ٢٦٤، سنن أبي داود برقم ٢١٨، سنن ابن ماجه برقم ٥٨٨.

(٢) مسند أحمد ج: ٦ ص: ٣٩١، سنن أبي داود برقم ٢١٩. الحديث: حسنه الألباني في صحيح

سنن أبي داود ٦٧/١، برقم ٢١٩.

التيمم

التيمم لغة: مطلق القصد، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ﴾^(١).

واصطلاحاً: القصد إلى الصعيد الطاهر لرفع الحدث على وجه مخصوص. ودليله من الكتاب العزيز قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾^(٢).

ومن السنة حديث أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته)) رواه أحمد، والنسائي، والترمذي وصححه^(٣).

والصعيد المذكور في الآية والحديث قال عنه الزجاج وغيره: "لا أعلم بين أهل اللغة خلافاً في أن الصعيد وجه الأرض تراباً كان أو غيره"^(٤).

لكن يتعين التراب عند وجوده، لما ورد في الأحاديث الصحيحة ومنها حديث حذيفة بن اليمان أن النبي ﷺ قال: ((فضلنا على الناس بثلاث، جعلت صفوفنا

(١) سورة البقرة من الآية ٢٦٧.

(٢) سورة المائدة من الآية ٦.

(٣) مسند أحمد ج: ٥ ص: ١٤٦، سنن الترمذي برقم ١٢٤، سنن النسائي (المجتبى) برقم ٣٢٢.

وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي ٨٦/١، برقم ١٢٤.

(٤) لسان العرب ٢/٢٥٤، مادة (صعد).

كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً، وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء)) رواه مسلم^(١).

والتيمنم: طهارة بدلية تقوم مقام استعمال الماء في رفع الحدث الأصغر والأكبر، فالطهارة به مشروعة تجب لما تجب به الطهارة بالماء، وتسنى لما تسنى له، لكن ذلك مؤقت حتى يجد الماء، أو يقدر على استعماله.

وما ذكر بعض الفقهاء عن هذه الطهارة بأنها مبيحة لا رافعة قول مرجوح كما نبه على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية، قال رحمه الله: وعليه يدل الكتاب، والسنة والاعتبار فإن الله تعالى جعل التيمم مطهراً كما جعل الماء مطهراً حيث قال في ختام آية الوضوء والتيمم: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَئِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾^(٢)، وفي الحديث: ((وجعلت تربتها لنا طهوراً))^(٣)؛ ولأن التيمم بدل فيساوي مبدله إلا ما خرج بالدليل فهو رافع للحدث مطهر لصاحبه، لكن رفعه مؤقت إلى أن يقدر على استعمال الماء^(٤).

ومن علم أنه سيدرك الماء قبل خروج وقت الصلاة بلا مشقة، لم يصح تيممه، وفي هذا العصر انتشرت محطات الوقود على الطرق الرئيسية وفي كل محطة مسجد وميضة، والإنسان في غالب الطرق يمر بعدد منها في سفره في أثناء الوقت الواحد للصلاة، فكيف وقت الجمع بين الصلاتين الذي يتضمن وقتين للصلاة يستمر وقت الظهر مع العصر أكثر من أربع ساعات، ويستمر وقت المغرب مع العشاء أكثر من ذلك.

(١) صحيح مسلم ١/٣٧١، كتاب المساجد، ومواضع الصلاة، برقم ٥٢٢.

(٢) سورة المائدة من الآية ٦.

(٣) تقدم تخريجه في الصفحة نفسها.

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢١/٤٣٦.

ومن الأخطاء التي يقع فيها بعض الناس في التيمم أنهم يتيممون والماء عندهم كثير، حيث يعتقد بعضهم أن التيمم فرض أهل البراري.

ومن وجد ماءً يكفي بعض أعضاء وضوئه استعمله ثم تيمم للباقي؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(١).

ومثل ذلك الجنب إذا وجد ماءً يكفي للوضوء فقط استعمله ناوياً رفع الحدثين أو الطهارة ثم تيمم للباقي، وإذا كان على بدنه نجاسة وهو محدث وعنده ماء لا يكفي لهما غسل النجاسة، وتيمم للحدث.

ومن كان بأحد أعضائه جرح يتضرر بغسله، مسح عليه عند محله من الوضوء وكفاه، فإن تضرر بمسحه تيمم عنه بعد كمال وضوئه، اختار ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢).

ومن وجب عليه غسل فخاف على نفسه استعمال الماء لبرد أو نحوه، تيمم؛ لما روى عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: "بعثني رسول الله ﷺ في غزوة ذات السلاسل^(٣) فاحتلمت في ليلة باردة شديدة البرد، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيمنت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ذكروا ذلك له فقال: ((يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟)) فقلت: ذكرت قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾^(٤) فتيمنت ثم صليت

(١) سورة التغابن من الآية ١٦.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢١/٤٥٣-٤٥٤.

(٣) غزوة ذات السلاسل: وقعت قرب ماء لقبيلة جذام وراء وادي القرى، وكان ذلك سنة ثمان. زاد

المعاد ٣/٣٨٦-٣٨٧، معجم البلدان ٣/٢٣٣، ٤/٣٣٨.

(٤) سورة النساء من الآية ٢٩.

فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً، رواه أحمد، وأبو داود، والدارقطني^(١).
ومن استيقظ قرب طلوع الشمس وعليه جنابة وبقره ماء لكن إن اغتسل فاته
وقت الصلاة فلا يجوز له أن يتيمم بل يغتسل ثم يصلي ولو بعد طلوع الشمس،
لكن إن وصل المسافر إلى الماء وعليه ناس قبله وعلم أن النوبة عليه لا تصل إليه إلا
بعد خروج الوقت صلى بالتيمم؛ لأن تأخره في النوبة حتى خروج الوقت مثل عدم
الماء.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "إذا استيقظ أول الوقت وعلم أنه لا يجد
الماء إلا بعد الوقت فإنه يصلي بالتيمم بالإجماع"^(٢).

ومن كان عنده ماء فنتسبه أو مع رفقة فجهله ثم تيمم وصلى أعاد؛ لقدرته على
الماء كمن صلى ناسياً حدثه؛ ولأن الشرط لا يسقط بالنسيان.

ومن حُبس عن الماء مع قره تيمم؛ لعدم قدرته على استعماله، ولا يتيمم لإزالة
نجاسة على بدنه يتضرر بغسلها، بل يصلي على حسب حاله، كما قال تعالى:
﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(٣).

ومن عدم الطهورين الماء والتراب، صلى على حسب حاله ولا إعادة عليه؛ لحديث
عائشة رضي الله عنها أنها استعارت من أسماء بنت أبي بكر قلادة فضاعت في
السفر، فبعث رسول الله ﷺ رجالاً في طلبها فوجدوها فأدركتهم الصلاة وليس

(١) مسند أحمد ٤/٢٠٣، سنن الدارقطني ج: ١ ص: ١٧٨، سنن أبي داود برقم ٣٣٤، صحيح
ابن حبان ج: ٤ ص: ١٤٢-١٤٣، برقم ١٣١٥، وقال محققه شعيب الأرنؤوط: إسناده
صحيح، وقال المحافظ ابن حجر: إسناده قوي. فتح الباري ١/٤٥٤، وصححه الألباني في إرواء
الغليل ١/١٨١، برقم ١٥٤.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢١/٤٦٨.

(٣) سورة التغابن من الآية ١٦.

معهم ماء فصلوا بغير وضوء، فلما أتوا رسول الله ﷺ شكوا ذلك إليه فأنزل الله آية التيمم، رواه الجماعة إلا الترمذي^(١).

ومن دخل عليه وقت الصلاة ولم يجد ماء ولا يعلم أنه سيجد ماءً في الوقت فتيمم وصلى ثم وجد الماء، فلا إعادة عليه؛ لحديث أبي سعيد الخدري قال خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيمما صعيداً طيباً، فصليا ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد: ((أصبت السنة وأجزأتك صلاتك))، وقال للذي توطأ وأعاد: ((لك الأجر مرتين)) رواه أبو داود والنسائي والحاكم^(٢).

(١) مسند أحمد ج: ٦ ص: ٥٧، صحيح البخاري، برقم ٣٥٦٢، صحيح مسلم، ٣٦٧، سنن أبي

داود، برقم ٣١٧، سنن النسائي (المجتبى)، برقم ٣٢٣، سنن ابن ماجه، برقم ٥٦٨.

(٢) سنن أبي داود، برقم ٣٣٨، سنن النسائي (المجتبى)، برقم ٤٣٣، المستدرک على الصحيحين ١/

٢٨٦، برقم ٦٣٢، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ووافقته الذهبي،

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/١٠١-١٠٢، برقم ٣٣٨.

صفة التيمم

إذا أراد أن يتيمم نوى رفع الحدث سواء كان أكبر أو أصغر أو هما معاً، وسمى الله تعالى وضرب بيديه التراب مفرّجَتِي الأصابع ضربة واحدة خفيفة، ولا يعتمد تلويثهما بالغبار الكثير، ثم ينقله إلى وجهه لما في ذلك من الأذى.

وقد ذكر الفقهاء أن من علّقَ بيديه غبار كثير في التيمم نفخه حتى يذهب أكثره، ثم يمسح وجهه بباطن أصابعه، ثم يمسح كفيه براحتيه ملتزماً بالترتيب المذكور في آية التيمم، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: لا يجب فيه الترتيب^(١).

وقد روى عمار بن ياسر رضي الله عنهما قال: أجنبت فلم أصب الماء فتمعكت في التراب وصليت، فقال النبي ﷺ: ((إنما كان يكفيك أن تضرب بيدك الأرض ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك)) متفق عليه^(٢).

وإن ضرب الأرض مرتين مرة لوجهه ومرة ليديه جاز.

ويبطل التيمم بوجود الماء مع القدرة على استعماله؛ لحديث أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((إن الصعيد طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشرين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته)) رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه^(٣).

ويبطل بمبطلات الوضوء، ولا يبطل بخروج الوقت.

يرى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: أنه لا ينقض التيمم إلا ما ينقض الوضوء، والقدرة على استعماله الماء^(٤).

(١) الفتاوى الكبرى ٤/٣٩٦.

(٢) صحيح البخاري برقم ٣٣١، صحيح مسلم برقم ٣٦٨.

(٣) تقدم ص ٧٦.

(٤) مجموع الفتاوى ج: ٢١ ص: ٣٥٤.

وقال رحمه الله: "وتيمم قبل الوقت كما يتوضأ قبل الوقت، ويبقى بعد الوقت كما تبقى طهارة الماء بعده... وهذا قول كثير من أهل العلم... وهو الصحيح وعليه يدل الكتاب والسنة، والاعتبار فإن الله جعل التيمم مطهراً كما جعل الماء مطهراً"^(١).
وقال ابن القيم رحمه الله: "لم يصح عنه ﷺ التيمم لكل صلاة ولا أمر به، بل أطلق التيمم وجعله قائماً مقام الوضوء، وهذا يقتضي أن يكون حكمه حكمه إلا فيما اقتضى الدليل خلافه"^(٢).

وكذا قال غير واحد من أهل العلم منهم سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز^(٣) والشيخ محمد بن عثيمين^(٤) رحمهما الله وغيرهما.

ومن تيمم لرفع حدث أكبر، لم ينتقض تيممه إلا بموجب للنقض، وما فعله من نواقض الوضوء يجب بها التيمم عن الحدث الأصغر، ولا يعود بها الحدث الأكبر، لكن إذا أجنب في البادية وتيمم ثم وجد الماء بعد شهر مثلاً، وجب عليه غسل الجنابة؛ لقوله ﷺ في حديث أبي ذر: ((فإذا وجد الماء فليمسه بشرته)) رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه^(٥).

ومثل ذلك الحائض والنفساء إذا تيممت لذلك وبعد مدة وجدت الماء وجب عليها أن تغتسل للحيض والنفاس حيث بطل تيممها لذلك بوجود الماء.

وبحسن بنا هنا أن نبين بعض مسائل يحتاج إليها بعض الناس وهي:

أولاً: يظن بعض الناس أن التيمم إنما يكون لصلاة الفرض، فلا يتيمم لنافلة مثل صلاة الوتر والضحية، ولا يتيمم لقراءة قرآن، ولا يتيمم لصلاة جنازة، وهذا

(١) مجموع الفتاوى ج: ٢١ ص: ٤٣٦.

(٢) زاد المعاد ١/٢٠٠-٢٠١.

(٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز (٢٠٣/١٠).

(٤) الشرح الممتع على زاد المستقنع ١/٣٤٠.

(٥) تقدم ص ٧٦.

الظن خطأ، فإن التيمم طهارة مشروعة لما يشرع له الوضوء تجب لما يجب له الوضوء وتسن لما يسن له الوضوء.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الاختيارات: "ويجوز التيمم لمن يصلي التطوع بالليل وإن كان في البلد، ولا يؤخره ويرده إلى النهار، ويجوز لخوف فوات الجنابة وهو رواية عن أحمد وإسحاق، وهو قول ابن عباس ومذهب أبي حنيفة، وقد ثبت أنه ﷺ تيمم لرد السلام^(١) وألحق به من خاف فوات العيد، وقال أبو بكر عبد العزيز والأوزاعي والحنفية: بل لمن خاف فوات الجمعة ممن انتقض وضوءه وهو في المسجد"^(٢).

ثانياً: يظن بعض المرضى في المستشفيات أن التيمم إنما يكون بتراب يتصاعد غباره عند ضربه بكثافة ووضوح، ولذلك فهم لا يتيممون من التراب النظيف المجلوب لهذا الغرض ولا من السجادة التي فيها شيء قليل من الغبار، وقد أمرنا الله تعالى أن نقصد الصعيد عند التيمم وهو ما تصاعد على وجه الأرض، وقد مر رسول الله ﷺ في مغازيه برمال كثيرة ولم ينقل عنه أنه نهى عن التيمم منها ولا أنه كان يحمل معه التراب للتيمم، وقد تيمم النبي ﷺ من الجدار كما في حديث أبي جهيم رضي الله عنه المتفق عليه^(٣).

وعن علقمة أن رجلاً كان به جذري فأمر ابن مسعود رضي الله عنه فقرب له تراب في طست أو تور فتمسح بالتراب، رواه الطبراني في الكبير^(٤)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد^(٥): فيه أبان بن أبي عياش وهو ضعيف.

(١) صحيح البخاري، برقم ٣٣٠، صحيح مسلم، برقم ٣٦٩.

(٢) الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ص ٢٨، الفتاوى الكبرى ٣٩٥/٤.

(٣) صحيح البخاري، برقم ٣٣٠، صحيح مسلم، برقم ٣٦٩.

(٤) المعجم الكبير ج: ٩ ص: ٢٥٣، برقم ٩٢٤٨.

(٥) مجمع الزوائد ج: ١ ص: ٢٦٠.

ثالثاً: إذا كان على وضوء وهو حاقن وليس عنده ماء لو نقض وضوءه فهل الأفضل في حقه أن يصلي بالوضوء وهو حاقن أو ينقض وضوءه ويزيل الاحتقان ثم يتيمم ويصلي؟.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "بل يحدث ثم يتيمم، إذ الصلاة بالتيمم وهو غير حاقن أفضل من صلاته بالوضوء وهو حاقن"^(١). وذلك؛ لأن الصلاة مع الخشوع والتيمم أفضل من الصلاة حاقناً غير خاشع بوضوء.

باب إزالة النجاسة

النجاسة التي يتعين إزالتها: هي النجاسة الطارئة على العين الطاهرة مثل النجاسة التي تطرأ على الثوب، أو البدن، أو البقعة التي يصلي فيها، وذلك واجب حتمي لقوله تعالى: ﴿وَيَا بَكَ فَطَهِّرْ﴾^(١).

وعن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ مر بقبرين فقال: "إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستتر من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة" متفق عليه^(٢).

ومعنى لا يستتر من البول أي: لا يتنزه منه.

وعن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ((عامة عذاب القبر في البول فاستنزها من البول)) رواه البزار، والطبراني^(٣).
وتنقسم النجاسة باعتبار قوة النجاسة وضعفها إلى ثلاثة أقسام:

١- نجاسة مغلظة:

وهي نجاسة الكلب، والخنزير، فإذا ولغ الكلب في الإناء أو بال فيه أو نحو ذلك، فلا يطهر إلا بسبع غسلات إحداهن بالتراب؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه، وليغسله سبع

(١) سورة المدثر آية ٤.

(٢) صحيح البخاري، برقم ٢١٣، صحيح مسلم، برقم ٣٠١٢.

(٣) المعجم الكبير ج: ١١ ص: ٨٤، برقم ١١١٢٠، مسند البزار ج: ٩ ص: ١٠١، برقم ٣٦٣٦،

سنن الدارقطني ج: ١ ص: ١٢٧، قال الحافظ ابن حجر: رواه الطبراني وغيره، وإسناده

حسن، وقال ابن الملقن: رواه الدارقطني بإسناد حسن. التلخيص الحبير ١/١٠٦، تحفة

المحتاج ١/٢١٧.

مراراً)) رواه مسلم، والنسائي^(١)، وفي لفظ لمسلم: ((فليغسله سبع مرات أولاًهن بالتراب))^(٢).

وقد ذكر بعض الأطباء المعاصرين أن في لعاب الكلب جرثومة شريطية لا يقتلها إلا التراب، والخنزير يقاس على الكلب في ذلك بطريق الأولى؛ لأنه أخبث منه وأنجس، وبول الكلب مقيس على لعابه.

ويعفى عن لعاب الكلب في الصيد؛ لتجاوز الشرع عنه؛ ولأن حديث النجاسة ورد بلفظ: ((إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم))^(٣)، والولوغ غير العض الذي يكون في الصيد.

٢- نجاسة مخففة:

وهي بول الغلام الذي لم يأكل الطعام فيكفي في إزالتها النضح؛ لأن أم قيس بنت محصن ذكرت أنها أتت النبي ﷺ بابن لها صغير لم يأكل الطعام فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه عليه ولم يغسله، رواه الجماعة^(٤).

ومثله نجاسة المذي على الثوب حيث يطهر بالرش فقط؛ فعن سهل بن حنيف رضي الله عنه قال: كنت ألقى من المذي شدة وعناء وكنت أكثر منه الاغتسال فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: ((إنما يجزئك من ذلك الوضوء))، فقلت:

(١) صحيح مسلم، برقم ٢٧٩، سنن النسائي (المجتبى)، برقم ٦٤.

(٢) صحيح مسلم، برقم ٢٧٩.

(٣) تقدم تخريجه قريباً.

(٤) مسند أحمد ج: ٦ ص: ٣٥٦، صحيح البخاري، برقم ٢٢١، صحيح مسلم، برقم ٢٨٧، سنن

أبي داود، برقم ٣٧٤، سنن النسائي (المجتبى)، برقم ٣٠٢، سنن الترمذي، برقم ٧١، سنن ابن

ماجه، برقم ٥٢٤.

يا رسول الله كيف بما يصيب ثوبي منه؟ قال: ((يكفيك أن تأخذ كفاً من ماء فتتضح به ثوبك حيث ترى أنه قد أصاب منه)) رواه أبو داود والترمذي وصححه^(١).

٢- نجاسة عادية:

وهي ما سوى ذلك من النجاسات، وهي أنواع:

١- ما على الثياب والأواني ونحوها:

ويكفي فيها غسلة واحدة تذهب بعين النجاسة^(٢)، فعن أسماء رضي الله عنها قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع به؟ فقال: ((تحتة ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه)) متفق عليه^(٣). وإذا اجتهدت المرأة في غسل دم الحيض من ثوبها فلم ينقطع أثره بذلك عفي عنه، دل على ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن خولة بنت يسار قالت: يا رسول الله ليس لي إلا ثوب واحد وأنا أحيض فيه قال: ((فإذا طهرت فاغسلي موضع الدم ثم صلي فيه)) قالت: يا رسول الله إن لم يخرج أثره؟ قال: ((يكفيك الماء ولا يضرك أثره)) رواه أحمد وأبو داود^(٤).

٢- النجاسة على الأرض:

فإن كان لها جرم فلا بد من إزالته ثم غسله، وإن لم يكن لها جرم كالبول طُهرت الأرض بالماء يصب عليها مكاثرة ولو لم يفصل الماء عن موضع النجاسة،

(١) سنن أبي داود، برقم ٢١٠، سنن الترمذي، برقم ١١٥. الحديث: حسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٦٥/١، برقم ٢١٠.

(٢) قال المرادوي: لا يضر بقاء لون أو ريح أو هما على الصحيح من المذهب... أو يشق إزالته... أو يتضرر المحل بإزالته... فعلى المذهب يطهر المحل مع بقائهما، أو بقاء أحدهما على الصحيح من المذهب. الإنصاف ٢٩٦/٢. المطبوع مع الشرح الكبير.

(٣) صحيح البخاري، برقم ٢٢٥، صحيح مسلم، برقم ٢٩١.

(٤) مسند أحمد ج: ٢ ص: ٣٦٤، سنن أبي داود، برقم ٣٦٥. الحديث صححه الألباني في إرواء الغليل ١٨٩/١، برقم ١٦٨.

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قام أعرابي فبال في المسجد فقام إليه الناس ليقعوا به فقال النبي ﷺ: ((دعوه وأريقوا على بوله سجلاً من ماء، أو ذنوباً من ماء، فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين)) رواه الجماعة إلا مسلماً^(١).

وتطهر الأرض بالاستحالة، حيث تذهب عين النجاسة بالشمس، أو الريح.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وتطهر الأرض النجسة بالشمس والريح إذا لم يبق أثر النجاسة"^(٢).

وإذا أصابها الأمطار والسيول طهرت؛ لأن إزالة النجاسة لا يشترط لها النية.

٣- جلد الميتة الطاهرة حال الحياة:

يطهر بالدباغ؛ لأنه بالموت ينجس فإذا دبغ طهر؛ لحديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((أيا إهاب دبغ فقد طهر)) رواه أحمد ومسلم^(٣).

ولا فرق بين ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه، وهو مذهب الجمهور واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية والشوكاني^(٤).

٤- إذا تنجس أسفل الحذاء:

فإنه يطهر بالدلك في الأرض؛ لحديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: ((إذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه ولينظر فيهما فإن رأى خبثاً فليمسحه

(١) مسند أحمد ٢/ ٢٨٢، صحيح البخاري، برقم ٢١٧، سنن النسائي (المجتبى)، برقم ٥٦، سنن

ابن ماجه، برقم ٥٢٨، سنن الترمذي، برقم ١٤٧، سنن أبي داود، برقم ٣٨٠.

(٢) الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ص ٣٢.

(٣) مسند أحمد ج: ١ ص: ٢١٩، صحيح مسلم، برقم ٣٦٦.

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢١/ ٩٥-٩٦، الفتاوى الكبرى ج: ١ ص: ٢٦٦، ٢٦٧، نيل الأوطار

بالأرض ثم ليصل فيهما)) رواه أحمد وأبو داود^(١).

٥- ذيل ثياب المرأة وعباءتها:

إذا تنجس ذيل المرأة بمروره على نجس فإنه يطهره إذا مر على طاهر أزال النجاسة، نقل ذلك إسماعيل بن سعيد الشالنجي عن أحمد واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وصاحب الفائق^(٢)، ويدل لذلك حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ في ذيل المرأة يمر في المكان القذر: ((يطهره ما بعده)) رواه مالك وأحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه^(٣).

٦- الأجسام الصقيلة:

كالسكين والسيف والمرأة تطهر إذا تنجست، بالمسح المزيل للنجاسة وأثرها، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك ورواية عن أحمد اختارها أبو الخطاب في الانتصار وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله^(٤).

٧- الدهن:

إذا وقعت فيه نجاسة فإن كان جامداً أزيلت النجاسة وما حولها وبقي الدهن طاهر، وإن كان مائعاً وتغير بالنجاسة فهو نجس، وإن لم يتغير أزيلت النجاسة

(١) مسند أحمد ج: ٣ ص: ٢٠، سنن أبي داود، برقم ٦٥٠، صحيح ابن خزيمة ١/٣٨٤، برقم ٧٨٦، صحيح ابن حبان ج: ٥ ص: ٥٦٠، برقم ٢١٨٥، وصححه الألباني في الإرواء ١/٣١٤، برقم ٢٨٤.

(٢) الإنصاف للمرداوي ١/٣٢٤، الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ص ٣١.
(٣) موطأ مالك ج: ١ ص: ٢٤، كتاب الطهارة، باب ما لا يجب منه الوضوء، مسند أحمد ٦/٤٣٥، سنن الترمذي، برقم ١٤٣، سنن أبي داود، برقم ٣٨٣، سنن ابن ماجه، ٥٣١، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي ١/٩٩-١٠٠، برقم ١٤٣.

(٤) مجموع الفتاوى ج: ٢١ ص: ٥٢٣، الإنصاف للمرداوي ١/٣٢٢، الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ص ٣١.

وما حولها والباقي طاهر؛ لعدم تغيره بالنجاسة؛ ولحديث ميمونة رضي الله عنها قالت: سئل رسول الله ﷺ عن فأرة وقعت في سمن فقال: ((ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم)) رواه البخاري^(١).

(١) صحيح البخاري ٩٣/١، كتاب الوضوء، باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء، برقم ٢٣٣.

باب الحيض

الحيض لغة: السيلان، تقول العرب حاض الوادي إذا سال، وحاضت الشجرة إذا سال منها الصمغ الأحمر.

واصطلاحاً: دم طبيعة وجبلة يخرج من رحم المرأة البالغة في أوقات معلومة. وقد خلق الله دم الحيض لحكمة بالغة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "كتب الله الحيض على بنات آدم لحكمة غذاء الولد ونباته، فالولد يخلق من ماء الرجل والمرأة ثم يغذى في الرحم بدم الطمث (الحيض)، فإذا ولد تحول الدم لبنا فيرضع منه، فإذا خلت الرحم من ولد اجتمع الدم ثم خرج في أوقات معلومة، قال بعضهم: ولذلك وصى النبي ﷺ ببر الأم ثلاث مرات وبر الأب مرة واحدة"^(١).

قال الأطباء في تحليل الحيض (علمياً):

الدورة الطمثية (الحيض) تستغرق ثمانية وعشرين يوماً، يبدأ اليوم الأول من النزيف في أول أيام الدورة، وفي اليوم الخامس عندما يتوقف النزيف تبدأ كرات دقيقة في النمو بفعل تنشيط الهرمونات المنطلقة من الغدة النخامية الموجودة داخل المخ، أما في اليوم الرابع عشر من الدورة الشهرية فيكون الرحم قد أعد نفسه لاستقبال بيضة مخصبة للحمل، وينخفض مستوى الهرمونات عما كان عليه في بداية الدورة، ويحل محلها هرمون آخر يعرف باسم: الجعرون، وترتفع نسبة هذا الهرمون ويبقى في حدود الحمل بينما تنخفض النسبة إذا لم يحدث الحمل ويتقاطر الدم داخل الرحم فيحدث الحيض^(٢).

(١) شرح العمدة ٤٥٧/١.

(٢) توضيح الأحكام من بلوغ المرام للبسام ٣٩١/١.

وتدور أحكام هذا الباب على العناصر التالية:

أولاً: أن الحيض أمر طبيعي كتبه الله على النساء جميعاً، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ لها لما حاضت: ((إن هذا شيء كتبه الله تعالى على بنات آدم)) رواه البخاري ومسلم^(١).

ثانياً: أن الحائض لا يجوز لها أن تؤدي العبادات التي تشترط لها الطهارة مثل الصلاة والطواف ومس المصحف، ولا يجوز لها أن تصوم، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((أليست إحداكن إذا حاضت لم تصل ولم تصم)) رواه البخاري ومسلم^(٢).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: لما جئنا سرف - في حجة الوداع - حضت فقال النبي ﷺ: ((افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري))، متفق عليه^(٣).

ثالثاً: يحرم جماع الحائض، قال تعالى: ﴿وَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أذى فَأَعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾^(٤).

فإن وطئ الرجل امرأته وهي حائض أثم، ولزمته الكفارة المذكورة في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يأتي امرأته وهي

(١) صحيح البخاري، برقم ٢٩٠، صحيح مسلم، برقم ١٢١١.

(٢) صحيح البخاري، برقم ٢٩٨، صحيح مسلم، برقم ٧٩.

(٣) صحيح البخاري، برقم ١٥٦٧، صحيح مسلم، برقم ١٢١١.

(٤) سورة البقرة رقم الآية ٢٢٢.

حائض فقال: ((يتصدق بدينار، أو نصف دينار)) رواه الخمسة وصححه الحاكم وابن القطان، ورجح غيرهما وقفه^(١).

ويستمتع الرجل من امرأته الحائض بما دون الفرج لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله ﷺ يأمرني فأتزر فيباشرنى وأنا حائض" متفق عليه^(٢).

والإسلام في ذلك وسط بين طرفين مذمومين، فاليهود يعتزلون المرأة إذا حاضت فلا يؤاكلونها، ولا يشاربونها ولا يجامعونها، والنصارى يفعلون مع الحائض كما يفعلون مع المرأة التي ليس بها حيض حتى إنهم يجامعونها وهي حائض^(٣)، فتوسط الإسلام بين هذين الطرفين، وقال رسول الله ﷺ: ((اصنعوا كل شيء إلا النكاح)) رواه مسلم^(٤).

رابعاً: إذا انقطع الدم ولم تغتسل لا يجوز جماعها حتى تغتسل؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ

(١) مسند أحمد ج: ١ ص: ٢٢٩، سنن الترمذي، برقم ١٣٧، سنن أبي داود، برقم ٢٦٤، سنن النسائي (المجتبى)، برقم ٢٨٩، سنن ابن ماجه، برقم ٦٤٠. المستدرک علی الصحیحین ج: ١ ص: ٢٧٨، برقم ٦١٢. خلاصة البدر المنير ج: ١ ص: ٧٩، برقم ٢٤٢، قال ابن الملقن: حديث ابن عباس مرفوعاً.. من رواية عبد الحميد عن مقسم عنه مرفوعاً... قال الحاكم: صحيح على شرط البخاري وهو كما قال لا كما رد عليه ابن الصلاح ثم النووي لا جرم، صححه ابن القطان وهو الإمام المدقق ومال إلى ذلك صاحب الإمام (ابن دقيق العيد)... تلخيص الحبير ج: ١ ص: ١٦٥، قال الحافظ: قد صححه الحاكم، وابن القطان، وابن دقيق العيد وقال الخلال عن أبي داود عن أحمد ما أحسن حديث عبد الحميد، فقيل له: تذهب إليه، قال: نعم... تلخيص الحبير ج: ١ ص: ١٦٦، وقال الحافظ أيضاً: قد أمعن بن القطان القول في تصحيح هذا الحديث والجواب عن طرق الطعن فيه بما يراجع منه وأقر ابن دقيق العيد تصحيح ابن القطان وقواه في الإمام وهو الصواب...

(٢) صحيح البخاري، برقم ٢٩٥، صحيح مسلم، برقم ٢٩٣.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٨١/٣.

(٤) صحيح مسلم، برقم ٣٠٢.

اللَّهُ مُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَمُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴿١﴾^(١) فإن قوله: ﴿تَطَهَّرْنَ﴾ يعني التطهر من الحدث بالاغتسال.

قال ابن كثير في تفسيره: "اتفق العلماء على أن المرأة إذا انقطع حيضها لا تحل حتى تغتسل بالماء أو تميم إن تعذر ذلك عليها بشرطه، إلا أن أبا حنيفة رحمه الله يقول: فيما إذا انقطع دمها لأكثر الحيض وهو عشرة أيام عنده أنها تحل بمجرد الانقطاع ولا تفتقر إلى غسل"^(٢).

خامساً: قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "ولا يتقدر أقل الحيض ولا أكثره بل كل ما استقر عادة للمرأة فهو حيض وإن نقص عن يوم أو زاد على الخمسة أو السبعة عشر، ولا حد لأقل سن تحيض فيه المرأة ولا لأكثره، ولا لأقل الطهر بين الحيضتين"^(٣).

سادساً: للطهر علامات تعرفها النساء منها القصة البيضاء وهي: سائل أبيض يخرج إذا توقف الحيض، ومن النساء من لا تراها فعلاطة طهرها أن ينشف مخرج الدم، فلو احتشت بقطنة بيضاء لم تلوث بدم.

سابعاً: الصفرة والكدرة لا تعتبر بعد العادة، ولا بعد الطهر حيضاً، فمن كانت عاداتها ستاً ثم رأتها في اليوم السابع فلا تعتبر حيضاً، لقول أم عطية رضي الله عنها: كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئاً، رواه البخاري^(٤)، وفي رواية أبي داود: كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً^(٥).

(١) سورة البقرة رقم الآية ٢٢٢.

(٢) تفسير ابن كثير ١/٢٦١.

(٣) الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ص ٣٤.

(٤) صحيح البخاري، برقم ٣٢٠.

(٥) سنن أبي داود، برقم ٣٠٧. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/٩٢، برقم ٣٠٧.

ومن رأت صفرة أو كدرة في زمن العادة فهو حيض ؛ لمفهوم حديث أم عطية السابق ، ومن رأتها قبل الحيض واتصل بها الحيض فهي في حكم الحيض .
ثامناً : ومن زادت عاداتها أو تقدمت أو تأخرت وعرفت أنه حيض جلسته ، والحيض تعرف النساء نوع دمه ، وقد قال ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها :
(إن دم الحيض دم أسود يعرف فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة وإذا كان الآخر فتوضئي وصلي) رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم^(١) .
تاسعاً : ما نقص عن العادة طهر ، فلو كانت عاداتها سبعة أيام ثم طهرت خمسة أيام تطهرت وصلت وصامت وحلت لزوجها فإن عاد الدم بعد الطهر أثناء العادة فهو حيض .

عاشراً : إذا رأت المرأة يوماً دماً ويوماً نقاء وذلك في فترة العادة فلا يعتبر النقاء طهراً حيث يعتاد بعض النساء مثل هذا الجفاف ؛ ولأن عائشة رضي الله عنها قالت للنساء وكن يبعثن لها بالقطن وقد احتشين به لتنظر هل طهرن أم لا؟ فقالت لهن : لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء ، رواه البخاري^(٢) .

ويبلغ ابنة زيد بن ثابت أن نساء يدعون بالمصاييح من جوف الليل ينظرن إلى الطهر فقالت : ما كان النساء يصنعن هذا وعابت عليهن ، رواه البخاري^(٣) .

(١) سنن أبي داود ، برقم ٢٨٦ ، سنن النسائي (المجتبى) ، برقم ٢١٥ ، صحيح ابن حبان ٤/١٨٠ ،

برقم ١٣٤٨ ، المستدرک علی الصحیحین ج : ١ ص : ٢٨١ ، برقم ٦١٧ ، وواقفه الذهبي .

(٢) صحيح البخاري ١/١٢١ ، كتاب الحيض ، رقم الباب ١٩ ، باب إقبال الحيض وإدباره .

(٣) صحيح البخاري ١/١٢١-١٢٢ ، كتاب الحيض ، رقم الباب ١٩ ، باب إقبال الحيض وإدباره .

الاستحاضة

المستحاضة هي التي أصابها نزيف في الرحم فخرج منها دم لا يصلح أن يكون حيضاً، ولا نفاساً، ويسميه الأطباء في هذا العصر النزيف.

وقد وصفه النبي ﷺ بأنه عرق، فعن عائشة رضي الله عنها أن أم حبيبة بنت جحش استحاضت سبع سنين فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فأمرها أن تغتسل وقال: ((هذا عرق)) رواه البخاري، ومسلم^(١). وعند الترمذي قال ﷺ: ((إنما هي ركضة شيطان))^(٢). وقال مجد الدين بن الأثير: أي أن الشيطان قد حرك هذا الدم وليس بدم حيض معتاد^(٣).

قال الخطابي: "معناه أن الشيطان قد وجد بذلك طريقاً إلى التلبس عليها في أمرها وشأن دينها ووقت طهرها وصلاتها حتى أنساها ذلك فصار في التقدير كأنه ركضة نالتها من ركضاته"^(٤).

وعن عبدالله بن سفيان قال: كنت جالساً مع ابن عمر فجاءت امرأة تستفتيه فقالت: إني أقبلت أريد أن أطوف بالبيت حتى إذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء فرجعت حتى ذهب ذلك عني ثم أقبلت حتى إذا كنت عند باب المسجد

(١) صحيح البخاري، برقم ٣٢١، صحيح مسلم، برقم ٣٣٤.

(٢) سنن الترمذي ج: ١ ص: ٢٢١-٢٢٥، كتاب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين في غسل واحد، برقم ١٢٨. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) جامع الأصول من أحاديث الرسول لابن الأثير ٣٦٩/٧.

(٤) معالم السنن للخطابي شرح سنن أبي داود ج: ١ ص: ٢٠٠.

هرقت الدماء ، فقال ابن عمر: إنما ذلك ركضة من الشيطان فاغتسلي ثم استشفري بثوب ثم طوفي ، أخرجه مالك في الموطأ وإسناده صحيح^(١).

وتكون الاستحاضة في الحالات التالية:

أولاً: ما وصفه الطبيب المختص بأنه نزيف ، فإن الأطباء هم أهل الخبرة في ذلك فمتى اعتبره الطبيب الثقة رجلاً كان أو امرأة نزيفاً فهو استحاضة.
ثانياً: ما عرفت المرأة أنه نزيف وليس حيضاً ، كما لو حدث بها ذلك نتيجة حمل ثقيل أو تعرضها لضربة موجعة ونحو ذلك بعد طهارتها من الحيض بوقت لا تعتاد في مثله رجوعه.

ثالثاً: ما حصل بسبب الإسقاط في فترات الحمل الأولى.

وذلك قبل أن يتخلق مضغة مخلقة بأن يسقط قبل أن يتم واحداً وثمانين يوماً.
ومن اختلط عليها الحيض ، والاستحاضة فلم تفرق بينهما فإنها ترد إلى عاداتها ، ثم إلى تمييزها ، ثم إلى غالب عادات نساءها ، ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢) رحمه الله.

ودليل الرد إلى العادة قوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش: ((إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي)) رواه البخاري ومسلم^(٣) ، وفي رواية للبخاري: ((ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي))^(٤).

(١) موطأ مالك ج: ١ ص: ٣٧١ ، كتاب الحج ، باب جامع الطواف ، برقم ١٢٤ .

(٢) الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ص ٣٤ .

(٣) صحيح البخاري ، برقم ٢٢٥ ، صحيح مسلم ، برقم ٣٣٣ .

(٤) صحيح البخاري ، برقم ٣١٩ .

ودليل الرد إلى التمييز قوله ﷺ للمستحاضة: ((إن دم الحيض دم أسود يعرف فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة وإذا كان الآخر فتوضئي)) رواه النسائي^(١).

وقال مكحول: النساء لا تحفى عليهن الحيضة إن دمها أود غليظ فإذا ذهب ذلك وصارت صفرة رقيقة فإنها مستحاضة فلتغتسل، ولتصل، رواه أبو داود^(٢).
ودليل الرد إلى غالب عادات نسائها قول النبي ﷺ للمستحاضة: ((إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان، فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله، ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلي ثلاثاً وعشرين ليلة أو أربعاً وعشرين ليلة وأيامها، وصومي، فإن ذلك يجزيك، وكذلك فافعلي في كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن، ميقات حيضهن وطهرهن)) رواه أبو داود^(٣).

والمستحاضة تصلي وتصوم ويقربها زوجها شأنها شأن الطاهرات غير أنه يجب عليها أن تغسل أثر الدم عنها عند الوضوء، وتتحفظ بما يمنع تلوثها بالدم، ثم تصلي بعد ذلك الفروض والنوافل وتعمل كل ما يشترط له الطهارة.

والنفاس دم يخرج بعد الولادة أو معها أو قبلها بيومين أو ثلاثة مع الطلق، ومتى ولدت المرأة ما تبين فيه خلق إنسان فما خرج منها من الدم مع تلك الولادة فدم نفاس. ولا حد لأقل النفاس، فقد يكون عشرة أيام أو أقل أو أكثر.

(١) تقدم ص ٨٠.

(٢) سنن أبي داود، تابع للحديث رقم ٢٨٦، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٨٤/١، برقم ٢٨٦.

(٣) سنن أبي داود، برقم ٢٨٧، وأخرجه الترمذي في سننه، برقم ١٢٨، وقال: هذا حديث حسن صحيح. هذا لفظ أبي داود، وفي الترمذي: بلفظ: (لميقات حيضهن وطهرهن).

وأما أكثر النفاس فأربعون يوماً لغالب النساء، فقد روت أم سلمة رضي الله عنها قالت: كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ مدة أربعين يوماً، رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم^(١).

لكن إن استمر الدم على وتيرة واحدة فإنها تبقى إلى ستين يوماً ثم يعتبر بعد ذلك دم فساد.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الاختيارات: "ولا حد لأقل النفاس ولا لأكثره ولو زاد على الأربعين أو الستين أو السبعين وانقطع فهو نفاس، ولكن إن اتصل فهو دم فساد، وحينئذ فالأربعون منتهى الغالب"^(٢).

وإذا طهرت النفساء في أثناء الأربعين ثم عاد إليها الدم في مدة الأربعين، فإن علمت المرأة أو غلب على ظنها أنه نفاس أو حيض وتعرف النساء ذلك بلون الدم ورائحته وتجمده جلست مدته لا تصوم ولا تصلي ولا يقربها زوجها، وإن علمت أنه دم استحاضة صامت وصلت وحل لها ما يحل للطاهرات.

والنفاس حكمه حكم الحيض فيما يحل كالمباشرة في غير الفرج والمرور بالمسجد مع أمن التلويث، وفيما يحرم كأداء الصوم والصلاة والطواف ومس المصحف والوطء والطلاق، وفيما يجب كالغسل إذا طهرت، وفيما يسقط كالصلاة.

وفارق النفاس الحيض في أن الحيض يحسب من عدة الطلاق أما النفاس فلا

(١) مسند أحمد ج: ٦ ص: ٣٠٠، سنن أبي داود، برقم ٣١١، سنن ابن ماجه، برقم ٦٤٨، المستدرک على الصحيحين ج: ١ ص: ٢٨٢، برقم ٦٢٢، وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي. وقال الكنانی في كتابه مصباح الزجاجة ج: ١ ص: ٨٣، برقم ٢٤٦: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات. وقال ابن الملقن في كتابه خلاصة البدر المنير ج: ١ ص: ٨٣، برقم ٢٥٦: والحق صحته. قال الخطابي أثنى البخاري على هذا الحديث، وحسنه النووي في المجموع ٤٨٣/٢.

(٢) الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ص ٣٥، مجموع الفتاوى ٢٣٩/١٩ - ٢٤٠.

يحسب من العدة، وأن الحيض يحسب من مدة الإيلاء^(١) ولا يحسب منها النفاس، وأن ما عاد من الدم في مدة العادة في الحيض بعد الطهر حيض، وما عاد في مدة النفاس بعد طهر مشكوك فيه تتبين المرأة حاله فتعمل بعلمها فيه. ويجوز للمرأة استعمال دواء يؤخر الحيض من أجل أن تصوم فرضاً أو نفلاً إلا إذا خافت أن يحدث بها ضرر صحي؛ لأن المسلم لا يجوز له أن يضر نفسه ولا غيره؛ لعموم قوله ﷺ: ((لا ضرر، ولا ضرار))^(٢).

(١) الإيلاء في اللغة: الحلف. يقال: ألقى يُولي إيلاءً: حَلَفَ، والألْيَةُ: اليمين. وفي الشرع: حلفُ زوج - يمكنه الوطء - بالله أو بصفته على ترك وطء زوجته - الممكن جماعها - في قبل أبداً، أو يطلق، أو فوق أربعة أشهر، أو نويها. لسان العرب ٤١/١٤، منتهى الإرادات ٣٤٢/٤.

(٢) سنن ابن ماجه ٧٣٦/١، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، برقم ٢٣٤٠. الحديث: صححه الألباني في إرواء الغليل ٤٠٨/٣، برقم ٨٩٦.

كتاب الصلاة

باب وجوب الصلاة

الصلاة هي الركن الثاني من أركان الإسلام، وأكد أركانه بعد الشهادتين، فرضها الله على نبيه محمد ﷺ، وعلى الأمة ليلة المعراج في السماء، وقد كانت مفروضة على الأمم السابقة كما دل ذلك القرآن، قال تعالى عن إبراهيم عليه السلام: ﴿رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءِي﴾^(١)، وقال تعالى عن إسماعيل عليه السلام: ﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا﴾^(٢).

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: هل كانت الصلاة على من قبلنا من الأمم مثل ما هي علينا؟ فقال: "كانت لهم صلوات في هذه الأوقات لكن ليست ماثلة لصلواتنا في الأوقات والهيئات وغيرهما"^(٣).

والصلوات المفروضة خمس في اليوم واللييلة، وقد روى الترمذي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنها فرضت على النبي ﷺ ليلة أسري به خمسين صلاة ثم نقصت حتى جعلت خمساً، ثم نودي النبي ﷺ: ((يا محمد إنه لا يبدل القول لدي وإن لك بهذه الخمس خمسين)) رواه الترمذي^(٤).

(١) سورة إبراهيم رقم الآية ٤٠.

(٢) سورة مريم رقم الآية ٥٥.

(٣) مجموع الفتاوى ج: ٢٢ ص: ٥.

(٤) سنن الترمذي، برقم ٢١٣، وصححه الألباني في سنن الترمذي ص ٥٦، ط: بيت الأفكار

الدولية. والحديث أخرجه البخاري مطولا برقم ٣٤٢، ومسلم كذلك أخرجه مطولا برقم ١٦٣.

والصلاة من أعظم نعم الله تعالى على عباده المؤمنين تحمى بها سيئاتهم ، وترتفع بها درجاتهم ، وتنهاهم عن الفحشاء والمنكر ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ((أرايتم لو أن نهرا بباب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات هل يبقى من درنه شيء؟)) قالوا: لا يبقى من درنه شيء؟ قال : ((فذلك مثل الصلوات الخمس يحو الله بهن الخطايا)) متفق عليه^(١) .

وعن معدان بن أبي طلحة قال : لقيت ثوبان مولى رسول الله ﷺ فقلت : أخبرني بعمل يدخلني الجنة ، أو قلت : بأحب الأعمال إلى الله؟ فسكت ، ثم سألته فسكت ، ثم سألته الثالثة فقال : سألت رسول الله ﷺ فقال : ((عليك بكثرة السجود فإنك لا تسجد سجدة إلا رفعك الله بها درجة وحط عنك بها خطيئة)) قال معدان : ثم أتيت أبا الدرداء فسألته فقال مثل ما قال لي ثوبان ، رواه مسلم^(٢) .

وتجب الصلوات الخمس على كل مسلم بالغ عاقل إلا الحائض والنفساء . ومن زال عقله يجنون فلا قضاء عليه ، ومن زال عقله بسكر أو إغماء ، فعليه القضاء لكن إن طالت مدة الإغماء عرفاً فلا قضاء عليه ، وقد رمى عمار بن ياسر فأغمى عليه في الظهر والعصر والمغرب والعشاء فأفاق نصف الليل فصلى الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء^(٣) .

وتصح الصلاة من مميز ويؤمر بها بعد سبع سنوات ويضربه وليه على تركها إذا بلغ عشر سنوات ؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول

(١) صحيح البخاري، برقم ٥٠٥ ، صحيح مسلم، برقم ٦٦٧. واللفظ لمسلم.

(٢) صحيح مسلم، برقم ٤٨٨، والبخاري، برقم ٢٠١٣ .

(٣) مصنف عبد الرزاق ج: ٢ ص: ٤٧٩ ، برقم ٤١٥٦ ، مصنف ابن أبي شيبة ج: ٢ ص: ٧٠ ،

برقم ٦٥٨٤ ، سنن البيهقي الكبرى ج: ١ ص: ٣٨٨ ، برقم ١٦٩٢ ، سنن الدارقطني ج: ٢

الله ﷺ: ((مرروا أولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع)) رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، والحاكم^(١).

ويحرم تأخير الصلاة عن وقتها المختار إلا لعذر من نوم أو إرادة جمع. قال ابن هبيرة في الإفصاح: "أجمعوا على أنه لا يجوز تأخير الصلاة حتى يخرج وقتها لمن كان مستيقظاً ذاكراً لها قادراً على فعلها غير ذي عذر ولا مرید للجمع"^(٢). وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "ولا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها لجنابة ولا حدث ولا نجاسة ولا غير ذلك، بل يصلي في الوقت بحسب حاله"^(٣).

ومن جحد وجوب الصلاة أو الزكاة أو غيرهما مما علم من الدين بالضرورة، كفر إن كان ممن لا يجهل ذلك؛ لأنه مكذب للقرآن الكريم وللرسول ﷺ ومخالف لإجماع الأمة، لكن إن أقر بوجوب الصلاة وترك أداءها تهاوناً وكسلاً كفر عند المحققين من الفقهاء.

قال ابن القيم: "تارك الصلاة قد شهد بكفره الكتاب والسنة وإجماع الصحابة"^(٤). قال عبد الله بن شقيق: "لم يكن أصحاب رسول الله ﷺ يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة"^(٥).

(١) مسند أحمد ج: ٢ ص: ١٨٠، سنن أبي داود، برقم ٤٩٥، سنن الترمذي، ٤٠٧، وقال: حسن صحيح، المستدرک على الصحيحین ج: ١ ص: ٣١٧، برقم ٧٢١، وقال: هذا حديث صحيح. (سند الترمذي والحاكم غير سند أحمد وأبي داود).

(٢) الإفصاح لابن هبيرة ١/ ١٠٣.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٣٠.

(٤) الصلاة وحكم تاركها لابن القيم ج: ١ ص: ٥٣.

(٥) سنن الترمذي، برقم ٢٦٢٢، المستدرک على الصحيحین ج: ١ ص: ٤٨، وقال: صحيح، وصححه الألباني في سنن الترمذي ص ٤٢٥، ط: بيت الأفكار الدولية.

وقال إسحاق بن راهوية: "صح عن النبي ﷺ أن تارك الصلاة كافر وكذلك كان رأي أهل العلم من لدن النبي ﷺ إلى يومنا هذا"^(١).

والأدلة على كفر تارك الصلاة كثيرة جداً منها:

١ - قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي

الَّذِينَ﴾^(٢)، فعلق تعالى أخوتهم للمؤمنين في الدين على أشياء منها فعل الصلاة، فإذا لم يصلوا لم يكونوا إخوة للمؤمنين.

٢ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ((بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة)). رواه مسلم وأبو داود والنسائي والترمذي^(٣).

٣ - وعن يزيد بن الحبيب الأسلمي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر)) رواه أحمد وأهل السنن^(٤).

٤. وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله)). رواه أحمد والترمذي

(١) الترغيب والترهيب ج: ١ ص: ٢١٧، برقم ٨٣٠.

(٢) سورة التوبة من الآية رقم ١١.

(٣) صحيح مسلم، برقم ٨٢، سنن أبي داود، برقم ٤٦٧٨، سنن النسائي (المجتبى)، برقم ٤٦٤، سنن الترمذي، برقم ٢٦٢٠. واللفظ لمسلم.

(٤) مسند أحمد ج: ٥ ص: ٣٤٦، صحيح ابن حبان ج: ٤ ص: ٣٠٥، برقم ١٤٥٤، سنن

الترمذي، برقم ٢٦٢١، سنن البيهقي الكبرى ج: ٣ ص: ٣٦٦، برقم ٦٢٩١، سنن النسائي

(المجتبى)، برقم ٤٦٣، سنن ابن ماجه، ١٠٧٩، المستدرک علی الصحیحین ج: ١ ص: ٤٨، برقم

١١، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، وصححه الألباني في سنن النسائي ص ٦٦، ط: بيت

الأفكار الدولية.

وابن ماجه وصححه الترمذي وابن القيم وغيرهم^(١).

٥- وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ((بني الإسلام على خمس شهادة ألا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان)) متفق عليه^(٢).

وقال ابن القيم رحمه الله: "ومن العجب أن يقع الشك في كفر من أصر على تركها ودعي إلى فعلها على رؤوس الناس وهو يرى بارقة السيف على رأسه ويشد للقتل وعصبت عيناه وقيل له تصلي وإلا قتلناك فيقول: اقتلونني ولا أصلي أبداً"^(٣).
ومن تعمد ترك الصلاة خيف عليه أن يجبط عمله الصالح الذي سبق أن كسبه؛
لحديث بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((من ترك صلاة العصر فقد جبط عمله)) رواه البخاري والنسائي^(٤).

ومن تعمد التقصير في أحد أركانها أو شروطها كان كمن قصر في فعلها، وقد رأى حذيفة بن اليمان رضي الله عنه رجلاً لا يتم ركوعه ولا سجوده فقال له: ما صليت لو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمداً ﷺ، رواه البخاري^(٥).

(١) مسند أحمد ج: ٥ ص: ٢٣٧، سنن الترمذي، برقم، ٢٦١٦، وقال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح، السنن الكبرى ج: ٦ ص: ٤٢٨، برقم ١١٣٩٤، سنن ابن ماجه، برقم ٣٩٧٣، المستدرک على الصحيحين ج: ٢ ص: ٨٦، برقم ٢٤٠٨، وقال: هذا حديث صحيح، الصلاة وحكم تاركها ج: ١ ص: ٦٤، وقال: حديث صحيح، الاستدلال به أنه أخبر أن الصلاة من الإسلام بمنزلة العمود الذي تقوم عليه الخيمة فكما تسقط الخيمة بسقوط عمودها فهكذا يذهب الإسلام بذهاب الصلاة...

(٢) صحيح البخاري، برقم ٨، صحيح مسلم، برقم ١٦.

(٣) الصلاة وحكم تاركها ج: ١ ص: ٨٢.

(٤) صحيح البخاري، برقم ٥٢٨، صحيح ابن خزيمة ج: ١ ص: ١٧٣، برقم ٣٣٦، صحيح ابن حبان ج: ٤ ص: ٣٣٢، برقم ١٤٧٠، سنن النسائي (المجتبى)، برقم ٤٧٤.

(٥) صحيح البخاري ج: ١ ص: ٢٧٣، كتاب صفة الصلاة، باب إذا لم يتم الركوع، برقم ٧٥٨.

باب الأذان والإقامة

الأذان لغة: الإعلام، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ﴾^(١).

وفي الاصطلاح: إعلام بدخول وقت الصلاة بذكر مخصوص.
والإقامة لغة: مصدر أقام الصلاة أي نادى بقيامها.
وفي الاصطلاح: إعلام بالقيام للصلاة بذكر مخصوص.
والأذان أفضل من الإقامة، وتسمى الإقامة أذاناً كما في قوله ﷺ: ((بين كل أذنين صلاة))^(٢).

واستحب العلماء متابعة المؤذن في الأذان والإقامة؛ بدليل قوله ﷺ: ((إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن))^(٣)، يعني: في الأذان والإقامة.
وقد ورد في فضل الأذان حديث معاوية رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة)) رواه أحمد ومسلم^(٤).
وعن البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ((إن الله وملائكته يصلون على الصف المقدم، والمؤذن يغفر له بمد صوته، ويصدق من سمعه من رطب ويابس، وله مثل أجر من صلى معه)) رواه أحمد والنسائي^(٥).

(١) سورة التوبة من الآية رقم ٣.

(٢) صحيح البخاري، برقم ٥٩٨، صحيح مسلم، برقم ٨٣٨.

(٣) صحيح البخاري، برقم ٥٨٦، صحيح مسلم ٣٨٣.

(٤) مسند أحمد ج: ٣ ص: ١٦٩، صحيح مسلم، برقم ٣٨٧، صحيح ابن حبان ج: ٤ ص: ٥٥٥، برقم ١٦٦٩.

(٥) مسند أحمد ٤/٢٨٤، سنن النسائي (المجتبى)، برقم ٦٤٥، السنن الكبرى للنسائي ٥٠٢/١ برقم ١٦١٠، وقال ابن حجر في التلخيص ١/٢٠٥: صححه ابن الموطأ، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي ١/٢١٤، برقم ٦٤٥.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((لا يسمع المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة)) رواه البخاري^(١).

والأذان والإقامة فرض كفاية على الرجال للصلوات الخمس؛ لحديث أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: ((ما من ثلاثة لا يؤذن ولا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فإن الذئب يأكل القاصية)) رواه أحمد^(٢).

وقال ﷺ لمالك بن الحويرث وصاحبه: ((إذا حَضَرَت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم)) متفق عليه^(٣).

وعن أسماء بنت أبي بكر قالت: قال رسول الله ﷺ: ((ليس على النساء أذان ولا إقامة)) رواه البيهقي مرفوعاً وضعفه، ورواه موقوفاً على ابن عمر بسند صحيح^(٤).

(١) صحيح البخاري ج: ١ ص: ٢٢١، كتاب الأذان، باب رفع الصوت بالنداء، برقم ٥٨٤.
 (٢) مسند أحمد ج: ٥ ص: ١٩٦، صحيح ابن خزيمة ج: ٢ ص: ٣٧١، برقم ١٤٨٦، صحيح ابن حبان ج: ٥ ص: ٤٥٧-٤٥٨، برقم ٢١٠١، المستدرک على الصحيحين ج: ١ ص: ٣٧٤، برقم ٩٠٠، وقال: هذا حديث صحيح، سنن أبي داود، برقم ٥٤٧، سنن النسائي (المجتبى)، برقم ٨٤٧، وقال النووي: حديث أبي الدرداء رواه أبو داود، والنسائي بإسناد صحيح. المجموع شرح المهذب ١٨٣/٤.

(٣) صحيح البخاري، برقم ٦٠٢، صحيح مسلم، برقم ٦٧٤.
 (٤) رواه الإمام البيهقي في سننه الكبرى ١/٤٠٨، برقم ١٧٨٠، مرفوعاً عن الحكم عن القاسم عن أسماء، وقال: رواه الحكم بن عبد الله الأيلي وهو ضعيف. وروى البيهقي أيضاً في سننه الكبرى ١/٤٠٨ بسنده عن ابن عمر موقوفاً أنه قال: ((ليس على النساء أذان ولا إقامة)) قال ابن حجر في التلخيص الحبير ج: ١ ص: ٢١١: إسناده صحيح. وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير ج: ١ ص: ١٠٦: أثر ابن عمر "ليس على النساء أذان ولا إقامة" رواه البيهقي بإسناد صحيح، ورواه مرفوعاً أيضاً بإسناد ضعيف.

والمؤذن أمين على أوقات الصلاة، والصيام، يصلون بأذانه، ويمسكون ويفطرون، وقد روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين)) رواه أحمد، وأبو داود والترمذي^(١).

والأذان خمس عشرة جملة: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله.

وهذا أذان بلال بن رباح، وعليه عمل أهل المدينة، ورواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وصححه^(٢).

فإن رجَّع الشهادتين بأن تشهد أولاً خافضاً صوته، ثم أعادهما رافعاً صوته، صح ذلك وكان الأذان تسع عشرة جملة، وهذا أذان أبي محذورة وعليه عمل أهل مكة، ورواه عنه مسلم والنسائي وأبو داود^(٣).

وقد ثبت أيضاً عن النبي ﷺ التكبير في أول الأذان مرتين، وثبت عنه أنه أربع، والثنية عمل أهل المدينة، والتربع عمل أهل مكة.

(١) مسند أحمد ج: ٢ ص: ٢٣٢، سنن الترمذي، برقم ٢٠٧، سنن أبي داود، برقم ٥١٧، صحيح ابن خزيمة ١٥/٣، برقم ١٥٢٨، صحيح ابن حبان ٤/٥٦٠، برقم ١٦٧٢، وصححه الألباني في الإرواء ٢٣١/١، برقم ٢١٧.

(٢) مسند أحمد ج: ٤ ص: ٤٢، سنن أبي داود، برقم ٤٩٩، سنن الترمذي، برقم ١٨٩، صحيح ابن خزيمة ج: ١ ص: ١٩٢.

(٣) صحيح مسلم، برقم ٣٧٩، سنن أبي داود، برقم ٥٠٠، سنن النسائي، برقم ٦٣١.

والإقامة إحدى عشرة جملة: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله.

لحديث أنس أمر بلال أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة إلا الإقامة، رواه الجماعة^(١).

وقال ابن عمر: كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين والإقامة مرة مرة غير أنه يقول: قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، رواه أحمد وأبو داود^(٢).

وروى الخمسة^(٣) عن أبي محذورة أن رسول الله ﷺ علمه الإقامة سبع عشرة كلمة، قال الترمذي حديث حسن صحيح.

يعني أنها مثل الأذان وزيادة قد قامت الصلاة مرتين، وهذا هو مذهب الحنفية^(٤).
وقال ابن عبد البر: "ذهب أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهوية، وداود بن علي ومحمد بن جرير إلى إجازة القول بكل ما روي عن رسول الله ﷺ في ذلك وحملوه على الإباحة والتخيير"^(٥).

(١) مسند أحمد ج: ٣ ص: ١٠٣، صحيح البخاري، برقم ٥٨٠، صحيح مسلم، برقم ٣٧٨، سنن الترمذي، برقم ١٩٣، سنن أبي داود، برقم ٥٠٨، سنن النسائي، برقم ٦٢٨، سنن ابن ماجه، برقم ٧٣٠.

(٢) مسند أحمد ج: ٢ ص: ٨٧، سنن أبي داود، برقم ٥١٠، صحيح ابن خزيمة ج: ١ ص: ١٩٣، برقم ٣٧٤، صحيح ابن حبان ٤/٥٦٥، برقم ١٦٧٤، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/١٥٤، برقم ٥١٠.

(٣) مسند أحمد ج: ٣ ص: ٤٠٩، سنن الترمذي، ١٩٢، سنن أبي داود، برقم ٥٠٢، سنن النسائي (المجتبى)، برقم ٦٣٠، سنن ابن ماجه، برقم ٧٠٩، صحيح ابن حبان ٤/٥٧٧، برقم ١٦٨١، وقال الألباني: حسن صحيح. صحيح سنن أبي داود ١/١٤٩، برقم ٥٠٢.

(٤) المبسوط للسرخسي ١/١٢٩، تحفة الفقهاء ج: ١ ص: ١١٠، الدر المختار ج: ١ ص: ٣٨٨، ٣٨٩.

(٥) التمهيد لابن عبد البر ج: ٢٤ ص: ٣١.

ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية^(١) رحمه الله أن الخلاف في ذلك خلاف تنوع لا تضاد، وكل منهما أذان صحيح عند جميع سلف الأمة وعامة خلفها، وكل واحد منهما سنة سواء رجّع أو لم يرجّع، ومن قال: إن الترجيع واجب لا بد منه أو إنه مكروه منهي عنه فكلاهما مخطئ، واختيار أحدهما من مسائل الاجتهاد والصواب تسويغ كل ما ثبت في ذلك، ومن تمام السنة في مثل هذا أن يفعل هذا تارة، وهذا تارة.

وقال أيضاً: سواء أفرد الإقامة أو ثناها فقد أحسن واتبع السنة وبأيهما أقام صحت إقامته عند علماء الإسلام، ومن قال: إن إفراد الإقامة مكروه أو تشيتها مكروه فقد أخطأ، فقد أمر رسول الله ﷺ بلالاً بإفراد الإقامة، وأمر أبا محذورة بشفعها، والخطأ أن يُنهي عما أمر به النبي ﷺ، وأما اختيار أحدهما فمن مسائل الاجتهاد^(٢).

ويزيد بعد حي على الفلاح في أذان الفجر الصلاة خير من النوم مرتين، رواه أحمد وأبو داود^(٣) من حديث أبي محذورة.

ويستحب أن يؤذن قائماً على طهارة مستقبل القبلة جاعلاً أصبعيه في أذنيه ويقيم من أذن؛ لحديث زياد بن الحارث الصدائي أنه أذن لصلاة الفجر حين تأخر بلال فلما توضع النبي ﷺ وقام للصلاة أراد بلال أن يقيم فقال رسول الله ﷺ:

(١) الفتاوى الكبرى ج: ٢ ص: ٤٨٧ - ٤٨٨، مجموع الفتاوى ج: ٢٢ ص: ٢٨٦ - ٢٨٧.

(٢) المرجعان السابقان.

(٣) مسند أحمد ج: ٣ ص: ٤٠٨، سنن أبي داود، برقم ٥٠٠، السنن الكبرى للنسائي، برقم

١٥٩٧، صحيح ابن خزيمة ج: ١ ص: ٢٠١، صحيح ابن حبان ج: ٤ ص: ٥٧٩، وصححه

الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/١٤٧-١٤٨، برقم ٥٠٠.

((يقيم أخو صداء فإن من أذن فهو يقيم)) رواه أحمد، وأبو داود والترمذي^(١).
ويكره التطريب في الأذان، فقد سمع عبد الله بن عمر رجلاً يطرب في أذانه فكره ذلك^(٢).
وقال عمر بن عبد العزيز لرجل أطرب^(٣) في أذانه: أذن أذاناً سمحاً وإلا فاعتزلنا^(٤).

(١) مسند أحمد ٤/١٦٩، سنن الترمذي، برقم ١٩٩، سنن أبي داود، برقم ٥١٤.
في سند الحديث عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي. قال أبو عيسى: الإفريقي ضعيف عند أهل الحديث ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره، قال أحمد: لا أكتب حديث الإفريقي قال: ورأيت محمد بن إسماعيل (البخاري) يقوي أمره ويقول: هو مقارب الحديث، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أن من أذن فهو يقيم. سنن الترمذي ١/٣٨٤. ٣٨٥. قال ابن الملقن في كتابه خلاصة البدر المنير ١/١٥٥: حسنه الحازمي. وقال أحمد شاكر: عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي ثقة ومن ضعفه فلا حجة له... سنن الترمذي ١/٧٦، تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر.

(٢) المعجم الكبير للطبراني ج: ١٢ ص: ٢٦٤، برقم ١٣٠٥٩.
رواه بسنده إلى أن قال: عن يحيى البكاء قال: قال رجل لابن عمر: إني لأحبك في الله فقال ابن عمر: لكني أبغضك في الله قال: ولم؟ فقال: إنك تتغنى في أذانك، وتأخذ عليه أجراً. قال البيهقي في كتابه مجمع الزوائد (ج: ٢ ص: ٣): فيه يحيى البكاء ضعفه أحمد، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وأبو داود، ووثقه يحيى بن سعيد القطان، وقال محمد بن سعد كان ثقة إن شاء الله.

(٣) قال النووي: قال القاضي: أجمع العلماء على استحباب تحسين الصوت بالقراءة، وترتيبها، والجهر بها - كما كان يقرأ الرسول ﷺ، ومدح أبا موسى الأشعري على حسن صوته - ... قال: واختلّفوا في القراءة بالألحان (وهي التطريب) فكرهها مالك، والجمهور لخروجها عما جاء القرآن له من الخشوع والتفهم، وأباحها أبو حنيفة وجماعة من السلف... لأن ذلك سبب للركة وإثارة الخشية، وإقبال النفوس على استماعه قلت: قال الشافعي: في موضع أكره القراءة بالألحان، وقال: في موضع لا أكرهها، قال أصحابنا: ليس له فيها خلاف وإنما هو اختلاف حالين: فحيث كرهها أراد إذا مطط وأخرج الكلام عن موضعه بزيادة أو نقص أو مدّ غير محدود وأدغم ما لا يجوز إدغامه ونحو ذلك، وحيث أباحها أراد إذا لم يكن فيها تغيير لموضوع الكلام، ولا إذهاب للخشوع. شرح النووي على صحيح مسلم ٦/٨٠.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ج: ١ ص: ٢٢١، كتاب الأذان، باب رفع الصوت بالنداء، معلقاً، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ج: ١ ص: ٢٠٧، برقم ٢٣٧٥، موصولاً.

ومن جمع بين صلاتين أذن للأولى ، وأقام لكل منهما كما فعل ﷺ بعرفة وبمزدلفة ، رواه مسلم^(١) عن جابر في صفة حج النبي ﷺ .

ومن قضى فوائت أذن للأولى ، ثم أقام لكل فريضة ؛ لحديث عبد الله بن مسعود أن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ يوم الخندق عن أربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء الله فأمر بلالاً فأذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ثم أقام فصلى المغرب ثم أقام فصلى العشاء ، رواه أحمد والنسائي والترمذي^(٢) .

ويستحب متابعة المؤذن والمقيم ، وأن يقول بعد نهاية ذلك : اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة ، والفضيلة ، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته ، رواه البخاري^(٣) عن جابر مرفوعاً .

(١) صحيح مسلم ٨٩١/٢ ، كتاب الحج ، باب حجة النبي ﷺ ، برقم ١٢١٨ .

(٢) مسند أحمد ج : ١ ص : ٣٧٥ ، سنن الترمذي ، برقم ١٧٩ ، وساق الحديث بسنده إلى أن قال : عن أبي عبيدة ابن عبد الله بن مسعود قال : قال عبد الله بن مسعود إن المشركين... قال أبو عيسى : حديث عبد الله ليس بإسناده بأس إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله... سنن النسائي (المجتبى) ، برقم ٦٦٢ ، قال الألباني في صحيح سنن النسائي ٢١٨/١ ، برقم ٦٦١ : صحيح بما قبله ، والذي قبله ما رواه النسائي ، برقم ٦٦٠ ، وصححه الألباني في المرجع السابق برقم ٦٦٠ . وهو ما رواه النسائي بسنده إلى أن قال : عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه قال شغلنا المشركون يوم الخندق عن صلاة الظهر حتى غربت الشمس وذلك قبل أن ينزل في القتال ما نزل فأنزل الله عز وجل : ﴿ وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ ﴾ فأمر رسول الله ﷺ بلالاً فأقام لصلاة الظهر فصلها كما كان يصلها لوقتها ثم أقام للعصر فصلها كما كان يصلها في وقتها ، ثم أذن للمغرب فصلها كما كان يصلها في وقتها ، قال النووي في المجموع ج : ٣ ص : ٧٤ : حديث فوات أربع صلوات يوم الخندق ، رواه الترمذي ، والنسائي من رواية أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه ، وأبو عبيدة لم يسمع أباه فهو حديث منقطع لا يحتج به ... وقال أيضا في المجموع ج : ٣ ص : ٩١ : حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرسل فإنه من رواية ابنه أبي عبيدة عنه وابنه لم يسمع منه لصغره...

(٣) صحيح البخاري ج : ١ ص : ٢٢٢ ، كتاب الأذان ، باب الدعاء عند النداء ، برقم ٥٨٩ .

وروى مسلم بسنده عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنها أنه سمع النبي ﷺ يقول: "إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا علي، فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة"^(١).

ويقول المتابع عند قول المؤذن والمقيم حي على الصلاة، حي على الفلاح: لا حول ولا قوة إلا بالله، رواه مسلم وأبو داود^(٢).
وقد روى أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ قال: "الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة" رواه أحمد وأبو داود والترمذي^(٣).

(١) صحيح مسلم ج: ١ ص: ٢٨٨، كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يسأل الله له الوسيلة، برقم ٣٨٤.
(٢) صحيح البخاري، برقم ٥٨٨، صحيح مسلم، برقم ٣٨٥، سنن أبي داود، برقم ٥٢٢.
(٣) مسند أحمد ج: ٣ ص: ١١٩، سنن أبي داود، برقم ٥٢١، سنن الترمذي، برقم ٢١٢، قال أبو عيسى: حديث أنس حديث حسن صحيح، الأحاديث المختارة ٤/٣٩١-٣٩٢، برقم ١٥٦١، وقال: إسناده صحيح.

شروط الصلاة

الشرط لغة: العلامة، ومنه شروط الساعة، وأشرطها يعني علاماتها. وهو في الاصطلاح: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم، لذاته.

ويشترك الشرط والركن في توقف حصول المشروط عليهما، لكن يفتقران في شيئين:

الأول: أن الشرط يكون خارج ماهية المشروط، أما الركن فيكون داخله وجزء منه.

الثاني: أن الشرط يجب استصحابه من أول الفعل إلى نهايته، والركن ينقضي ويأتي غيره. وشروط الصلاة ستة:

دخول الوقت

فلا تصح الصلاة المفروضة قبل دخول وقتها، وقد أجمع المسلمون على ذلك^(١) ومستند الإجماع قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾^(٢).

وعن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ جاءه جبريل عليه السلام فقال له: قم فصله فصلى الظهر حين زالت الشمس، ثم جاءه العصر فقال: قم فصله فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثلاً، ثم جاءه المغرب فقال: قم فصله فصلى المغرب حين

(١) المغني ١/٢٢٤، مراتب الإجماع ج: ١ ص: ٢٧، بداية المجتهد ج: ١ ص: ٦٧، موسوعة الإجماع ١/٨٢.

(٢) سورة النساء من الآية رقم ١٠٣.

وجبت الشمس، ثم جاءه العشاء فقال: قم فصله فصلى العشاء حين غاب الشفق، ثم جاءه الفجر فقال: قم فصله فصلى حين برق الفجر، أو قال حين سطع الفجر، ثم جاءه من الغد للظهر فقال: قم فصله فصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله، ثم جاءه العصر فقال: قم فصله فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه، ثم جاءه المغرب وقتاً واحداً لم يزل عنه، ثم جاءه العشاء حين ذهب نصف الليل أو قال ثلث الليل فصلى العشاء، ثم جاء حين أسفر جداً فقال: قم فصله فصلى الفجر، ثم قال: ما بين هذين الوقتين وقت، رواه أحمد، والنسائي^(١).

وتستحب الصلاة في أول وقتها إلا العشاء، يدل على ذلك الأوامر العامة في القرآن الكريم بالمسارعة إلى الخيرات مثل قوله: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾^(٢)، وقوله تعالى: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾^(٣)، وقوله تعالى: ﴿سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾^(٤).

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ أي الأعمال أحب إلى الله؟ قال: ((الصلاة على وقتها))، قلت: ثم أي؟ قال: ((بر الوالدين))، قلت: ثم أي؟ قال: ((الجهاد في سبيل الله)) متفق عليه^(٥).

(١) مسند أحمد ج: ٣ ص: ٣٣٠، سنن النسائي (المجتبى)، برقم ٥٢٦، صحيح ابن حبان ج: ٤ ص: ٣٣٥-٣٣٦، برقم ١٤٧٢، سنن الترمذي، برقم ١٥٠، قال الترمذي: قال محمد (بن إسماعيل البخاري): أصح شيء في المواقيت حديث جابر، وصححه الألباني في الإرواء ١/٢٧٠، برقم ٢٥٠.

(٢) سورة آل عمران من الآية ١٣٣.

(٣) سورة البقرة من الآية ١٤٨.

(٤) سورة الحديد من الآية ٢١.

(٥) صحيح البخاري، برقم ٥٠٤، صحيح مسلم، برقم ٨٥.

وعن أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يستحب أن يؤخر من العشاء التي يدعونها العتمة، وكان يكره النوم قبلها، والحديث بعدها متفق عليه^(١).

ويستحب في شدة الحر أن يؤخر الظهر حتى تنكسر شدته؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم)) رواه الجماعة^(٢).

ولصلاتي العصر والعشاء وقت ضرورة، فوقت العصر يمتد للضرورة إلى غروب الشمس؛ لحديث: "من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر" متفق عليه^(٣).

ويخرج وقت المغرب بمغيب الشفق الأحمر فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: ((وقت المغرب مالم يغب الشفق)). رواه مسلم^(٤).
ووقت العشاء يمتد للضرورة إلى طلوع الفجر.
ويأثم بالتأخير إلى وقت الضرورة لغير عذر.

(١) صحيح البخاري، برقم ٥٢٢، صحيح مسلم، برقم ٦٤٧.

(٢) مسند أحمد ج: ٢ ص: ٢٢٩، صحيح البخاري، برقم ٥١٠، صحيح مسلم، ٦١٥، سنن الترمذي، برقم ١٥٧، سنن أبي داود، برقم ٤٠١، سنن النسائي (المجتبى)، برقم ٥٠٠، سنن ابن ماجه، ٦٧٧.

(٣) صحيح البخاري، برقم ٥٥٤، صحيح مسلم، برقم ٦٠٨.

(٤) صحيح مسلم ٤٢٧/١، كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس، برقم ٦١٢.

قال المرادوي: ووقت المغرب من مغيب الشمس إلى مغيب الشفق الأحمر، هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب... وعنه إلى مغيب الشفق الأبيض في الحضر والأحمر في غيره...

قال ابن قاسم: الشفق بياض تحالطه حمرة ثم تذهب ويبقى بياض خالص وبينهما زمن قليل فيستدل بغيبه البياض على مغيب الحمرة. الإنصاف ٤٣٤/١، حاشية الروض المربع ٤٧٤/١.

ومن أدرك ركعة من الصلاة في الوقت فقد أدرك، يدل لذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر)) رواه الجماعة^(١).

ومن شغله أمر يضر بخشوعه في الصلاة سن له أن يؤخر الصلاة حتى يفرغ منه، فقد روت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: ((لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان)) رواه مسلم^(٢).

ومن نام عن صلاة حتى فات وقتها صلاها إذا استيقظ فذلك وقتها، ومثل ذلك إذا نسيها فإنه يصلها إذا ذكرها؛ لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا رقد أحدكم عن الصلاة، أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها فإن الله عز وجل يقول: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾))^(٣) رواه مسلم^(٤).

وعن عمران بن حصين قال: سرينا مع رسول الله ﷺ، فلما كان من آخر الليل عرسنا فلم نستيقظ حتى أيقظنا حر الشمس، فجعل الرجل منا يقوم دهشاً إلى طهوره. قال: فأمرهم رسول الله ﷺ أن يسكنوا، ثم ارتحلنا فسرنا حتى إذا ارتفعت

(١) مسند أحمد ج: ٢ ص: ٢٥٤، صحيح البخاري، برقم ٥٥٤، صحيح مسلم، برقم ٦٠٨، سنن الترمذي، برقم ١٨٦، سنن النسائي (المجتبى)، برقم ٥١٤، سنن أبي داود، برقم ٤١٢، سنن ابن ماجه، برقم ٦٩٩.

(٢) صحيح مسلم ٣٩٢/١-٣٩٣، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين، برقم ٥٦٠.
(٣) سورة طه من الآية ١٤.

(٤) صحيح مسلم ج: ١ ص: ٤٧٧، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، برقم ٦٨٤.

الشمس توضأ، ثم أمر بلاً فأذن، ثم صلى الركعتين قبل الفجر، ثم أقام فصلينا، فقالوا: يا رسول الله ألا نعيدها في وقتها من الغد؟، فقال ﷺ: ((أينهاكم ربكم تعالى عن الربا ويقبله منكم)) رواه أحمد والنسائي^(١).

وليس من النوم الذي يعذر به المسلم نوم يعزم صاحبه على عدم الاستيقاظ منه حتى ينتهي وقت الصلاة، كما يفعل بعض الناس عندما يتأخر في نوم الليل ويضع منبه الساعة على وقت العمل بعد طلوع الشمس، فإذا قام للعمل صلى الفجر بعد خروج وقتها فإن هذا ترك الاستيقاظ في الوقت عمداً، وهو تعمد لترك الصلاة في وقتها.

ومثل ذلك النوم عن صلاة العصر حتى ينتهي وقتها، وقد روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ((الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله)) متفق عليه^(٢).

وعن بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله)) رواه البخاري والنسائي^(٣).

ومن دخل عليها وقت الصلاة، ثم حاضت أو نفست فلا قضاء عليها ما لم يكن تأخيرها إلى وقت الضرورة بغير عذر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " والأظهر في الدليل مذهب أبي حنيفة ومالك أنها لا يلزمها شيء؛ لأن القضاء إنما يجب بأمر جديد ولا أمر هنا يلزمها بالقضاء؛ ولأنها أخرت تأخيراً جائزاً فهي غير مفرطة"^(٤).

(١) مسند أحمد ج: ٤ ص: ٤٤١، صحيح مسلم، برقم ٦٨١، سنن النسائي (المجتبى)، برقم ٦٢٣، صحيح ابن حبان ج: ٤ ص: ٣١٩، برقم ١٤٦١.

(٢) صحيح البخاري، برقم ٥٢٧، صحيح مسلم، برقم ٦٢٦.

(٣) صحيح البخاري، برقم ٥٢٨، صحيح ابن خزيمة ج: ١ ص: ١٧٣، برقم ٣٣٦، صحيح ابن حبان ج: ٤ ص: ٣٣٢، برقم ١٤٧٠، سنن النسائي (المجتبى)، برقم ٤٧٤.

(٤) الفتاوى الكبرى ج: ٢ ص: ٢٨٢.

ومتى طهرت الحائض، أو النفساء قبل خروج الوقت، لزمها تلك الصلاة وما يجمع إليها قبلها، روى ذلك ابن المنذر^(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقال أحمد^(٢): هو قول عامة التابعين إلا الحسن.

ويجب قضاء الفوائت مرتبة على الفور ما لم يلحقه بذلك مضرة أو فوات فرض حال أو جماعة؛ لأن النبي ﷺ فاتته صلوات في معركة الخندق فقضاها مرتبة، روى ذلك الترمذي والنسائي^(٣) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

ومن ترك الصلاة متهاوناً بها ثم تاب من ذلك فلا قضاء عليه؛ لأنه يكفر بترك الصلاة، وتوبة الكافر، وإسلامه يسقطان عنه القضاء لقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ الْأَوَّلِينَ﴾^(٤).

(١) الأوسط لابن المنذر ج: ٢ ص: ٢٤٣.

(٢) المغني لابن قدامة ج: ١ ص: ٢٣٨، الأوسط لابن المنذر ج: ٢ ص: ٢٤٥.

(٣) تقدم ص ١١٢.

(٤) سورة الأنفال الآية ٣٨.

ستر العورة

ويقصد بها تغطية ما يقبح ظهوره من البدن، ويدل لذلك قوله تعالى: ﴿يَبْنِي
ءَادَمَ خُدُوًا زَيْنَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾^(١).

وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: ((لا يقبل الله صلاة حائض إلا
بمخمار)) رواه الخمسة إلا النسائي^(٢).

وقال ابن عبد البر: "أجمعوا على فساد صلاة من ترك ثوبه وهو قادر على
الاستتار به وصلى عريانا"^(٣).

ويحصل الستر بما يغطي العورة عن الأعين، ولا يصف لون البشرة، وتختلف
حدود العورة باختلاف أحوال الإنسان كما يأتي:

١- عورة الرجل البالغ والصبي المميز:

من السرة إلى الركبة؛ لحديث علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((يا
علي لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت)) رواه أبو داود^(٤).

(١) سورة الأعراف من الآية ٣١.

(٢) مسند أحمد ج: ٦ ص: ١٥٠، سنن أبي داود، برقم ٦٤١، سنن ابن ماجه، برقم ٦٥٥، سنن
الترمذي، برقم ٣٧٧، قال أبو عيسى: حديث عائشة حديث حسن، والعمل عليه عند أهل
العلم، صحيح ابن حبان ج: ٤ ص: ٦١٢، برقم ١٧١١، صحيح ابن خزيمة ج: ١ ص: ٣٨٠،
برقم ٧٧٥، المستدرک علی الصحیحین ١/٣٨٠، برقم ٩١٧، وقال: هذا حديث صحيح على
شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٣) التمهيد لابن عبد البر ج: ٦ ص: ٣٧٩.

(٤) مسند أحمد ج: ١ ص: ١٤٦، سنن أبي داود، برقم ٣١٤٠، سنن ابن ماجه، برقم ١٤٦٠،
المستدرک علی الصحیحین ٤/٢٠٠، برقم ٧٣٦٠، ورقم ٧٣٦٢، وقال هذا حديث صحيح، ووافقه
الذهبي. الإسناد، الأحاديث المختارة ج: ٢ ص: ١٤٥، برقم ٥١٥، قال: إسناده صحيح.

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: ((إن الفخذ عورة))
رواه الترمذي^(١).

ويجب ستر عاتقيه في الصلاة، أو أحدهما؛ لأن أبا هريرة رضي الله عنه قال:
قال رسول الله ﷺ: ((لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه
شيء)) رواه البخاري^(٢)، ومسلم^(٣)، ورواه النسائي^(٤) بلفظ: "عاتقه".
وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: ((من لم يجد ثوبين
فليصل في ثوب واحد ملتحقاً به فإن كان الثوب قصيراً فليترز به)) رواه مالك في
الموطأ^(٥)، وفيه دليل على أن من لم يجد ما يستر به عاتقيه، أو أحدهما صلى
بالإزار وحده.

٢- عورة المرأة البالغة الحرة في الصلاة:

وكلها عورة في الصلاة إلا وجهها وكفيها وقدميها، فإن دنا منها أجنبي وهي
تصلي غطت وجهها، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٦) رحمه الله، لكن
يستحب تغطية القدمين؛ لحديث أم سلمة رضي الله عنها أنها سألت النبي ﷺ
أتصلي المرأة في درع وخمار، وليس عليها إزار؟ فقال: ((إذا كان الدرع سابغاً يغطي

(١) سنن الترمذي ج: ٥ ص: ١١٠، كتاب الأدب، باب ما جاء أن الفخذ عورة، برقم ٢٧٩٥.

صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي ١١٥/٣، برقم ٢٧٩٥.

(٢) صحيح البخاري، برقم ٣٥٢.

(٣) صحيح مسلم، برقم ٥١٦.

(٤) سنن النسائي ص ٩٨، كتاب القبلة، باب صلاة الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه

شيء، برقم ٧٦٩، وصححه الشيخ المحدث الألباني في صحيح سنن النسائي ٢٥٤/١، برقم ٧٦٨.

(٥) موطأ مالك ج: ١ ص: ١٤١، برقم ٣٢٢، صحيح ابن خزيمة ج: ١ ص: ٣٧٧، برقم ٧٦٧.

(٦) الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ص ٤٣.

«ظهور قدميها») رواه أبو داود، والحاكم^(١)، وقال صحيح على شرط البخاري، وأعله عبد الحق بأن مالكا وغيره رووه موقوفاً، ورجح ذلك الحافظ ابن حجر^(٢)، وفي إسناده عبد الرحمن بن دينار وفيه مقال^(٣)، قال عنه الحافظ في التقریب^(٤): صدوق يخطئ.

٣- عورة المرأة الأمة في الصلاة:

عورة المرأة الأمة في الصلاة من السرة إلى الركبة، ومثلها أم الولد، والمبعضه، وأجمع الفقهاء على أن رأس الأمة ليس بعورة، نقل ذلك أبو حامد الغزالي وغيره^(٥).

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: ((إذا زوج أحدكم خادمته^(٦) عبده، أو أجيّره، فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة)) رواه أحمد، وأبو داود، والدارقطني^(٧) واللفظ لأبي داود.

(١) سنن أبي داود، برقم ٦٤٠، المستدرک على الصحيحین ج: ١ ص: ٣٨٠، برقم ٩١٥.

(٢) التلخیص الحیرج: ١ ص: ٢٨٠.

(٣) قال الشيخ عبد الرحمن بن الجوزي: في هذا الحديث مقال وهو: أن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار قد ضعفه يحيى بن معين، وقال أبو حاتم الرازي: لا يحتج به. التحقيق في أحاديث الخلاف ١/ ٣٢٣.

(٤) التقریب ص ٥٨٥ برقم ٣٩٣٨.

(٥) المجموع ج: ٣ ص: ١٧٢.

(٦) قال في عون المعبود (١١٦/٢): المعنى: إذا زوج أحدكم الخادمة أي الأمة من عبده أو أجيّره فلا ينظر السيد إلى ما تحت سرة أمته وفوق ركبة أمته...

(٧) مسند أحمد ج: ٢ ص: ١٨٧، سنن أبي داود، برقم ٤١١٤، سنن الدارقطني ج: ١ ص: ٢٣٠. الحديث: صححه ابن الجوزي في كتابه التحقيق في أحاديث الخلاف ١/ ٣٢٢، وحسنه الألباني في سنن أبي داود ص ٤٤٩، ط: بيت الأفكار الدولية.

٤- عورة الحرة المميزة:

من السرة إلى الركبة ، فلا يشترط لصلاتها الخمار ؛ لأن النبي ﷺ إنما جعل ذلك لمن بلغت الحيض فعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : ((لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار)) رواه الخمسة^(١) إلا النسائي .

ولا يجوز للمرأة أن تغطي وجهها في الصلاة إن لم يرها أجنبي ؛ لأنه يخل بمباشرتها وجهها الأرض ، وما تفعله بعض النساء من الصلاة في البرقع بحضرة زوجها ومحارمها مكروه لذلك .

ويكره السدل^(٢) في الصلاة ؛ لأن أبا هريرة رضي الله عنه قال : نهى ﷺ عن السدل في الصلاة ، رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي^(٣) .

(١) مسند أحمد ج: ٦ ص: ٢١٨ ، سنن أبي داود ، برقم ٦٤١ ، سنن ابن ماجه ، برقم ٦٥٥ ، سنن الترمذي ، برقم ٣٧٧ ، قال أبو عيسى حديث عائشة حديث حسن والعمل عليه عند أهل العلم ، صحيح ابن خزيمة ج: ١ ص: ٣٨٠ ، برقم ٧٧٥ ، صحيح ابن حبان ج: ٤ ص: ٦١٢ ، برقم ١٧١١ ، المستدرک علی الصحیحین للحاکم ج: ١ ص: ٣٨٠ ، برقم ٩١٧ ، وقال : هذا حديث صحيح .

(٢) سدل : سَدَلَ الشَّعْرَ والثوبَ والسُّتْرَ يَسْدِلُهُ ، وَيَسْدُلُهُ سَدْلًا : أَرخَاهُ وَأَرْسَلَهُ ... وهو : أن يجعل الشخص ثوبه على رأسه ، أو على كتفيه ويرسل أطرافه من جوانبه من غير أن يضمها ، أو يرد أحد طرفيه على الكتف الأخرى ، أو أن يَلْتَجِفَ بثوبه ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد وهو كذلك ... قال الإمام الشوكاني : ولا مانع من حمل الحديث على جميع هذه المعاني إن كان السدل مشتركاً بينها وحمل المشترك على جميع معانيه هو المذهب القوي . الغريب لابن سلام ج: ٣ ص: ٤٨٢ ، لسان العرب ج: ١١ ص: ٣٣٣ ، النهاية في غريب الحديث ج: ٢ ص: ٣٥٥ ، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٢٥٧/٢ ، نيل الأوطار ج: ٢ ص: ٦٨ .

(٣) مسند أحمد ج: ٢ ص: ٢٩٥ ، سنن الترمذي ، برقم ٣٧٨ ، سنن أبي داود ، برقم ٦٤٣ ، صحيح ابن خزيمة ج: ١ ص: ٣٧٩ ، برقم ٧٧٢ ، صحيح ابن حبان ج: ٦ ص: ٦٧ ، برقم ٢٢٨٩ ، المستدرک علی الصحیحین للحاکم ج: ١ ص: ٣٨٤ ، برقم ٩٣١ ، وقال : هذا حديث صحيح ، وصححه المحدث الألباني في سنن أبي داود ص ٩٢ ، ط : بيت الأفكار الدولية .

ويكره اشتمال الصماء^(١)؛ لأن النبي ﷺ نهى عن اشتمال مثل اشتمال اليهود، رواه أحمد، وأبو داود^(٢) بسند صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما. ويكره أن يصلي في لباس فيه تشبه بالكفار، أو الفسّاق؛ لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: ((من تشبه بقوم فهو منهم)) رواه أحمد، وأبو داود^(٣) بسند صحيح^(٤).

ويكره أن يصلي في ثوب فيه ما يشغله؛ لحديث عائشة رضي الله عنها أن ﷺ صلى في خميصه^(٥) لها أعلام فنظر في أعلامها نظرة فلما انصرف قال: ((اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم، واثتوني بأنبجانية^(٦) أبي جهم فإنها ألهمتني أنفأ عن صلاتي)) متفق عليه^(٧).

(١) اشتمال الصماء عند أهل اللغة هو: أن يغطي جسده بالثوب لا يرفع منه جانباً ولا يبقي ما تخرج منه يده، وإنما قيل لها صماء؛ لأنه يسد على يديه ورجليه المنافذ كلها، كالصخرة الصماء التي ليس فيها حرق، وعند الفقهاء هو: أن يلتحف بالثوب ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه فيصير فرجه بادياً، قال النووي: فعلى تفسير أهل اللغة يكون مكروهاً؛ لثلا تعرض له حاجة فيتعسر عليه إخراج يده فيلحقه الضرر، وعلى تفسير الفقهاء يحرم لأجل انكشاف العورة. النهاية في غريب الحديث ج: ٣ ص: ٥٤، لسان العرب ج: ١١ ص: ٣٦٨، المجموع ج: ٣ ص: ١٧٨، نيل الأوطار ج: ٢ ص: ٦٦.

(٢) مسند أحمد ج: ٢ ص: ١٤٨، سنن أبي داود، برقم ٦٣٥، صحيح ابن خزيمة ج: ١ ص: ٣٧، برقم ٧٦٦، الأحاديث المختارة ج: ١ ص: ٣٠٩-٣١٠، برقم ٢٠٠، وقال: إسناده صحيح.

(٣) مسند أحمد ج: ٢ ص: ٥٠، سنن أبي داود، برقم ٤٠٣١.

(٤) إرواء الغليل ٤٩/٨، برقم ٢٣٨٤.

(٥) هي ثوب صوف مُعلّم، وقيل لا تُسمّى خميصاً إلا أن تكون سوداء مُعلّمة، وكانت من لباس الناس قديماً. النهاية في غريب الحديث ج: ٢ ص: ٨١، لسان العرب ج: ٧ ص: ٣١.

(٦) منسوبة إلى موضع اسمه أنبجان، وهي كساء يتخذ من الصوف، وله خمل ولا علم له، وهي من أدون الثياب الغليظة. النهاية في غريب الحديث ج: ١ ص: ٧٣.

(٧) صحيح البخاري، برقم ٣٦٦، صحيح مسلم، برقم ٥٥٦.

وأهدى أكيدر دومة الجندل إلى النبي ﷺ قَبَاءً^(١) من حرير له فرج من وراء أو من أمام فلبسه النبي ﷺ، فصلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعاً شديداً كالكاره له وقال: ((لا ينبغي هذا للمتقين)) رواه أحمد، والبخاري، ومسلم، والنسائي^(٢).

ولا تجوز الصلاة في ثوب مغصوب، ولا حرير، ويحرم الإسبال^(٣) في ثوب وغيره في الصلاة وغيرها، وهو مع الخيلاء أشد تحريماً، وقد روى ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: ((لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر ثوبه خيلاء)) متفق عليه^(٤).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار)) رواه البخاري^(٥).

(١) القَبَاءُ: ثوب يلبس فوق الثياب، أو القميص ويتمنطق عليه. المعجم الوسيط ٧١٣/٢. وفي فتح الباري ٢٦٩/١٠: القَبَاءُ: ثوب ضيق الكمين والوسط مشقوق من خلف يلبس في السفر والحرب؛ لأنه أعون على الحركة.

(٢) مسند أحمد ج: ٤ ص: ١٤٩، صحيح البخاري، برقم ٣٦٨، صحيح مسلم، برقم ٢٠٧٥، سنن النسائي (المجتبى)، برقم ٧٧٠.

(٣) الإسبال مأخوذ من أسبَلَ إزاره إذا أرخاه... يقال: أسبَل فلان ثيابه إذا طَوَّلها وأرسلها إلى الأرض... قال ابن الأعرابي وغيره: المسبَل إزاره هو الذي يُطَوَّل ثوبه ويُرسله إلى الأرض إذا مَشَى، وإنما يفعل ذلك كِبَرًا واختيالاً. النهاية في غريب الحديث ج: ٢ ص: ٣٣٩، لسان العرب ج: ١١ ص: ٣٢١. وفي عون المعبود ج: ١١ ص: ١٠٣: المستحب أن يكون إزار المسلم إلى نصف الساق، والجائز بلا كراهة ما تحته إلى الكعبين، وما كان أسفل من الكعبين فهو حرام وممنوع.

(٤) صحيح البخاري، برقم ٣٤٦٥، صحيح مسلم، برقم ٢٠٨٥.

(٥) صحيح البخاري ٢١٨٢/٥، كتاب اللباس، باب ما أسفل من الكعبين فهو في النار، رقم الحديث

وعن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة: المنان الذي لا يعطي شيئاً إلا منه، والمنفق سلعته بالخلف الفاجر، والمسبل إزاره)) رواه مسلم^(١).

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((من أسبل إزاره في صلاته خيلاء فليس من الله في حل^(٢) ولا حرام)) رواه أبو داود^(٣) بإسناد صحيح^(٤).

(١) صحيح مسلم ١/١٠٢، كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية وتفنيق السلعة بالخلف، برقم ١٠٦.

(٢) قال في عون المعبود ٢/٢٤٠: قوله: ((فليس من الله في حل ولا حرام)) أي: في أن يجعله في حل من الذنوب وهو أن يغفر له، ولا في أن يمنعه ويحفظه من سوء الأعمال...

(٣) سنن أبي داود، برقم ٦٣٧، السنن الكبرى للنسائي ج: ٥ ص: ٤٨٣، برقم ٩٦٨٠.

(٤) الحديث صححه الألباني في سنن أبي داود ص ٩١، برقم ٦٣٧، ط: بيت الأفكار الدولية.

وقال الحافظ ابن حجر: في هذه الأحاديث أن إسبال الإزار للخيلاء كبيرة وأما الإسبال لغير الخيلاء فظاهر أيضاً، ولكن استدلل بالتقيد في هذه الأحاديث بالخيلاء على أن الإطلاق في الزجر الوارد في ذم الإسبال محمول على المقيد هنا، فلا يحرم الجر والإسبال إذا سلم من الخيلاء، قال ابن عبد البر: مفهومه أن الجر لغير الخيلاء لا يلحقه الوعيد، إلا أن جر القميص وغيره من الثياب مذموم على كل حال، قال ابن العربي: لا يجوز للرجل أن يجاوز بثوبه كعبه ويقول: أنا لا أجره خيلاء؛ لأن النهي قد تناوله لفظاً ولا يجوز لمن تناوله اللفظ حكماً أن يقول: لا أمثله؛ لأن تلك العلة ليست في بل إطالته ذيله دالة على تكبره. والحاصل: أن الإسبال يستلزم جر الثوب وجر الثوب يستلزم الخيلاء ولو لم يقصد اللباس الخيلاء ويؤيده ما أخرجه أحمد عن عمرو بن فلان (زرارة) الأنصاري قال: بينا هو يمشي قد أسبل إزاره إذ لحقه رسول الله ﷺ وقد أخذ بناصية نفسه وهو يقول: ((اللهم عبدك بن عبدك بن أمك)) قال عمرو: فقلت: يا رسول الله إني رجل حمش الساقين (دقيق الساقين)، فقال: ((يا عمرو إن الله عز وجل قد أحسن كل شيء خلقه يا عمرو)) وضرب رسول الله ﷺ بأربع أصابع من كفه اليمنى تحت ركة عمرو فقال: ((يا عمرو هذا موضع الإزار)) ثم رفعها ثم ضرب بأربع أصابع من تحت الأربع الأول ثم قال: ((يا عمرو هذا موضع الإزار))، ثم رفعها ثم وضعها تحت الثانية فقال: ((يا عمرو هذا موضع الإزار)) ورجاله ثقات، وظاهره أن عمرراً لم يقصد بإسباله الخيلاء وقد منعه من ذلك لكونه مظنة للخيلاء. فتح الباري ١٠/٢٦٣-٢٦٤.

وقال محقق المسند الشيخ / شعيب الأرنؤوط: الحديث صحيح. المسند ٢٩/٣٢١، برقم ١٧٧٨٢.

ولا تصح الصلاة في ثوب نجس يعلم نجاسته.

ويستحب أن يتزين بشيأ حسنة للصلاة في المسجد فهو مقتضى قول الله تعالى:

﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ خُذُوْا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾^(١)، وفي الحديث: ((إن الله جميل

يحب الجمال)) رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود، والترمذي^(٢).

ومن انكشفت عورته في الصلاة، وكان قادراً على سترها، فلم يفعل وطال الزمن

عرفاً، بطلت صلاته فإن أعاد ذلك سريعاً، أو لم تفحش، لم تبطل الصلاة؛ للحديث

عمرو بن سلمة الجرمي أنه كان يؤم قومه في الصلاة وهو صبي وعليه بردة صغيرة إذا

سجد انكشفت عورته فقالت امرأة من يصلين معه: "واروا عنا سوءة قارئكم"،

قال: فاشتروا لي قميصاً عمانياً فما فرحت بشيء بعد الإسلام فرحي به، رواه

البخاري، وأبو داود^(٣).

(١) سورة الأعراف من الآية ٣١.

(٢) مسند أحمد ج: ١ ص: ٣٩٩، صحيح مسلم، برقم ٩١، سنن الترمذي، برقم ١٩٩٩، سنن

أبي داود، برقم ٤٠٩٢، صحيح ابن حبان ج: ١٢ ص: ٢٨٠، برقم ٥٤٦٦.

(٣) صحيح البخاري، برقم ٤٠٥١، سنن أبي داود، ٥٨٥، صحيح ابن خزيمة ج: ٣ ص: ٦، برقم

اجتناب النجاسة

وهو أن يتطهر المصلي من النجاسة: يطهر بدنه، وثوبه، ومكان صلاته، وأن لا يحملها معه أثناء الصلاة، ودليل ذلك من الكتاب والسنة فأما الكتاب فقال الله تعالى: ﴿وَتَيَابِغَكَ فَطَهِّرْ﴾^(١) أي: اغسل ثيابك بالماء، وطهرها من النجاسات^(٢).

وأما السنة فعن أبي سعيد الخدري قال: بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: ((ما حملكم على إلقاءكم نعالكم)) قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا، فقال رسول الله ﷺ: ((إن جبريل عليه السلام أتاني فأخبرني أن فيهما قدرا)) رواه أحمد، وأبو داود^(٣).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه)) رواه الدار قطني^(٤).

فمن علم ببدنه، أو ثوبه، أو مصلاه نجاسة وذكرها وكان قادراً على إزالتها فلم يزلها، لم تصح صلاته، ولكن إن علمها ثم نسيها وصلى ثم ذكر بعد انتهاء الصلاة فصلاته صحيحة.

(١) سورة المدثر آية رقم ٤.

(٢) تفسير ابن جرير الطبري ١٤/١٦٤-١٤٧.

(٣) مسند أحمد ج: ٣ ص: ٢٠، سنن أبي داود، برقم ٦٥٠، صحيح ابن خزيمة ج: ١ ص: ٣٨٤، برقم ٧٨٦، صحيح ابن حبان ج: ٥ ص: ٥٦٠، برقم ٢١٨٥، المستدرک علی الصحیحین ج: ١ ص: ٣٩١، برقم ٩٥٥، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، وصححه الألباني في سنن أبي داود ص ٩٢، ط: بيت الأفكار.

(٤) سنن الدار قطني ١/١٢٧، الحديث: حسنه ابن الملقن في تحفة المحتاج ١/٢١٧، وصححه الألباني في إرواء الغليل ١/٣١٠، برقم ٢٨٠.

وإن علم في أثناء الصلاة، واستطاع أن يتخلص مما فيه نجاسة فَعَل كما خلع النبي ﷺ نعليه في الصلاة حين علم بنجاستهما، وإن لم يستطع بطلت صلاته. وإذا أصاب ثوبه أو بدنه نجاسة يابسة فنفضها فلم يبق منها شيء وصلّى، صحت صلاته، قال النووي: بإجماع العلماء^(١).

ومن صلى على بساط طاهر في ناحية منه نجاسة، صحت صلاته؛ لأنه لم يصل عليها.

ولا بأس أن يصلي في الثوب الذي يأتي أهله فيه؛ لأن معاوية رضي الله عنه سأل أم المؤمنين أم حبيبة رضي الله عنها هل كان الرسول ﷺ يصلي في الثوب الذي يجامع فيه؟ قالت: نعم إذا لم يكن فيه أذى، رواه الخمسة^(٢) إلا الترمذي.

ولا بأس أن يحمل في الصلاة الطفل الصغير الذي يشك في نجاسته؛ لما روى أبو قتادة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمّامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ فإذا ركع وضعها، وإذا قام حملها، متفق عليه^(٣).

وصلى أنس بن مالك على حمار، رواه البخاري، ومسلم^(٤).

وكان النبي ﷺ يصلي في نعليه، ويأمر أصحابه بذلك، فعن شداد بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ: ((خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم)) رواه أبو داود^(٥).

(١) المجموع ج: ٣ ص: ١٦٦.

(٢) مسند أحمد ج: ٦ ص: ٢١٧، سنن أبي داود، برقم ٣٦٦، سنن النسائي (المجتبى)، برقم ٢٩٤، سنن ابن ماجه، برقم ٥٤٠، الحديث: صححه الألباني في سنن أبي داود ص ٦٥، ط: بيت الأفكار.

(٣) صحيح البخاري، برقم ٤٩٤، صحيح مسلم، برقم ٥٤٣.

(٤) صحيح البخاري، برقم ١٠٤٩، صحيح مسلم، برقم ٧٠٢.

(٥) سنن أبي داود، برقم ٦٥٢، صحيح ابن حبان ج: ٥ ص: ٥٦١، برقم ٢١٨٦، وصححه الألباني في سنن أبي داود ص ٩٣، ط: بيت الأفكار الدولية.

لكن لا ينبغي الدخول بالنعال في المساجد المفروشة؛ لما فيها من إيصال الغبار إلى الفرش، وإيذاء المصلين بذلك حيث تحتفظ الفرشة بالغبار فيؤذي الساجدين. ولا تجوز الصلاة في المقبرة، والحمام، فقد روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ((الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام)) رواه الخمسة^(١) إلا النسائي.

وعلة النهي عن الصلاة في المقبرة ما في ذلك من تعظيم صاحب القبر، حيث قد يؤول ذلك إلى الشرك فإن الشيطان يبدأ الناس بإيهاهم أن للصلاة عند القبر منزلة عالية في إجابة الدعاء، وقبول العمل ثم ينتهي بأن صاحب القبر له جاه ومنزلة عند الله فتطلب شفاعته، ويتوجه له بالدعاء، وطلب المدد والنصرة، حيث يُوقع من فعل ذلك في الشرك الأكبر الذي هو دعاء غير الله، وطلب دفع الضرر وجلب النفع، وليت هؤلاء يتدبرون هذه الآيات: ﴿وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾^(٢) وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُوا يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا ﴿٦٦﴾ قُلْ إِنَّمَا أَدْعُوا رَبِّي وَلَا أَشْرِكُ بِهِ أَحَدًا ﴿٦٧﴾ قُلْ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا ﴿٦٨﴾ قُلْ إِنِّي لَنْ نَحْيِيَ مِنَ اللَّهِ أَحَدًا وَلَا نَمُوتُ مِنْ دُونِهِ مُلْتَحِدًا ﴿٦٩﴾^(٢).

وليت هؤلاء يتأملون حديث جندب بن عبد الله البجلي قال: سمعت رسول الله ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول: ((إن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم

(١) مسند أحمد ج: ٣ ص: ٨٣، سنن الترمذي، برقم ٣١٧، سنن ابن ماجه، برقم ٧٤٥، سنن أبي داود، برقم ٤٩٢، صحيح ابن خزيمة ج: ٢ ص: ٧، برقم ٧٩١، صحيح ابن حبان ج: ٦ ص: ٩٢، برقم ٢٣٢١، قال ابن حجر في التلخيص الحبير ١/ ٢٧٧: قال النووي في الخلاصة: هو ضعيف، وقال ابن دقيق العيد في كتابه الإمام: حاصل ما علل به هو الإرسال، وإذا كان الواصل له ثقة، فهو مقبول. وصححه الألباني في سنن ابن ماجه ص ٩١، برقم ٧٤٥، ط: بيت الأفكار.

(٢) سورة الجن من الآية ١٨ - ٢٢.

وصالحهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد إني أنهاكم عن ذلك)) رواه مسلم^(١).

ونهى النبي ﷺ عن الصلاة في أعطان الإبل، رواه أحمد والترمذي^(٢) وصححه. ونهى عن الصلاة في المذبل، والمجزرة، وقارعة الطريق، وفوق ظهر بيت الله، رواه الترمذي وابن ماجه^(٣) بسند ضعيف.

وتكره الصلاة في محل فيه ما يشغل المصلي عن الخشوع: كأن توجد فيه تصاوير، أو حركة مزعجة، أو نحو ذلك، وكان ابن عباس يصلي في البيعة إلا بيعة فيها تماثيل، رواه البخاري تعليقا^(٤).

ولا تجوز الصلاة في أرض مغصوبة وفي صحتها خلاف بين العلماء، ولو زحم رجل رجلاً آخر حتى أخرجه من المسجد فصلى في مكانه فكمغصوب. وتصح الصلاة في السفينة، وفي الطائرة، وفي السيارة إذا قدر على أداء أركانها وواجباتها.

ومن اضطر للصلاة المفروضة على الدابة، أو في السيارة، أو الطائرة وهو لا يستطيع أداء جميع أركانها كمن لا يستطيع الوقوف، أو السجود، صحت صلاته للضرورة؛ لما روى يعلى بن مرة أن النبي ﷺ انتهى إلى مضيق هو وأصحابه وهو

(١) صحيح مسلم ١/٣٧٧-٣٧٨، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد، رقم ٥٣٢.

(٢) مسند أحمد ج: ٤ ص: ٨٦، سنن الترمذي، برقم ٣٤٨، سنن النسائي (المجتبى)، برقم ٧٣٥. صحيح ابن خزيمة ج: ٢ ص: ٨، برقم ٧٩٥، صحيح ابن حبان ج: ٤ ص: ٥٩٩، برقم ١٧٠٠، وصححه الألباني في سنن النسائي ص ٩٥، ط: بيت الأفكار الدولية.

(٣) سنن الترمذي، برقم ٣٤٦، سنن ابن ماجه، برقم ٧٤٦.

(٤) صحيح البخاري ج: ١ ص: ١٦٧، رقم الباب ٢٢.

على راحلته والسماء فوقهم والبلة من أسفل منهم ، فحضرت الصلاة فأمر المؤذن فأذن وأقام ثم تقدم رسول الله ﷺ على راحلته فصلى بهم يومئذ إيماء يجعل السجود أخفض من الركوع ، رواه أحمد والترمذي والدارقطني^(١) .
وقال المجد رحمه الله في المنتقى : "إنما تثبت الرخصة إذا كان الضرر بيناً فأما اليسير فلا"^(٢) .

ومن شروط الصلاة استقبال القبلة وهي : الكعبة لقوله تعالى : ﴿قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾^(٣) .
ومن تعذر عليه استقبال عين الكعبة ، ففرضه استقبال جهتها ؛ لقوله ﷺ : ((ما بين المشرق والمغرب قبلة)) رواه الترمذي ، وابن ماجه^(٤) .

ومن عجز عن استقبال القبلة كالمريض والمصلوب ، سقط عنه ذلك ، ومثل ذلك عند اشتداد الحرب مع الكر والفر فإن الله تعالى أمر بالصلاة في تلك الحال رجالاً أو ركباناً ، ومعلوم عجزه عن الثبات على استقبال القبلة حتى تنتهي الصلاة ، ويشمل جميع هؤلاء قوله الله تعالى : ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(٥) ، وقوله ﷺ : ((إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم))^(٦) .

(١) مسند أحمد ج: ٤ ص: ١٧٣ ، سنن الترمذي ، برقم ٤١١ ، سنن الدارقطني ج: ١ ص: ٣٨٠ .

قال ابن حجر في التلخيص ١/٢١٢ : قال عبد الحق إنسانه صحيح ، وقال: النووي إنسانه حسن .

(٢) منتقى الأخبار مع نيل الأوطار ٢/١٦٧ .

(٣) سورة البقرة من الآية ١٤٤ .

(٤) سنن الترمذي ، برقم ٣٤٤ ، قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح ، سنن النسائي (المجتبى) ،

برقم ٢٢٤٣ ، سنن ابن ماجه ، برقم ١٠١١ ، المستدرک علی الصحیحین ١/٣٢٣ ، برقم ٧٤١ ،

وقال: هذا حديث صحيح . وصححه الألباني في إرواء الغليل ١/٣٢٥ ، برقم ٢٩٢ .

(٥) سورة التغابن من الآية ١٦ .

(٦) صحيح البخاري ، برقم ٦٨٥٨ ، صحيح مسلم ، برقم ١٣٣٧ .

وقد روى البخاري عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا سئل عن صلاة الخوف وصفها ثم قال: "فإن كان خوف هو أشد من ذلك صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم، أو ركبانا مستقبلي القبلة، أو غير مستقبليها" قال مالك: قال نافع: ولا أرى ابن عمر ذكر ذلك إلا عن النبي ﷺ^(١).

ويجوز أن يصلي النافلة على الدابة والسيارة إلى غير القبلة؛ لأن ابن عمر روى أن النبي ﷺ كان يسبح^(٢) على راحلته قبل أي وجهة توجه ويوتر عليها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة، متفق عليه^(٣).

ويحسن أن يتدئ الصلاة جهة القبلة إن أمكنه بلا مشقة ثم يتوجه بعد ذلك حيث شاء؛ لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يصلي على راحلته تطوعاً استقبل القبلة فكبر للصلاة ثم خلى عن راحلته فصلى حيثما توجهت، رواه أحمد وأبو داود^(٤).

(١) صحيح البخاري، برقم ٤٢٦١، صحيح ابن خزيمة ج: ٢ ص: ٩٠، برقم ٩٨٠.

(٢) أي: يصلي صلاة التطوع. المعجم الوسيط: ٤١٢/١.

(٣) صحيح البخاري، برقم ١٠٤٧، صحيح مسلم، برقم ٧٠٠.

(٤) مسند أحمد ج: ٣ ص: ٢٠٣، سنن أبي داود، برقم ١٢٢٥، سنن الدارقطني ج: ١ ص: ٣٩٦.

قال الشيخ محمد عبد الواحد المقدسي: إسناده صحيح. الأحاديث المختارة ج: ٥ ص: ٢١١، برقم

١٨٤٠. وحسنه الألباني في سنن أبي داود ص ١٤٨، ط: بيت الأفكار الدولية.

النية

النية لغة: القصد والعزم والإرادة.

واصطلاحاً: عزم القلب على فعل الشيء.

والنية لها مكانة عظيمة في قبول العمل ورده، قال عبد الله بن المبارك: رب عمل

صغير تعظمه النية، ورب عمل كبير تصغره النية^(١).

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((إنما

الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى)) متفق عليه^(٢).

ولهذا فيجب الاجتهاد في تصحيحها فإن في ذلك معتركا مع إبليس.

قال سفيان الثوري: ما عاجت شيئا أشد علي من نيتي؛ لأنها تتقلبُ علي^(٣).

وقد أجمع العلماء على أن الصلاة لا تصح إلا بنية^(٤)، وذهب جمهور العلماء

إلى أنها شرط من شروط الصلاة^(٥)، وذهب أكثر الشافعية إلى أنها ركن من

أركانها^(٦)، وذهب الحنابلة إلى أنها قبل الصلاة شرط وفيها ركن^(٧).

وأقسام النية في الصلاة ثلاثة:

(١) جامع العلوم والحكم ج: ١ ص: ١٣، سير أعلام النبلاء ج: ٨ ص: ٤٠٠.

(٢) صحيح البخاري، رقم ١، صحيح مسلم، رقم ١٩٠٧.

(٣) جامع العلوم والحكم ج: ١ ص: ١٣، سير أعلام النبلاء ج: ٧ ص: ٢٥٨.

(٤) المجموع ج: ٣ ص: ٢٣٢، بداية المجتهد ج: ١ ص: ٨٧، الإجماع ج: ١ ص: ٣٧.

(٥) تحفة الفقهاء ٩٦/٢، منح الجليل ٢٤٣/١، المجموع ٢٣٣/٣، المقنع والشرح الكبير ومعهما

الإنصاف ٣٥٩/٣.

(٦) المجموع ج: ٣ ص: ٢٣٣.

(٧) الإنصاف المطبوع مع المقنع والشرح الكبير ٣٥٩/٣.

- ١- نية الفعل: بأن ينوي فعل الصلاة.
- ٢- نية التعيين: بأن يعين الصلاة فرضاً كانت أو نفلاً أداءً أو قضاءً، قصرًا، أو إتماماً أو جمعاً.
- ٣- نية التمييز: بأن يميز الصلاة التي يفعلها هل هي الظهر أو العصر أو غير ذلك. وتكفي نية التعيين عن التمييز والعكس، فإذا نوى في الوقت أن يصلي الفريضة صحت بفريضة الوقت وإن لم يميزها.
- ولو نوى أن يصلي الظهر صحت وكفى ذلك عن نية الفريضة والأداء.
- ولو نوى أن يصلي الفريضة وهو مسافر ولم ينو القصر ثم نواه في الصلاة، صح ذلك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "وقالوا لا يشترط للجمع ولا للقصر نية، وهو قول الجمهور من العلماء كمالك وأبي حنيفة وغيرهما، بل قد نص أحمد على أن المسافر له أن يصلي العشاء قبل مغيب الشفق، وعلل ذلك بأنه يجوز له الجمع كما نقله عنه أبو طالب والمروزي، وذكر ذلك القاضي في الجامع الكبير، فعلم أنه لا يشترط في الجمع نية"^(١).

وقال أيضاً: "والنبي ﷺ لما كان يصلي بأصحابه جمعاً وقصرًا لم يكن يأمر أحداً منهم بنية الجمع والقصر؛ بل خرج من المدينة إلى مكة يصلي ركعتين من غير جمع ثم صلى بهم الظهر بعرفة ولم يعلمهم أنه يريد أن يصلي العصر بعدها ثم صلى بهم العصر ولم يكونوا نواوا الجمع وهذا جمع تقديم"^(٢).

(١) مجموع الفتاوى ج: ٢٤ ص: ٥١.

(٢) مجموع الفتاوى ج: ٢٤ ص: ٥٠.

ويصح قضاء بنية أداء وعكسه إذا بان خلاف ظنه، فلو صلى الفجر يظن أن الشمس لم تطلع وكانت قد طلعت صحت وأجزأته، وكذلك لو صلى الفجر قضاء يظن أن الشمس قد طلعت فبانت أنها لم تطلع صحت وأجزأت.

وينوي مع التكبيرة بمعنى أن يكون مستحضراً ما يفعله غير غافل عن الصلاة، وينبغي أن يكون قلبه مشغولاً بتدبر التكبير واستصحاب عظمة من يقف بين يديه حتى يحصل له الخشوع المدوح في قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ^(١).

وليس من السنة ما يفعله بعض الموسوسين من مجاهدة أفكارهم في استحضر النية.

قال الإمام أحمد: "إذا خرج من بيته يريد الصلاة، فهو نية أتراه كبر وهو لا ينوي الصلاة"^(٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "النية تتبع العلم فمن علم ما يريد فعله قصده ضرورة ويحرم خروجه لشكه في النية للعلم بأنه ما دخل إلا بالنية"^(٣).

مسألة: حكم النطق بالنية عند الدخول في صلاة أو غيرها من العبادات.
قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: نية الصلاة... أو غيرها من العبادات، لا تفتقر إلى نطق اللسان باتفاق أئمة الإسلام بل النية محلها القلب دون اللسان

(١) سورة المؤمنون من الآية ١ - ٢.

(٢) الفروع ج: ١ ص: ٣٤٧، الإنصاف للمرداوي ج: ٢ ص: ٢٣.

(٣) مجموع الفتاوى ج: ٢٥ ص: ١٠١، الفتاوى الكبرى ١/٤٩٥، ٢/٢١٨، الاختيارات للبعلي

باتفاقهم ، فلو لفظ بلسانه غلطاً بخلاف ما نوى في قلبه كان الاعتبار بما نوى لا بما لفظ ، ولم يذكر أحد في ذلك خلافاً إلا أن بعض متأخري أصحاب الشافعي رحمه الله خرَّج وجهها في ذلك وغلطه فيه أئمة أصحابه وكان سبب غلطه أن الشافعي قال : إن الصلاة لا بد من النطق في أولها وأراد الشافعي بذلك التكبير الواجب في أولها فظن هذا الغالط أن الشافعي أراد النطق بالنية فغلطه أصحاب الشافعي جميعهم^(١) ، ولكن تنازع العلماء هل يستحب التلفظ بالنية سرا أم لا؟ هذا فيه قولان معروفان للفقهاء : فقالت طائفة من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد : يستحب التلفظ بها لكونه أو كد ، وقالت طائفة من أصحاب مالك وأحمد وغيرهما : لا يستحب التلفظ بها ؛ لأن ذلك بدعة لم تنقل عن رسول الله ﷺ ولا عن أصحابه ، ولا أمر النبي ﷺ أحداً من أمته أن يتلفظ بالنية ، ولا علم ذلك أحداً من المسلمين ولو كان هذا مشهوراً مشروعاً لم يهمله النبي ﷺ وأصحابه مع أن الأمة مبتلاة به كل يوم وليلة وهذا القول أصح الأقوال^(٢) ...

ولا تشترط نية الإمامة من أول الصلاة ، فلو أحرم منفرداً ثم انضم إليه شخص آخر فصلى معه فنوى الإمامة به أثناء الصلاة صحت ؛ لأن ابن عباس لما نام عند النبي ﷺ في بيت خالته ميمونة فرآه يصلي من الليل قام إلى جنبه فصلى معه ، رواه مسلم^(٣) .

ولا يشترط اتحاد نية الإمام والمأموم ، فيجوز أن يصلي الظهر خلف من يصلي العصر وأن يصلي النافلة خلف من يصلي فريضة والعكس ، وقد كان معاذ بن جبل

(١) المجموع ج : ٣ ص : ٢٣٣ .

(٢) الفتاوى الكبرى ج : ١ ص : ٤٩٥ .

(٣) صحيح مسلم ج : ١ ص : ٥٢٨ ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الدعاء في صلاة الليل

وقيامه ، برقم ٧٦٣ .

رضي الله عنه يصلي مع النبي ﷺ العشاء ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم، رواه البخاري ومسلم^(١).

فتكون صلاته مع قومه نافلة وهم يصلون وراءه الفرض لكن ينبغي أن يجتنب الاختلاف معه ظاهراً فلا يصلي معه المغرب وهو يصلي العشاء من أول الصلاة بل يتأخر عنه حتى يصلي ركعة أو ركعتين؛ لأن الاختلاف الظاهر يشغل جماعة المصلين عن الخشوع في الصلاة.

وإن قلب منفرد أو مأموم نية الفرض إلى نافلة وكان الوقت متسعاً، جاز كما لو أحرم بنية الفرض منفرداً ثم سمع جماعة تقام فإنَّ طلب الكمال مشروع مستحب، ولا يجوز أن يقلب نية النافلة إلى فريضة.

وإن انفرد مؤتم بلا عذر، بطلت صلاته، وإن كان لعذر كغلبة نعاس أو خوف فوات رفقة ونحوها، صح؛ لأن النبي ﷺ أقرَّ حراماً الصحابي حين فارق معاذ بن جبل، وكان قد دخل معه في الصلاة، فلما رآه أطال القراءة انفرد عنه وتجوَّز في صلاته، ولحق بنخله يسقيه فلما قضى معاذ الصلاة قيل له: إن حراماً دخل المسجد فلما رآك طولت تجوز في صلاته ولحق بنخله يسقيه، قال: إنه لمنافق أيعجل عن الصلاة من أجل سقي نخله، قال: فجاء حرام النبي ﷺ، ومعاذ عنده فقال: يا نبي الله إنني أردت أن أسقي نخلا لي فدخلت المسجد لأصلي مع القوم، فلما طول تجوزت في صلاتي ولحقت بنخلي أسقيه فزعم أنني منافق، فأقبل النبي ﷺ على معاذ فقال: ((أفتان أنت، أفتان أنت لا تطول بهم، اقرأ بسبح اسم ربك الأعلى، والشمس وضحاها ونحوهما)) رواه أحمد^(٢) بإسناد صحيح.

(١) صحيح البخاري، برقم ٥٧٥٥، صحيح مسلم، برقم ٤٦٥.

(٢) مسند أحمد ١٢٤/٣، وهو في صحيح البخاري، برقم ٦٧٣، وفي صحيح مسلم، برقم ٤٦٥.

وإن حول المأموم نيته إلى الإمامة لعذر خرج به الإمام من الصلاة، صح ذلك؛ لأن عمر رضي الله عنه حين طعن استخلف عبد الرحمن بن عوف وكان مأموماً فأثمت بالناس الصلاة، رواه البخاري^(١).

وإن أحرم إمام الحي بمن أحرم بهم نائبه وعاد النائب مؤتماً، صح لما روى سهل بن سعد قال: ذهب رسول الله إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلاة فصلى أبو بكر، فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف، فاستأخر أبو بكر حتى استوى في الصف وتقدم النبي ﷺ فصلى ثم انصرف. متفق عليه^(٢).

(١) صحيح البخاري ٣/١٣٥٤، كتاب فضائل الصحابة، باب قصة البيعة والانفاق على عثمان بن

عفان رضي الله عنه، برقم ٣٤٩٧.

(٢) صحيح البخاري، برقم ٦٥٢، صحيح مسلم، برقم ٤٢١.

آداب المشي إلى الصلاة

المشي إلى الصلاة عبادة فاضلة، روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((ألا أدلكم على ما يحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات؟))، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: ((إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة^(١)، فذلكم الرباط^(٢) فذلكم الرباط فذلكم الرباط)) رواه مسلم والنسائي والترمذي^(٣).

وثبت في تفسير ذلك أن بكل خطوة إلى المسجد تكتب للماشي حسنة وتخط عنه بها خطيئة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد لا يخرج إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة)) متفق عليه^(٤).

(١) قال الإمام الشوكاني: فيه أن انتظار الصلاة بعد فعل الصلاة من موجبات الأجر وأسباب مباحة رب العزة للملائكة بمن فعل ذلك. وقال العلامة السندي: يحتمل وجهين: أحدهما الجلوس في المسجد. والثاني: تعلق القلب بالصلاة والاهتمام بها والتأهب لها. نيل الأوطار ٥٤/٢، حاشية السندي على سنن النسائي ٩٠/١.

(٢) في شرح النووي على صحيح مسلم ١٤١/٣: قال: قوله: (فذلكم الرباط) أي: الرباط المرغب فيه وأصل الرباط الحبس على الشيء كأنه حبس نفسه على هذه الطاعة، قيل: ويحتمل أنه أفضل الرباط... ويحتمل أنه الرباط المتيسر الممكن أي: أنه من أنواع الرباط، وهذه الأعمال تسد طرق الشيطان وتمنع النفس عن الشهوات، وعرف الرباط وكرره للاهتمام به وتعظيماً لشأنه. وانظر حاشية السندي على سنن النسائي ٩٠/١.

(٣) صحيح مسلم، برقم ٢٥١، صحيح ابن خزيمة ج: ١ ص: ٦، برقم ٥، صحيح ابن حبان ج: ٣ ص: ٣١٣، برقم ١٠٣٨، سنن الترمذي، برقم ٥٢، قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، سنن النسائي (المجتبى) برقم ١٤٣، سنن ابن ماجه، برقم ٧٧٦.

(٤) صحيح البخاري، برقم ٤٦٥، صحيح مسلم، برقم ٦٤٩.

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: ما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد إلى المسجد إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة، ويرفعه بها درجة، ويحط عنه بها سيئة. رواه أحمد ومسلم والنسائي^(١).

وعن بريدة أن رسول الله ﷺ قال: ((بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة)) رواه أبو داود والترمذي^(٢).

وعن أبي بن كعب قال: كان رجل، لا أعلم رجلاً أبعد من المسجد منه وكان لا تحطئه صلاة قال فقيل له: أو قلت له: لو اشتريت حماراً تركبه في الظلماء وفي الرمضاء قال ما يسرني أن منزلي إلى جنب المسجد إنني أريد أن يُكْتَبَ لي مشايي إلى المسجد، ورجوعي إذا رجعت إلى أهلي فقال رسول الله ﷺ: ((قد جمع الله لك ذلك كله)) رواه مسلم^(٣).

أما كيفية المشي إلى الصلاة فإنه يسن أن يكون بسكينة، ووقار، فإن أبا هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة، والوقار ولا تسرعوا فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا)) متفق عليه^(٤).

(١) مسند أحمد ١/٤١٤، صحيح مسلم، برقم ٦٥٤، سنن النسائي (المجتبى)، برقم ٨٤٩.

(٢) سنن أبي داود، برقم ٥٦١، سنن الترمذي، برقم ٢٢٣، صحيح ابن خزيمة ٢/٣٧٧، برقم ١٤٩٨،

المستدرک على الصحيحين ١/٣٣١، برقم ٧٦٨، وقال: هذا حديث صحيح، الأحاديث المختارة

ج: ٥ ص: ٩٣-٩٤، برقم ١٧١٤، وقال: إسناده صحيح، وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط

١/٢٥٧-٢٥٨، برقم ٨٤٣، وقال عنه في مجمع الزوائد ج: ٢ ص: ٣٠: إسناده حسن.

(٣) صحيح مسلم ج: ١ ص: ٤٦٠، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل كثرة الخطا إلى

المساجد، برقم ٦٦٣. قال الإمام النووي: قوله: ((قد جمع الله لك ذلك كله)): فيه إثبات الثواب في

الخطا في الرجوع من الصلاة كما يثبت في الذهاب. شرح النووي على صحيح مسلم ٥/١٦٨.

(٤) صحيح البخاري، برقم ٦١٠، صحيح مسلم، برقم ٦٠٢.

ويسن إذا خرج من بيته أن يدعو بقوله: بسم الله آمنت بالله اعتصمت بالله توكلت على الله ولا حول ولا قوة إلا بالله اللهم إني أعوذ بك أن أضل أو أضل أو أزل أو أزل أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو يُجهل علي، روى نحوه الترمذي وأبو داود عن أم سلمة^(١).

ويقول: اللهم اجعل في قلبي نوراً وفي لساني نوراً، واجعل في سمعي نوراً، واجعل في بصري نوراً، واجعل من خلفي نوراً ومن أمامي نوراً، واجعل من فوقني نوراً ومن تحتي نوراً اللهم أعطني نوراً، رواه مسلم^(٢) عن ابن عباس.

فيذا دخل المسجد قدم رجله اليمنى^(٣)، وقال ما ورد من الدعاء عن النبي ﷺ وهو: بسم الله^(٤)، أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم^(٥)، اللهم صل على محمد، اللهم اغفر لي ذنوبي^(٦)، وافتح لي أبواب رحمتك^(٧).

(١) سنن أبي داود، برقم ٥٠٩٤، سنن الترمذي، برقم ٣٤٢٧، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، سنن النسائي (المجتبى)، برقم ٥٥٣٩، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي ٣/٤١٠، برقم ٣٤٢٧.

(٢) صحيح مسلم ١/٥٣٠، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل، برقم ٧٦٣. (٣) تقدم ص ٣١.

(٤) سنن ابن ماجه ص ٩٣، كتاب المساجد، باب الدعاء عند دخول المسجد، برقم ٧٧١. ط: بيت الأفكار الدولية. وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ١/١٢٨، برقم ٧٧١.

(٥) سنن أبي داود ص ٧٤-٧٥، كتاب الصلاة، باب فيما يقوله الرجل عند دخوله المسجد، رقم ٤٦٦. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/١٣٦، برقم ٤٦٦.

(٦) سنن الترمذي ص ٧٢-٧٣، كتاب الصلاة، باب ما جاء ما يقول عند دخول المسجد، رقم ٣١٤. وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي ١/١٨٧، برقم ٣١٤.

(٧) صحيح مسلم ج: ١ ص: ٤٩٤، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ما يقول إذا دخل المسجد، رقم ٧١٣.

وإذا خرج من المسجد قدم رجله اليسرى^(١)، وقال هذا الدعاء إلا أنه يقول في آخره: وافتح لي أبواب فضلك^(٢).

وفي صحيح مسلم عن أبي أسيد قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك))^(٣).

ثم يصلي تحية المسجد ركعتين لقوله ﷺ: ((إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين)) متفق عليه^(٤) من حديث أبي قتادة.

وإذا جلس في المسجد ينتظر الصلاة فهو في صلاة لقوله ﷺ: ((لا يزال أحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه)) رواه البخاري، ومسلم^(٥).

ولهذا فلا يشبك بين أصابعه؛ لما جاء عن مولى لأبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: بينما أنا مع أبي سعيد الخدري مع رسول الله ﷺ إذ دخلنا المسجد فإذا رجل جالس في وسط المسجد محتبياً^(٦) مشبك أصابعه بعضها في بعض فأشار إليه رسول الله ﷺ فلم يفتن الرجل لإشارة رسول الله ﷺ فالتفت رسول الله ﷺ إلى أبي سعيد

(١) تقدم ص ٣٠.

(٢) سنن الترمذي ص ٧٢ - ٧٣، كتاب الصلاة، باب ما جاء ما يقول عند دخول المسجد، رقم ٣١٤.

وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي ١/١٨٧، برقم ٣١٤.

(٣) صحيح مسلم ج: ١ ص: ٤٩٤، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ما يقول إذا دخل المسجد،

رقم ٧١٣.

(٤) صحيح البخاري، برقم ١١١٠، صحيح مسلم، برقم ٧١٤.

(٥) صحيح البخاري، برقم ٦٢٨، صحيح مسلم، برقم ٦٤٩.

(٦) الاحتباء: هو أن يضم الإنسان رجله إلى بطنه بثوب يجمها به مع ظهره، ويشده عليها، وقد

يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب، وإنما نهى عنه؛ لأنه إذا لم يكن عليه إلا ثوب واحد ربما

تحرك أو زال الثوب فتبدو عورته. النهاية في غريب الحديث ج: ١ ص: ٣٣٥.

فقال: ((إذا كان أحدكم في المسجد فلا يشبكن فان التشبيك من الشيطان، وإن أحدكم لا يزال في صلاة ما دام في المسجد حتى يخرج منه)) رواه أحمد^(١).

وينبغي استغلال الوقت في المسجد فيما يقرب من الله بالذكر، وقراءة القرآن ولا يرفع بذلك صوته حتى يؤدي به غيره؛ لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: اعتكف رسول الله ﷺ في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف الستر وقال: ((ألا إن كلكم ينجي ربه فلا يؤذین بعضکم بعضاً ولا يرفع بعضکم على بعض في القراءة)) رواه أبو داود^(٢) بإسناد صحيح.

فإن لم يتأذ بقراءته أحد وكان أعون لتدبره استحب جهره، وقد روى عبد الله بن أبي قيس قال: سألت عائشة رضي الله عنها كيف كانت قراءة النبي ﷺ بالليل أكان يسر بالقراءة أم يجهر؟ فقالت: كل ذلك قد كان يفعل ربما أسر بالقراءة وربما جهر، فقلت: الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة، رواه أحمد الترمذي وأبو داود وابن ماجه^(٣).

ويسن القيام للصلاة إذا شرع المؤذن في الإقامة، ذكر ذلك القاضي عياض^(٤) عن عامة العلماء؛ لأن بلالاً لا يقيم إلا إذا رأى النبي ﷺ وكان الصحابة إذا رأوه قاموا

(١) مسند أحمد ج: ٣ ص: ٤٢ - ٤٣، ٥٤. وقال البيهقي في كتابه مجمع الزوائد ٢ / ٢٥: إسناده حسن.

(٢) سنن أبي داود، ص ١٦١، كتاب التطوع، باب رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل، برقم ١٣٣٢. وقال عنه الألباني: صحيح. صحيح سنن أبي داود ١ / ٣٦٥، برقم ١٣٣٢.

(٣) مسند أحمد ٦ / ٧٣، سنن الترمذي، برقم ٢٩٢٤، سنن أبي داود، برقم ٢٢٦، سنن ابن ماجه، برقم ١٣٥٤، صحيح ابن خزيمة ج: ٢ ص: ١٨٩، برقم ١١٦٠، صحيح ابن حبان ج: ٦ ص: ٢٠٠، برقم ٢٤٤٧، المستدرک على الصحيحین ١ / ٤٥٤، برقم ١١٦٧، وقال: هذا حديث صحيح، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١ / ٦٩، برقم ٢٢٦.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ج: ٥ ص: ١٠٣.

امتثالاً لقوله ﷺ: ((إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترونني قد خرجت)) متفق عليه^(١).

وتجب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها؛ لقوله ﷺ: ((سوا صفوفكم فإن تسوية الصف من تمام الصلاة)) متفق عليه^(٢)، وتعتبر التسوية بمساواة المناكب، والأكعب.

ويسن تراص الصفوف وسد الخلل؛ لحديث: ((سوا صفوفكم وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بأيدي إخوانكم ولا تذروا فرجات للشيطان، ومن وصل صفاً وصله الله، ومن قطعه قطعه الله)) رواه أبو داود^(٣).

والصف الأول أفضل للرجال، والثاني أفضل من الثالث وهكذا؛ لقوله ﷺ: ((خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها)) رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي^(٤).

وهذا بالنسبة لصفوف النساء القريبات من الرجال، أمّا النساء اللاتي يصلين في مكان بعيد من الرجال مثل الأدوار العلوية في المساجد الآن فالصفوف الأولى منها أفضل؛ لانقطاع الصوت، والرؤية بين الرجال والنساء إلا من مكبرات الصوت.

(١) صحيح البخاري، برقم ٦١١، صحيح مسلم، برقم ٦٠٤.

(٢) صحيح البخاري، برقم ٦٩٠، صحيح مسلم، برقم ٤٣٣. واللفظ لمسلم.

(٣) سنن أبي داود، برقم ٦٦٦، سنن النسائي (المجتبى)، برقم ٨١٩، صحيح ابن خزيمة ٢٣/٣، برقم ١٥٤٩، المستدرک علی الصحیحین ١/٣٣٣، برقم ٧٧٤، وقال: هذا حديث صحيح، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/١٩٧، برقم ١٩٨.

(٤) مسند أحمد ج: ٢ ص: ٢٤٧، صحيح مسلم، برقم ٤٤٠، صحيح ابن خزيمة ٢٧/٣، برقم ١٥٦١، سنن أبي داود، برقم ٦٧٨، السنن الكبرى للنسائي، برقم ٨٩٤، سنن ابن ماجه، برقم ١٠٠٠، سنن الترمذي، برقم ٢٢٤، وقال: حسن صحيح.

وميمنة الصف خير من ميسرته ؛ لقوله ﷺ: ((إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف)) رواه أبو داود^(١) بإسناد حسن.

وليس بين الإقامة والتكبير دعاء مسنون، لكن كل الأوقات صالحة للدعاء ومنها هذا الوقت.

ويدعو بعد تمام الإقامة بما يدعو به عند تمام الأذان ؛ لأنها أذان لقوله ﷺ: ((بين كل أذنين صلاة))^(٢) فسامها أذاناً.

(١) سنن أبي داود، برقم ٦٧٦، سنن ابن ماجه، برقم ١٠٠٥، صحيح ابن حبان ٥/٥٣٣، برقم ٢١٦٠. قال ابن حجر في فتح الباري ٢/٢١٣: إسناده حسن.

(٢) صحيح البخاري، برقم ٥٩٨، صحيح مسلم، برقم ٨٣٨.

صفة الصلاة

تبدأ الصلاة بتكبيرة الإحرام "الله أكبر" قائماً في فرض مع القدرة، فإن عجز كبير وهو قاعد، فإن عجز فعلى جنبه، وتجاوز صلاة النفل عن قعود للقادر.

ويستحضر المصلي ما يدل عليه لفظ التكبير، وعظمة من يقف بين يديه فإن ذلك يسوقه إلى الخشوع الذي به تنال بركة عبادة الصلاة كما قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿١﴾.

وقد أجمع العلماء على أنه ليس للمصلي من صلاته إلا ما عقل منها^(٢)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ يوماً ثم انصرف فقال: ((يا فلان ألا تحسن صلاتك ألا ينظر المصلي إذا صلى كيف يصلي فإنما يصلي لنفسه)) رواه مسلم^(٣).

فإن أتى بالتحريمة راعياً كما هو حال من يسرع لإدراك الركعة انعقدت صلاته نافلة إن اتسع الوقت وإلا وجب عليه استئناف الصلاة بالتكبير لها عن قيام. ويرفع يديه عند التكبير حذو منكبيه؛ لما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا قام في الصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه، وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع، ... متفق عليه^(٤).

(١) سورة المؤمنون آية رقم ١-٢.

(٢) إغاثة الطالبين ج: ١ ص: ١٨٢.

(٣) صحيح مسلم ٣١٩/١، كتاب الصلاة، باب الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها والخشوع فيها، رقم

٤٢٣.

(٤) صحيح البخاري، برقم ٧٠٣، صحيح مسلم، برقم ٣٩٠.

فإذا فرغ من التكبير وضع كفَّ يده اليمنى على كوع اليسرى ؛ لأن وائل بن حجر روى عن النبي ﷺ أنه إذا فرغ من التكبير وضع يده اليمنى على اليسرى ، رواه مسلم^(١) ، قال ابن عبد البر: لم يأت عن النبي ﷺ فيه خلاف^(٢) .

ويضع يديه على صدره ذلاً بين يدي الله تعالى ، قال الحافظ ابن حجر: "قال العلماء: الحكمة في هذه الهيئة أنها صفة السائل الذليل ، وهي أمتع من العبث وأقرب إلى الخشوع"^(٣) .

وقد روى وائل بن حجر رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي فوضع يديه على صدره إحداهما على الأخرى رواه ابن خزيمة^(٤) وصححه .

وينظر إلى موضع سجوده فإنه أدعى للخشوع ؛ لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: دخل رسول الله ﷺ الكعبة ما خلف^(٥) بصره موضع سجوده حتى خرج منها رواه ابن خزيمة والحاكم^(٦) .

ونقل ابن حجر عن محمد بن سيرين: أن الصحابة كانوا يلتفتون في صلاتهم حتى نزلت: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾^(٧) فاقبلوا على صلاتهم ونظروا أمامهم ، وكانوا يستحبون أن لا يجاوز بصر أحدهم موضع سجوده^(٨) .

(١) صحيح مسلم ٣٠١/١ ، كتاب الصلاة ، باب وضع يده اليمنى على اليسرى ... ، رقم ٤٠١ .

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ ج: ١ ص: ٤٥٤ .

(٣) فتح الباري ج: ٢ ص: ٢٢٤ .

(٤) صحيح ابن خزيمة ج: ١ ص: ٢٤٣ ، رقم الحديث: ٤٧٩ .

(٥) ما جاوز .

(٦) صحيح ابن خزيمة ٣٣٢/٤ ، برقم ٣٠١٢ ، المستدرک على الصحيحين ج: ١ ص: ٦٥٢ ، برقم

١٧٦١ ، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي .

(٧) سورة المؤمنون آية رقم ١ - ٢ .

(٨) فتح الباري ج: ٢ ص: ٢٣٤ .

ثم يستفتح بأحد الأدعية الثابتة عن رسول الله ﷺ، ومنها: ((سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك ولا إله غيرك)) رواه أحمد أبو داود والترمذي والنسائي والحاكم^(١).

ومنها: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد، متفق عليه^(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: ويستحب أن يأتي بهذا تارة وبهذا تارة، والمفضول قد يكون أفضل لمن انتفاعه به أتم^(٣).

ثم يتعوذ بالله من الشيطان الرجيم وهو مشروع في بداية كل قراءة امتثالاً لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾^(٤)، ثم يبسم فيقول: بسم الله الرحمن الرحيم، والاستفتاح، والتعوذ، مندوبان يسقطان بفوات محلها.

وفي البسمة خلاف؛ لأن بعض العلماء يرى أنها آية من الفاتحة^(٥).

(١) مسند أحمد ٥٠/٣، سنن الترمذي، برقم ٢٤٢، سنن النسائي (المجتبى)، برقم ٨٩٩، سنن أبي داود، برقم ٧٧٥، سنن ابن ماجه، برقم ٨٠٤، المستدرک علی الصحیحین ١/٣٦٠، برقم ٨٥٩، وقال: هذا حديث صحيح، ووافقه الذهبي. وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي ١/٢٩٩، برقم ٨٩٩.

(٢) صحيح البخاري، برقم ٧١١، صحيح مسلم، برقم ٥٩٨.

(٣) الفتاوى الكبرى ج: ٤ ص: ٤١٦.

(٤) سورة النحل آية ٩٨.

(٥) قال البغوي: واختلفوا في آية التسمية فذهب قراء المدينة والبصرة وفقهاء الكوفة إلى أنها ليست من فاتحة الكتاب ولا من غيرها من السور، والافتتاح بها للتيمن والتبرك، وذهب قراء مكة وأكثر فقهاء الحجاز إلى أنها ليست من الفاتحة وليست من سائر السور، وإنما كتبت للفصل، وذهب جماعة إلى أنها من الفاتحة ومن كل سورة إلا سورة التوبة وهو قول الثوري وابن المبارك والشافعي في قول؛ لأنها كتبت في المصحف بخط سائر القرآن. تفسير البغوي ج ١/ص ٣٨ - ٣٩.

ثم يقرأ الفاتحة وهي ركن لا تصح الصلاة إلا بها؛ لحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)) متفق عليه^(١).

وهذا في حق الإمام، والمنفرد، أما المأموم فقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "قال أكثر السلف إذا سمع المأموم قراءة الإمام أنصت وإذا لم يسمع قرأ بنفسه فإن قراءته أفضل من سكوته والاستماع لقراءة الإمام أفضل من القراءة"^(٢).
والاستماع لقراءة الإمام تطبيق لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾^(٣).

واختار جماعة من فقهاء الحديث وجوب القراءة في حق المأموم في الجهرية^(٤) مستدلين بحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله ﷺ الصبح فثقلت عليه القراءة فلما انصرف قال: ((إني أراكم تقرؤون وراء إمامكم)) قال: قلنا: يا رسول الله إي والله، قال: ((لا تفعلوا إلا بأمر القرآن فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها)) رواه أبو داود، والترمذي^(٥) ورواه البخاري في جزء القراءة وصححه^(٦)، وقال الدارقطني: إسناده حسن^(٧)، وقال الخطابي: إسناده جيد^(٨).

(١) صحيح البخاري، برقم ٧٢٣، صحيح مسلم، برقم ٣٩٤.

(٢) الفتاوى الكبرى ج: ٤ ص: ٤١٨، مجموع الفتاوى ج: ٢٣ ص: ٢٧٠.

(٣) سورة الأعراف آية رقم ٢٠٤.

(٤) المجموع ج: ٣ ص: ٣١٢، عون المعبود ج: ٣ ص: ٣٢، سنن الترمذي، ج: ٢ ص: ١١٧.

(٥) سنن أبي داود، برقم ٨٢٣، سنن الترمذي، برقم ٣١١، وقال: حديث عبادة حديث حسن.

(٦) نيل الأوطار ج: ٢ ص: ٢٣٩.

(٧) سنن الدارقطني ج: ١ ص: ٣١٨.

(٨) معالم السنن للخطابي المطبوع في حاشية سنن أبي داود ١ / ٥١٥.

وإذا قال الإمام في الصلاة الجهرية ولا الضالين أَمَّنْ وأَمَّن المأمومون؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فإن الملائكة تقول آمين وإن الإمام يقول آمين فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه)) رواه أحمد والنسائي^(١).

ويستحب أن يحسن الإمام صوته بالقراءة، وأن يقف على رؤوس الآيات، وأن يختار من القرآن ما ينفع به نفسه، ومن وراءه فإن القراءة موعظة الله لعباده، والإمام داعية قائم مقام الرسول ﷺ في ذلك، وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَوْحَىٰ إِلَيْنَا هَذَا الْقُرْآنَ أَنْ لَا نَذِرْكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾^(٢) وقال الله تعالى:

﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾^(٣).

وتدبر القرآن من أعظم ما يعين على الخشوع في الصلاة، وهو عبادة عظيمة لا ينالها إلا أصحاب العقول السليمة، قال تعالى: ﴿كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾^(٤).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "والقراءة القليلة بتفكير أفضل من الكثيرة بلا تفكير وهو المنصوص عن الصحابة رضي الله عنهم صريحاً ونقل عن أحمد ما يدل عليه"^(٥).

(١) مسند أحمد ج: ٢ ص: ٤٥٩، سنن النسائي (المجتبى)، برقم ٩٢٧. وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي ١/٣٠٧، برقم ٩٢٧. والحديث في صحيح البخاري، برقم ٧٤٧، وفي صحيح مسلم، برقم ٤١٠. مع اختلاف قليل.

(٢) سورة الأنعام من الآية ١٩.

(٣) سورة يونس الآية ٥٧.

(٤) سورة ص آية ٢٩.

(٥) الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ص ٥٣.

وليس للقراءة بعد الفاتحة حد محدود، وقد استحَب الفقهاء أن تكون القراءة في الغالب في الفجر من طوال المفصل، وفي الظهر والعصر والعشاء من أوساطه، وفي المغرب من قصاره.

وقد صح عن النبي ﷺ عدم التزام ذلك، حيث ثبت عنه أنه قرأ في المغرب بالطور^(١)، والمرسلات^(٢)، وبالأعراف^(٣)، وورد عنه أنه قرأ في صلاة الفجر بسورة إذا زلزلت وأعادها في الركعة الثانية، رواه أبو داود والبيهقي^(٤) وحسن إسناده الألباني^(٥).

وإذا فرغ المصلي من قراءة السورة بعد الفاتحة في الركعة الأولى سكت قليلاً حتى يرجع إليه نفسه ثم يركع قائلاً: "الله أكبر" رافعاً يديه إلى حذو منكبيه؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه وإذا أراد أن يركع، وبعدما يرفع رأسه من الركوع، متفق عليه^(٦).
ويضع يديه في الركوع على ركبتيه كأنه قابض عليهما؛ لحديث رفاعه بن رافع قال: قال رسول الله ﷺ: ((وإذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك)) رواه أبو داود^(٧).

(١) صحيح مسلم، برقم ٤٦٣.

(٢) صحيح البخاري، برقم ٧٢٩.

(٣) صحيح البخاري، برقم ٧٣٠.

(٤) سنن أبي داود، برقم ٨١٦، سنن البيهقي الكبرى ج: ٢ ص: ٣٩٠، برقم ٣٨٢٩.

(٥) في صحيح سنن أبي داود ٢٣٠/١، برقم ٨١٦، وقال الإمام الشوكاني في نيل الأوطار ٢/٢٥٤: ليس في إسناده مطعن بل رجاله رجال الصحيح.

(٦) صحيح البخاري، برقم ٧٠٢، صحيح مسلم، برقم ٣٩٠.

(٧) سنن أبي داود، برقم ٨٥٩، وهو في مسند أحمد ج: ١ ص: ٢٨٧، وفي صحيح مسلم، برقم

٥٣٥، وفي صحيح ابن خزيمة ج: ١ ص: ٣٠٢، برقم ٥٩٧، وفي سنن النسائي (المجتبى)، برقم

١٠٣٢، وحسنه الألباني بهذا اللفظ في صحيح سنن أبي داود ١/٢٤٢، برقم ٨٥٩.

ووصف أبو مسعود عقبة بن عمرو ركوع النبي ﷺ فجافى يديه عن جنبه ووضع يديه على ركبتيه وفرج بين أصابعه من وراء ركبتيه وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصلي، رواه أحمد وأبو داود والنسائي^(١).

ويسوي ظهره ويجعل رأسه حياله، ويدعو في ركوعه بواحد مما ثبت عن رسول الله ﷺ من الأذكار وهي:

١- سبحان ربي العظيم.

وقد رواها حذيفة بن اليمان عن النبي ﷺ، رواه الخمسة^(٢) وصححه الترمذي.

وعن عقبة بن عامر قال: لما نزل قوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾^(٣)

قال النبي ﷺ: ((اجعلوها في ركوعكم))، ولما نزلت: ﴿سَبِّحْ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾^(٤) قال: ((اجعلوها في سجودكم)) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه^(٥).

٢- سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي.

(١) مسند أحمد ج: ٤ ص: ١٢٠، سنن أبي داود، برقم ٧٣٠، سنن النسائي (المجتبى)، برقم ١٢٦٥.

الحديث: صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/٢١١، برقم ٧٢٩.

(٢) مسند أحمد ١/٣٧١، سنن الترمذي، برقم ٢٦٢، وقال: هذا حديث حسن صحيح، سنن أبي داود، برقم ٨٧٤، سنن النسائي (المجتبى)، برقم ١٠٠٨، سنن ابن ماجه، برقم ٨٨٨، وهو في صحيح مسلم، برقم ٧٧٢، وفي صحيح ابن خزيمة ١/٢٧٢، برقم ٥٤٢، وفي صحيح ابن حبان ٥/٢٢٣، برقم ١٨٩٧.

(٣) سورة الواقعة آية رقم ٩٦.

(٤) سورة الأعلى آية رقم ١.

(٥) مسند أحمد ٤/١٥٥، سنن أبي داود، برقم ٨٦٩، سنن ابن ماجه، برقم ٨٨٧، صحيح ابن خزيمة ١/٣٠٣، برقم ٦٠٠، صحيح ابن حبان ٥/٢٢٥، برقم ١٨٩٨، المستدرک على الصحيحين ٢/٥١٩، برقم ٣٧٨٣، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: ((سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي)) يتأول القرآن، رواه الجماعة^(١) إلا الترمذي.

٣- سبوح قدوس رب الملائكة والروح.

لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يقول في ركوعه وسجوده: ((سبوح قدوس رب الملائكة والروح))، رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي^(٢). ويكرر دعاء الركوع عشر مرات وينبغي أن لا ينقص عن ثلاث تسييحات، وتجزئ تسيحة واحدة، وقد رويت العشر عن عمر بن عبد العزيز^(٣).

وعن الحسن البصري قال: التسيح التام سبع، والوسط خمس، وأدناه ثلاث تسييحات^(٤).

ثم يرفع رأسه ويقوم منتصباً؛ لحديث أبي مسعود الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود)) رواه الخمسة^(٥) وصححه الترمذي.

(١) مسند أحمد ج: ٦ ص: ٤٣، صحيح البخاري، برقم ٤٦٨٤، صحيح مسلم، برقم ٤٨٤، سنن أبي داود، برقم ٨٧٧، سنن النسائي (المجتبى)، برقم ١١٢٢، سنن ابن ماجه، برقم ٨٨٩، وهو في صحيح ابن خزيمة ج: ١ ص: ٣٠٥، برقم ٦٠٥.

(٢) مسند أحمد ج: ٦ ص: ٣٤، صحيح مسلم، برقم ٤٨٧، سنن أبي داود، برقم ٨٧٢، سنن النسائي (المجتبى)، برقم ١٠٤٨، وهو في صحيح ابن خزيمة ١/٣٠٦، برقم ٦٠٦.

(٣) مسند أحمد ٣/١٦٢، سنن أبي داود، برقم ٨٨٨، سنن النسائي (المجتبى)، برقم ١١٣٥، الأحاديث المختارة ج: ٦ ص: ١٤٥، وقال: إسناده حسن، وصححه ابن جبر في فتح الباري ج: ٢ ص: ٢٨٩.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ج: ١ ص: ٢٢٤، برقم ٢٥٦٧، ٢٥٦٨، المغني ج: ١ ص: ٢٩٧.

(٥) مسند أحمد ٤/٢٢، سنن أبي داود، برقم ٨٥٥، سنن الترمذي، برقم ٢٦٥، وقال: هذا حديث حسن صحيح، سنن النسائي (المجتبى)، برقم ١٠٢٧، سنن ابن ماجه، برقم ٨٧٠، وهو في صحيح ابن خزيمة ١/٣٣٣، برقم ٦٦٦، وفي صحيح ابن حبان ج: ٥ ص: ٢١٧، برقم ١٨٩٢، وفي الأحاديث المختارة ج: ٨ ص: ١٦٦، برقم ١٨٢، وقال: إسناده صحيح.

ويقول الإمام والمنفرد: سمع الله لمن حمده، ويقولان ومأموم بعد الاعتدال ربنا ولك الحمد؛ لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

((إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد)) متفق عليه^(١).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع قال:

((اللهم ربنا لك الحمد ملء السماوات وملء الأرض وما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجدم منك الجدم)) رواه أحمد مسلم والنسائي^(٢).

ويضع يمينه على شماله كما كان قبل ركوعه وينظر إلى موضع سجوده.

فإذا فرغ من الذكر السابق خرَّ ساجداً، ويكبر أثناء انتقاله، ويضع ركبتيه على الأرض قبل يديه؛ لحديث وائل بن حُجر قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه، رواه أهل السنن^(٣).

قال ابن القيم رحمه الله: وهو الصحيح ولم يثبت من فعله ﷺ ما يخالف ذلك^(٤).

(١) صحيح البخاري، برقم ٦٥٧، صحيح مسلم، برقم ٤٠٤.

(٢) مسند أحمد ج: ٣ ص: ٨٧، صحيح مسلم، برقم ٤٧٧، سنن النسائي (المجتبى)، برقم ١٠٦٨،

سنن الدارمي ج: ١ ص: ٣٤٤، برقم ١٣١٣، سنن ابن ماجه، برقم ٨٧٩.

(٣) سنن الترمذي، برقم ٢٦٨، سنن أبي داود، برقم ٨٣٨، سنن النسائي (المجتبى)، برقم ١٠٨٩،

سنن ابن ماجه، برقم ٨٨٢، المستدرک علی الصحیحین ١/٣٤٩، برقم ٨٢٢، وقال: هذا إسناد

صحيح، ووافقه الذهبي، صحيح ابن خزيمة ١/٣١٨، برقم ٦٢٦، صحيح ابن حبان ٥/٢٣٧،

برقم ١٩١٢.

(٤) زاد المعاد ١/٢٢٣.

وقال الخطابي رحمه الله: حديث وائل بن حجر أثبت من حديث أبي هريرة^(١).
 ويسجد المصلي على سبعة أعضاء؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: أمر
 النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعضاء، ولا يكف شعراً، ولا ثوباً؛ الجبهة،
 واليدين، والركبتين، والرجلين، متفق عليه^(٢). والأنف من الجبهة؛ لحديث ابن
 عباس رضي الله عنهما المتفق عليه^(٣).

ووصف عبد الله بن بجينة سجود النبي ﷺ في الصلاة فقال: كان ﷺ يُجَنِّحُ فِي
 سجوده حتى يرى وضح إبطيه، متفق عليه^(٤).

ومعنى يجنح: يباعد مرفقيه عن عضديه وعضديه عن جنبه حتى يكونا كالجنح
 للطائر.

(١) معالم السنن للخطابي المطبوع بمحاشية سنن أبي داود ٥٢٥/١. وحديث أبي هريرة هو ما رواه
 النسائي بسنده عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:
 ((إذا سجد أحدكم فليضع يديه قبل ركبتيه ولا يبرك بروك البعير)) سنن النسائي (المجتبى)، برقم
 ١٠٩١، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي ٣٥٥/١، برقم ١٠٩٠، وقال الإمام النووي في
 المجموع ٣٨١/٣: إسناده جيد. ورواه الترمذي في سننه برقم ٢٦٩ وقال: حديث أبي هريرة حديث
 غريب لا نعرفه من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه، وقد روى هذا الحديث عن عبد الله بن
 سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، وعبد الله بن سعيد المقبري ضعفه يحيى بن سعيد
 القطان وغيره. قال ابن خزيمة: باب ذكر الدليل على أن الأمر بوضع اليدين قبل الركبتين عند
 السجود منسوخ وأن وضع الركبتين قبل اليدين ناسخ إذ كان الأمر بوضع اليدين قبل الركبتين مقدماً
 والأمر بوضع الركبتين قبل اليدين مؤخراً فالمقدم منسوخ والمؤخر ناسخ. قال: أخبرنا أبو طاهر ...
 إلى أن قال: عن مصعب بن سعد عن سعد قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بالركبتين قبل
 اليدين. صحيح ابن خزيمة ٣١٩/١، رقم الحديث: ٦٢٨.

(٢) صحيح البخاري، برقم ٧٧٦، صحيح مسلم، برقم ٤٩٠.

(٣) صحيح البخاري، برقم ٧٧٩، صحيح مسلم، برقم ٤٩٠.

(٤) صحيح البخاري، برقم ٣٨٣، صحيح مسلم، برقم ٤٩٥.

ووصف أبو حميد الساعدي سجود النبي ﷺ بأنه إذا سجد فرج بين فخذه غير حامل بطنه على شيء من فخذه^(١)، وفي رواية ثم سجد فأمكن أنفه وجبهته من الأرض ونحى يديه عن جنبه ووضع كفيه حذو منكبيه، رواه أبو داود^(٢).

فإن اشتد الحر أو كثرت المطر جاز سجوده على حائل يقيه ذلك؛ لحديث أنس كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر فإذا لم يستطع أحدنا أن يركع جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه، رواه الجماعة^(٣).

ويدعو في سجوده بقوله: سبحان ربي الأعلى عشر مرات وذلك أعلى الكمال وأدناه ثلاث مرات، ويجزئ مرة واحدة، وقد سبقت أدلة أدعية السجود مع أدعية الركوع^(٤).

ويتخير فيها كما يتخير في أدعية الركوع، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: ((أما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود، فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم)) رواه أحمد ومسلم^(٥).

(١) سنن أبي داود، برقم ٧٣٥. وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص ٦٠، برقم ٧٣٥. قال الإمام الشوكاني في نيل الأوطار ٢/٢٨٦: الحديث يدل على مشروعية التفريغ بين الفخذين في السجود ورفع البطن عنهما ولا خلاف في ذلك.

(٢) سنن أبي داود، برقم ٧٣٤، وأخرجه الترمذي في سننه، برقم ٢٧٠، وقال: قال أبو عيسى: حديث أبي حميد حديث حسن صحيح، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/٢١٣، برقم ٧٣٤.

(٣) مسند أحمد ٣/١٠٠، صحيح البخاري، برقم ١١٥٠، صحيح مسلم، برقم ٦٢٠، سنن أبي داود، برقم ٦٦٠، سنن الترمذي، برقم ٥٨٤، سنن النسائي، برقم ١١١٦، سنن ابن ماجه، برقم ١٠٣٣.

(٤) ص ١٣٣ - ١٣٤.

(٥) مسند أحمد ج: ١ ص: ١٥٥، صحيح مسلم، برقم ٤٧٩، وهو في سنن أبي داود، برقم ٨٧٦، وفي صحيح ابن خزيمة ١/٢٧٦، برقم ٥٤٨، وفي صحيح ابن حبان ج: ٥ ص: ٢٢٢، برقم

ثم يرفع المصلي رأسه من السجدة الأولى ، ويكبر أثناء الانتقال ويجلس معتدلاً مفترشاً رجله اليسرى ناصباً رجله اليمنى ويثني أصابعها نحو القبلة ويسط يديه على فخذه ويقول : رب اغفر لي عشر مرات وأدنى الكمال ثلاثاً ويجزئ مرة واحدة .

وإن زاد الدعاء الوارد فحسن ؛ فقد روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدين : ((اللهم اغفر لي وارحمني وعافني واهدني وارزقني)) رواه أبو داود^(١) .

وينبغي أن يكون الركوع والرفع منه والسجود والجلسة بين السجدين متناسباً فإن أكثر الذين نقلوا صفة صلاة النبي ﷺ ذكروا أن بعضها نحواً من بعض ، وقد أمر النبي ﷺ المسيء في صلاته بالطمأنينة في هذه الأركان حيث قال له : ((اركع حتى تطمئن راکعاً ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم افعل ذلك في صلاتك كلها)) رواه البخاري ، ومسلم^(٢) .

ثم يسجد المصلي السجدة الثانية كالأولى ثم يرفع مكبراً ويقوم للركعة الثانية ناهضاً على صدور قدميه معتمداً على فخذه إن سهل عليه ذلك ، لأن وائل بن حجر قد قال في صفة صلاة النبي ﷺ : وإذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذه ، رواه أبو داود^(٣) .

(١) سنن أبي داود ، برقم ٨٣٢ ، والحديث في مسند أحمد ٣٥٦/٤ ، وفي صحيح مسلم ، برقم ٢٦٩٦ ، وفي صحيح ابن خزيمة ٢٧٣/١ ، برقم ٥٤٤ ، وفي صحيح ابن حبان ٢٢٦/٣ ، برقم ٩٤٦ .

(٢) صحيح البخاري ، برقم ٧٢٤ ، صحيح مسلم ، برقم ٣٩٧ .

(٣) سنن أبي داود ، برقم ٧٣٦ ، سنن البيهقي الكبرى ج : ٢ ص : ٩٨ ، برقم ٢٤٦١ . قال الإمام النووي في المجموع ٤٠٨/٣ : حديث وائل ضعيف ؛ لأنه من رواية ابنه عبد الجبار بن وائل عن أبيه ، واتفق الحفاظ على أنه لم يسمع من أبيه شيئاً ، ولم يدره ، وقيل إنه ولد بعد وفاته بستة أشهر . وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص ٦١ ، برقم ٧٣٦ .

ويعتمد كبير وعاجز على الأرض ؛ لما ثبت في الصحيح عن مالك بن الحويرث في صفة صلاة النبي ﷺ أنه كان يعتمد على الأرض إذا قام^(١).

ويجلس شيخ كبير وعاجز للاستراحة استحباً بجلسة خفيفة بعد السجدة الثانية وقبل القيام ؛ لأن مالك بن الحويرث حكى ذلك في صفة وتر النبي ﷺ ، رواه الجماعة^(٢) إلا مسلماً وابن ماجه .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري : "فيه مشروعية جلسة الاستراحة وأخذ بها الشافعي وطائفة من أهل الحديث"^(٣).

وقال ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد : "واختلف الفقهاء في جلسة الاستراحة هل هي من سنن الصلاة فيستحب لكل أحد أن يفعلها أو ليست من السنن ، وإنما يفعلها من يحتاج إليها؟ على قولين هما روايتان عن أحمد ، قال الخلال : رجع أحمد إلى حديث مالك بن الحويرث في جلسة الاستراحة ، وقال : أخبرني يوسف بن موسى أن أبا أمامة سئل عن النهوض فقال : على صدور القدمين على حديث رفاعه بن رافع ، وفي حديث ابن عجلان ما يدل على أنه كان ينهض على صدور قدميه ، وقد روي عن عدة من أصحاب النبي ﷺ ، وسائر من وصف صلاته لم يذكر هذه الجلسة وإنما ذكرت في حديث أبي حميد ومالك بن الحويرث ، ولو كان هديه صلى الله عليه وسلم فعلها دائماً لذكرها كل واصف لصلاته ﷺ ومجرد فعله لها لا يدل على أنها من سنن الصلاة ، إلا إذا علم أنه فعلها على أنها سنة فيقتدى به فيها وأما إذا قدر أنه فعلها للحاجة لم يدل على أنها سنة من سنن الصلاة"^(٤).

(١) صحيح البخاري ج : ١ ص : ٢٨٣ ، كتاب صفة الصلاة ، باب كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة ، رقم الحديث : ٧٩٠ .

(٢) مسند أحمد ٣/٤٣٦ ، صحيح البخاري ، برقم ٦٤٥ ، سنن أبي داود ، برقم ٨٤٢ ، سنن النسائي ، برقم ١١٥٢ ، سنن الترمذي ، برقم ٢٨٧ ، وقال : حسن صحيح .

(٣) فتح الباري ج : ٢ ص : ٣٠٢ .

(٤) زاد المعاد ج : ١ ص : ٢٤١ .

ويصلي الركعة الثانية كالأولى سوى تكبيرة الإحرام، والاستفتاح وبعد فراغه من الركعة الثانية يجلس للتشهد مفترشاً؛ لأن أبا حميد الساعدي روى في صفة صلاة النبي ﷺ أنه كان إذا جلس في التشهد الأول جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى، رواه البخاري^(١).

ويقراً التشهد، وقد ورد بعدة ألفاظ ثابتة عن رسول الله ﷺ أشهرها رواية ابن مسعود رضي الله عنه قال: علمني رسول الله ﷺ التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن: ((التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله))، رواه الجماعة^(٢).

ومن تشهد بواحد مما ثبت منها صحت صلاته.

وقد رجح الإمام مالك تشهد عمر رضي الله عنه وهو ما رواه مالك في الموطأ عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه سمع عمر بن الخطاب وهو على المنبر يعلم الناس التشهد يقول: "قولوا التحيات لله، الزاكيات لله، الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله"^(٣).

(١) صحيح البخاري/١/٢٨٤-٢٨٥، كتاب صفة الصلاة، باب سنة الجلوس في التشهد، رقم الحديث: ٧٩٤.

(٢) مسند أحمد ج: ١ ص: ٣٧٦، صحيح البخاري، برقم ١١٤٤، صحيح مسلم، برقم ٤٠٢، سنن الترمذي، برقم ٢٨٩، سنن أبي داود، برقم ٩٦٨، سنن النسائي (المجتبى)، برقم ١١٦٣ سنن ابن ماجه، برقم ٨٩٩.

(٣) موطأ مالك ١/٩٠، برقم ٢٠٣، قال الإمام الزيلعي في نصب الراية ١/٤٢١: إسناده صحيح، وأخرجه الحاكم في المستدرک على الصحيحين ١/٣٩٨، برقم ٩٧٩، وقال: هذا حديث صحيح، ووافقه الذهبي، قال ابن حجر في فتح الباري ٢/٣١٦: اختار مالك وأصحابه تشهد عمر لكونه علمه للناس وهو على المنبر ولم ينكروه فيكون إجماعاً... وصححه الحاكم مع كونه موقوفاً، وثبت في الموطأ (١/٩١) أيضاً عن ابن عمر موقوفاً. قال الزرقاني في شرحه للموطأ ١/٢٦٧: قال في الاستذكار: ما أورده مالك عن عمر، وابنه، وعائشة حكمه حكم الرفع؛ لأن من المعلوم أنه لا يقال بالرأي...

ورجح الشافعي تشهد ابن عباس رضي الله عنهما وهو ما رواه مسلم بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول: "التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسولُ الله" ^(١).

ويشير بسببته عند التوحيد في التشهد ثم يصلي على النبي ﷺ حيث ذكره في آخر التشهد حتى يسلم من اللوم المذكور في حديث: ((البخيل من ذكرت عنده فلم يصل علي)) ^(٢).

ثم إن كانت الصلاة ثلاثية، أو رباعية قام فصلى الركعة الثالثة، يقرأ فيها بالفاتحة فقط ويسرها ويرتل في قراءته كما لو جهر فإنما هو ذكر وثناء على ربه جل وعلا.

ومن المؤسف أن بعض الأئمة يقرؤون في هذه الركعة وما بعدها قراءة سريعة عارية من الخشوع والتدبر، حتى لا يستطيع المأمومون إدراكهم في قراءة الفاتحة قبل الركوع، مع أنهم إذا جهروا بالقراءة رتلوا وجودوا حتى يستحسن الناس قراءتهم.

(١) صحيح مسلم ١/ ٣٠٢، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، برقم ٤٠٣. قال الإمام النووي في المجموع ٣/ ٤٢٠: بعد ذكره لما اختاره المالكية من التشهد: هذه الأحاديث الواردة في التشهد كلها صحيحة، وأشدّها صحة باتفاق المحدثين حديث ابن مسعود، ثم حديث ابن عباس، قال الشافعي والأصحاب وبأيها تشهد أجزاءه ...

(٢) مسند أحمد ج: ١ ص: ٢٠١، السنن الكبرى للنسائي ج: ٥ ص: ٣٤، برقم ٨١٠٠، صحيح ابن حبان ج: ٣ ص: ١٨٩، برقم ٩٠٩، وقال محققه شعيب الأرنؤوط: إسناده قوي، المستدرک علی الصحیحین ج: ١ ص: ٧٣٤، برقم ٢٠١٥، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، الأحاديث المختارة ٢/ ٤٦-٤٧، برقم ٤٢٤، وقال: إسناده حسن.

ويصلي الركعة الرابعة كالثالثة ثم يجلس للتشهد الأخير متوركاً؛ لحديث أبي حميد الساعدي في صفة صلاة النبي ﷺ وفيه: فإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته، رواه البخاري^(١).

وقد ورد في صفته أيضاً حديث وائل بن حُجر رضي الله عنه قال: ثم قعد فافتش رجله اليسرى، ووضع كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى، وجعل حد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى، ثم قبض ثنتين من أصابعه وحلق حلقة، ثم رفع إصبعه فرأيته يحركها يدعو بها، رواه أحمد والنسائي وأبو داود^(٢).

ويقرأ التشهد ثم يصلي على النبي ﷺ وقد ورد في كيفيتها حديث كعب بن عجرة قال: قلنا يا رسول الله قد علمنا وعرفنا كيف السلام عليك فكيف الصلاة عليك؟ قال: ((قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد)) رواه الجماعة^(٣). إلا أن الترمذي وابن ماجه قالاه فيه: ((على إبراهيم)) في الموضعين ولم يذكر آله.

ثم يستعيز بالله من أربع؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ بالله من أربع من عذاب جهنم،

(١) صحيح البخاري، برقم ٧٩٤، وهو في صحيح ابن خزيمة ٣٤٧/١، برقم ٧٠٠.

(٢) مسند أحمد ج: ٤ ص: ٣١٨، سنن أبي داود، برقم ٧٢٧، سنن النسائي (المجتبى)، برقم ٨٨٩، صحيح ابن خزيمة ج: ١ ص: ٣٥٤، برقم ٧١٤، صحيح ابن حبان ج: ٥ ص: ١٧٠، برقم ١٨٦٠، وقال محققه الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده قوي، سنن البيهقي الكبرى ج: ٢ ص:

١٣١، برقم ٢٦١٥. وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي ٢٩٥/١، برقم ٨٨٨.

(٣) مسند أحمد ج: ٤ ص: ٢٤٣، صحيح البخاري، برقم ٤٥١٩، صحيح مسلم، برقم ٤٠٦، سنن الترمذي، برقم ٤٨٣، سنن أبي داود، برقم ٩٧٦، السنن الكبرى للنسائي ج: ١ ص: ٣٨٢،

برقم ١٢١ سنن ابن ماجه، برقم ٩٠٤.

ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر المسيح الدجال)) رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي^(١).

وعن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال لرسول الله ﷺ: علمني دعاء أدعوه به في صلاتي، قال: ((قل: اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم)) متفق عليه^(٢).

ثم يسلم تسليمين عن يمين وشمال يقول فيهما: السلام عليكم ورحمة الله؛ لقوله ﷺ: ((وتحليلها التسليم)) رواه أصحاب السنن^(٣)، يلتفت مع كل تسليم حتى يرى من وراءه خده فإنه ﷺ كان يلتفت حتى يرى بياض خده، رواه مسلم^(٤) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(١) مسند أحمد ج: ٢ ص: ٢٣٧، صحيح مسلم، برقم ٥٨٨، سنن أبي داود، برقم ٩٨٣، السنن

الكبرى للنسائي ج: ١ ص: ٣٨٩، برقم ١٢٣٣.

(٢) صحيح البخاري، برقم ٧٩٩، صحيح مسلم، برقم ٢٧٠٥.

(٣) سنن أبي داود، برقم ٦١، سنن ابن ماجه، برقم ٢٧٥، سنن الترمذي، برقم ٣، وقال أبو

عيسى: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن، وهو في مسند أحمد ١/١٢٣، وفي

الأحاديث المختارة ٢/٣٤١، برقم ٧١٨، وقال: إسناده حسن، وفي المستدرک على الصحيحين

ج: ١ ص: ٢٢٣، برقم ٤٥٧، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم، وقال

النووي في المجموع ٣/٢٤٠: هذا الحديث إسناده صحيح.

(٤) صحيح مسلم ج: ١ ص: ٤٠٩، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السلام للتحليل من

الصلاة ثم فراغها وكيفيته، برقم ٥٨٢، وهو في صحيح ابن خزيمة ج: ١ ص: ٣٥٩، برقم ٧٢٦.

ما يكره في الصلاة

يكره الالتفات في الصلاة من غير حاجة؛ لما روى البخاري في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة فقال: ((اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد))^(١).

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((إياك والالتفات في الصلاة فإن الالتفات في الصلاة هلكة)) رواه الترمذي وحسنه^(٢).

وقال ابن القيم رحمه الله: "الالتفات المنهي عنه في الصلاة قسمان أحدهما: التفتات القلب عن الله عز وجل إلى غير الله، الثاني: التفتات البصر، وكلاهما منهي عنه ولا يزال الله مقبلاً على عبده ما دام العبد مقبلاً على صلاته فإذا التفت بقلبه أو بصره أعرض الله عنه، ومثل من يلتفت في صلاته ببصره أو قلبه كمثّل رجل استدعاه السلطان فأوقفه بين يديه وأقبل يناديه ويخاطبه وهو في خلال ذلك يلتفت عن السلطان يميناً وشمالاً وقد انصرف قلبه عن السلطان فلا يفهم ما يخاطبه به؛ لأن قلبه ليس حاضراً معه فما ظن هذا الرجل أن يفعل به السلطان أفليس أقل المراتب في حقه أن ينصرف من بين يديه ممقوتاً مبعداً"^(٣).

ويجوز الالتفات لحاجة؛ لحديث سهل بن الحنظلية رضي الله عنه قال: تُوب بالصلاة يعني صلاة الصبح فجعل رسول الله ﷺ يصلي وهو يلتفت إلى الشعب،

(١) صحيح البخاري ١/٢٦١، كتاب صفة الصلاة، باب الالتفات في الصلاة، رقم الحديث: ٧١٨.

(٢) سنن الترمذي ج: ٢ ص: ٤٨٤، أبواب الصلاة، باب في الالتفات في الصلاة، رقم الحديث:

٥٨٩. قال الإمام الحافظ المنذري في كتابه الترغيب والترهيب ١/ ٢٠٩: رواه الترمذي من رواية

علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن أنس وقال: حديث حسن وفي بعض النسخ صحيح.

(٣) الوابل الصيب ج: ١ ص: ٣٤-٣٥.

رواه أبو داود، وقال: وكان رسول الله ﷺ قد أرسل فارساً إلى الشعب من الليل يجرس^(١).

وإن استدار المصلي بجميع بدنه، أو ترك استقبال القبلة في غير شدة خوف بطلت صلاته.

ويكره تشبيك الأصابع وفرقتها؛ لحديث مولى أبي سعيد الخدري قال: بينما أنا مع أبي سعيد وهو مع رسول الله ﷺ إذ دخلنا المسجد فإذا رجل جالس في وسط المسجد محتبياً مشبكاً أصابعه بعضها في بعض فأشار إليه رسول الله ﷺ فلم يفتن الرجل لإشارة النبي ﷺ فالتفت ﷺ إلى أبي سعيد فقال: ((إذا كان أحدكم في المسجد فلا يشبكن فإن التشبيك من الشيطان وإن أحدكم لا يزال في صلاة ما دام في المسجد حتى يخرج)) رواه أحمد^(٢) بإسناد حسن.

وعن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ((لا تفقع^(٣) أصابعك وأنت في الصلاة)) رواه ابن ماجه^(٤).

(١) سنن أبي داود، برقم ٩١٦، وهو في صحيح ابن خزيمة ج: ١ ص: ٢٤٥، برقم ٤٨٦، وفي المستدرک علی الصحیحین ٩٣/٢، برقم ٢٤٣٣ وقال: هذا الإسناد من أوله إلى آخره صحيح، ووافقه الذهبي، السنن الكبرى للنسائي ج: ٥ ص: ٢٧٣، برقم ٨٨٧٠، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢٥٦/١، برقم ٩١٦.

(٢) مسند أحمد ج: ٣ ص: ٤٢-٤٣، ٥٤. وقال الهيثمي في كتابه مجمع الزوائد ٢/٢٥: إسناده حسن.

(٣) قال ابن الأثير: التفقيع في الصلاة هي: فرقة الأصابع وغمز مفاصلها حتى تصوت. النهاية في غريب الحديث ٣/٤٦٤.

(٤) سنن ابن ماجه ١/٣١٠، كتاب إقامة الصلاة، باب ما يكره في الصلاة، برقم ٩٦٥. قال الإمام الزيلعي في كتابه نصب الرأية ٢/٨٧: معلول بالحارث بن الأعور وهو ضعيف، وضعفه المحدث الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه ص ٧٢، برقم ٩٦٥.

ويكره وضع يده على خاصرته ؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن الخصر في الصلاة، رواه أحمد والبخاري ومسلم^(١).

ويكره تغميض عينيه لغير حاجة.

قال ابن القيم رحمه الله: "ولم يكن من هديه ﷺ تغميض عينيه والصواب أن يقال: إن كان تفتيحها لا يخل بالخشوع فهو أفضل، وإن كان يحول بينه وبين الخشوع لما في قبلته من الزخرفة والتزويق"^(٢) أو غيره مما يشوش عليه فهناك لا يكره التغميض قطعاً، والقول باستجابته في هذه الحال أقرب إلى أصول الشرع ومقاصده من القول بالكراهة"^(٣).

ويكره أن يعتمد على يده أو مسند أو جدار؛ لحديث ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده، رواه أحمد وأبو داود^(٤).

(١) مسند أحمد ج: ٢ ص: ٣٩٩، صحيح البخاري، برقم ١١٦١، صحيح مسلم، برقم ٥٤٥.
قال الفيومي في المصباح ٢٣٣/١: الخصر من الإنسان وسطه وهو المستدق فوق الوركين (الذين فوق الفخذين)، والاختصار والتخصر في الصلاة وضع اليد على الخصر.
قال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم ٣٦/٥: قوله: نهى أن يصلي الرجل مختصراً وفي رواية البخاري نهى عن الخصر في الصلاة. اختلف العلماء في معناه فالصحيح الذي عليه المحققون والأكثر من أهل اللغة والغريب والمحدثين وبه قال أصحابنا في كتب المذهب أن المختصر: هو الذي يصلي ويده على خاصرته ... قيل نهى عنه؛ لأنه فعل اليهود؛ وقيل فعل الشيطان، ... وقيل: لأنه فعل المتكبرين.

(٢) زوقت الشيء تزويقا: زينته تزينا، وحسنته تحسينا. المصباح: ٣٥٤/١.

(٣) زاد المعاد ج: ١ ص: ٢٩٤.

(٤) مسند أحمد ج: ٢ ص: ١٤٧، سنن أبي داود، برقم ٩٩٢، وهو في صحيح ابن خزيمة ج: ١ ص: ٣٤٣، برقم ٦٩٢، وفي المستدرک على الصحيحين ٣٥٣/١، برقم ٨٣٧، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/ ٢٧٦، برقم ٩٩٢.

لكن إن احتاج إلى ذلك لمرض أو تعب ونحوه جاز؛ لأنه ﷺ لما أسن اتخذ عموداً في مصلاه يعتمد عليه، رواه أبو داود والبيهقي^(١).

ويكره أن يفترش ذراعيه في السجود يلصقهما بالأرض؛ لأن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((اعتدلوا في السجود ولا ييسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب)) متفق عليه^(٢).

قال ابن حجر رحمه الله في الفتح: "والهيئة المنهي عنها مشعرة بالتهاون وقلة الاعتناء بالصلاة"^(٣).

ويكره الإقعاء في الجلوس بين السجدين، واختلف الفقهاء في تفسيره على قولين:

الأول: أن يفرش قدميه ويجلس على عقبيه، وهذا هو اختيار أحمد وعليه عامة علماء الحنابلة^(٤) لكن يعكر على هذا قوله في الحديث: "فاعتدل على عقبيه وصدور قدميه"^(٥).

(١) سنن البيهقي الكبرى ٢/٢٨٨، برقم ٣٣٨٦، وهو في المستدرک على الصحيحین ١/٣٩٧، برقم ٩٧٥، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وفي سنن أبي داود، برقم ٩٤٨. وصححه الألباني: صحيح سنن أبي داود ١/٢٦٤، برقم ٩٤٨.

(٢) صحيح البخاري، برقم ٧٨٨، صحيح مسلم، برقم ٤٩٣.

(٣) فتح الباري ج: ٢ ص: ٣٠٢.

(٤) المغني ١/٣٠٨، الإنصاف للمرداوي ٢/٩٢، المبدع ج: ١ ص: ٤٧٨، كشف القناع ج: ١ ص: ٣٧١.

(٥) صحيح ابن خزيمة ١/٣٣٩، برقم ٦٨١، وروى مسلم بسنده عن أبي الزبير أنه سمع طاوساً يقول: قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين فقال: "هي السنة فقلنا له: إنا لنراه جفاء بالرجل فقال ابن عباس: بل هي سنة نبيك ﷺ. صحيح مسلم، برقم ٥٣٦. قال ابن حجر في فتح الباري ٢/٣٠٨: يحمل على التعدد، وإلا فرواية كان إذا جلس بين السجدين افترض رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته أرجح.

الثاني: أن يلصق الرجل إلبته بالأرض وينصب ساقيه وفخذه ويضع يديه على الأرض، وهذا اختيار الطحاوي^(١) وابن الأثير^(٢)، ودليل كراهة الإقعاء حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((إذا رفعت رأسك من السجود فلا تقع كما يقع الكلب)) رواه ابن ماجه^(٣).

وفي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ ينهى عن عقبة^(٤) الشيطان^(٥).

وليس من هذين الحالين ما رواه مسلم^(٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن الإقعاء على القدمين سنة، فقد فسره البيهقي بأن يضع أطراف أصابع رجليه على الأرض ويضع ألبته على عقبه ويضع ركبته على الأرض^(٧)، وتلك ليست من صفات الإقعاء المذمومة.

(١) مختصر اختلاف العلماء ٢٦٦/١، بدائع الصنائع ٢١٥/١، حاشية ابن عابدين ٦٤٣/١.

(٢) النهاية في غريب الحديث ج: ٤ ص: ٨٩.

(٣) سنن ابن ماجه ٢٨٩/١، كتاب إقامة الصلاة، باب الجلوس بين السجدين، رقم الحديث: ٨٩٦.

وضعه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه ص ٦٨، برقم ٨٩٦. وورد في سنن ابن ماجه عن علي

رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: ((يا علي لا تقع إقعاء الكلب)). برقم ٨٩٥. وحسنه الألباني في

صحيح سنن ابن ماجه ١٤٧/١، برقم ٨٩٥.

(٤) قال الإمام النووي: عقبة الشيطان: بضم العين... فسرها أبو عبيد وغيره بالإقعاء المنهي عنه، وهو

أن يلصق إلبته بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض كما يُقَعِي الكلب وغيره من

السباع. شرح النووي على صحيح مسلم ٢١٤/٤، وانظر كشاف القناع ٣٧١/١.

(٥) صحيح مسلم ٣٥٧/١-٣٥٨، كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة... وصفة الجلوس بين

السجدين وفي التشهد، رقم الحديث: ٤٩٨.

(٦) صحيح مسلم، برقم ٥٣٦.

(٧) سنن البيهقي الكبرى ج: ٢ ص: ١١٩.

باب ما يحرم في الصلاة

يحرم في الصلاة تعمد العبث بلحيته، أو بثوبه أو بغير ذلك؛ لما في ذلك من انشغال القلب المنافي للخشوع الذي هو لب الصلاة وعليه علق الله الفلاح، قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿٢﴾﴾^(١).

وقد نهى النبي ﷺ عن كثرة اشتغال المصلي بإصلاح موضع سجوده، فعن معيقب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد قال: ((إن كنت فاعلاً فواحدة)) متفق عليه^(٢).

ورأى سعيد بن المسيب رجلاً يصلي ويعبث في صلاته فقال: لو خشع قلب هذا لحشعت جوارحه^(٣).

ويحرم في الصلاة رفع بصره إلى السماء؛ لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((مابال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم)) فاشتد قوله في ذلك حتى قال: ((لينتهين أو لتخطفن أبصارهم)) رواه أحمد والبخاري وأبو داود والنسائي^(٤).

بل يستحب للمصلي أن ينظر موضع سجوده فهو أدعى لخشوعه.

(١) سورة المؤمنون آية رقم ١-٢.

(٢) صحيح البخاري، برقم ١١٤٩، صحيح مسلم، برقم ٥٤٦.

(٣) سنن البيهقي الكبرى ج: ٢ ص: ٢٨٥، برقم ٣٣٦٥، مصنف ابن أبي شيبة ج: ٢ ص: ٨٦، برقم ٦٧٨٧، مصنف عبد الرزاق ج: ٢ ص: ٢٦٦، برقم ٣٣٠٨، فيض القدير ٣١٩/٥.

(٤) مسند أحمد ج: ٢ ص: ٣٣٣، صحيح البخاري، برقم ٧١٧، وهو في صحيح مسلم، برقم ٤٢٨، سنن أبي داود، برقم ٩١٣، سنن النسائي (المجتبى)، برقم ١١٩٣.

ومن الأخطاء التي يقع فيها كثير من المصلين كثرة الحركة ومن تعمد ذلك لغير حاجة فقد ضيع خشوعه وأخل بصلاته، وقد نقل ابن مفلح^(١) في المبدع إجماع الفقهاء على بطلان الصلاة بالعمل الذي ليس من جنسها إذا طال عرفاً من غير ضرورة ولو سهواً؛ لأنه يذهب الخشوع ويقطع الموالاة ويمنع متابعة الأركان. فإن كان لضرورة لم يقطعها كما يصلي الخائف إذا طلبه عدو أو سبع. ويجوز العمل القليل في الصلاة لحاجة؛ فإن النبي ﷺ حمل أمامة بنت أبي العاص بن الربيع في الصلاة كان إذا قام حملها وإذا سجد وضعها، متفق عليه^(٢). وفتح ﷺ الباب لعائشة وهو في الصلاة حين استفتحته، والباب ناحية القبلة فمشى إليه وفتحها، رواه أبو داود والنسائي والترمذي^(٣) بإسناد حسن. ويجوز للمصلي أن يقتل الحية والعقرب؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ أمر بقتل الأسودين في الصلاة: العقرب، والحية، رواه الخمسة^(٤) وصححه الترمذي.

(١) المبدع ج: ١ ص: ٤٨٤.

(٢) صحيح البخاري، برقم ٤٩٤، صحيح مسلم، برقم ٥٤٣.

(٣) سنن الترمذي، برقم ٦٠١، سنن أبي داود، برقم ٩٢٢، سنن النسائي (المجتبى)، برقم ١٢٠٦، وهو في مسند أحمد ج: ٦ ص: ٣١، وفي صحيح ابن حبان ج: ٦ ص: ١١٩، برقم ٢٣٥٥، وقال محققه المحدث شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/٢٥٧، برقم ٩٢٢.

(٤) مسند أحمد ج: ٢ ص: ٢٤٨، سنن الترمذي، برقم ٣٩٠، سنن أبي داود، برقم ٩٢١، سنن النسائي (المجتبى)، برقم ١٢٠٢، سنن ابن ماجه، برقم ١٢٤٥. والحديث في صحيح ابن خزيمة ج: ٢ ص: ٤١، برقم ٨٦٩، وفي المستدرک علی الصحیحین ج: ١ ص: ٣٨٦ برقم ٩٣٩، وقال: هذا حديث صحيح، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي ١/٣٨٩، برقم

قال الخطابي في معالم السنن: "رخص عامة أهل العلم في قتل الأسودين في الصلاة إلا إبراهيم النخعي والسنة أولى ما اتبع"^(١).

وقال الإمام أحمد: "يجوز أن يذهب إلى النعل فيأخذه ويقتل به الحية والعقرب ثم يعيده إلى مكانه"^(٢).

ولا تبطل الصلاة بعمل قلب ولو طال؛ لعموم البلوى ومشقة التحرز، وقد ذكر النبي ﷺ أن الشيطان يخطر بين المرء ونفسه في الصلاة يقول له: اذكر كذا اذكر كذا، متفق عليه^(٣)، ولم يأمره ﷺ بالإعادة، لكن يجب عليه دفعه وبجاهد نفسه في ذلك.

ولا نزاع بين العلماء في تحريم تعمد التفكير في أمر الدنيا في الصلاة كما يفعل بعض الجهلة إذا نسي شيئاً أو فقداه قام يصلي ويستذكر في الصلاة؛ لأن الشيطان يذكره في الصلاة المشروعة؛ ليشغله، لكن هذه الصلاة ليست مشروعة؛ لأنها قصد بها من بدايتها أمر الدنيا وعزم المصلي فيها على ترك الخشوع.

وكان عثمان بن أبي العاص يلاقي من كثرة الخواطر في الصلاة مشقة فشكى ذلك للنبي ﷺ قائلاً: يا رسول الله إن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وبين قراءتي يلبسها علي، فقال ﷺ: ((ذاك شيطان يقال له خنزب فإذا أحسسته فتعوذ بالله منه، واتفل عن يسارك ثلاثاً)) قال: ففعلت فأذهب الله عني، رواه مسلم^(٤).

وبقدر حضور القلب في الصلاة يكون الأجر، فعن عمّار بن ياسر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((إن الرجل لينصرف وما كتب له إلا

(١) معالم السنن للخطابي المطبوع في حاشية سنن أبي داود ١/٥٦٦.

(٢) الفتاوى الكبرى ٤/٤٢٤، الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ص ٥٩.

(٣) صحيح البخاري، برقم ٥٨٣، صحيح مسلم، برقم ٣٨٩.

(٤) صحيح مسلم ٤/١٧٢٨، كتاب السلام، باب التعوذ من شيطان الوسوسة في الصلاة، برقم

عشر صلاته تسعها ثمنها سبعة سدسها خمسها ربعها ثلثها نصفها)) رواه أبو داود والنسائي^(١).

ويحرم على المصلي تعمد ما يفسد صلاته مثل تعمد الكلام لغير مصلحة الصلاة، فعن زيد بن أرقم قال: كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل منا صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت: ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَنِينًا﴾^(٢) فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام، رواه الجماعة^(٣) إلا ابن ماجه.

فإن تكلم ناسياً أو جاهلاً لم تبطل صلاته؛ لما روى أحمد ومسلم وأبو داود^(٤) عن معاوية بن الحكم السلمي أنه شمت - وهو في الصلاة - عاطساً فنهاه النبي ﷺ عن ذلك ولم يأمره بالإعادة.

ويحرم على المصلي تعمد الضحك في الصلاة، وقد نقل ابن المنذر إجماع العلماء على بطلان الصلاة بذلك^(٥). وإن غلبه الضحك ولم يقوَ على دفعه فلا تبطل الصلاة به إن كان يسيراً، وتبطل به إن كان كثيراً ومرجع ذلك العرف.

ويحرم اللحن في قراءة القرآن لمن قدر على إصلاحه، وإذا غير المعنى كان أشد حرمة، ويدل ذلك على الاستهانة بالقرآن والتقصير في حقه، فإن الله شرع قراءته في

(١) سنن أبي داود، برقم ٧٩٦، السنن الكبرى للنسائي ٢١١/١، برقم ٦١٢. وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢٢٦/١، برقم ٧٩٧.

(٢) سورة البقرة من الآية ٢٣٨.

(٣) مسند أحمد ٤٦٣/١، صحيح البخاري، ٤٢٦٠، صحيح مسلم، برقم ٥٣٩، سنن الترمذي، برقم ٤٠٥، سنن أبي داود، برقم ٩٤٩، سنن النسائي (المجتبى)، ١٢١٩.

(٤) مسند أحمد ج: ٥ ص: ٤٤٨، صحيح مسلم، برقم ٥٣٧، سنن أبي داود، برقم ٩٣٠.

(٥) الأوسط لابن المنذر ج: ١ ص: ٢٢٦.

الصلاة وقراءته ملحوناً تحريف لمعانيه وألفاظه كمن يقرأ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ
 الْعَالَمِينَ﴾^(١) بكسر اللام في (العالمين) فإن المعنى حينئذ الحمد لله رب العلماء،
 لكن بفتحها العالمين تعني جميع المخلوقات، فهذا لحن غير المعنى.
 ومثله أن يقطع همزة (اهدنا) أو يضم تاء (أنعمت) فإن ذلك يحيل المعنى ويغيره،
 فيجب تعلم تلاوة القرآن على الوجه الشرعي حتى تصح به الصلاة وتفهم به معاني
 القرآن التي هي حياة القلوب وشفائها كما قال تعالى: ﴿وَنُنزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ
 شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾^(٢)، وكما قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ
 أَمْرِنَا﴾^(٣).

(١) سورة الفاتحة آية رقم ٢.

(٢) سورة الإسراء من الآية ٨٢.

(٣) سورة الشورى من الآية ٥٢.

سجود السهو

أي السجود من أجل السهو، والسهو هو النسيان وهو من صفات البشر قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَاهَدْنَا إِلَىٰ آدَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا﴾^(١).

قال ابن عباس رضي الله عنهما: إنما سمي الإنسان إنساناً؛ لأنه عهد إليه فَنَسِيَ، رواه عبد الرزاق وابن جرير والطبراني في الصغير^(٢).

وقد سها ﷺ في الصلاة عدة مرات رحمة بالأمة وتشريعاً، فقد روى الإمام مالك في الموطأ بلاغاً أن رسول الله ﷺ قال: ((إني لأنسى أو أنسى لأسن))^(٣).

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((إنما أنا بشر أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني)) متفق عليه^(٤).

(١) سورة طه آية ١١٥.

(٢) مصنف عبد الرزاق ٢٦٣/٣، برقم ٥٥٨١، تفسير الطبري ٢٢١/١٦، المعجم الصغير ١٤٠/٢، برقم ٩٢٥، وقال: تفرد به أحمد بن عصام. قال الهيثمي في كتابه مجمع الزوائد ١٣٦/٨: فيه أحمد بن عصام وهو ضعيف.

(٣) موطأ مالك ج: ١ ص: ١٠٠، كتاب السهو، باب العمل في السهو، رقم ٢٢٥. قال ابن عبد البر في التمهيد ٣٧٥/٢٤: هذا الحديث بهذا اللفظ لا أعلمه يروى عن النبي ﷺ بوجه من الوجوه مسنداً، ولا مقطوعاً من غير هذا الوجه، وهو أحد الأحاديث الأربعة في الموطأ التي لا توجد في غيره مسندة، ولا مرسلة، ومعناه صحيح في الأصول. قال ابن حجر في فتح الباري ١٠١/٣: حديث ((إني لأنسى) لا أصل له، فإنه من بلاغات مالك التي لم توجد موصولة بعد البحث الشديد. قال الإمام الزرقاني في شرحه على الموطأ ٢٩٤/١: ما وقع في فتح الباري من أنه لا أصل له (أي من حيث الإسناد أما من حيث المعنى) فمعناه صحيح يحتج به؛ لأن البلاغ من أقسام الضعيف، وليس معناه أنه موضوع معاذ الله إذ ليس البلاغ بموضوع عند أهل الفن لا سيما من مالك كيف وقد قال سفيان: إذا قال مالك: بلغني فهو إسناد صحيح.

(٤) صحيح البخاري، برقم ٣٢٩، صحيح مسلم، برقم ٥٧٢.

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ سمي سجدي السهو (المرغمتين)^(١)، رواه أبو داود^(٢) بسند صحيح.

وسجود السهو يقع في صلاة الفرض والنفل وله باعتبار موضعه حالتان:
الأولى: السجود بعد السلام، وقد ثبت ذلك عن النبي ﷺ في ثلاث حالات:

أ- أن يسلم عن نقص ثم يقوم ليكمل الصلاة، فقد روى أبو هريرة أن النبي ﷺ صلى الظهر وسلم بعد ركعتين فقال له ذو اليمين: أنسيت أم قصرت الصلاة؟ فقال ﷺ: ((لم أنسَ ولم تُقصِر)) فقال: بلى ثم سأل النبي ﷺ الناس فقالوا: نعم فقام رسول الله ﷺ فصلى ركعتين ثم سلم ثم سجد سجديتين بعد السلام، رواه البخاري ومسلم والترمذي^(٣).

(١) المرغمتان: قال ابن الأثير: يقال: أرغم الله أنفه أي: ألصقه بالرغام وهو التراب، هذا هو الأصل ثم استعمل في الذل والعجز عن الانتصاف.. والمعنى المذلتين للشيطان. النهاية في غريب الحديث ٢٣٨/٢. قال الراغب: الرغام التراب الرقيق، ورغم أنف فلان رغما وقع في الرغام. معجم مفردات ألفاظ القرآن ص ٢٠٤. قال النووي في شرحه على صحيح مسلم ٦٠/٥: قوله: (كانتا ترغيفا للشيطان) أي: إغاطة له وإذلالا، مأخوذ من الرغام وهو التراب ومنه أرغم الله أنفه، والمعنى أن الشيطان لبس عليه صلاته وتعرض لإفسادها ونقصها، فجعل الله تعالى للمصلي طريقا إلى جبر صلاته وتدارك ما لبسه عليه وإرغام الشيطان ورده خاسئا مبعدا عن مراده وكملت صلاة ابن آدم وامثل أمر الله تعالى الذي عصى به إبليس من امتناعه من السجود.

(٢) سنن أبي داود، برقم ١٠٢٥، وهو في صحيح ابن خزيمة ج: ٢ ص: ١٣٤، برقم ١٠٦٣، صحيح ابن حبان ج: ٦ ص: ٣٨٠، برقم ٢٦٥٥، المستدرک علی الصحیحین ج: ١ ص: ٣٩٣، برقم ٩٦٢، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢٨٤/١، برقم ١٠٢٥.

(٣) صحيح البخاري، برقم ٤٦٨، ٦٨٣، صحيح مسلم، برقم ٥٧٣، سنن الترمذي، برقم ٣٩٩، قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

ب- أن يصلي فيزيد في عدد الركعات كما لو صلى الرباعية خمساً أو الثلاثية أربعاً أو صلى الفجر ثلاثاً ثم نُبِّه بعد السلام، فقد روى ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى الرباعية خمساً فقالوا له بعد السلام: إنك صليت خمساً فانقتل ثم سجد سجدين ثم سلم، متفق عليه^(١).

ج- أن يشك في عدد الركعات أو السجادات ويتحرى فيبني على غالب ظنه وحينئذ يسجد سجدين بعد السلام، لقول ابن مسعود رضي الله عنه من شك، أو أَوْهَمَ في صلاته فليتحرك الصواب ثم يسجد سجدين بعد ما يَقْرُغُ وهو جالس، رواه النسائي^(٢).

الثانية: السجود فيها قبل السلام، ويدخل في هذه الحالة جميع السجود المشروع للسهو في غير الحالات السابقة، وقد ثبت من ذلك فيمن سها فترك التشهد الأول روى ذلك عبد الله بن مالك بن بحينة وفيه أنه ﷺ سجد قبل السلام، متفق عليه^(٣).

وثبت ذلك فيمن شك فبنى على اليقين؛ لحديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أو أربعاً فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمساً شفعن له وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيباً للشيطان))، أخرجه مسلم^(٤).

وإذا سها المصلي عن التشهد الأول فإن ذكر قبل أن يستتم قائماً وجب عليه أن يرجع؛ ليقراً التشهد وإن استتم قائماً ولم يشرع في قراءة الفاتحة، كره رجوعه فإن

(١) صحيح البخاري، برقم ١١٦٨، صحيح مسلم، برقم ٥٧٢.

(٢) سنن النسائي (المجتبى) ٢٩/٣، كتاب السهو، باب التحري، برقم ١٢٤٥. وهذا الأثر: صححه

الألباني في صحيح سنن النسائي ٤٠١/١، برقم ١٢٤٥.

(٣) صحيح البخاري، برقم ١١٦٦، صحيح مسلم، برقم ٥٧٠.

(٤) صحيح مسلم، برقم ٥٧١.

ابتدأ في القراءة حرم رجوعه ؛ لحديث المغيرة بن شعبة قال : قال النبي ﷺ : ((إذا قام الإمام في الركعتين فإن ذكر قبل أن يستوي قائماً فليجلس وإذا استوى قائماً فلا يجلس ويسجد سجديتي السهو)) رواه أبو داود والترمذي^(١).

ويسن سجود السهو إذا أتى المصلي سهواً بقول مشروع في غير موضعه كمن قرأ الفاتحة في محل التشهد، أو قرأ القرآن في ركوع، أو سجود أو قرأ التشهد في القيام، ويدل لذلك عموم قوله ﷺ : ((إذا نسي أحدكم فليسجد سجديتين)) رواه مسلم^(٢).

ولا يسجد المصلي إذا شك في ترك واجب كالتشهد الأول وتسييح الركوع والسجود وكذا لو شك في زيادة بعد انتهائه منها فلا سجود عليه ؛ لأنه شك في سبب وجوب السجود والأصل عدمه لكن إن تيقن الزيادة بعد الشك أو شك في الزيادة حال فعلها^(٣) وجب عليه السجود.

ولا يسجد المأموم إلا تبعاً لإمامه، لكن إن كان المأموم مسبوقاً ثم سها فيما فاته سجد للسهو ؛ لأنه انفرد عن إمامه فلا يحصل منه مخالفة له.

(١) سنن أبي داود، برقم ١٠٣٦ ، سنن الترمذي، برقم ٣٦٤ ، سنن ابن ماجه، برقم ١٢٠٨.

الحديث : صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢٨٦/١ ، برقم ١٠٣٦ ، وفي الإرواء ١٠٩/٢.

وقال ابن حجر في كتابه التلخيص الحبير ٤/٢ : مدار الحديث على جابر الجعفي وهو ضعيف جدا،

وقال ابن الملقن في كتابه تحفة المحتاج ١/٣٧٩ : في إسناده جابر الجعفي وهو شيعي غالبي وثقة شعبة،

والثوري وأطلق الترك عليه النسائي، قال محققه : الحديث صحيح بمجموع طرقه. قال الألباني :

وجملة القول إن الحديث بمجموع الطرق والمتابعات صحيح لا سيما وبعض طرقه على انفراده

صحيح ... إرواء الغليل ١١١/٢.

(٢) صحيح مسلم ٤٠٢/١ ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له،

برقم : ٥٧٢.

(٣) بأن شك في الركعة الأخيرة هل هي زائدة أو لا؟ أو شك وهو ساجد هل سجوده زائد أو لا؟

فيسجد لذلك جبرا للنقص الحاصل فيه بالشك، ولا يسجد لشكه إذا زال شكه وتبين أنه مصيب

فيما فعله... كشف القناع ١/٤٠٧.

وإذا سجد الإمام بعد السلام والمأموم مسبوق فلا يتابعه ؛ لأنه انفصل عنه بالسلام بل يتم صلاته فإن كان شارك الإمام في السهو ، سجد إذا انتهى بعد السلام مثلما فعل إمامه .

وتبطل الصلاة بتعمد ترك سجود السهود الواجب الذي محله قبل السلام ، ومن نسي سجود السهو ثم ذكره سجد ما دام لم ينتقض وضوؤه .

ومن سها مراراً كفاه سجدتان ؛ لأن الواجب واحد فتداخلت فيه الأسباب .

ومن سها فسبح به ثقة لزمه الرجوع ، ولا يرجع إن علم صواب نفسه .

ويلزم المأموم تنبيه إمامه إذا سها ؛ لأن النبي ﷺ أمر بذلك حين قال : ((إنما أنا

بشر أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني)) متفق عليه^(١) .

وينبهه الرجال بالتسييح والنساء بالتصفيق لقول النبي ﷺ : ((إذا نابكم أمر

فليسبح الرجال وليصفح النساء))^(٢) .

فإن لم يجزم بصواب نفسه وأصرَّ بطلت صلاته وصلاة من تبعه عالماً بمخالفته .

ويعتد مسبوق بركعة زائدة تابع فيها إمامه جاهلاً لا اعتقاده واعتقاد إمامه وجوبها .

(١) صحيح البخاري ، برقم ٣٩٢ ، صحيح مسلم ، برقم ٥٧٢ .

(٢) صحيح البخاري ٦/٢٦٢٩ ، كتاب الأحكام ، باب الإمام يأتي قوماً فيصلح بينهم ، برقم ٦٧٦٧ .

صلاة التطوع

شرع الله لكل عبادة أوجبها من أركان الإسلام عبادة تطوعية من جنسها يكمل بها المؤمن ما قد يقع له من نقص في العبادة الواجبة.

فشرع جل وعلا الصلاة النافلة يتم بها العبد نقص الصلاة المفروضة، وشرع الزكاة النافلة والصيام النافلة والحج النافلة لذلك.

وقد ثبت أن أول ما يحاسب فيه العبد من الأعمال التي بينه وبين الله الصلاة فإذا ظهر فيها النقص قال الرب جلا وعلا: ((انظروا هل لعبدي من تطوع))، فيكمل بها ما انتقص من الفريضة ثم يكون سائر عمله على ذلك، رواه أحمد والترمذي^(١).

وقال ابن مسعود رضي الله عنه في فضل صلاة التطوع: إنك ما كنت في صلاة فإنك تفرح باب الملك ومن يكثر قرع باب الملك يوشك أن يفتح له، رواه الطبراني في الكبير^(٢) ورجاله رجال الصحيح.

-
- (١) مسند أحمد ٢/٤٢٥، سنن الترمذي، برقم ٤١٣، وقال: حسن غريب من هذا الوجه، وهو في سنن أبي داود، برقم ٨٦٤، وفي سنن النسائي (المجتبى)، برقم ٤٦٥، وفي المستدرک علی الصحیحین ١/٣٩٤، برقم ٩٦٥، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، وفي الأحاديث المختارة ٧/١٤٥، برقم ٢٥٧٨، وقال: إسناده حسن لشواهده، وفي مجمع الزوائد ١/٢٩١، وقال: رجاله رجال الصحيح، وفي تحفة المحتاج ١/٣٣٣، برقم ٣١٨، وقال: رواه النسائي بإسناد صحيح، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي ١/١٥٧، برقم ٤٦٥.
- (٢) المعجم الكبير ج: ٩ ص: ٢٠٥، برقم ٨٩٩٧، وهو في مصنف ابن أبي شيبة ج: ٢ ص: ٢٢٣، برقم ٨٣٥٥، وفي مصنف عبد الرزاق ج: ٣ ص: ٤٧، برقم ٤٧٣٥، وفي سنن البيهقي الكبرى ج: ٢ ص: ٤٨٦، برقم ٤٣٤٥، وفي مجمع الزوائد ج: ٢ ص: ٢٥٧، وقال: رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((الصلاة خير موضوع فمن استطاع أن يستكثر فليستكثر)) رواه أحمد، والطبراني^(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: مرَّ رسول الله ﷺ بقبر فقال: ((من صاحب هذا القبر؟)) فقالوا: فلان، فقال: ((ركعتان أحب إلي هذا من بقية دنياكم)) رواه الطبراني في الأوسط^(٢) ورجاله ثقات.

وقد اختلف الفقهاء رحمهم الله في أفضل ما يتطوع به المسلم، فرأى الإمام أحمد رحمه الله أن أفضل التطوع الجهاد^(٣)، ورأى الإمامان أبو حنيفة ومالك رحمهما الله أنه العلم^(٤)، ورأى الشافعي رحمه الله أنه الصلاة^(٥).

واستدل الشافعي بحديث ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: ((استقيموا ولن تحصوا^(٦)) واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن)) رواه

(١) مسند أحمد ٥/١٧٨، المعجم الأوسط ١/٨٤، برقم ٢٤٣، المعجم الكبير ٨/٢١٧، برقم ٧٨٧١، وفي صحيح ابن حبان ٢/٧٦، برقم ٣٦١، وفي مجمع الزوائد ٢/٢٤٩، وقال: فيه عبد المنعم بن بشير وهو ضعيف، وفي التلخيص الحبير ج: ٢ ص: ٢١، برقم ٥٤٢، وقال: هو خير مشهور... رواه أحمد بسند ضعيف، وفي فتح الباري ٢/٤٧٩، وقال: صححه ابن حبان، وفي تحفة الأحوزي ج: ٨ ص: ١٨٤، وقال: أفضل العبادات الصلاة كما ورد في الحديث الصحيح (الصلاة خير موضوع) أي: خير من كل ما وضعه الله لعباده ليتقربوا إليه، وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير ٢/٧١٩، برقم ٣٨٧٠.

(٢) المعجم الأوسط ١/٢٨٢، برقم ٩٢٠. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/٢٤٩: رجاله ثقات.

(٣) المبدع ج: ٢ ص: ١، الإنصاف للمرداوي ج: ٢ ص: ١٦١.

(٤) فتح القدير لابن الهمام ١/٣٤٣، حاشية ابن عابدين ج: ٦ ص: ٤٣١، حاشية الدسوقي ج: ١ ص: ٥٤٨، حاشية العدوي ج: ٢ ص: ٦٦٣، كفاية الطالب ج: ٢ ص: ٦٦٣.

(٥) المهذب ج: ١ ص: ٨٢، المجموع ج: ٤ ص: ٤-٥.

(٦) في المجموع ٤/٤: أي: الزموا طريق الاستقامة، وقاربوا وسددوا، فإنكم لا تطيقون جميع أعمال البر، ...، وقيل: لن تحصوا ما لكم في الاستقامة من الثواب العظيم.

أحمد وابن ماجه والدارمي وابن حبان^(١).

وبأن الصلاة قدمت في حديث أركان الإسلام على بقية الأعمال^(٢).

وبحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ أي الأعمال أحب إلى الله؟ فقال: ((الصلاة لوقتها)) متفق عليه^(٣).

واستدل الإمام أحمد على تفضيل الجهاد بقوله ﷺ: ((رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد))^(٤).

وقال رجل: يا رسول الله أخبرني بعمل يعدل الجهاد في سبيل الله؟ فقال ﷺ: ((لا تستطيع)) قال: أخبرني به، قال: ((هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تصوم فلا تفطر وتقوم فلا تفتقر؟))، قال: لا، قال: ((فذلك الذي يعدل الجهاد في سبيل الله)) متفق عليه^(٥).

(١) مسند أحمد ٢٧٦/٥، سنن ابن ماجه ١٠١/١، برقم ٢٧٧، سنن الدارمي ج: ١ ص: ١٧٤، برقم ٦٥٥، صحيح ابن حبان ٣١١/٣، برقم ١٠٣٧، وقال محققه الشيخ/ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، قال الإمام النووي في المجموع ٤/٣-٤: إسناد رواية ثوبان جيد، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع الصغير: ١/٢٢٥، برقم ٩٥٢.

(٢) في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان) متفق عليه واللفظ للبخاري. صحيح البخاري، برقم ٨، صحيح مسلم، برقم ١٦.

(٣) صحيح البخاري، برقم ٢٧٤٠، صحيح مسلم، برقم ٤٤٨.

(٤) مسند أحمد ج: ٥ ص: ٢٣١، سنن الترمذي، برقم ٢٦١٦، وقال: قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، السنن الكبرى للنسائي ج: ٦ ص: ٤٢٨، برقم ١١٣٩٤، سنن ابن ماجه، برقم ٣٩٧٣، المستدرک على الصحيحين ج: ٢ ص: ٨٦، برقم ٢٤٠٨ وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٥) صحيح البخاري، برقم ٢٦٣٣، صحيح مسلم، برقم ١٨٧٨.

واستدل شيخ الإسلام ابن تيمية لهذا الرأي من الاعتبار بقوله: "إنَّ نفع الجهاد عام لفاعله ولغيره في الدين والدنيا، ومشمتمل على جميع العبادات الباطنة والظاهرة، فإنه مشتمل من محبة الله تعالى والإخلاص له والتوكل عليه وتسليم النفس والمال له، والصبر والزهد وذكر الله، وسائر أنواع الأعمال على ما لا يشتمل عليه عمل آخر"^(١).

واستدل من فضّل تعلم العلم وتعليمه بأدلة منها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((أفضل الصدقة أن يتعلم الرجل علماً ثم يعلمه أخاه المسلم)) رواه ابن ماجه^(٢).

وقال معاذ بن جبل: عليكم بالعلم فإن طلبه عبادة، وتعلمه لله حسنة، وبذله لأهله قربة، وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة، والبحث عنه جهاد ومذاكرته تسييح^(٣). وثبت عن النبي ﷺ: ((إن الله وملائكته يصلون على معلم الناس الخير وإن كل شيء يستغفر له حتى الحيتان في البحر))^(٤).

(١) مجموع الفتاوى ج: ٢٨ ص: ٣٥٣.

(٢) سنن ابن ماجه ج: ١ ص: ٨٩، باب ثواب معلم الناس الخير، رقم الحديث ٢٤٣. والحديث: حسنه الحافظ المنذري في كتابه الترغيب والترهيب ١/٥٤، برقم ١٢٠، وقال في مصباح الزجاجة ج: ١ ص: ٣٥: ضعيف لضعف إسحاق بن إبراهيم، والحسن لم يسمع من أبي هريرة رضي الله عنه، وضعفه الألباني في كتابه ضعيف سنن ابن ماجه ص ١٨، برقم ٤٧.

(٣) رواه ابن عبد البر في كتابه جامع بيان العلم وفضله - (ص ٥٥) - بإسناده عن معاذ مرفوعاً وقال: وهو حديث حسن جداً، ولكن ليس له إسناده قوي، ورويناه من طرق شتى موقوفاً على معاذ. قال الحافظ المنذري في كتابه الترغيب والترهيب ١/٥٢ بعد سياقه للنص: ورفع غريب جداً. وأخرجه أبو نعيم في كتابه حلية الأولياء ١/٢٣٩، وهو أيضاً في كتاب الفردوس بمأثور الخطاب ١/٤١، برقم ٢٢٣٧ عن معاذ بن جبل.

(٤) سنن الترمذي، برقم ٢٦٨٥، المعجم الكبير للطبراني ٨/٢٣٤، برقم ٧٩١٢. قال الهيثمي في كتابه مجمع الزوائد ١/١٢٤-١٢٥: فيه القاسم أبو عبد الرحمن وثقه البخاري، وضعفه أحمد، وقال المنذري في الترغيب والترهيب ١/٥٦، برقم ١٣٠: رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي ٣/٧٢، برقم ٢٦٨٥.

والراجح أن أفضل هذه الأعمال يختلف باختلاف الأشخاص والأزمان.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "والتحقيق أنه قد يكون كل واحد أفضل في حال بحسب المصلحة والحاجة"^(١).

ولا يكون التقرب بالتطوع عبادة إلا إذا أدت الفرائض من جنسه، فإن أعظم ما يتقرب به العبد إلى ربه أداء الفرائض؛ يدل على ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((يقول الله من عادى لي ولياً فقد بارزني بالمحاربة وما تقرب إليّ عبدي بمثل أداء ما افترضته عليه ولا يزال عبدي يتقرب إليّ بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي عليها، ولئن سألني لأعطينه ولئن استعاذني لأعيذنه)) رواه البخاري^(٢).

وصلاة التطوع من أوسع أبواب الخير وأيسرها لعموم المسلمين وهي أنواع كثيرة: منها ما هو مؤقت، ومنها ما ليس له وقت، ومنها ما هو مقيد بسبب، ومنها ما ليس مقيداً بسبب، ومنها ما تشرع له الجماعة، ومنها ما لا تشرع له الجماعة، ومنها ما هو تابع للفرائض، ومنها ما ليس بتابع للفرائض.

وأكد صلاة التطوع الكسوف، فقد أمر بها النبي ﷺ حين قال: ((فإذا رأيتم ذلك فادعوا وكبروا وصلوا وتصدقوا)) متفق عليه^(٣). وخرج النبي ﷺ لأدائها فزعاً يجرد رداءه. رواه البخاري ومسلم^(٤).

(١) الفتاوى الكبرى ج: ٤ ص: ٤٢٧.

(٢) صحيح البخاري ج: ٥ ص: ٢٣٨٤، كتاب الرقاق، باب التواضع، رقم الحديث: ٦١٣٧.

(٣) صحيح البخاري، برقم ٩٩٧، صحيح مسلم، برقم ٩٠١.

(٤) صحيح البخاري، برقم ٩٩٣، صحيح مسلم، برقم ٩١٢.

ثم الوتر؛ لأن النبي ﷺ لم يتركه في حضر ولا سفر بل أمر به حيث قال:
 ((اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً)) متفق عليه^(١).

ثم الاستسقاء، حيث كان النبي ﷺ يفعله إذا ظهرت حاجة المسلمين للمطر.
 ثم قيام الليل، وأكدته قيام رمضان.

ثم السنن الرواتب وأكدها سنة الفجر، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: "لم
 يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد منه تعاهداً على ركعتي الفجر" وفي
 رواية: "لم يكن يدعهما أبداً" رواهما البخاري^(٢).

(١) صحيح البخاري، برقم ٩٥٣، صحيح مسلم، برقم ٧٥١.

(٢) صحيح البخاري، برقم ١١١٦، ١١٠٦.

التراويح والوتر

صلاة التراويح:

هي صلاة القيام في رمضان ويدخل من ضمنها صلاة الوتر، وسميت بهذا الاسم؛ لأن الناس في الزمن الأول كانوا يطيلون القيام والركوع والسجود، فإذا صلوا أربعاً استراحوا ثم استأنفوا الصلاة ثم استراحوا وهكذا.

وقد كان السلف يصلون التراويح فيقرأون البقرة في ثماني ركعات، وكان النبي ﷺ يصلها إحدى عشرة ركعة، روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثاً، متفق عليه^(١).

وقد أذن ﷺ للناس بالزيادة على ذلك، فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن صلاة الليل فقال: ((صلاة الليل مثني مثني فإذا خشي أحدكم الصبح صلى واحدة فأوترت له ما قد صلى)) متفق عليه^(٢).

وتسن صلاة التراويح جماعة في المسجد؛ لأن عمر رضي الله عنه جمع الناس لها بالمسجد وأمر أبي بن كعب وتمام الداري أن يتعاونوا في إمامة الناس^(٣). ويستحب للإمام تحسين القراءة وترتيلها؛ ليعين من خلفه على تدبر القرآن الكريم.

(١) صحيح البخاري، برقم ١٠٩٦، صحيح مسلم، برقم ٧٣٨.

(٢) صحيح البخاري، برقم ٤٦٠، صحيح مسلم، برقم ٧٤٩.

(٣) موطأ مالك ١/١١٥، صحيح البخاري، برقم ١٩٠٦، صحيح ابن حبان ج: ٦ ص: ٢٨٣.

٢٨٤، برقم ٢٥٤٣، السنن الكبرى للبيهقي ٢/٤٩٣، مصنف عبد الرزاق ج: ٤ ص: ٢٦٠،

برقم ٧٧٣٠.

ويستحب للمسلم أن يبحث عما ينفعه من خشوع القلب وتدبره ولو ذهب إلى مسجد بعيد عن بيته ؛ لقوله ﷺ: ((أحرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز)) رواه مسلم^(١).

ويستحب أن يكمل مع إمامه ؛ لينال الفضل المذكور في حديث أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة)) رواه أحمد وأبو داود والنسائي^(٢).

وينبغي للمصلين أن يوطنوا أنفسهم على طول القيام في التراويح ؛ فإن الله تعالى أشار في آيات كثيرة إلى طول زمن القيام ولم يشر إلى العدد، فتعلق كثير من الناس بالعدد وأهملوا ما أشار إليه جل وعلا في قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِنْ ثُلُثِي اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ، وَثُلُثَهُ وَطَآئِفَةٌ مِّنَ الَّذِينَ مَعَكَ﴾^(٣)، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ ﴿٥١﴾ ءَاخِذِينَ مَآءَ آتَتْهُمْ رَهُمُ ءِإِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُحْسِنِينَ ﴿٥٢﴾ كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿٥٣﴾ وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿٥٤﴾﴾، وقال تعالى لرسوله ﷺ: ﴿يَتَأْتِيَ الْمُرْمِلُ ﴿٦٠﴾ فَمِ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٦١﴾ يَنْصَفُهُ أَوْ أَنْقُصَ مِنْهُ قَلِيلًا ﴿٦٢﴾ أَوْزِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ أَنْ تَرْتِيلًا ﴿٥٥﴾﴾.

(١) صحيح مسلم ج: ٤ ص: ٢٠٥٢، كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز، برقم ٢٦٦٤.

(٢) مسند أحمد ج: ٥ ص: ١٥٩، سنن أبي داود، برقم ١٣٧٥، سنن النسائي (المجتبى)، برقم

١٦٠٥. وهو في صحيح ابن خزيمة ج: ٣ ص: ٣٣٧، برقم ٢٢٠٦، وفي صحيح ابن حبان ج: ٦

ص: ٢٨٨، برقم ٢٥٤٧ وقال محققه الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح، وفي سنن الترمذي

ج: ٣ ص: ١٦٩، برقم ٨٠٦، وقال: قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وصححه

المحدث الألباني في صحيح سنن النسائي ٥٢٣/١، برقم ١٦٠٤.

(٣) سورة المزمل من الآية رقم ٢٠.

(٤) سورة الذاريات من الآية ١٥ - ١٨.

(٥) سورة المزمل من الآية رقم ١ - ٤.

وقد فهم السلف هذه الآيات القرآنية فزادوا في عدد الركعات حين ضعف الناس عن طول القيام الذي كان يفعله ﷺ، وكبار صحابته فأذن عمر رضي الله عنه لأبي بن كعب وتميم الداري أن يصليا بالناس عشرين ركعة ويوترا بثلاث ركعات^(١).
وفي عهد عمر بن عبد العزيز أمرهم أن يصلوا ستاً وثلاثين ركعة ويوتروا بثلاث^(٢).

وإنك لتعجب من بعض الناس الذين يلتمسون المحافظة على السنة وينكرون على الناس الزيادة في ركعات التراويح في رمضان، حين يؤدون هذه العبادة المباركة في زمن يقارب نصف ساعة فقط أو يزيد قليلاً، مع أنهم يعلمون أنه يشرع قيام ما يقارب ثلث الليل كما دلت على ذلك آية سورة المزمل.

ومن صلاة التطوع قيام الليل في غير رمضان وأفضله السدس الرابع والخامس من الليل؛ لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: ((أفضل الصلاة صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه)) متفق عليه^(٣).
والتطوع المطلق بالليل أفضل منه بالنهار؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل)) رواه مسلم^(٤).
والوتر سنة مؤكدة، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية وجوبه على من تهجد بالليل^(٥) وقال: "أوجب أبو حنيفة وطائفة من أصحاب أحمد، والجمهور لا يوجبونه"^(٦).

(١) موطأ مالك ج: ١ ص: ١١٥، الأحاديث المختارة ج: ٣ ص: ٣٦٧، برقم ١١٦١ وقال: إسناده حسن.

(٢) فتح الباري ج: ٤ ص: ٢٥٣، شرح الزرقاني ج: ١ ص: ٣٤٢.

(٣) صحيح البخاري، برقم ١٠٧٩، صحيح مسلم، برقم ١١٥٩.

(٤) صحيح مسلم ج: ٢ ص: ٨٢١، كتاب الصيام، باب فضل صوم المحرم، برقم ١١٦٣.

(٥) الفتاوى الكبرى ج: ٤ ص: ٤٢٧.

(٦) مجموع الفتاوى ج: ٢٣ ص: ٨٨، الفتاوى الكبرى ج: ١ ص: ١٨٣.

ويستدل من أوجبه بحديث ((من لم يوتر فليس منا)) رواه أحمد وأبو داود^(١)، وهو ضعيف. وقال أحمد: ((من ترك الوتر عمداً فهو رجل سوء لا ينبغي أن تقبل له شهادة))^(٢).

ووقته ما بين صلاة العشاء والفجر، ولو جمع العشاء مع المغرب جمع تقديم، جاز أن يصلي الوتر بعد العشاء في وقت المغرب.

ومن وثق من نفسه القيام آخر الليل، فهو أفضل؛ لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ((أيكم خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر ثم ليرقد، ومن وثق بقيام من الليل فليوتر من آخره فإن قراءة آخر الليل محضورة وذلك أفضل)) رواه مسلم^(٣).

وأقل الوتر ركعة واحدة، وأدنى الكمال ثلاث، وأكثره إحدى عشرة ركعة، وورد في صفتها أنها مثنى مثنى ويوتر بواحدة، رواه البخاري، ومسلم^(٤).

(١) مسند أحمد ج: ٢ ص: ٤٤٣، سنن أبي داود، برقم ١٤١٩.

قال ابن حجر في كتابه الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١/١٨٩: إسناده ضعيف، وقال البيهقي في كتابه مجمع الزوائد ٢/٢٤٠: فيه الخليل بن مرة. ضعفه البخاري، وأبو حاتم، وقال أبو زرعة: شيخ صالح، وقال الزيلعي في كتابه نصب الراية ٢/١١٣: منقطع قال أحمد: لم يسمع معاوية بن قرة من أبي هريرة شيئاً ولا لقيه، والخليل بن مرة ضعفه يحيى، والنسائي، وقال البخاري: منكر الحديث.

(٢) المغني ١/٤٥٢، الإنصاف للمرداوي ٢/١٧٨، الفروع ٦/٤٨٣، المبدع ٢/٣، كشاف القناع ١/٤١٥.

(٣) صحيح مسلم ج: ١ ص: ٥٢٠، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، رقم الحديث: ٧٥٥.

(٤) صحيح البخاري، برقم ٤٦٠، صحيح مسلم، برقم ٧٤٩.

وإن أوتر بخمس، أو بسبع، لم يجلس إلا في آخرها؛ لحديث أم سلمة عند أحمد ومسلم^(١).

وإن أوتر بتسع، جلس بعد الثامنة وتشهد ولم يسلم ثم قام للتاسعة ثم تشهد، وسلم، رواه مسلم^(٢) عن عائشة رضي الله عنها.

ومن أحب أن يوتر مع إمامه؛ لينال أجر متابعة الإمام حتى ينصرف ثم يصلي بعد ذلك صلى ركعة بعد سلام الإمام تشفع له هذه الركعة ثم صلى بعد ذلك، وأوتر آخر صلاته ممثلاً لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ((اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً)) متفق عليه^(٣).

ويسن أن يقنت في ركعة الوتر ويدعو بالدعاء الذي علمه النبي ﷺ الحسن بن علي رضي الله عنه: ((اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت إنك تقضي ولا يقضى عليك إنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت))^(٤).

ويقنت بعد الركوع، وإن قنت قبله فجائز.

(١) مسند أحمد ج: ٦ ص: ٢٩٠، صحيح مسلم، برقم ٧٣٧، ٧٤٦.

(٢) صحيح مسلم ٥١٣/١، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع في صلاة الليل، رقم ٧٤٦.

(٣) صحيح البخاري، برقم ٩٥٣، صحيح مسلم، برقم ٧٥١.

(٤) مسند أحمد ج: ١ ص: ٢٠٠، سنن أبي داود، برقم ١٤٢٥، سنن النسائي (المجتبى)، برقم

١٧٤٥، سنن الترمذي، برقم ٤٦٤، وقال: قال أبو عيسى: هذا حديث حسن... ولا نعرف عن

النبي ﷺ في القنوت في الوتر شيئاً أحسن من هذا، صحيح ابن خزيمة ج: ٢ ص: ١٥١، برقم

١٠٩٥، صحيح ابن حبان ج: ٣ ص: ٢٢٥، برقم ٩٤٥، وقال محققه الشيخ شعيب الأرنؤوط:

إسناده صحيح، وقال النووي في المجموع ٤٦٢/٣: رواه النسائي بإسناد صحيح أو حسن.

وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي ٥٥٩/١، برقم ١٧٤٤.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "من الفقهاء من لا يرى القنوت إلا قبل الركوع، ومنهم من لا يراه إلا بعده، أما فقهاء أهل الحديث كأحمد وغيره فيجوزون كلا الأمرين؛ لمجيء السنة الصحيحة بهما، وإن اختاروا القنوت بعده؛ لأنه أكثر وأقيس"^(١).

السنن الراجعة:

وهي النوافل التابعة للصلاة المفروضة وهي ثنتا عشرة ركعة: أربع ركعات قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء وركعتان قبل الفجر.

ويدل لذلك حديث أم حبيبة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة بُني له بهن بيت في الجنة))، قالت أم حبيبة: فما تركتهن منذ سمعتهن من رسول الله ﷺ، رواه مسلم والترمذي^(٢)، وزاد: ((أربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر)).

وقد شرعت هذه الرواتب؛ لتكميل ما قد يقع من النقص في الفرائض. وأفضل الرواتب ركعتا الفجر؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد منه تعاهداً على ركعتي الفجر. متفق عليه^(٣). وكان ﷺ إذا سافر ترك الرواتب غير سنة الفجر.

قال ابن القيم رحمه الله: "وكان من هديه ﷺ في سفره الاقتصار على الفرض ولم يحفظ عنه أنه صلى سنة الصلاة قبلها ولا بعدها إلا ما كان من الوتر وسنة الفجر"^(٤).

(١) مجموع الفتاوى ج: ٢٣ ص: ١٠٠.

(٢) صحيح مسلم، برقم ٧٢٨، سنن الترمذي، برقم ٤١٥، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) صحيح البخاري، برقم ١١١٦، صحيح مسلم، برقم ٧٢٤.

(٤) زاد المعاد ج: ١ ص: ٤٧٣.

وقال ابن مفلح: يوتر المسافر ويركع سنة الفجر، ويخير في غيرهما... وعند شيخنا: يسن تركه غيرهما، قيل لأحمد: التطوع في السفر؟ قال: أرجو أن لا بأس، وأطلق أبو المعالي التخيير في النوافل والسنن، ونقل ابن هانئ: يتطوع أفضل... واختاره شيخنا في غير الرواتب^(١).

ويسن تخفيف ركعتي سنة الفجر، لقول عائشة رضي الله عنها: كان النبي ﷺ يخفف الركعتين قبل صلاة الصبح، متفق عليه^(٢).

ويسن أن يقرأ في الركعة الأولى بسورة: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وفي الثانية بسورة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾؛ لحديث أبي هريرة، رواه مسلم^(٣).

أو يقرأ في الأولى آية البقرة: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ﴾^(٤) وفي الثانية آية آل عمران: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ﴾^(٥)، رواه مسلم^(٦) عن ابن عباس.

(١) الفروع ٥٠/٢، وانظر المبدع ١١٠/٢.

(٢) صحيح البخاري ج: ١ ص: ٣٩٣، كتاب التطوع، باب ما يقرأ في ركعتي الفجر، رقم الحديث: ١١١٨، صحيح مسلم ٥٠٠/١، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر...، رقم ٧٢٣.

(٣) صحيح مسلم ٥٠٠/١، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر...، رقم ٧٢٦.

(٤) سورة البقرة رقم الآية ١٣٦.

(٥) سورة آل عمران رقم الآية ٦٤.

(٦) صحيح مسلم ٥٠٠/١، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر...، رقم ٧٢٧.

وَمَنْ فاته شيء من الرواتب سن له قضاؤه؛ لما روت أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ شُغِلَ عن الركعتين بعد الظهر فقضاهما بعد صلاة العصر، متفق عليه^(١).

وتسن صلاة الضحى؛ فقد وصى بها ﷺ ثلاثة من الصحابة وهم أبو هريرة^(٢) وأبو الدرداء^(٣) وأبو ذر^(٤).

وثبت في فضلها أنها تجزئ عن صدقة المفاصل اليومية في قوله ﷺ: ((يصبح على كل سلامي من أحدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وأمر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى)) رواه مسلم^(٥).

وأقل صلاة الضحى ركعتان ولا حد لأكثرها؛ لأن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى أربعاً ويزيد ما شاء الله، رواه مسلم^(٦).

ومما يلبس به الشيطان على بعض الناس ليمنعهم من هذه السنة أنهم لو فعلوها لوجب عليهم المداومة عليها، ولذلك فهم لا يفعلونها بحجة أنهم لا يستطيعون

(١) صحيح البخاري، برقم ١١٧٦، صحيح مسلم، برقم ٨٣٤.

(٢) صحيح البخاري، برقم ١١٢٤، صحيح مسلم، برقم ٧٢١.

(٣) صحيح مسلم ج: ١ ص: ٤٩٩، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى...، رقم ٧٢٢.

(٤) صحيح ابن خزيمة ج: ٢ ص: ١٤٤، برقم ١٠٨٣، سنن النسائي، برقم ٢٤٠٤، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي ١٦٨/٢، برقم ٢٤٠٣.

(٥) صحيح مسلم ج: ١ ص: ٤٩٨، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى...، رقم ٧٢٠.

(٦) صحيح مسلم ج: ١ ص: ٤٩٧، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى...، رقم ٧١٩.

المداومة عليها، وقد ذكر بعض المحققين من الفقهاء أن السنة في صلاة الضحى تركها أحياناً^(١).

ووقت صلاة الضحى يبدأ من خروج وقت النهي بعد طلوع الشمس بربع ساعة إلى ما قبل الزوال بربع ساعة.

ومن جلس في المسجد بعد صلاة الفجر يذكر الله حتى ارتفعت الشمس قيد رمح ثم صلى كانت تلك صلاة الضحى، لكن فعلها بعد ذلك أفضل؛ لحديث زيد بن أرقم قال: قال رسول الله ﷺ: ((صلاة الأوابين^(٢) حين ترمض^(٣) الفصال^(٤))) رواه مسلم^(٥).

وتسن صلاة الاستخارة في الأفعال المندوبة، والمباحة، ولا يستخير في واجب متعين ولا حرام، ولا يستخير بين أمرين مشروع وممنوع كمن يستخير بين الزواج

(١) الفروع ١/٥٠٦، زاد المعاد ١/٣٥٣، الشرح المتع على زاد المستقنع ٤/١١٦.

(٢) قال ابن الأثير: الأوابون: جمع أواب، وهو الكثير الرجوع إلى الله تعالى بالتوبة، وقيل: هو المطيع، وقيل: المُسَبِّحُ. وقال ابن منظور: قال أهل اللغة: الأواب: الرَّجَاعُ الذي يَرْجِعُ إلى التَّوْبَةِ والطاعة، من أَبَ يَأُوبُ إِذَا رَجَعَ. النهاية في غريب الحديث ج: ١ ص: ٧٩، لسان العرب ج: ١ ص: ٢١٩.

(٣) قال ابن الأثير: ترمض الفصال: هي أن تَحْمَى الرَّمْضَاءُ وهي الرَّمْلُ فَتَبْرُكُ الفِصَالُ من شِدَّةِ حرِّها وإحراقها أخفافها. قال ابن منظور: الرَّمْضُ: شِدَّةُ وَقَعِ الشمسِ على الرمل وغيره، والأرضُ رَمِضَاءٌ: حارة. النهاية في غريب الحديث ج: ٢ ص: ٢٦٤، لسان العرب ج: ٧ ص: ١٦٠.

(٤) قال ابن منظور: الفَصِيلُ: ولد الناقة إِذَا فُصِلَ عن أُمِّه بعد فطامه، والجمع فُصْلَانٌ وفِصَالٌ. لسان العرب ج: ١١ ص: ٥٢٢.

والمقصود أن أفضل وقت لصلاة الضحى يكون عند ارتفاع النهار وبداية شِدَّةِ الحرِّ.

(٥) صحيح مسلم ج: ١ ص: ٥١٥، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الأوابين حين ترمض الفصال، رقم الحديث ٧٤٨.

والتبتل مع حاجته للزواج، لكن يستخير بين الزواج بفلانة أو بفلانة؛ لتحيره بين الأمرين وحاجته لربه جل وعلا في هدايته إلى الأصلح.

وصلاة الاستخارة ركعتان يدعو فيهما بالدعاء المذكور في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة كما يعلمنا السورة من القرآن يقول: ((إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر - ويسمي حاجته - خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري فقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري فاصرفه عني واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به)) رواه البخاري^(١).

ومحل هذا الدعاء قبل السلام، أو بعده، وإن دعا به في السجود فحسن؛ لحديث: ((أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء)) رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي^(٢).

وتسن الاستشارة مع الاستخارة؛ لقوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾^(٣)، وقوله تعالى في شأن المؤمنين: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾^(٤)؛ ولأن النبي ﷺ كان يستشير

(١) صحيح البخاري ٢٣٤٥/٥، كتاب الدعوات، باب الدعاء عند الاستخارة، برقم ٦٠١٩، وأخرجه أيضا في ج ٦/٢٦٩٠، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ﴾ الأنعام من الآية ٦٥، برقم ٦٩٥٥.

(٢) مسند أحمد ٤٢١/٢، صحيح مسلم، برقم ٤٨٢، سنن أبي داود، برقم ٨٧٥، سنن النسائي (المجتبى)، برقم ١١٣٧.

(٣) سورة آل عمران من الآية ١٥٩.

(٤) سورة الشورى من الآية ٣٨.

أصحابه^(١).

والمستشار مؤتمن يبذل جهده في بيان مصلحة من طلب منه المشورة؛ لما رواه عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ((المستشار مؤتمن)) رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، والحاكم، والطبراني بسند صحيح^(٢).

وتسن صلاة التوبة مع ندم القلب والاستغفار؛ ويدل لذلك حديث: ((ما من رجل يذنب ذنباً فيتوضأ ويحسن الوضوء فيصلّي ركعتين فيستغفر الله إلا غفر له)) رواه أهل السنن^(٣).

(١) منها: ما رواه البخاري ومسلم بسنديهما المتصل عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما دُكرَ من شأنِي الذي دُكرَ وما علمت به قام رسول الله ﷺ خطيباً فتشهد فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال: (أما بعد: أشيروا عليّ) الحديث. صحيح البخاري، برقم ٤٤٧٩، صحيح مسلم، برقم ٢٧٧٠.

(٢) مسند أحمد ج: ٥ ص: ٢٧٤، سنن أبي داود، برقم ٥١٢٨، سنن الترمذي، برقم ٢٨٢٢، وقال: هذا حديث حسن، المعجم الكبير ج: ٢٣ ص: ٣٧٦، برقم ٨٩٠، المعجم الأوسط ج: ٦ ص: ٨٧، برقم ٥٨٧٩، المستدرک علی الصحیحین ج: ٤ ص: ١٤٥، برقم ٧١٧٨، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وقال في مجمع الزوائد ج: ٨ ص: ٩٧: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح، وقال في مصباح الزجاجة ج: ٤ ص: ١٢٠، برقم ١٣١٦: إسناده صحيح ورجاله ثقات، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٣/٢٦٠، برقم ٥١٢٨.

(٣) مسند أحمد ج: ١ ص: ٢، مسند الحميدي ج: ١ ص: ٤، رقم ٤، سنن أبي داود، برقم ١٥٢١، سنن الترمذي، برقم ٤٠٦، وقال: حديث حسن، السنن الكبرى للنسائي ج: ٦ ص: ٣١٥، برقم ١١٠٧٨، سنن ابن ماجه، برقم ١٣٩٥، قال الحافظ ابن كثير في تفسيره ج: ١ ص: ٤٠٨: حديث حسن، وقال محمد بن عبد الواحد المقدسي في كتابه الأحاديث المختارة ج: ١ ص: ٨٣: إسناده صحيح، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/٤١٦، برقم ١٥٢١.

وتسن الصلاة عقب الوضوء؛ لما ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ قال لبلال: ((حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام فإني سمعت دفاً نعليك^(١) بين يدي في الجنة))، فقال: ما عملت عملاً أرجى عندي من أني لم أتطهر في ساعة من ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصليه^(٢).

(١) هو تحريك القدمين في الأرض بحيث يُسْمَعُ صوتهما عند الوطء عليهما. النهاية في غريب الحديث ٢

١٦٢/، لسان العرب ج: ٩ ص: ١١٠، ١٠٤.

(٢) صحيح البخاري، برقم ١٠٩٨، صحيح مسلم، برقم ٢٤٥٨.

سجود التلاوة والشكر

سجود التلاوة عند قراءة آيات السجود في القرآن الكريم سنة مشروعة دل عليها القرآن الكريم، والسنة الشريفة قال تعالى: ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلًا﴾ (١٦) قُلْ ءَامِنُوا بِهِمْ أَوْ لَا تُوْمِنُوا إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ﴿١٧﴾ وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا ﴿١٨﴾ وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ﴿١٩﴾، وذم تعالى الكافرين بعدم السجود في قوله تعالى: ﴿فَمَا هُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ (٢٠) وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ ﴿٢١﴾.

ومن السنة حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد أحدنا موضعاً لوجهته، متفق عليه (٣).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول: يا ويله أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار)) رواه مسلم (٤).

(١) سورة الإسراء من الآية ١٠٦ - ١٠٩.

(٢) سورة الانشقاق من الآية ٢٠ - ٢١.

(٣) صحيح البخاري، برقم ١٠٢٥، صحيح مسلم، ٥٧٥.

(٤) صحيح مسلم ٨٧/١، كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، برقم ٨١.

وهل يأخذ أحكام الصلاة فتجب له الطهارة واستقبال القبلة وإزالة النجاسة والتكبير في أوله والتسليم في آخره؟ قولان للعلماء:

الأول: يجب ذلك وهو مقتضى المذاهب الأربعة^(١).

الثاني: لا يجب ذلك وهو رأي بعض السلف وبه قال ابن حزم^(٢) واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية^(٣) وتلميذه ابن القيم^(٤).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "ولا يشرع فيه تحريم ولا تحليل هذا هو السنة المعروفة عن النبي ﷺ وعليها عامة السلف، وعلى هذا فليس هو بصلاة فلا يشترط له شروط الصلاة بل يجوز وإن كان على غير طهارة واختاره البخاري لكن السجود بشروط الصلاة أفضل ولا ينبغي أن يخل بذلك إلا لعذر، فالسجود بلا طهارة خير من الإخلال به"^(٥).

وإذا سجد القارئ سجد معه مستمع لقراءته؛ لأن التالي والمستمع شريكان في الأجر؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾^(٦)؛ ولأن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد حتى ما يجد أحدنا موضعاً لجبهته، متفق عليه^(٧).

(١) البحر الرائق ج: ١ ص: ٢٠٤، حاشية ابن عابدين ج: ٢ ص: ١٠٦، مواهب الجليل ج: ٢ ص: ٦١ - ٦٢ الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ج: ١ ص: ١٢٥، المجموع ج: ٢ ص: ٨٤، مغني المحتاج ١/٢١٦ المغني لابن قدامة ج: ١ ص: ٣٥٩، الإنصاف للمرداوي ج: ٢ ص: ١٩٣.

(٢) المحلى ج: ٥ ص: ١١١.

(٣) مجموع الفتاوى ج: ٢٣ ص: ١٦٥.

(٤) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ج: ١ ص: ٦٨.

(٥) الفتاوى الكبرى ج: ٤ ص: ٤٢٤، مجموع الفتاوى ج: ٢٣ ص: ١٦٥.

(٦) سورة الأعراف رقم الآية ٢٠٤.

(٧) سبق في الصفحة السابقة.

ولا يسجد السامع الذي لم يقصد الاستماع ؛ لأنه لم يشارك القارئ في القراءة بالإنصات والاستماع فلا يشاركه في السجود.

وإذا لم يسجد القارئ لم يسجد المستمع ؛ لأن غلاماً قرأ عند النبي ﷺ السجدة فانتظر الغلام النبي ﷺ أن يسجد فلما لم يسجد قال : يا رسول الله أليس في هذه السورة سجدة؟ قال : ((بلى ولكنك كنت إمامنا فيها فلو سجدت لسجدنا)) رواه ابن أبي شيبة^(١).

وإذا كانت السجدة في صلاة كبر فيها للخفض والرفع ؛ لحديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً أنه كان يكبر في كل رفع وخفض وقيام وقعود، رواه أحمد والنسائي والترمذي^(٢) وصححه.

ويدعو في السجود بما يدعو به في سجود الصلاة وهو قوله : سبحان ربي الأعلى ، ويكرر ذلك كما في سجود الصلاة ، وإن زاد قوله : سجد وجهي لله الذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين رواه مسلم^(٣) ، وإن

(١) مصنف ابن أبي شيبة ج : ١ ص : ٣٧٩ ، برقم ٤٣٦٣ .

قال الحافظ ابن حجر في كتابه فتح الباري ٥٥٦/٢ : رجاله ثقات إلا أنه مرسل .

(٢) مسند أحمد ٤٤٢/١ ، السنن الكبرى للنسائي ٢٢٨/١ ، برقم ٦٧٠ ، سنن النسائي (المجتبى) ٢٢٣٠ ، برقم ١١٤٢ سنن الترمذي ، برقم ٢٥٣ ، وقال : قال أبو عيسى : حديث عبد الله بن مسعود حديث حسن صحيح والعمل عليه عند أصحاب النبي ﷺ منهم : أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم ومن بعدهم من التابعين وعليه عامة الفقهاء والعلماء . والحديث : في صحيح البخاري ج : ١ ص : ٢٧٢ ، برقم ٧٥٤ ، وفي صحيح ابن خزيمة ج : ١ ص : ٢٩٠ ، برقم ٥٧٧ ، وفي صحيح ابن حبان ج : ٥ ص : ٦٢ ، برقم ١٧٦٦ .

(٣) صحيح مسلم ، برقم ٧٧١ ، سنن الترمذي ، برقم ٥٨٠ ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وفي صحيح سنن ابن ماجه ، برقم ٨٨٨ .

زاد: اللهم اكتب لي بها أجراً وضع عني بها وزراً واجعلها لي عندك ذكراً وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود، رواه الترمذي والحاكم^(١) وصححه.
 وآيات السجود في القرآن خمس عشرة، في الأعراف^(٢)، والرعد^(٣)، والنحل^(٤)،
 والإسراء^(٥)، ومريم^(٦)، وفي الحج اثنتان^(٧)، وفي الفرقان^(٨)، والنمل^(٩)، وألم
 السجدة^(١٠)، وص^(١١)، وفصلت^(١٢)، والنجم^(١٣)، والانشقاق^(١٤)، والعلق^(١٥).

(١) سنن الترمذي، برقم ٥٧٩: وقال: هذا حديث حسن غريب، المستدرک علی الصحیحین ١/٣٤١،
 برقم ٧٩٩، وقال: هذا حديث صحيح، ووافقه الذهبي. الحديث: أخرجه أيضا ابن ماجه، برقم
 ١٠٥٣، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، برقم ١٠٥٣، وأخرجه ابن حبان في صحيحه ٦
 ٤٧٣/، برقم ٢٧٦٨، وقال محققه شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف وقال الحافظ ابن حجر في
 التلخيص ١٠/٢: ضعفه العقيلي بالحسن بن محمد بن عبيد الله بن أبي يزيد فقال: فيه جهالة.

(٢) رقم الآية ٢٠٦.

(٣) رقم الآية ١٥.

(٤) رقم الآية ٥٠.

(٥) رقم الآية ١٠٩.

(٦) رقم الآية ٥٨.

(٧) رقم الآية ١٨، ٧٧.

(٨) رقم الآية ٦٠.

(٩) رقم الآية ٢٦.

(١٠) رقم الآية ١٥.

(١١) رقم الآية ٢٤.

(١٢) رقم الآية ٣٨.

(١٣) رقم الآية ٦٢.

(١٤) رقم الآية ٢١.

(١٥) رقم الآية ١٩.

ويرى بعض العلماء أن سجدة ص سجدة شكر، فقد قال ابن عباس رضي الله عنهما: ليست ص من عزائم السجود، وقد رأيت النبي ﷺ يسجد فيها، رواه البخاري^(١).

ويستحب سجود الشكر عند تجدد النعم وعند اندفاع النقم التي وجد سببها وحصلت السلامة منها، فعن أبي بكر قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتاه أمر يسره أو يسره به خرَّ ساجدا شكرا لله عز وجل، رواه أبو داود والترمذي والحاكم^(٢) وصححه. وسجد أبو بكر الصديق عندما بلغه خبر فتح اليمامة^(٣)، وسجد علي بن أبي طالب حين رأى في قتلى الخوارج ذا الثدية، رواه أحمد^(٤)، وسجد كعب بن مالك حين بلغه خبر توبة الله عليه، متفق عليه^(٥).

وقال ابن القيم: "لو لم تأت النصوص بالسجود عند تجدد النعم لكان هو محض القياس ومقتضى عبودية الرغبة، كما أن السجود عند الآيات مقتضى عبودية الرهبة"^(٦).

(١) صحيح البخاري ج: ١ ص: ٣٦٣، سجود القرآن، باب سجدة ص، رقم ١٠١٩.

(٢) سنن أبي داود، برقم ٢٧٧٤، سنن الترمذي، برقم ١٥٧٨، المستدرک علی الصحیحین ج: ١ ص: ٤١١، برقم ١٠٢٥، وقال: هذا حديث صحيح، ووافقه الذهبي. وصححه الألباني في سنن أبي داود ص ٣١٣ ط: بيت الأفكار. وقد روى البيهقي عن البراء بن عازب أن النبي ﷺ سجد حين جاءه كتاب علي من اليمن بإسلام همدان. وقال: إسناده صحيح. السنن الكبرى ج: ٢ ص: ٣٦٩، برقم ٣٧٤٧.

(٣) مصنف عبد الرزاق ج: ٣ ص: ٣٥٨، برقم ٥٩٦٣، السنن الكبرى للبيهقي ٣٧١/٢. قال المحدث الألباني: رجاله ثقات إلا أن فيه رجلا لم يسم. إرواء الغليل ٢٣٠/٢.

(٤) مسند أحمد ١٠٧/١ - ١٠٨، وهو في مصنف عبد الرزاق ٣٥٨/٣، برقم ٥٩٦٢، وفي السنن الكبرى للبيهقي ٣٧١/٢، وحسنه الألباني في الإرواء ٢٣٠/٢.

(٥) صحيح البخاري، برقم ٤١٥٦، صحيح مسلم، برقم ٢٧٦٩.

(٦) إعلام الموقعين ج: ٢ ص: ٤١٠.

ولا يسجد لدوام النعم؛ لأنه لا ينقطع بل هو مستمر طول العمر، فلو شرع له السجود لاستغرق به عمره.

ولا يجوز سجود الشكر في صلاة بل يفعله بعد نهايتها إن تجددت له النعمة في الصلاة وإلا فعند سببه.

وسجود الشكر مثل سجود التلاوة في سائر أحكامه فلا يشترط له طهارة على الصحيح وليس له تحريم بالتكبير ولا تحليل بالتسليم.

ويجوز أن يسجد؛ ليدعوره ويتضرع إليه ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية^(١) رحمه الله، ويجوز السجود عند حدوث الآيات الكونية؛ وبدل لذلك حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا رأيتم آية فاسجدوا)) رواه أبو داود والترمذي^(٢).

وسجد ابن عباس رضي الله عنهما لما جاءه نعي بعض أزواج النبي ﷺ^(٣).

(١) الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية للبعلي ص ٥٩.

(٢) سنن الترمذي، برقم ٣٨٩١، وقال: هذا حديث حسن غريب، سنن أبي داود، برقم ١١٩٧.

الحديث: حسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٣٢٧/١، برقم ١١٩٧.

(٣) المراجع السابقة.

أوقات النهي

هي الأوقات التي نهى الشارع الحكيم عن التطوع بالصلاة فيها، وهي ثلاثة أوقات:

الأول: من صلاة الفجر إلى أن ترتفع الشمس قيد رمح^(١)، ويقدر انتهاء هذا الوقت بمضي ربع ساعة بعد الشروق.

الثاني: عند قيام الشمس في وسط النهار حتى تزول.

الثالث: بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس؛ ويدل لذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس، رواه البخاري، ومسلم^(٢). وعن عقبه بن عامر رضي الله عنه قال: ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن مؤتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة^(٣) حتى تميل الشمس، وحين تضيّف^(٤) الشمس للغروب حتى تغرب، رواه مسلم^(٥).

(١) أي: حتى ترتفع الشمس وتكون في عين الناظر قدر رمح من رماح العرب الذي قدره اثنا عشر شبرا بالشبر المتوسط. الفواكه الدواني ج: ١ ص: ٢٠٣.

(٢) صحيح البخاري، برقم ٥٥٩، صحيح مسلم، برقم ٨٢٥.

(٣) حين يقوم قائم الظهيرة: أي: قيام الشمس وقت الزوال من قولهم: قامت به دابته أي: وقفت، والمعنى: أن الشمس إذا بلغت وسط السماء أبطأت حركة الظل إلى أن تزول فيحسب الناظر المتأمل أنها قد وقفت وهي سائرة لكن سيرا لا يظهر له أثر سريع كما يظهر قبل الزوال وبعده، فيقال لذلك الوقوف المشاهد: قام قائم الظهيرة. قاله ابن الأثير في كتابه النهاية في غريب الحديث ٤/١٢٥.

(٤) أي: تميل. النهاية في غريب الحديث ٣/١٠٨.

(٥) صحيح مسلم ١/٥٦٨، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها،

وقد اختلف العلماء في مسائل تتعلق بأوقات النهي منها:

١- هل النهي متعلق بدخول وقت الفجر، أو بفعل صلاة الفجر:

من رأى أن النهي متعلق بدخول وقت الفجر منع من الوتر بعد طلوع الفجر وقبل الصلاة.

ومن رأى أن النهي متعلق بالصلاة، أجاز الوتر بعد طلوع الفجر وقبل أن يصلي الفجر، وهذه رواية عن الإمام أحمد^(١) واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢)، واحتج لها بما ورد في الصحيحين^(٣) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس))، وبحديث أبي بصرة في صلاة الوتر قال: قال رسول الله ﷺ: ((إن الله زادكم صلاة وهي الوتر فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر)) رواه أحمد^(٤).

٢- كراهية الصلاة وسط النهار يوم الجمعة:

فقد رأى ذلك جمهور العلماء^(٥) أخذاً بإطلاق الحديث^(٦)، لكنهم

(١) الكافي ١/١٥٠، المبدع ج: ٢ ص: ٣.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٣/١٩٨.

(٣) صحيح البخاري، برقم ٥٦١، صحيح مسلم، برقم ٨٢٧.

(٤) مسند أحمد ج: ٦ ص: ٧، المعجم الكبير ج: ٢ ص: ٢٧٩، ج: ١١ ص: ٢٥٣. قال

البيهقي في مجمع الزوائد ٢/٢٣٩: رواه أحمد، والطبراني في الكبير، وله إسنادان عند أحمد:

أحدهما: رجاله رجال الصحيح خلا علي بن إسحاق السلمي شيخ أحمد وهو ثقة، وقال المنذري

في الترغيب والترهيب ١/٢٣٠: رواه أحمد والطبراني وأحد إسنادي أحمد رواه رواية الصحيح،

وقال ابن حجر في كتابه الدرر في تخريج أحاديث الهداية ١/١٨٩: لم يتفرد به ابن لهيعة بل أخرجه

أحمد والطبراني من وجهين جيدين عن عبد الله بن هبيرة. ملحوظة: النص الذي ورد في المتن هو

نص الإسناد الصحيح الذي ليس فيه ابن لهيعة.

(٥) المغني ٢/٥٣٥-٥٣٧، فتح الباري ج: ٢ ص: ٦٣.

(٦) حاشية رقم ٤ ص ١٧٩.

قللوا^(١) هذه الساعة.

ورأى الإمام مالك^(٢) أن يوم الجمعة لا نهى فيه وسط النهار، واختار ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية^(٣) وتلميذه ابن القيم^(٤)، واستدلوا بأن أبا داود روى الاستثناء في سننه^(٥)، وأن النبي ﷺ استحب التبكير يوم الجمعة إليها ثم رغب في الصلاة إلى خروج الإمام^(٦) من غير تخصيص ولا استثناء.

٣- أن التحريم خاص بالصلوات المطلقة:

فلا يشمل ذوات الأسباب مثل تحية المسجد، وركعتي الطواف، وصلاة الكسوف ونحوها، وبه قال جمهور العلماء من الحنابلة^(٧)، والشافعية^(٨)، وأهل الحديث^(٩)

(١) قللوها: لقلته زمن وقتها. لسان العرب ١٩٧/٣. قال شيخ الإسلام: إن ضبط هذا الوقت متعسر.

مجموع الفتاوى ٢٣/٢٠٧.

(٢) الكافي لابن عبد البر ص ٣٦.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٣/٢٠٨-٢٠٩.

(٤) زاد المعاد ١/٣٧٨.

(٥) حيث قال أبو داود: حدثنا محمد بن عيسى حدثنا حسان بن إبراهيم عن ليث عن مجاهد عن أبي الخليل عن أبي قتادة عن النبي ﷺ أنه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة وقال: (إن جهنم تسجر^١ إلا يوم الجمعة) قال أبو داود: هو مرسل، مجاهد أكبر من أبي الخليل، وأبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة. سنن أبي داود ١/٢٨٤، كتاب الصلاة، باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال، برقم ١٠٨٣. قال الحافظ في فتح الباري ٢/٦٣: في إسناده انقطاع، وقد ذكر له البيهقي شواهد ضعيفة إذا ضمت قوي الخبر.

(٦) حيث روى البخاري بسنده عن سلمان الفارسي قال: قال النبي ﷺ: (لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر ما استطاع من طهر، ويدهن من دهنه، أو يمس من طيب بيته، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى). صحيح البخاري ١/٣٠١، كتاب الجمعة، باب الدهن للجمعة، رقم ٨٤٣.

(٧) المغني ٢/٥٢٧.

(٨) المهذب ١/٩٩.

(٩) شرح النووي على صحيح مسلم ج ٦ ص: ١٦٤ - ١٦٥.

وغيرهم؛ لأن عائشة رضي الله عنها قالت: إنما نهى أن يتحرى طلوع الشمس أو غروبها قال: ((لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فإنها تطلع بقرني شيطان)) رواه البخاري ومسلم^(١).

وقد أمر النبي ﷺ من دخل المسجد بصلاة ركعتين وقت خطبة الجمعة، رواه أحمد ومسلم^(٢) عن جابر رضي الله عنه، وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين)) متفق عليه^(٣).

ومن ذلك إعادة الجماعة حيث أمر بها ﷺ في قوله للرجلين اللذين لم يصليا معه الفجر حيث صليا في رحالهما فقال ﷺ: ((إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة)) رواه الترمذي^(٤) وصححه.

وقال ﷺ للمسلمين عند الكسوف: ((فإذا رأيتوهما فافزعوا إلى الصلاة))^(٥)، سواء كان ذلك في وقت نهى أم لا.

وقضى رسول الله ﷺ رتبة الظهر بعد العصر، رواه البخاري ومسلم^(٦).

(١) صحيح البخاري، برقم ٥٥٨، صحيح مسلم، برقم ٨٢٨.

(٢) مسند أحمد ٣١٦/٣-٣١٧، صحيح مسلم، برقم ٨٧٥.

(٣) صحيح البخاري، برقم ١١١٠، صحيح مسلم، برقم ٧١٤.

(٤) سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة، برقم ٢١٩.

والحديث أيضا في مسند أحمد ١٦٠/٤، وفي سنن النسائي (المجتبى)، برقم ٨٥٨، وفي صحيح ابن

حبان ٤٣٤/٤، برقم ١٥٦٥، وقال محققه شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح، وصححه الألباني في

صحيح سنن الترمذي ١/١٣٦، برقم ٢١٩.

(٥) صحيح البخاري ج: ١ ص: ٣٥٥، كتاب الكسوف، باب خطبة الإمام في الكسوف، برقم ٩٩٩.

(٦) صحيح البخاري، برقم ١١٧٦، صحيح مسلم، برقم ٨٣٥.

ويجوز أن يقضي راتبة الفجر بعد صلاة الفجر؛ لحديث قيس بن عمرو رضي الله عنه قال: رأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين فقال رسول الله ﷺ: ((صلاة الصبح ركعتان)) فقال الرجل: إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فضليتهما الآن فسكت رسول الله ﷺ^(١).

٤- قضاء الفرائض في وقت النهي:

يجوز قضاء الفرائض في وقت النهي بل يجب؛ لأنها من قضاء الدين الواجب في الذمة؛ ولأن النبي ﷺ جعل وقت الفائتة وقت التمكن من أدائها، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال نبي الله ﷺ: ((من نسي صلاة، أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها)) متفق عليه^(٢).

٥- إذا كبر في نفل مطلق في وقت نهى:

فقد رأى بعض الفقهاء أن صلاته لا تنعقد، وأنه يحرم عليه استدامتها، وصوب المرادوي في كتاب الإنصاف^(٣) أنه يخفف الصلاة ولا يقطعها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾^(٤).

٦- الصلاة وقت النهي بالمسجد الحرام:

يرى الشافعي رحمه الله أنه لا نهى بالمسجد الحرام^(٥)؛ لحديث جبير بن مطعم

(١) سنن أبي داود ج: ٢ ص: ٢٢، كتاب الصلاة، باب من فاتته متى يقضيها؟، برقم ١٢٦٧.

الحديث: صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٣٤٧/١، برقم ١٢٦٧.

(٢) صحيح البخاري، برقم ٥٧٢، صحيح مسلم، برقم ٦٨٤. واللفظ لمسلم.

(٣) الإنصاف للمرادوي ٢٠٧/٢.

(٤) سورة الفتح من الآية ٣٣.

(٥) المجموع ج: ٤ ص: ١٥٨.

رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت، وصلى فيه أية ساعة شاء من ليل أو نهار)) رواه أحمد والنسائي وأبو داود والترمذي^(١) وصححه الحاكم^(٢) وقال على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

(١) مسند أحمد ج: ٤ ص: ٨٠، سنن النسائي (المجتبى)، برقم ٥٨٥، سنن أبي داود، برقم ١٨٩٤، سنن الترمذي، برقم ٨٦٨، وقال أبو عيسى: حديث جبير حديث حسن صحيح، وهو أيضا في صحيح ابن خزيمة ج: ٤ ص: ٢٢٥، برقم ٢٧٤٧، وفي صحيح ابن حبان ج: ٤ ص: ٤٢١، برقم ١٥٥٣، وقال محققه شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/٥٢٨، برقم ١٨٩٤.

(٢) المستدرک علی الصحیحین ج: ١ ص: ٦١٧، برقم ١٦٤٣.

صلاة الجماعة

صلاة الجماعة في المسجد من أجل الطاعات أثنى الله تعالى على مؤديها بقوله :
﴿ فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تَرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴿٦٠﴾
رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ
فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ ﴿٦١﴾ لِيَجْزِيََهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ
يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٦٢﴾^(١) .

وهي واجبة على الرجال الأحرار القادرين ، وقد صرح بذلك كثير من علماء
المذاهب الأربعة ومنهم علاء الدين الكاساني حيث قال في كتاب بدائع الصنائع :
"قال عامة مشايخنا : إنها واجبة وذكر الكرخي أنها سنة"^(٢) ثم قال بعد ذلك : "وأما
بيان من تجب عليه الجماعة فالجماعة إنما تجب على الرجال العاقلين الأحرار
القادرين عليها من غير حرج"^(٣) .

وأما النووي من الشافعية فقد ذكر قولاً للشافعي أنه يرى أنها فرض عين وبه أخذ
اثنان من كبار أصحابه المتمكنين في الفقه والحديث وهما : أبو بكر بن خزيمة وأبو بكر
بن المنذر^(٤) .

(١) سورة النور من الآية ٣٦ - ٣٨ .

(٢) قال الكاساني : وليس هذا اختلافا في الحقيقة بل من حيث العبارة ؛ لأن السنة المؤكدة والواجب
سواء خصوصا ما كان من شعائر الإسلام ألا ترى أن الكرخي سماها سنة ثم فسرهما بالواجب
فقال : الجماعة سنة لا يرخص لأحد التأخر عنها إلا لعذر وهذا هو تفسير الواجب عند العامة .

بدائع الصنائع ج : ١ ص : ١٥٥ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) المجموع ج : ٤ ص : ١٦١ .

وقال الشوكاني في نيل الأوطار: "ذهب عطاء والأزواعي وإسحاق وأحمد وأبو ثور وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان وأهل الظاهر وجماعة من أهل البيت إلى أنها فرض عين واختلفوا: فبعضهم قال هي شرط، روي ذلك عن داود ومن تبعه وروي مثله عن أحمد، وقال الباقر: إنها فرض عين غير شرط"^(١).
ومن أشهر الأدلة على وجوب الجماعة في المسجد ما يأتي:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ رجل أعمى فقال: يا رسول الله إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصلني في بيته، فرخص له فلما ولي دعاه فقال: ((هل تسمع النداء بالصلاة؟)) فقال: نعم. قال: ((فأجب)) رواه مسلم^(٢).

٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ((من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر)) رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم^(٣) وصححه على شرط الشيخين.

٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء والفجر ولو يعلمون ما فيهما من الأجر لآتوهما ولو حبواً،

(١) نيل الأوطار ج: ٣ ص: ١٥١.

(٢) صحيح مسلم ٤٥٢/١، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء، برقم ٦٥٣.

(٣) سنن أبي داود، برقم ٥٥١، سنن ابن ماجه، برقم ٧٩٣، المستدرک على الصحيحين ٣٧٢/١، برقم ٨٩٣. وهو في صحيح ابن حبان ج: ٥ ص: ٤١٥، برقم ٢٠٦٤، وقال محققه الشيخ / شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. قال ابن حجر في التلخيص ٣٠/٢: من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر مرفوعاً هكذا وإسناده صحيح، لكن قال الحاكم وقفه غندر، وأكثر أصحاب شعبة. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١٦٤/١، برقم ٥٥١. دون جملة العذر.

والذي نفسي بيده لقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام ثم أمر رجلاً فيصلي بالناس ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار)) متفق عليه^(١).

٤- وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: من سره أن يلقي الله غداً مسلماً فليصل هذه الصلوات الخمس حيث ينادى بهن فإن الله شرع لنبِيِّكُمْ ﷺ سنن الهدى وإنهن من سنن الهدى، ولقد رأيتنا -يعني مع رسول الله ﷺ- وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف. رواه مسلم^(٢).

وعن الإمام أحمد رواية اختارها ابن عقيل وشيخ الإسلام ابن تيمية أن صلاة الجماعة شرط لصحة الصلاة، فلو صلى الرجل منفرداً بلا عذر فصلاته باطلة^(٣)، لكن يرد ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة)) متفق عليه^(٤)، فإنه يدل على قبول صلاة الفذ وتقييده بالمعذور لا دليل عليه.

(١) صحيح البخاري، برقم ٦١٨، صحيح مسلم، برقم ٦٥١.

(٢) صحيح مسلم ٤٥٣/١، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صلاة الجماعة من سنن الهدى، برقم ٦٥٤.

(٣) الإنصاف للمرداوي ج: ٢ ص: ٢١٠، الفتاوى الكبرى ج: ٢ ص: ٤٣٠ وما بعدها، مجموع الفتاوى ج: ٢٣ ص: ٢٢٢ وما بعدها، الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ص ٦٥.

(٤) صحيح البخاري، برقم ٦١٩، صحيح مسلم، برقم ٦٥٠.

ويرده أيضاً قوله ﷺ: ((إذا مرض العبد أو سافر كُتِبَ له من العمل مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً)) رواه البخاري^(١).
ولصلاة الجماعة فوائد كثيرة من أهمها:

١- أن الخطوات إلى المسجد مكتوبة محسوبة، فكل خطوة يكتب بها حسنة ويحط بها سيئة، يدل على ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً وفيه ((إذا توضأ الرجل فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد لا يخرج إلا الصلاة لم يحط خطوة إلا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة)) متفق عليه^(٢) ورواه مالك في الموطأ^(٣).

٢- أن المسلم منذ أن يدخل المسجد لأداء صلاة الجماعة فالملائكة تستغفر له تقول: اللهم اغفر له اللهم ارحمه حتى ينصرف، أو يحدث، رواه البخاري مسلم^(٤).

٣- أن المأموم إذا قال: آمين ووافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه، رواه البخاري ومسلم^(٥).

٤- أن من غدا إلى المسجد، أو راح أعد الله له في الجنة نزلاً^(٦) كلما غدا، أو راح، رواه البخاري ومسلم^(٧).

(١) صحيح البخاري ج: ٣ ص: ١٠٩٢، كتاب الجهاد، باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة، برقم ٢٨٣٤.

(٢) صحيح البخاري، برقم ٤٦٥، صحيح مسلم، برقم ٦٤٩.

(٣) موطأ مالك ج: ١ ص: ٣٣.

(٤) صحيح البخاري، برقم ٣٠٥٧، صحيح مسلم، برقم ٦٤٩.

(٥) صحيح البخاري، برقم ٧٤٧، صحيح مسلم، برقم ٤١٠. ولنظفه: ((إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه)).

(٦) قال ابن منظور التُّزْلُ، والتُّزْلُ: هو ما يُهَيَّأُ ويعد للضيف من الإكرام إذا نزل عليه، ويقال: إن فلاناً لحسن التُّزْلِ أي: الضيافة. لسان العرب ١١/٦٥٨.

(٧) صحيح البخاري، برقم ٦٣١، صحيح مسلم، برقم ٦٦٩.

- ٥- ما فيها من تعارف أهل الحي وتوادهم وتواصلهم، فإن أهل الحي يعرفون المريض والمحتاج والمتوفى بتواصلهم في المسجد فيقومون بالحقوق المشروعة لهؤلاء من الزيارة والمساعدة والتعزية.
- ٦- المساجد مراكز تعليم إسلامية يستفيد منها المسلم معارف كثيرة في أمور دينه: من صلاة، وقراءة قرآن، وسماع خطب، ودرس علمية...
- ٧- تعويد المسلمين على الانضباط، والطاعة ومحبة الاجتماع ويستفاد ذلك من متابعة الإمام في صلاة الجماعة.

من أحكام صلاة الجماعة

إعادة صلاة الجماعة:

وتنقسم إلى قسمين:

الأول: إعادة الجماعة بالنسبة للمصلي حيث يصلي في مسجده مثلاً ثم يأتي إلى مسجد آخر فتقام فيه الصلاة فيستحب حينئذ إعادة الجماعة، ودليل ذلك حديث يزيد بن الأسود قال: شهدت مع رسول الله ﷺ حجته فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف فلما قضى صلاته انحرف فإذا برجلين في أخرى القوم لم يصليا فقال: ((عليّ بهما)) فجيء بهما ترعد فرائصهما فقال: ((ما منعكما أن تصليا معنا؟)) فقالا: يا رسول الله إنا كنا قد صلينا في رحالنا، قال: ((فلا تفعلوا إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة)) رواه أحمد والنسائي والترمذي^(١).

وإنما يستحب ذلك مع الجماعة الراجعة، أما لو صلى في مسجده فذهب إلى مسجد آخر ووجد فيه أناساً قد فاتتهم الجماعة الراجعة فأقاموا جماعة أخرى فلا يستحب ذلك له ومثل ذلك في مساجد الطرق التي تقام فيه الجماعة عدة مرات. والصحيح من مذهب الحنابلة لا تستحب إعادة الجماعة في صلاة المغرب^(٢)؛ لأنها وتر النهار، فلو أعادها صارت شفعاً.

(١) تقدم ص ٢٠٦.

(٢) الإنصاف للمرداوي ٢/٢١٨، المبدع ٢/٤٥، المحرر في الفقه ج: ١ ص: ٩٦، كشف القناع ج: ١

وليس لذلك دليل يعتمد عليه بل عموم النصوص الواردة في استحباب إعادة الجماعة تشمل المغرب كما تشمل غيرها من الصلوات الخمس، وهي رواية عن أحمد^(١) صححها ابن عقيل واختارها ابن قاضي الجبل وشيخنا الشيخ محمد بن عثيمين^(٢).

ولا يسن قصد المساجد لإعادة صلاة الجماعة فإن ذلك لم يعرف عن سلف الأمة الأخيار.

الثاني: إعادة الجماعة في المسجد الواحد وهذه صور لها:

الأولى: أن يقام في المسجد جماعة لكل مذهب وهذا حرام لا يجوز؛ لأنه من التفرق والاختلاف المنهي عنه في الكتاب والسنة.

الثانية: أن تصلى الجماعة الراجعة ثم يأتي آخرون قد فاتتهم الجماعة الأولى فيقيمون جماعة أخرى، وهذا عمل مستحب وهو أفضل من صلاتهم فرادى، ويستدل له بقوله ﷺ في شأن الرجل الذي فاتته الجماعة: ((من يتصدق على هذا فيصلني معه؟))، فقام أحد القوم فصلى مع الرجل، رواه أحمد والترمذي^(٣) وحسنه.

(١) المغني ١/٤٢٦، الإنصاف للمرداوي ٢/٢١٨، المقنع والشرح الكبير ومعهما الإنصاف ٤/٢٨٢، رقم المسألة ٥٣٢.

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع ٤/٢٢١.

(٣) مسند أحمد ج: ٣ ص: ٤٥، سنن الترمذي، برقم ٢٢٠. الحديث أيضا في سنن أبي داود، برقم ٥٧٤، وفي صحيح ابن خزيمة ج: ٣ ص: ٦٣، برقم ١٦٣٢، وفي صحيح ابن حبان ج: ٦ ص: ١٥٧، برقم ٢٣٩٧، وقال محققه شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح، وفي الأحاديث المختارة ج: ٥ ص: ٥٢-٥٣، برقم ١٦٧٠، وقال: إسناده حسن، وقال الزيلعي في نصب الراية ٢/٥٧: سنه جيد، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/١٧١، برقم ٥٧٤.

وتستوي في ذلك المساجد الثلاثة وغيرها.

وإذا أقيمت الصلاة المفروضة لم يصح ممن يريد أداءها أن يبدأ في نافلة، فإن كان شرع فيها قبل الإقامة أتمها خفيفة إلا إن خاف فوات الركعة الأولى مع الجماعة فيقطعها.

وقد روى عبد الله بن مالك بن بحنة أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً - وقد أقيمت الصلاة - يصلي ركعتين، فلما انصرف رسول الله ﷺ لاث به^(١) الناس فقال له رسول الله ﷺ: ((الصبح أربعاً، الصبح أربعاً)) رواه البخاري ومسلم^(٢).

وعن أبي موسى أن النبي ﷺ رأى رجلاً صلى ركعتي الفجر حين أخذ المؤذن يقيم فغمز النبي ﷺ منكبه وقال: ((ألا كان هذا قبل ذا)) رواه الطبراني^(٣) وقال الهيثمي^(٤) رجاله موثوقون وقال العراقي^(٥): إسناده جيد.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة)) رواه الجماعة^(٦) إلا البخاري.

(١) قال ابن حجر في فتح الباري ١٥٠/٢: قوله: لاث أي: أدار وأحاط. وقال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث ٤/٢٧٥: لاث به الناس أي: اجتمعوا حوله.

(٢) صحيح البخاري، برقم ٦٣٢، صحيح مسلم، برقم ٧١١. واللفظ للبخاري، وأما لفظ مسلم فهو: مر رسول الله ﷺ برجل يصلي، وقد أقيمت صلاة الصبح فكلمه بشيء لا ندرى ما هو فلما انصرفنا أحطنا نقول: ماذا قال لك رسول الله ﷺ؟ قال: قال لي: (يوشك أن يصلي أحدكم الصبح أربعاً).

(٣) المعجم الصغير ج: ١ ص: ١٠٤، برقم ١٤٦.

(٤) مجمع الزوائد ج: ٢ ص: ٧٥.

(٥) تحفة الأحوذ ج: ٢ ص: ٣٩٩، نيل الأوطار ج: ٣ ص: ١٠٥.

(٦) مسند أحمد ٢/٤٥٥، صحيح مسلم، برقم ٧١٠، سنن الترمذي، برقم ٤٢١، وقال: حديث

حسن، سنن أبي داود، برقم ١٢٦٦، سنن النسائي (المجتبى)، برقم ٨٦٥، سنن ابن ماجه، برقم

وتدرك الجماعة بإدراك ركعة ؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : ((من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة كلها)) متفق عليه^(١).

وتدرك الركعة بإدراك الركوع ؛ لحديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ((إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة)) رواه أبو داود^(٢).

ومن دخل مسجد جماعة فوجد الإمام قد انتهى من ركوع آخر ركعة فله حالتان :

الأولى : أن يرجو إدراك جماعة أخرى يصلي معها فلا يدخل مع الإمام حينئذ ؛ لأن هذه الجماعة قد فاتته فلا يدخل معها وهو يعلم أنه سيدرك الجماعة مع غيرها.

الثانية : أن لا يرجو جماعة أخرى يصلي معها فله أن يدخل مع هذه الجماعة حيث يرى كثير من العلماء أن الجماعة تدرك بإدراك تكبيرة الإحرام قبل سلام الإمام التسليمة الأولى ، وهو مذهب الحنفية^(٣) والشافعية^(٤) والحنابلة^(٥).

(١) صحيح البخاري ، برقم ٥٥٥ ، صحيح مسلم ، برقم ٦٠٧ .

(٢) سنن أبي داود ٢٣٦/١ ، كتاب الصلاة ، باب في الرجل يدر الإمام ساجدا كيف يصنع ؟ ، برقم ٨٩٣ . الحديث أيضا في صحيح ابن خزيمة ٣/٥٧-٥٨ ، برقم ١٦٢٢ ، وفي المستدرک علی الصحیحین ١/٣٣٦ ، برقم ٧٨٣ ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبي ، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/٢٥١ ، برقم ٨٩٣ .

(٣) فتح القدير لابن الهمام الحنفي ١/٣٤٢ ، الدر المختار مع حاشيته رد المحتار ٢/٥٩ .

(٤) المهذب ١/١٠٢ ، المجموع ٤/١٩١ .

(٥) المبدع ج : ٢ ص : ٤٨ ، الفروع ج : ١ ص : ٥٢٣ ، كشف القناع ج : ١ ص : ٤٦٠ .

لكن الراجح أنها لا تدرك إلا بإدراك ركعة كما سبق^(١) وهو مذهب المالكية^(٢) ورواية في مذهب الحنابلة^(٣) اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية^(٤) وغيره من المحققين. ومن أدرك الإمام راعياً وأراد أن يدخل معه كبر تكبيرة الإحرام قائماً منتصباً قبل أن يهوي؛ لأن القيام مع القدرة في الفرض ركن عند أداء تكبيرة الإحرام، فإن كبر للإحرام وهو راعٍ انعقدت صلاته نفلًا، وإذا كبر للإحرام قائماً ثم ركع أجزأته عن تكبيرة الركوع، لكن إن كبر للركوع كان أولى وأكمل.

(١) في الصفحة السابقة.

(٢) الكافي لابن عبد البر ص ٤٩، شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد مع حاشية العدوي ١/٢٦٥،

٢٦٩.

(٣) المبدع ج: ٢ ص: ٤٨، الفروع ج: ١ ص: ٥٢٣.

(٤) الفتاوى الكبرى ٤/٤٣١.

متابعة المأموم الإمام

يشرع للمأموم متابعة إمامه في أفعال الصلاة فور شروعه فيها دون أن يوافقه ؛ يدل لذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ((لا تبادروا الإمام ^(١) ، إذا كبر فكبروا ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا قال سمع الله لمن حمده ، فقولوا اللهم ربنا لك الحمد ، ولا ترفعوا قبله)) رواه مسلم ^(٢) .

ولا يجوز للمأموم أن يتخلف عن متابعة إمامه حتى يسبقه الإمام بركن مثل أن يركع الإمام ويرفع من الركوع قبل أن يركع المأموم فإن فعل ذلك لغير عذر ، فصلاته باطلة ، ومثله ما يقع فيه من يطيل سجود السجدة الأولى حتى يسجد الإمام السجدة الثانية ، فإن كان تخلفه لعذر كما لو غفل عن المتابعة ، أو لم يسمع انتقال الإمام ، لم تبطل صلاته وعليه أن يأتي بما تخلف عنه ويتابع إمامه إلا أن يصل الإمام إلى الركن الذي هو فيه من الركعة التي تليها فإنه يتابع الإمام ويقضي ركعة كاملة بعد السلام ، ولا يجوز للمأموم مسابقة إمامه في أفعال الصلاة وهي من كبائر الذنوب ؛ يدل على ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : ((أما يخشى أحدكم ، أو : ألا يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام ، أن يجعل الله رأسه رأس حمار ، أو يجعل الله صورته صورة حمار)) متفق عليه ^(٣) .

(١) بدر: بَدَرْتُ إِلَى الشَّيْءِ أَبَدْتُ بُدُورًا: أَسْرَعْتُ، وَتَبَادَرَ الْقَوْمُ: أَسْرَعُوا، وَبَدَرَ غَيْرُهُ إِلَيْهِ يَبْدُرُهُ: عَاجَلَهُ؛ وَبَدَرَ إِلَيَّ: عَجَلَ إِلَيَّ، وَاسْتَبَقَ، وَيُقَالُ: ابْتَدَرَ الْقَوْمُ أَمْرًا وَتَبَادَرُوهُ أَي بَادَرَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا إِلَيْهِ أَيَّهُمْ يَسْبِقُ إِلَيْهِ فَيَغْلِبُ عَلَيْهِ، وَالْبَادِرَةُ مِنَ الْكَلَامِ: الَّتِي تَسْبِقُ مِنَ الْإِنْسَانِ فِي الْغَضَبِ. لسان العرب ج: ٤ ص: ٤٨.

(٢) صحيح مسلم ٣١٠/١، كتاب الصلاة، باب النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره، برقم ٤١٥.

(٣) صحيح البخاري، برقم ٦٥٩، صحيح مسلم، برقم ٤٢٧.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل الإمام فإنما ناصيته بيد شيطان، رواه مالك في الموطأ^(١).

فإن ركع أو سجد أو رفع قبل إمامه عامداً بطلت صلاته، قال الإمام أحمد رحمه الله: "ليس لمن سبق الإمام صلاة لو كان له صلاة لرجي له الثواب ولم يخش عليه العقاب"^(٢).

لكن قال المرادوي: "لا تبطل صلاته بمجرد ذلك على الصحيح من المذهب وعليه الجمهور"^(٣).

وقال ابن مفلح: "الأشهر لا تبطل إن عاد إلى متابعتها حتى أدركه فيه"^(٤).

أما إن سبق إمامه إلى ركوع، أو سجود، أو رفع ساهياً، أو جاهلاً، فلا تبطل صلاته لكن يلزمه أن يعود لمتابعتها.

وإن سبق إمامه بركن كامل مثل أن يركع ويرفع قبل أن يركع إمامه فإن كان عالماً ذاكراً، بطلت صلاته، وإن كان جاهلاً أو ناسياً، بطلت الركعة فقط إلا إن عاد فأتى بذلك بعد إمامه، ومثل ذلك إذا سبقه بركنين.

وإن سبق المأموم إمامه في الأقوال كقراءة الفاتحة، والتشهد ونحو ذلك، فلا بأس إلا أن يكون بتكبير الإحرام، فلا تنعقد صلاته إذا كبر قبل إمامه وعليه أن يعيد

(١) موطأ مالك ج: ١ ص: ٩٢، كتاب الصلاة، باب ما يفعل من رفع رأسه قبل الإمام، برقم ٢٠٨، وأخرجه الحميدي في مسنده ج: ٢ ص: ٤٣٥، برقم ٩٨٩. قال ابن عبد البر في كتابه التمهيد ٥٩/١٣: هكذا رواه مالك موقوفاً لم يختلف عليه فيه ورواه الدراوردي عن محمد بن عمرو عن مليح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مرفوعاً، ولا يصح إلا موقوفاً بهذا الإسناد.

(٢) المغني ١/٣١٠، الإنصاف ٢/٢٣٤.

(٣) الإنصاف ٢/٢٣٤.

(٤) الفروع ١/٥٢٧.

التكبير بعد تكبير الإمام، ولا يجوز أن يسلم قبل إمامه فإن فعل عامداً من غير عذر يبيح انفصاله عنه بطلت صلاته، وإن كان ساهياً، لم تبطل صلاته ولا يعتد بسلامه بل يلزمه متابعة إمامه حتى يسلم بعده.

ويتابع المأموم إمامه فيما فعله الإمام معتقداً سنيته، والمأموم يخالفه كما لو قنت في صلاة الفجر، قال ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية^(١) وذكره عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم فإن منهم من يقرأ البسمة، ومنهم من لا يقرؤها، ومنهم من يجهر بها، ومنهم من لا يجهر بها، ومنهم من يقنت في الفجر، ومنهم من لا يقنت.

وكان الأئمة الأربعة ومن بعدهم من علماء المسلمين يصلي بعضهم خلف بعض مع تنازعهم في هذه المسائل المذكورة وغيرها، وقد كان الشافعي^(٢) رحمه الله يرى وجوب قراءة البسمة في الصلاة ويصلي خلف المالكية الذين لا يقرؤونها، ويدل لذلك ما رواه البخاري وغيره عن النبي ﷺ أنه قال: ((يصلون لكم فإن أصابوا فلكم، وإن أخطؤوا فلكم وعليهم))^(٣) فجعل خطأ الإمام عليه دون المأموم.

وقال في الاختيارات: "وإذا فعل الإمام ما يسوغ فيه الاجتهاد يتبعه المأموم فيه، وإن كان هو لا يراه مثل القنوت في الفجر ووصل الوتر وإذا ائتم من يرى القنوت بمن لا يراه تبعه في تركه"^(٤).

وقد استحب الإمام أحمد^(٥) وغيره أن يدع الإمام ما هو عنده أفضل إذا كان فيه تأليف المأمومين، مثل أن يكون عنده فصل الوتر أفضل حيث يسلم بعد الشفع ثم

(١) مجموع الفتاوى ج: ٢٣ ص: ٩١-٩٢، الفتاوى الكبرى ج: ١ ص: ١٧٨، ج: ٤ ص: ٤٣٢.

(٢) المجموع ج: ٤ ص: ٢٤٩.

(٣) صحيح البخاري ١/٢٤٦، كتاب الجماعة والإمامة، باب إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه، برقم

٦٦٢.

(٤) الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ص ٦٧.

(٥) الفروع ج: ٢ ص: ١٠١، الإنصاف للمرداوي ج: ٢ ص: ٤٩.

يوتر بواحدة وهو يؤم قوماً لا يرون إلا وصل الوتر، فإذا لم يمكنه أن يتقدم إلى الأفضل كانت المصلحة الحاصلة بموافقته لهم بوصل الوتر أرجح من مصلحة فصله مع كراهتهم للصلاة خلفه، وكذلك لو كان ممن يرى المخافتة بالبسملة أفضل أو الجهر بها وكان المأمومون على خلاف رأيه ففعل المفضل عنده لمصلحة الموافقة والتأليف التي هي راجحة على مصلحة تلك الفضيلة كان جائزاً حسناً.

وإذا مرض الإمام الراتب مرضاً أعجزه عن القيام في الصلاة فصلى قاعداً لم يلزم متابعته في القعود بل يصلون قياماً وإمامهم قاعد؛ لأن النبي ﷺ في مرضه الذي مات فيه صلى بالصحابة قاعداً وهم قيام كما روت ذلك أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في حديث متفق عليه^(١).

(١) صحيح البخاري برقم ٦٣٣، صحيح مسلم، برقم ٤١٨.

ما يسن لإمام الجماعة فعله

يسن لإمام الجماعة التخفيف من غير إخلال بالصلاة؛ ودليل ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ((إذا صلى أحدكم للناس فليخفف فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير فإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء)) متفق عليه^(١).

والتخفيف والتطويل من الأمور الإضافية التي تختلف باختلاف أحوال الناس وعاداتهم، وقد أساء قوم من الكسالى فهم هذا الحديث حتى اعتادوا في صلاتهم على قراءة آية أو آيتين.

وقد رد ذلك ابن القيم في كتابه الصلاة^(٢) بكلام جيد وإن من أوضح الأدلة في ذلك قوله ﷺ لمعاذ حين أمره أن يخفف صلاته: ((يا معاذ أفتان أنت أو فاتن ثلاث مرار فلولا صليت بسبح اسم ربك والشمس وضحاها والليل إذا يغشى فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة)) متفق عليه^(٣).

وعن عبد الله بن عمر قال: إن كان رسول الله ﷺ ليأمرنا بالتخفيف وإن كان ليؤمننا بالصفات، رواه أحمد والنسائي^(٤).

وقد يعرض لإمام الجماعة ما يسن له به أن يخفف الصلاة؛ ويدل لذلك حديث أنس عن النبي ﷺ قال: ((إنني لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطالتها فأسمع بكاء

(١) صحيح البخاري برقم ٦٧١، صحيح مسلم، برقم ٤٦٧.

(٢) الصلاة وحكم تاركها ١ / ٢٢٠ - ٢٢١.

(٣) صحيح البخاري برقم ٦٧٣، صحيح مسلم، برقم ٤٦٥.

(٤) مسند أحمد ج: ٢ ص: ٢٦، سنن النسائي (المجتبى) ٩٥/٢، كتاب الإمامة، باب الرخصة للإمام

في التطويل، برقم ٨٢٦، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي ١/٢٧٢، برقم ٧٢٥.

الصبي فأتجوز في صلاتي مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه)) متفق عليه^(١).

ويسن لإمام الجماعة أن يطول الركعة الأولى أكثر من الثانية؛ لحديث أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يفعله قال أبو قتادة: فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى، رواه أبو داود^(٢).

ويستحب انتظار داخل حتى يدرك الركوع ما لم يشق ذلك على المأمومين؛ لأن السابق أولى بالمراعاة من اللاحق.

ويسن لإمام الجماعة في الصلاة الجهرية أن يختار قراءة الآيات التي يظن أنها تعالج مشكلات المأمومين؛ لأن الله تعالى أنزل هذا القرآن شفاءً لأعراض القلوب، قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾^(٣).

ويسن لإمام الجماعة مراعاة ظروف المأمومين في تقديم الصلاة أو تأخيرها، فمن اشتغل جماعته بالاستعداد لحفل زواج وطلبوا منه تقديم الصلاة لذلك شرع إجابتهم ما لم يؤثر ذلك على أكثر المأمومين، ومثل ذلك ما لو اشتغلوا بتجهيز جنازة وطلبوا منه التأخير، فيشرع له ذلك ما لم يخش خروج الوقت أو يشق على بقية المأمومين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الاختيارات: "ويلزم الإمام مراعاة المأموم إن تضرر بالصلاة أول الوقت أو آخره، وليس له أن يزيد على القدر المشروع، وينبغي

(١) صحيح البخاري، برقم ٨٣٠، صحيح مسلم، برقم ٤٧٠.

(٢) سنن أبي داود ٢١٢/١، كتاب الصلاة، باب ما جاء في القراءة في الظهر، برقم ٧٩٩، ٨٠٠.

وصححهما الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢٢٧/١، برقم ٧٩٩، ٨٠٠.

(٣) سورة يونس رقم الآية ٥٧.

أن يفعل غالباً ما كان النبي ﷺ يفعله ويزيد وينقص للمصلحة كما كان النبي ﷺ يزيد وينقص أحياناً^(١).

ويسن للإمام إذا انتهى من صلاة الجماعة أن يقبل عليهم بوجهه ؛ لأن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه ، رواه البخاري^(٢).

وقال ابن حجر في فتح الباري : "قيل الحكمة فيه تعريف الداخل بأن الصلاة انقضت إذ لو استمر الإمام على حاله لأوهم أنه في التشهد مثلاً ، وقال الزين بن المنير : استدبار الإمام المأمومين إنما هو لحق الإمامة فإذا انقضت الصلاة زال السبب"^(٣).

ويستحب أن ينصرف إلى المأمومين عن يمينه ؛ لأن أنساً رضي الله عنه قال : أكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه ، رواه مسلم^(٤).

ولا يتعين ذلك بل يجوز أن ينصرف عن يساره ؛ لأن ابن مسعود رضي الله عنه قال : لا يجعل أحدكم للشيطان شيئاً من صلاته يرى أن حقاً عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه لقد رأيت النبي ﷺ كثيراً ينصرف عن يساره ، رواه البخاري ومسلم^(٥).

(١) الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ص ٦٦.

(٢) صحيح البخاري ٢٩٠/١ ، كتاب صفة الصلاة ، باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم ، برقم ٨٠٩.

(٣) فتح الباري ج : ٢ ص : ٣٣٤.

(٤) صحيح مسلم ج : ١ ص : ٤٩٢ ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب جواز الانصراف من

الصلاة عن اليمين والشمال ، برقم ٧٠٨.

(٥) صحيح البخاري ، برقم ٨١٤ ، صحيح مسلم ، برقم ٧٠٧.

وتحصل الجماعة باثنين فأكثر؛ لحديث أبي أمامة رضي الله عنه أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي وحده فقال ﷺ: ((ألا رجل يتصدق على هذا فيصلني معه؟))، فقام رجل فصلني معه فقال: ((هذان جماعة)) رواه أحمد^(١).

وإذا استأذنت المرأة لحضور صلاة الجماعة فلا يجوز لوليها أن يمنعها لكن لا يجوز لها أن تتطيب بما يلفت انتباه الرجال إليها ولا تتبرج؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((لا تمنعوا إماء الله مساجد الله^(٢) ولكن ليخرجن وهن ثقلات^(٣))) رواه أحمد وأبو داود^(٤).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((أيا امرأة أصابت بخوراً فلا تشهدن معنا العشاء الآخرة)) رواه مسلم^(٥).

(١) مسند أحمد ج: ٥ ص: ٢٥٤، المعجم الكبير للطبراني ج: ٨ ص: ٢١٢، برقم ٧٨٥٧.

قال الحافظ في التلخيص ٨٢/٣: روى أحمد من طريق عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي فقال: ((ألا رجل يتصدق على هذا فيصلني معه)) فقام رجل يصلي معه فقال: ((هذان جماعة)) هذا عندي أمثل طرق هذا الحديث لشهرة رجاله، وإن كان ضعيفاً، وقد رواه الطبراني من وجه آخر عن أبي أمامة، وقال البخاري في الصلاة من صحيحه: باب اثنان فما فوقهما جماعة ثم أخرج حديث مالك بن الحويرث (فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما). حديث مالك بن الحويرث في صحيح البخاري، برقم ٦٢٧، وفي صحيح مسلم، برقم ٦٧٤.

(٢) إلى هنا في صحيح البخاري، برقم ٨٥٨، وفي صحيح مسلم، برقم ٤٤٢.

(٣) قال ابن الأثير في كتابه النهاية في غريب الحديث ١٩١/١: التَّغْلُ: هو الذي قد تَرَكَ استعمال الطيب من التَّغْلُ: وهي الريح الكريهة، ومنه الحديث وَلِيُخْرِجَنَّ وَهْن تَقْلَاتٍ أَي: تاركات للطيب.

(٤) مسند أحمد ج: ٢ ص: ١٦، سنن أبي داود ج: ١ ص: ١٥٥، كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد، برقم ٥٦٥. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/١٦٩، برقم ٥٦٥.

(٥) صحيح مسلم ١/٣٢٨، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنه، وأنها لا تخرج مطيئة، برقم ٤٤٤.

وصلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد ولو كان أحد الحرمين ؛ لأن النبي ﷺ قال للصحابة في المدينة : ((لا تمنعوا النساء أن يخرجن إلى المساجد ويوتهن خير لهن)) رواه أحمد وأبو داود^(١).

(١) مسند أحمد ج: ٢ ص: ٧٦، سنن أبي داود ٣٨٢/١، كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد، برقم ٥٦٧. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١٦٩/١، برقم ٥٦٧.

موقف المأمومين

إن كان المأموم واحداً قام عن يمين الإمام ؛ لأن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : جئت حتى قمت عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر فتوضأ ثم جاء فقام عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ رسول الله ﷺ بيدينا جميعاً فدفعنا حتى أقامنا خلفه ، رواه مسلم^(١) .

وإن كان المأموم رجلاً وامراً صلى الرجل إلى يمين الإمام والمرأة خلفهم ؛ لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى به وبأمه أو خالته قال : فأقامني عن يمينه وأقام المرأة خلفنا ، رواه أحمد ومسلم وأبو داود^(٢) .

وإن كان المأمومون رجلين فأكثر وقفوا خلف الإمام ؛ لأن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا ثلاثة أن يتقدمنا أحدنا ، رواه الترمذي وقال : حديث حسن غريب والعمل على هذا عند أهل العلم^(٣) .

وعن أنس رضي الله عنه قال : صفقت أنا واليتيم وراء رسول الله ﷺ ، والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم انصرف^(٤) .

وإن كان المكان ضيقاً جاز أن يتوسط الإمام بينهم كما فعل ابن مسعود مع الأسود بن يزيد وعمه علقمة حين صلى بهما في بيته ، رواه أحمد^(٥) .

(١) صحيح مسلم ج: ٤ ص: ٢٣٠٥ ، كتاب الزهد والرقاق ، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر ، برقم ٣٠٠٩ .

(٢) مسند أحمد ٣/ ٢٥٨ ، صحيح مسلم ، برقم ٦٦٠ ، سنن أبي داود ، برقم ٦٠٨ .

(٣) سنن الترمذي ج: ١ ص: ٤٥٢- ٤٥٣ ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في الرجل يصلي مع الرجلين ، برقم ٢٣٣٣ . وضعفه الألباني في سنن الترمذي ص ٥٨ . ط : بيت الأفكار الدولية .

(٤) صحيح البخاري ١/ ١٤٩ ، كتاب الصلاة ، باب الصلاة على الحصير ، برقم ٣٧٣ .

(٥) مسند أحمد ١/ ٤٥٩ . قال ابن عبد البر في كتابه التمهيد ١/ ٢٦٧ : هذا الحديث لا يصح رفعه ، والصحيح عندهم فيه التوقيف على ابن مسعود أنه كذلك صلى بعلقمة والأسود .

وإذا صلت المرأة بالنساء وقفت في صفهن ؛ لأن ذلك قد ثبت من فعل عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما، رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة والدارقطني واحتج به ابن حزم في المحلى^(١).

والمرأة الواحدة إذا صلت مقتدية بإمام رجل وجب أن تقف خلفه، ولا يجوز أن تقف بجانبه ولو كان زوجها أو ابنها، وإذا صلت مقتدية بامرأة وقفت عن يمينها. ويقف إمام العرأة في وسطهم ما لم يكن هناك ما يمنعهم من رؤية عورته كحائل أو ظلمة.

ولا يجوز أن يصلي المأموم قدام الإمام فإن فعل من غير عذر فصلاته باطلة، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢)، وتلميذه ابن القيم^(٣) أنها تصح مع العذر مثل ما إذا كان زحام فلم يمكنه أن يصلي الجمعة أو الجنائز إلا قدام الإمام فتكون صلاته قدام الإمام خيراً له من تركه الصلاة، وقال رحمه الله في الفتاوى: "وهذا قول طائفة من العلماء وهو قول في مذهب أحمد وغيره وهو أعدل الأقوال وأرجحها وذلك؛ لأن ترك التقدم على الإمام غايته أن يكون واجباً من واجبات الصلاة في الجماعة، والواجبات كلها تسقط بالعذر وإن كانت واجبة في أصل الصلاة، فالواجب في

(١) أمّا أثر عائشة رضي الله عنها فقد أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه ١٤١/٣، برقم ٥٠٨٦، وأبو بكر ابن أبي شيبة في مصنفه ٨٩/٢، والدارقطني في سننه ٤٠٤/١، وابن حزم في كتابه المحلى ١٣٦/٣، رقم المسألة ٤٩١، وقال: إسناده كالذهب، والبيهقي في السنن الكبرى ١٣١/٣، وأمّا أثر أم سلمة رضي الله عنها فقد أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه ١٤٠/٣، برقم ٥٠٨٢، وأبو بكر ابن أبي شيبة في مصنفه ٨٨/٢، والدارقطني في سننه ٤٠٥/١، وابن حزم في كتابه المحلى ١٣٦/٣، رقم المسألة ٤٩١، وقال: إسناده كالذهب، والبيهقي في السنن الكبرى ١٣١/٣.

(٢) مجموع الفتاوى ج: ٢٣ ص: ٤٠٤ - ٤٠٥، الفتاوى الكبرى ج: ٢ ص: ٤٢٨.

(٣) إعلام الموقعين ج: ٢ ص: ٤١.

الجماعة أولى بالسقوط، ولهذا يسقط عن المصلي ما يعجز عنه من القيام والقراءة واللباس والطهارة وغير ذلك" (١).

ولا يجوز أن يقف عن يسار الإمام مع خلو يمينه سواء كان خلفه مأمومون أو لا؛ لأن النبي ﷺ لما صف ابن عباس عن يساره أخذ برأسه فجعله عن يمينه، متفق عليه (٢).

وعن جابر بن عبد الله قال: قام رسول الله ﷺ ليصلي فجنثت فقامت عن يساره فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه، رواه مسلم (٣).

ولا تصح صلاة الفذ خلف الصف لغير عذر؛ لأن النبي ﷺ قال: ((لا صلاة لمنفرد خلف الصف)) رواه أحمد (٤) وحسنه ورواه ابن ماجه (٥) وصححه البوصيري (٦).

وعن وابصة بن معبد رضي الله عنه أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي وحده خلف الصف فأمره أن يعيد الصلاة، رواه أحمد وأبو داود والترمذي (٧) وحسنه.

واستدل شيخ الإسلام (٨) بصحة الصلاة خلف الصف مع العذر بأن جميع واجبات الصلاة تسقط بالعجز ويقول تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ (٩).

(١) مجموع الفتاوى ج: ٢٣ ص: ٤٠٤-٤٠٥، الفتاوى الكبرى ج: ٢ ص: ٤٢٨.

(٢) صحيح البخاري، برقم ١٢٨، صحيح مسلم، برقم ٧٦٣.

(٣) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، برقم ٧٦٦.

(٤) مسند الإمام أحمد ٢٣/٤.

(٥) سنن ابن ماجه ٣١٨/١، كتاب إقامة الصلاة، باب صلاة الرجل خلف الصف وحده، برقم ١٠٠٣.

(٦) في مصباح الزجاجة ج: ١ ص: ١٢٢، برقم ٣٦٥، قال في تحفة الأحوذى ٢/٢٠: إسناده حسن روى الأثرم عن أحمد أنه قال: حديث حسن، قال ابن سيد الناس: رواه ثقات معروفون، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ١/١٦٥، برقم ١٠٠٣.

(٧) مسند أحمد ٤/٢٢٨، سنن أبي داود، برقم ٦٨٢، سنن الترمذي، برقم ٢٣٠. الحديث: صححه المحدث الألباني في إرواء الغليل ٢/٣٢٣، برقم ٥٤١.

(٨) مجموع الفتاوى ج: ٢١ ص: ٤٢٨.

(٩) سورة التغابن من الآية رقم ١٦.

ولا يجوز لمن وقف خلف الصف وحده أن يجذب رجلاً من الصف ليقف معه ؛ لما فيه من إزعاج المجدوب وفتح فرجة في الصف يتحرك بسببها نصفه حتى يقفلها. وما رواه الطبراني والبيهقي^(١) في حديث وابصة أن النبي ﷺ قال للذي صلى خلف الصف : ((ألا دخلت معهم أو جررت رجلاً)) قال فيه الحافظ ابن حجر في التلخيص^(٢) : فيه السري بن إسماعيل وهو متروك.

والسنة في ترتيب المصلين إذا أقيمت الصلاة وهم حاضرون أن يلي الإمام الرجال البالغون، ثم الصبيان، ثم تصف النساء خلفهم، لكن إن كان في اجتماع الصبيان ما يسهل عليهم العبث والتشويش في المسجد فرقوا في الصف بين الرجال ؛ لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

ولا يقام الصبي من مكان سبق إليه في المسجد ليصلي فيه بالغ ؛ لأن النبي ﷺ نهى أن يقيم الرجل أخاه من مكانه ثم يجلس فيه، رواه البخاري ومسلم^(٣). ولا يخالف ذلك ما ثبت عن النبي ﷺ حين قال : ((ليني منكم أولوا الأحلام والنهي)) رواه مسلم^(٤)، فإن معنى هذا الحديث حث هؤلاء على أن يتقدموا إلى المحيي للمسجد لا أن يقيموا غيرهم من الصف الأول ليجلسوا فيه.

(١) المعجم الكبير ج: ٢٢ ص: ١٤٥، برقم ٣٩٤، سنن البيهقي الكبرى ج: ٣ ص: ١٠٥، برقم ٤٩٩٢، وقال: تفرد به السري بن إسماعيل وهو ضعيف.

(٢) التلخيص الحبير ج: ٢ ص: ٣٧، برقم ٥٨٣، وانظر خلاصة البدر المنير ج: ١ ص: ١٩٣، برقم ٦٧١.

(٣) صحيح البخاري، برقم ٥٩١٤، صحيح مسلم، برقم ٢١٧٧.

(٤) صحيح مسلم ١/٣٢٣، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها والازدحام على الصف الأول والمسابقة إليها وتقديم أولي الفضل وتقريبهم من الإمام، برقم ٤٣٢.

الأعذار في ترك الجماعة

يسقط وجوب الجماعة عن الرجل المسلم المكلف أحد الأعذار التالية:
 أولاً: المرض الذي يمنع من الذهاب إلى المسجد أو يلحقه منه مشقة؛ ويدل لذلك قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ﴾^(١).

ولما مرض النبي ﷺ تخلف عن الجماعة^(٢).

ثانياً: أن يخاف ضياع ماله، أو مال أو عمل أو كل إليه حراسته والمحافظة عليه؛ لما في ذلك من انشغال قلبه عن الصلاة.

ثالثاً: أن يخاف على نفسه ضرراً كمن في طريقه إلى المسجد كلب عقور، أو قاطع طريق، أو ريح شديدة باردة، أو مطر شديد، أو يخاف موت قريبه وهو غير حاضر كمن احتضر أبوه وخاف أن تخرج روحه وهو في المسجد وأحب أن يبقى عنده؛ ليلقنه الشهادة، أو احتاج إليه مريض يشق عليه فراقه.

رابعاً: أن يخاف فوات رفقة في سفر لما في الذهاب إلى الجماعة من انشغال القلب بخوف الفوات.

خامساً: غلبة النعاس التي تذهب خشوعه في الصلاة وتجعله لا يعي ما يقول من أذكار الصلاة لقوله ﷺ: ((إذا نعس أحدكم في الصلاة فليرقد حتى يذهب عنه النوم

(١) سورة الفتح من الآية ١٧.

(٢) يدل على ذلك ما رواه البخاري بسنده عن أبي موسى رضي الله عنه قال: مرض النبي ﷺ فاشتد مرضه فقال: (مروا أبا بكر فليصل بالناس) قالت: عائشة إنه رجل رقيق إذا قام مقامك لم يستطيع أن يصلي بالناس، قال: (مروا أبا بكر فليصل بالناس) فعادت، فقال: (مري أبا بكر فليصل بالناس، فإنكن صواحب يوسف) فأتاه الرسول، فصلى بالناس في حياة النبي ﷺ. صحيح البخاري ٢٤٠/١، كتاب الجماعة والإمامة، باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة، برقم ٦٤٦. وهو في صحيح مسلم، برقم ٤١٨. وقال في المرة الثالثة (مروا أبا بكر فليصل بالناس).

فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه)) رواه البخاري ومسلم^(١).

سادساً: مدافعة الأخبثين، وغازات البطن لما في ذلك من المضرة وانشغال القلب عن الخشوع؛ ولقوله ﷺ: ((لا صلاة بحضرة الطعام ولا هو يدافعه الأخبثان)) رواه أحمد ومسلم^(٢).

وقال أبو الدرداء: من فقه الرجل إقباله على حاجته حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ. رواه البخاري^(٣).

وليس من مدافعة الأخبثين ما يجده المسلم عند الأذان أو بعده من حاجة طارئة فإن ذلك من الوسوسة غالباً حيث لم يجد ذلك إلا عند تهيؤه للصلاة؛ ليشغله الشيطان بطول مكث عند قضاء الحاجة حتى تفوته صلاة الجماعة.

سابعاً: حضور طعام يحتاج إليه ويتمكن من تناوله؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا وضع العشاء، وأقيمت الصلاة، فابدؤوا بالعشاء)) متفق عليه^(٤).

ثامناً: إذا كان الإمام يقصر في أداء واجبات الصلاة كمن يسرع سرعة زائدة لا يتمكن معها المأموم من أداء الواجبات أو كان يلحن في قراءة الفاتحة لحناً يحيل المعنى ولم يقبل النصح والتوجيه، فيجوز للمأموم أن يترك صلاة الجماعة معه لكن تجب عليه الجماعة في مسجد آخر يسمع أذانه، فإن لم يكن هناك مسجد آخر صلى وحده.

(١) صحيح البخاري، برقم ٢٠٩، صحيح مسلم، برقم ٧٨٦.

(٢) مسند أحمد ج: ٦ ص: ٤٣، صحيح مسلم، برقم ٥٦٠.

(٣) صحيح البخاري ١/٢٣٨، كتاب الجماعة والإمامة، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة، رقم

الباب ١٤.

(٤) صحيح البخاري، برقم ٦٤٠، صحيح مسلم، برقم ٥٦٠.

تاسعاً: من كان معه رائحة أو مرض يتأذى منه الجماعة في المسجد أو من يجاوره في صلاة الجماعة كمن أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو كانت به رائحة منتنة لم يستطع إزالتها، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ((من أكل البصل والثوم والكراث فلا يقربن مسجدنا فإن الملائكة تتأذى بما يتأذى به بنو آدم)) متفق عليه^(١).

ومن طبخ هذه البقول حتى يذهب ريحها وأكلها لم تمنعه من الذهاب للمسجد، ولا يجوز أكل ذات الرائحة الكريهة ليتحیل به على إسقاط الجماعة. ويدل للمريض بمرض معدٍ حديث الشريد بن سويد رضي الله عنه قال: كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فأرسل إليه النبي ﷺ: ((إنا قد بايعناك فارجع)) رواه مسلم^(٢)، وقوله ﷺ: ((لا يحلُّ الممرض على المصح وليلحل المصح حيث شاء)) فقالوا: يا رسول الله وما ذاك؟ فقال: ((إنه أذى)) رواه مالك^(٣) في الموطأ. فإن طرأ في أثناء صلاة الجماعة ما يعذر به في تركها أتمها خفيفة إن أمكن؛ لقصة الصحابي الذي انفرد عن معاذ حين أطال الصلاة، فقد روى بريدة الأسلمي أن معاذ

(١) صحيح البخاري، برقم ٨١٥، صحيح مسلم، برقم ٥٦٤. واللفظ لمسلم.

(٢) صحيح مسلم ١٧٥٢/٤، كتاب السلام، باب اجتناب المجذوم ونحوه، برقم ٢٢٣١.

(٣) موطأ مالك ٩٤٦/٢، كتاب العين، باب عيادة المريض والطيرة.

قال ابن عبد البر في التمهيد ١٨٨/٢٤: الحديث من بلاغات مالك هكذا رواه يحيى، وتابعه قوم، والحديث محفوظ لأبي هريرة عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة صحاح من حديث ابن شهاب وغيره، وليس عند مالك فيه غير ما في الموطأ... ولم يرو هذا الحديث أحد من ثقات أصحاب مالك. قال الإمام البيهقي في سننه الكبرى ٢١٧/٧: هذا الحديث غريب بهذا الإسناد... وقد روى البخاري بسنده عن أبي هريرة قال: إن رسول الله ﷺ قال: ((لا عدوى)) قال أبو سلمة بن عبد الرحمن سمعت أبا هريرة عن النبي ﷺ قال: ((لا توردوا الممرض على المصح)). صحيح البخاري، برقم ٥٤٣٩، وأيضاً أخرجه مسلم في صحيحه، برقم ٢٢٢١.

ابن جبل صلى بأصحابه العشاء فقرأ فيها اقتربت الساعة فقام رجل من قبل أن يفرغ فصلى وذهب فقال له معاذ: قولاً شديداً فأتى النبي ﷺ واعتذر إليه قال: إني كنت أعمل في نخلي وخفت على الماء، فقال رسول الله ﷺ يعني لمعاذ: ((صل بالشمس وضحاها ونحوها من السور)) رواه أحمد^(١) بإسناد صحيح^(٢).

والأعذار السابقة يعذر بها المسلم في ترك الجمعة كما عذر بها في ترك الجماعة، مع أن أمر الجمعة أشد لعدم تكررها؛ ولأن الجمعة لا بدل لها فمن فاتته مع المسلمين صلاها ظهراً.

وينبغي أن نعلم أن كثيراً من الأعذار التي يتعلق بها المتهاونون بصلاة الجماعة لا تصح ولا يعذرون بسببها ومنها:

١- كراهية الإمام، فإن بعض الجماعة يكره الإمام لأمر من أمور الدنيا فينقطع عن الصلاة في المسجد بحجة أنه لا يريد الصلاة خلف إمام يكرهه، وهذا خطأ فإن الكراهة الدنيوية لا يجوز أن تفرق بين المسلمين، بل إن الكراهة الدنيوية لم يجعلها النبي ﷺ عذراً لترك الجماعة، فقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: ((صلوا خلف كل بر وفاجر))^(٣).

(١) مسند أحمد ج: ٥ ص: ٣٥٥.

(٢) متقى الأخبار مع شرحه نيل الأوطار ج: ٣ ص: ١٧٧.

(٣) سنن أبي داود ١/١٦٢، كتاب الصلاة، باب إمامة البر والفاجر، برقم ٥٩٤، سنن البيهقي الكبرى ج: ٤ ص: ١٩، برقم ٦٦٢٣. قال ابن حجر في التلخيص ٢/٣٥: منقطع... ونقل ابن الجوزي عن أحمد أنه سئل عنه فقال ما سمعنا بهذا. وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير ١/١٩٢: ضعيف.

قال الإمام الشوكاني في نيل الأوطار ١/٤٢٩: وحديث صلوا خلف كل بر وفاجر ونحوهما ضعيفة أيضاً، ولكنها متأيدة بما هو الأصل الأصيل، وهو أن من صحت صلاته لنفسه صحت لغيره، فلا تنتقل عن هذا الأصل إلى غيره إلا لدليل ناهض...

ومثل ذلك كراهية مؤذن المسجد وبعض جماعته.

٢- أنه يمكن أن يقيم الجماعة في بيته فيصلي مع زوجته وولده وخدمه وهذا خطأ؛ لأن المقصود جماعة المسجد التي هي من شعائر هذا الدين العظيمة وهي من مظاهر اجتماع المسلمين، ولو كان هذا العذر صحيحاً ما صلى أحد في المسجد؛ لأن كل بيت يضم اثنين فأكثر ويمكن منهما تكوين جماعة يسقط بها وجوب الجماعة كما يزعم هذا المتهاون، وقد قال ﷺ: ((من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر)) رواه أبو داود وابن ماجه^(١).

(١) سنن أبي داود، برقم ٥٥١، سنن ابن ماجه، برقم ٧٩٣، وهو في صحيح ابن حبان ج: ٥ ص: ٤١٥، برقم ٢٠٦٤، وقال محققه شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح، وصححه ابن حزم في المحلى ١٩١/٤، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ١٣٢/١، برقم ٧٩٣.

صلاة المريض

المريض من اعتلت صحته ولو باختياره، ولا تسقط الصلاة بالمرض ما دام معه عقل، لكن ما عجز عنه سقط عنه ولزمه أن يأتي منه ما استطاع، يدل على ذلك قول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(١) وقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(٢).

وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: كانت بي بواسير فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال: ((صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب)) رواه الجماعة^(٣) إلا مسلماً، وزاد فيه النسائي: ((فإن لم تستطع فمستلقياً لا يكلف الله نفساً إلا وسعها)).

ومن قدر على صلاة الفرض قائماً لزمه ذلك، أما النافلة فتجوز من قاعد مع القدرة لكن له أجر نصف القائم، فإن لم يستطع القيام صلى قاعداً متربعا، وكذلك لو استطاع لكن بمشقة تذهب خشوعه في الصلاة، وإن افترش حال عوده أو احتبى جاز ذلك؛ لأن قوله ﷺ: ((فإن لم تستطع فقاعداً)) يشمل جميع ذلك. ومن عجز عن الركوع والسجود صلى قائماً وأوماً بالركوع وهو قائم ثم جلس وأوماً بالسجود وهو جالس.

فإن عجز عن الصلاة قاعداً صلى على جنبه الأيمن أو الأيسر يختار أيسرهما عليه، لقوله ﷺ: ((فإن لم تستطع فعلى جنب)) ولم يبين أي الجنبين فرجع الاختيار إليه.

(١) سورة البقرة من الآية ٢٨٦.

(٢) سورة التغابن من الآية ١٦.

(٣) مسند أحمد ج: ٤ ص: ٤٢٦، صحيح البخاري، برقم ١٠٦٦، سنن الترمذي، برقم ٣٧٢، سنن أبي داود، برقم ٩٥٢، سنن النسائي، برقم ١٦٦٠، سنن ابن ماجه، برقم ١٢٢٣.

فإن تساوى الجنبان فالجنب الأيمن أفضل ؛ لأن النبي ﷺ كان يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله ، متفق عليه^(١).

فإن صلى المريض العاجز عن القعود مستلقياً ورجلاه إلى القبلة صح ، ومن قدر على قيام وقعود وعجز عن ركوع وسجود أو ما بركوع قائماً أو ما بسجود قاعداً. ومن عجز عن حركة الركوع والرفع منه والسجود والرفع منه أو ما برأسه إيماء بحسب حاله.

فإن عجز عن ذلك سقطت عنه أفعال الصلاة وأتى بما يستطيع من الأقوال فيها وأوماً بطرفه للانتقال.

فإن عجز عن الأفعال والأقوال سقطت عنه الصلاة ، اختار ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، بل إنه يرى أنها تسقط ولو قدر أن يومئ بعينه ، وحكى ذلك رواية عن أحمد وهو قول أبي حنيفة^(٢).

ومن منعه الطيب المسلم من ركوع أو سجود أو قيام سقط ذلك عنه وأتى بما لم يمنعه منه.

ويجب طاعة الطيب فيما يعلم المضرة أو يظنها بمخالفته ؛ لأن المسلم يحرم عليه أن يضر نفسه أو غيره كما قال تعالى : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا^(٣).

ومن صُلب فلم يستطع الركوع والسجود صلى على حسب حاله وأوماً بركوعه وسجوده ، وكذلك لو حُبس قاعداً أو مضطجماً سقط عنه ما عجز عنه وأوماً برأسه عنه.

(١) صحيح البخاري ، برقم ١٦٦ ، صحيح مسلم ، برقم ٢٦٨ .

(٢) الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية للبعلي ص ٦٩ .

(٣) سورة النساء من الآية ٢٩ ، والآية ٣٠ .

ومن أدركته الصلاة في الطائرة ولم يجد محلاً يصلي فيه وليست الصلاة مما تجمع إلى ما بعدها صلى على حسب قدرته ، فإن استطاع أن يصلي بقيام وركوع ورفع منه ولم يستطع السجود سقط عنه وأشار إليه .

ومن اضطر لصلاة الفرض في السيارة فعل وسقط عنه ما عجز عنه من الأركان وأوماً إليه ، فقد روى أحمد والترمذي^(١) عن يعلى بن أمية رضي الله عنه قال : انتهى النبي ﷺ إلى مضيق هو وأصحابه وهو على راحلته والسماء فوقهم والبله من أسفل منهم فحضرت الصلاة فأمر المؤذن فأذن وأقام ثم تقدم النبي ﷺ فصلى بهم يومئ إيماء يجعل السجود أخفض من الركوع ، وقال الترمذي^(٢) : العمل عليه عند أهل العلم .

ولا تصح صلاة الفريضة في السفينة قاعداً وهو قادر على القيام لاتساع المكان وسهولة الحركة ، لكن إن لم يستطع ذلك لشدة حركة السفينة مع الموج أو نحو ذلك صلى قاعداً .

ومن منعه عدو كافر من الصلاة وخاف على نفسه صلى على حسب حاله وسقط عنه ركوع وسجود وأوماً إليهما إن كان لا يشعر به أحد ، فإن خاف من الإيماء والقراءة سقط عنه ذلك وصلى بالنية لقوله تعالى : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾^(٣) وقوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾^(٤) .

(١) مسند أحمد ج : ٤ ص : ١٧٣ ، سنن الترمذي ، برقم ٤١١ . وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى ٢ / ٧ ، برقم ٢٠٥٦ ، وقال : في إسناده ضعف ولم يثبت من عدالة بعض رواته ما يوجب قبول خبره ويحتمل أن يكون ذلك في شدة الخوف ، وقال ابن حجر في التلخيص ١ / ٢١٢ : قال عبد الحق : إسناده صحيح ، وقال النووي : إسناده حسن .

(٢) سنن الترمذي ، ج : ٢ ص : ٢٦٨ .

(٣) سورة التغابن من الآية ١٦ .

(٤) سورة البقرة من الآية ٢٨٦ .

ومن منعه المرض أو السفر أو الخوف عن أداء الصلاة على الوجه المعتاد فأداها حسب حاله لم ينقص أجره لذلك ؛ لأن أبا موسى الأشعري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ((إذا مرض العبد، أو سافر، كُتِبَ له مثلُ ما كان يعمل صحيحاً مقيماً)) رواه البخاري^(١).

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن رجل شيخ كبير وقد انحلت أعضاؤه لا يستطيع أن يأكل أو يشرب ولا يتحرك ولا يستنجي بالماء وإذا سجد ما يستطيع الرفع فكيف يصلي؟ فأجاب رحمه الله: "أما الصلاة فإنه يفعل ما يقدر عليه ويصلي قاعداً إذا لم يستطع القيام، ويؤمئ برأسه إيماءً بحسب حاله، وإن سجد على فخذه جاز، ويمسح بخرقه إذا تخلى، ويوضئه غيره إذا أمكن، ويجمع بين الصلاتين فيوضئه في آخر وقت الظهر فيصلّي الظهر والعصر بلا قصر، ثم إذا دخل وقت المغرب صلى المغرب والعشاء، ويوضئه الفجر فإن لم يستطع الصلاة قاعداً صلى على جنبه ووجهه إلى القبلة، وإن لم يكن عنده من يوضئه أو ييممه صلى على حسب حاله سواء كان على قفاه ورجلاه إلى القبلة أو على جنبه ووجهه إلى القبلة، وإن لم يكن عنده من يوجهه إلى القبلة صلى إلى أي جهة توجه شرقاً أو غرباً والله سبحانه وتعالى أعلم"^(٢).

(١) صحيح البخاري ١٠٩٢/٣، كتاب الجهاد، باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة، برقم

٢٨٣٤.

(٢) مجموع الفتاوى ج: ٢٤ ص: ٦٠٥.

صلاة المسافر

يسن للمسافر أن يقصر الصلاة الرباعية، ولقد أجمعت الأمة على ذلك^(١) وسند الإجماع سنة النبي ﷺ الفعلية، والقولية، وقال ابن عمر رضي الله عنهما: صحبت النبي ﷺ فكان لا يزيد في السفر على ركعتين وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك، متفق عليه^(٢).

وعن يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾^(٣) فقد أمن الناس! فقال: عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: ((صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته)) رواه الجماعة^(٤) إلا البخاري. وقال ﷺ لأهل مكة زمن الفتح: ((أتموا صلاتكم فإننا قوم سفر))^(٥).

وقال ابن القيم في زاد المعاد: "كان هديه ﷺ يقصر الصلاة الرباعية فيصليها ركعتين من حين يخرج مسافراً إلى أن يرجع إلى المدينة، ولم يثبت عنه أنه أتم الرباعية

(١) المغني لابن قدامة ١٠٤/٣.

(٢) صحيح البخاري، برقم ١٠٥١، صحيح مسلم، برقم ٦٨٩. واللفظ للبخاري.

(٣) سورة النساء من الآية ١٠١.

(٤) مسند أحمد ج: ١ ص: ٢٥، صحيح مسلم، برقم ٦٨٦، سنن الترمذي، برقم ٣٠٣٤، وقال:

هذا حديث حسن صحيح، سنن أبي داود، برقم ١١٩٩، سنن النسائي (المجتبى)، برقم ١٤٣٣،

سنن ابن ماجه، برقم ١٠٦٥.

(٥) سنن أبي داود، برقم ١٢٢٩، سنن الترمذي، برقم ٥٤٥، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وقال الحافظ في التلخيص ٤٦/٢: حسنه الترمذي، وعلي بن زيد بن جدعان ضعيف، وإنما حسن

الترمذي حديثه لشواهد... وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص ١٢٢٩/٩٤. وقال ابن

حجر في الدراية في تحريج أحاديث الهداية ٢١٢/١: صححه الترمذي...

في سفر البتة، وأما حديث عائشة أنه ﷺ كان يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم^(١) فلا يصح، وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: هو كذب على رسول الله ﷺ^(٢).
 وذهب جماعة من الصحابة والتابعين وعلماء السلف إلى وجوب القصر في السفر، وهم: عمر، وعلي، وجابر، وابن عمر، وابن عباس، وعمر بن عبدالعزيز، والحسن، وقتادة، وحماد بن أبي سليمان^(٣)، ومالك بن أنس^(٤)، والحنفية^(٥).

والسفر المبيح للقصر هو ما عدّه العرف سفرًا من غير تقييد بمسافة؛ لأن التحديد يحتاج إلى توقيف وليس في ذلك قول لمن يقتدى به فنرجع إلى العرف وهو من أدلة الشرع فيما لم يرد له حد في النصوص.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وتقصر الصلاة في كل ما يسمى سفرًا سواء قل أو كثر ولا يتقدر بمدة وهو مذهب الظاهرية، ونصره صاحب المغني فيه، وسواء كان مباحاً أو محرماً ونصره ابن عقيل في موضع"^(٦). وقرر شيخ الإسلام قاعدة نافعة وهي: "أن ما أطلقه الشارع بعمل يطلق مسماه ووجوده ولم يجز تقديره وتحديده بمدة"^(٧).

وصلاة السفر ركعتان تمام لا قصر، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "صلاة السفر ركعتان، وصلاة الأضحى ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الجمعة

(١) سنن الدارقطني ج: ٢ ص: ١٨٩، وقال: طلحة بن عمرو ضعيف.

(٢) زاد المعاد ١/٤٦٤.

(٣) المغني ٣/١٢٢، المجموع ٤/٢٨٣، نيل الأوطار ٣/٢٣٩.

(٤) الكافي لابن عبد البر ص ٦٧.

(٥) الدر المختار مع حاشيته رد المحتار ٢/١٢٣.

(٦) الفتاوى الكبرى ج: ٤ ص: ٤٣٤.

(٧) المرجع السابق، الاختيارات الفقهية للبلعي ص ٦٩.

ركعتان تمام من غير قصر على لسان محمد ﷺ رواه أحمد، والنسائي، وابن ماجه^(١).

وعن عائشة أم المؤمنين قالت: فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر، رواه البخاري ومسلم^(٢).
وإذا أتم مسافر فصلى أربعاً، بطلت صلاته عند بعض العلماء منهم حماد ابن أبي سليمان^(٣).

وقال أبو حنيفة: تبطل إن لم يقعد في التشهد في الثانية، فإن قعد تم فرضه ولكنه أساء، والأخريان نفل^(٤).

وقال مالك: يعيد ما دام في الوقت^(٥)، وقيل: الإتمام مكروه قال أحمد: لا يعجبني الإتمام^(٦) واختار الكراهة شيخ الإسلام ابن تيمية^(٧) وتلميذه ابن مفلح^(٨).

ويبدأ القصر إذا فارق عامر قرينته؛ لأن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: صليت الظهر مع النبي ﷺ بالمدينة أربعاً والعصر بذوي الحليفة ركعتين، متفق عليه^(٩).

(١) مسند أحمد ج: ١ ص: ٣٧، سنن النسائي، برقم ١٤٢٠، سنن ابن ماجه، برقم ١٠٦٣.

الحديث: صححه الألباني في صحيح سنن النسائي ١/٤٥٧، برقم ١٤١٩.

(٢) صحيح البخاري، برقم ٣٤٣، صحيح مسلم، برقم ٦٨٥.

(٣) المغني ٣/١٢٢، رقم المسألة ٢٧١.

(٤) الدر المختار مع حاشيته رد المحتار ٢/١٢٨.

(٥) الكافي لابن عبد البر ص ٦٧.

(٦) المغني ٣/١٢٥، رقم المسألة ٢٧٢.

(٧) الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية للبعلي ص ٦٩.

(٨) الفروع ج: ٢ ص: ٥٠.

(٩) صحيح البخاري، برقم ١٠٣٩، صحيح مسلم، برقم ٦٩٠.

وعن علي بن ربيعة الأسدي قال خرجنا مع علي ونحن ننظر إلى الكوفة فصلى ركعتين، ثم رجع فصلى ركعتين وهو ينظر إلى القرية فقلنا له: ألا تصلي أربعاً؟ قال: حتى ندخلها، رواه عبد الرزاق^(١).

ولا يشترط مجاوزة المزارع التابعة للقرية بعيداً عنها، ومتى كان المطار أو الميناء تابعاً لمساكن المدينة لم يجز القصر فيه، وإن كان منفصلاً عنها جاز القصر فيه. ومتى اتصلت مدينتان قصر إذا فارق مدينته، ومن سمع الأذان وهو مقيم ثم سافر جاز له القصر.

وإذا ائتم مسافر بمقيم أتم، وكان ابن عمر إذا سافر وصلى مع إمام مقيم صلى أربعاً، وإذا صلى وحده صلى ركعتين، رواه مسلم^(٢)، وقال ابن عباس: تلك سنة أبي القاسم ﷺ، رواه أحمد^(٣) وصححه الألباني^(٤).

وإذا كبر المسافر ولم ينو القصر قصر؛ لأن الأصل في صلاة المسافر القصر، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى: "وهو الصحيح الذي تدل عليه سنة النبي ﷺ فإنه كان يقصر بأصحابه ولا يعلمهم قبل الدخول في الصلاة أنه يقصر ولا يأمرهم بنية القصر... وكذلك لما جمع بهم لم يعلمهم أنه جمع قبل الدخول بل لم يكونوا

(١) مصنف عبد الرزاق ج: ٢ ص: ٥٣٠، برقم ٤٣٢١، وهو في سنن البيهقي الكبرى ج: ٣ ص: ١٤٦، برقم ٥٢٢٣. قال ابن حجر في كتابه تغليق التعليق ٢/ ٤٢١: إسناده صحيح. وذكره البخاري في صحيحه تعليقا من غير سند فقال: وخرج علي فقصر وهو يرى البيوت، فلما رجع قيل له: هذه الكوفة، قال: لا، حتى ندخلها. صحيح البخاري ١/ ٣٦٩، كتاب تقصير الصلاة، باب يقصر إذا خرج من موضعه، رقم الباب ٥.

(٢) صحيح مسلم ١/ ٤٨٢، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب قصر الصلاة بمنى، برقم ٦٩٤، وهو في مصنف ابن أبي شيبة ج: ٣ ص: ٢٥٦، برقم ١٣٩٧٨.

(٣) مسند أحمد ١/ ٢١٦.

(٤) في إرواء الغليل ٣/ ٢١، برقم ٥٧١.

يعلمون أنه يجمع حتى يقضي الصلاة الأولى، فُعلم أيضاً أن الجمع لا يفتقر إلى أن ينوي حين الشروع في الأولى كقول الجمهور والمنصوص عن أحمد يوافق ذلك^(١).

والجمع بين الظهرين والعشاءين سنة ثابتة عن الرسول ﷺ إذا جد به السير، رواها البخاري ومسلم^(٢) عن ابن عمر.

وجمع النبي ﷺ بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء في مزدلفة، رواه مسلم^(٣) وغيره عن جابر بن عبد الله.

ويجوز الجمع لمريض يلحقه بتركه مشقة ومع الحاجة في مطر شديد أو ريح باردة؛ لما روى نافع أن ابن عمر أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح ثم قال: ألا صلوا في الرحال، ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة ذات برد ومطر يقول: ((ألا صلوا في الرحال)). متفق عليه^(٤).

ويجوز الجمع للمستحاضة ومن يشق عليه أداء الصلاة في وقتها كمن ينزل بثر يحفرها، أو يدخل لإجراء عملية تستغرق عليه وقت الصلاة.

قال في الاختيارات: "وأوسع المذاهب في الجمع مذهب أحمد فإنه جوز الجمع إذا كان له شغل كما روى النسائي^(٥) ذلك مرفوعاً إلى

(١) مجموع الفتاوى ج: ٢٤ ص: ٢١.

(٢) صحيح البخاري، برقم ١٠٥٥، صحيح مسلم، برقم ٧٠٣.

(٣) صحيح مسلم ٨٩٠/٢-٨٩١، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم الحديث: ١٢١٨.

(٤) صحيح البخاري، برقم ٦٣٥، صحيح مسلم، برقم ٦٩٧.

(٥) روى النسائي بسنده عن جابر بن زيد عن ابن عباس أنه صلى بالبصرة الأولى (الظهر) والعصر،

ليس بينهما شيء، والمغرب والعشاء ليس بينهما شيء، فعل ذلك من شغل، وزعم ابن عباس أنه

صلى مع رسول الله ﷺ بالمدينة الأولى (الظهر) والعصر ثمان سجداً (ركعات) ليس بينهما شيء.

سنن النسائي (المجتبى) ٢٨٦/١، كتاب المواقيت، باب الوقت الذي يجمع فيه المقيم، برقم ٥٩٠.

الحديث: صححه الألباني في صحيح سنن النسائي ١٩٧/١، برقم ٥٨٩.

النبي ﷺ^(١).

والأفضل في الجمع الأرفق من تقديم أو تأخير، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، أخر الظهر إلى وقت العصر، ثم يجمع بينهما، وإذا زاغت، صلى الظهر ثم ركب، رواه أحمد، والبخاري، ومسلم، وأبو داود^(٢).

(١) الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية للبعلي ص ٧٠، وانظر الإنصاف للمرداوي ٣٣٦/٢.

(٢) مسند أحمد ١/٢٣٠، صحيح البخاري، برقم ١٠٦٠، صحيح مسلم، برقم ٧٠٤، سنن أبي داود، برقم ١٢١٨، وهو في سنن النسائي (المجتبى)، برقم ٥٨٦.

العدو فصلى بالذين معه ركعة، ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم، متفق عليه^(١) واللفظ لمسلم.

الصفة الثانية: وردت في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: غزوت مع رسول الله ﷺ قَبْلَ نَجْدِ فَوَازِينَا الْعَدُوَّ فَصَافِنَا لَهُمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِنَا فَقَامَتِ طَائِفَةٌ مَعَهُ تَصَلِّي، وَأَقْبَلَتِ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ، وَرَكَعَ بَيْنَ مَعَهُ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تَصَلِّ، فَجَاؤُوا فَرَكَعَ بِهِمْ رَكَعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلِمَ، فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكَعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، متفق عليه^(٢) واللفظ للبخاري.

الصفة الثالثة: وردت في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف فصففنا صفين: صف خلف رسول الله ﷺ والعدو بيننا وبين القبلة، فكبر رسول الله ﷺ وكبرنا جميعاً، ثم ركع وركعنا جميعاً، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه، وقام الصف المؤخر في نحر العدو، فلما قضى السجود وقام الصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا، ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم ثم ركع النبي ﷺ وركعنا جميعاً ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً ثم انحدر للسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخراً في الركعة الأولى، وقام الصف المؤخر في نحر العدو،

(١) صحيح البخاري، برقم ٣٩٠٠، صحيح مسلم، برقم ٨٤٢.

(٢) صحيح البخاري، برقم ٩٠٠، صحيح مسلم، برقم ٨٣٩.

فلما قضى النبي ﷺ السجود والصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا ثم سلم النبي ﷺ وسلمنا جميعاً، رواه مسلم^(١).

والصفة الرابعة: وردت في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه صلى مع النبي ﷺ صلاة الخوف فصلى رسول الله ﷺ بإحدى الطائفتين ركعتين، ثم صلى بالطائفة الأخرى ركعتين فصلى رسول الله ﷺ أربع ركعات، وصلى بكل طائفة ركعتين، رواه مسلم^(٢).

والصفة الخامسة: إذا اشتد الخوف والتحم القتال، أو كان المسلم هارباً من عدو أو سيع، أو حريق ونحوه فإنه يصلي على قدر طاقته راجلاً أو راكباً إلى القبلة إن أمكن وإلى غيرها إن عجز بركوع وسجود مع القدرة وبالإيماء مع عدمها، وإن عجز عن الإيماء سقط، وقد ورد عن نافع عن ابن عمر قال: فإن كان خوف هو أشد من ذلك صلوا رجلاً قياماً على أقدامهم، أو ركبانا مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها، قال مالك: قال نافع: لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ، رواه البخاري ومسلم^(٣).

وإن كان المسلم طالباً لعدوه يخشى إن اشتغل بالصلاة التامة فواته صلاحها راجلاً بالإيماء؛ لحديث عبد الله بن أنيس قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى خالد بن سفيان الهذلي وكان نحو عرنه وعرفات، فقال: (اذهب فاقتله)، قال: فرأيته وحضرت صلاة العصر، فقلت: إنني أخاف أن يكون بيني وبينه ما يؤخر الصلاة فانطلقت أمشي وأنا أصلي أو مئى إيماء فلما دنوت منه قال لي: من أنت؟ قلت: رجل من

(١) صحيح مسلم ٥٧٥/١، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف، برقم ٨٤٠.

(٢) صحيح مسلم ٥٧٦/١، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف، برقم ٨٤٣.

(٣) صحيح البخاري، برقم ٤٢٦١، صحيح مسلم، برقم ٨٣٩.

العرب بلغني أنك تجمع لهذا الرجل فجئتك في ذلك، قال: إني لفي ذلك، فمشيت معه ساعة حتى إذا أمكنتني علوته بسيفي حتى برد، رواه أحمد وأبو داود^(١) واللفظ له.

وقد جمع ابن القيم^(٢) بين هذه الأحاديث وذكر أنه إذا كان العدو في جهة القبلة فالعمل على حديث جابر^(٣) الذي رواه مسلم.

أمّا إذا كان العدو في غير جهة القبلة فله أن يصلي بأي صفة من الصفات السابقة غير الصفة الثالثة.

وذكر أيضاً صفات أخرى منها ما رواه حذيفة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ صلى بإحدى الطائفتين ركعة والأخرى مقابلة للعدو ثم انصرفت هذه الطائفة، وجاءت الأخرى فصلت معه ﷺ ركعة ثم سلم بهم ولم يقضوا شيئاً، رواه أحمد والنسائي والحاكم^(٤) وإسناده صحيح.

(١) مسند أحمد ٤٩٦/٣، سنن أبي داود ٤١/٢، كتاب الصلاة، باب صلاة الطالب، برقم ١٢٤٩. الحديث: أخرجه أيضاً ابن خزيمة في صحيحه ج: ٢ ص: ٩١، برقم ٩٨٢، وقال الحافظ في كتابه فتح الباري ٤٣٧/٢: إسناده حسن.

(٢) زاد المعاد ١/٥٢٩ - ٥٣١.

(٣) المذكور في الصفة الثالثة.

(٤) مسند أحمد ٣٩٥/٥، سنن النسائي (المجتبى)، برقم ١٥٣٠، المستدرک على الصحيحين ٤٨٥/١، برقم ١٢٤٥، وقال: هذا حديث صحيح، ووافقه الذهبي. وهو في سنن أبي داود، برقم ١٢٤٦، وفي صحيح ابن خزيمة ج: ٢ ص: ٢٩٣، برقم ١٣٤٣، وفي صحيح ابن حبان ج: ٤ ص: ٣٠٢، برقم ١٤٥٢، وقال محققه شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح، وصححه الألباني في سنن النسائي ص ١٨٠. ط: بيت الأفكار الدولية.

وقال الإمام أحمد: كل حديث يروى في أبواب صلاة الخوف فالعمل به جائز^(١)، وقال أيضاً: من ذهب إليها كلها فحسن^(٢).

وإذا اشتد الخوف وبلغت القلوب الحناجر وتعذر أداء الصلاة وتدبر ما فيها من القراءة والذكر جاز تأخيرها على القول الراجح كما ثبت عن النبي ﷺ يوم الخندق عندما أخرج صلاة العصر حتى غربت الشمس، رواه البخاري ومسلم^(٣) من حديث جابر بن عبد الله.

ويرى آخرون أن ذلك منسوخ وأنه لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها بحال بل تؤدي حسب الطاقة. والله الموفق.

(١) المغني ج: ٢ ص: ١٣٧.

(٢) المقنع والشرح الكبير ومعهما الإنصاف ١١٧/٥.

(٣) صحيح البخاري، برقم ٣٨٨٦، صحيح مسلم، برقم ٦٣١.

صلاة الجمعة

يوم الجمعة عيد الأسبوع ورد في فضله أحاديث كثيرة منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها)) رواه مسلم^(١).
وعن أوس بن أوس رضي الله عنه قال: ((إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة))، رواه أحمد وأبو داود والنسائي^(٢).

وصلاة الجمعة فرض عين على كل مسلم بالغ عاقل ذكر مستوطن، وقد روى طارق بن شهاب قال: قال رسول الله ﷺ: ((الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض))، رواه أبو داود^(٣)، وقال الحافظ في التلخيص^(٤): ورواه الحاكم من حديث طارق هذا عن أبي موسى وصححه غير واحد.

(١) صحيح مسلم ج: ٢ ص: ٥٨٥، كتاب الجمعة، باب فضل يوم الجمعة، برقم ٨٥٤.

(٢) مسند أحمد ج: ٤ ص: ٨، سنن أبي داود، برقم ١٠٤٧، سنن النسائي (المجتبى)، برقم ١٣٧٤.

وهو في صحيح ابن خزيمة ج: ٣ ص: ١١٨، برقم ١٧٣٣، وفي صحيح ابن حبان ج: ٣ ص:

١٩١، برقم ٩١٠، وقال محققه شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح، وفي المستدرک على الصحيحين

ج: ١ ص: ٤١٣، برقم ١٠٢٩، وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ووافقه

الذهبي، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي ١/٤٤٣، برقم ١٣٧٣.

(٣) سنن أبي داود ١/٢٨٠، كتاب الصلاة، باب الجمعة للمملوك والمرأة، برقم ١٠٦٧. وهو أيضا في

سنن البيهقي الكبرى ٣/١٧٢، برقم ٥٣٦٨، وفي المستدرک على الصحيحين للحاكم ١/٤٢٥،

برقم ١٠٦٢، وقال: هذا حديث صحيح، ووافقه الذهبي، وقال ابن الملقن في تحفة المحتاج ١/

٤٨٧: رواه أبو داود بإسناد على شرط الصحيح، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/

٢٩٤، برقم ١٠٦٧.

(٤) التلخيص الحبير ج: ٢ ص: ٦٥، برقم ٦٥٠.

وتقام في كل جماعة مستوطنين ببناء معتاد لا يظعنون^(١) عنه شتاء ولا صيفاً سواءً كان بناؤهم من مدر أو قصب أو جريد أو خشب أو غير ذلك، ولا تجب على أهل الخيام وبيوت الشعر والبيوت المتقلة إذا كانوا ينتقلون وراء مواشيهم بحثاً عن الكلاً أو تبعاً لانتقال أعمالهم كالذين يحفرون الآبار وقيمون السدود ونحوها من المشاريع. ومن كان مسكنه خارج المدن والقرى ويسمع الأذان لها وجبت عليه لقوله ﷺ: ((الجمعة على كل من سمع النداء)) رواه أبو داود^(٢).

وهو ظاهر قول الله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾^(٣).

وتجب على المسافر إذا كان في البلد ولم يشتغل بأمر سفره، أما إذا لم يكن في بلد أو كان في بلد وهو مشتغل بأمر سفره فلا تجب عليه الجمعة ولو سمع النداء، فقد

(١) ظَعَنَ يَظْعُنُ ظَعْنًا وَظَعْنًا: ذهب، وسار، وارتحل.

النهاية في غريب الحديث ٣/ ١٥٧، لسان العرب ١٣/ ٢٧٠، المصباح المنير ٢/ ٥٢٥.

(٢) سنن أبي داود ١/ ٢٧٨، كتاب الصلاة، باب من تجب عليه الجمعة، برقم ١٠٥٦، قال أبو داود: روى هذا الحديث جماعة عن سفيان مقصوراً على عبد الله بن عمرو، ولم يرفعه، وإنما أسنده قبيصة، وأخرجه الإمام البيهقي في السنن الكبرى ٣/ ١٧٣، برقم ٥٣٧١، وقال: قبيصة بن عقبة من الثقات، ومحمد بن سعيد هذا هو الطائفي ثقة...، وأخرجه أيضاً في السنن الصغرى ١/ ٣٧٥، برقم ٦٤٠، وقال: روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً وموقوفاً "الجمعة على من سمع النداء". وأخرجه الدارقطني في سننه ٢/ ٦، وقال: محمد بن سعيد هو الطائفي ثقة وهذه سنة تفرد بها أهل الطائف، وقال ابن الملقن في تحفة المحتاج ١/ ٤٩٠، برقم ٥٩٥: قبيصة المذكور ثقة إلا في الثوري وهذا الحديث من روايته عنه وفيه معه مجهولان...، وقال في خلاصة البدر المنير ١/ ٢١٧، برقم ٧٦٠: إسناده ضعيف وقال عبد الحق: وقفه هو الصحيح...، قال الألباني: ضعيف، والصحيح وقفه. ضعيف سنن أبي داود ص ٨٥، برقم ١٠٥٦، وقال في إرواء الغليل ٣/ ٦٠: الحديث حسن إن شاء الله تعالى.

(٣) سورة الجمعة من الآية ٩.

كان رسول الله ﷺ يسافر ومعه الصحابة في الحج وفي غيره ولم يكونوا يصلون الجمعة^(١).

ويبدأ وقت الجمعة قبل الزوال بساعة والأفضل أن لا يؤذن لها ولا يصلها إلا بعد الزوال كالظهر فإنه الأكثر من فعل النبي ﷺ، فقد روى سلمة بن الأكوع قال: "كنا نجتمع مع النبي ﷺ إذا زالت الشمس" رواه البخاري ومسلم^(٢).

كما ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يصلها أحياناً قبل الزوال، فقد روى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ يصلي الجمعة ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس، رواه مسلم^(٣).

وينتهي وقتها بما ينتهي به وقت الظهر، ويجوز لمن لا تجب عليه الجمعة كالمرأة والمريض والمسافر أن يصلي الظهر بعد دخول وقته قبل صلاة الإمام الجمعة.

ومن وجبت عليه الجمعة لم يجز له السفر بعد الزوال إلا إذا أدركها في مسجد آخر، ويكره سفره قبل الزوال إن لم يدركها في مسجد آخر.

وقد أجمع الفقهاء على اشتراط الجماعة للجمعة، وتنعقد بثلاثة اثنين يستمعان وواحد يخطب، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية^(٤) وغيره.

(١) في حديث جابر الطويل في حجة النبي ﷺ حيث قال: ثم أذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئاً... صحيح مسلم ١/٨٩٠، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، برقم ١٢١٨. قال شمس الدين ابن قدامة: كان رسول الله ﷺ يسافر فلا يصلي الجمعة في سفره، وكان في حجة الوداع يوم عرفة يوم جمعة فصلى الظهر والعصر جمع بينهما ولم يصل جمعة... المقنع والشرح الكبير ومعهما الانصاف ٥/١٦٩.

(٢) صحيح البخاري، برقم ٨٦٢، صحيح مسلم، برقم ٨٦٠.

(٣) صحيح مسلم ٢/٥٨٨، كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس، برقم ٨٥٨.

(٤) الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية للبعلي ص ٧٤.

ومن أدرك مع الإمام ركعة، فقد أدرك الجمعة، وإن فاته الركوع من الركعة الثانية صلاها ظهراً إذا نوى ذلك وإلا صارت له نافلة ووجبت عليه صلاة الظهر. ويشترط لصلاة الجمعة تقديم خطبتين؛ فقد ثبت عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يخطب خطبتين وهو قائم يفصل بينهما بجلوس، متفق عليه^(١).

ويحمد الله تعالى في أول خطبته ويأتي بالشهادتين ويصلي على النبي ﷺ ويوصي المسلمين بتقوى الله وطاعته ويرغبهم في ذلك ويحذرهم من المخالفة، وليس ذلك من الشروط التي لا تصح الخطبة إلا بها.

قال الشيخ عبد الرحمن بن سعدي: "وأما اشتراط تلك الشروط في الخطبتين الحمد لله، والصلاة على رسوله ﷺ، وقراءة آية من كتاب الله، فليس على اشتراط ذلك دليل، والصواب أنه إذا خطب خطبة يحصل بها المقصود والموعظة أن ذلك كافٍ وإن لم يلتزم بتلك المذكورات نعم من كمال الخطبة الثناء فيها على الله وعلى رسوله ﷺ، وأن تشمل على قراءة شيء من كتاب الله"^(٢).

وقال الشيخ محمد صديق خان: "أعلم أن الخطبة المشروعة هي ما كان يعتاده النبي ﷺ، من ترغيب الناس وترهيبهم، فهذا في الحقيقة روح الخطبة الذي لأجله شرعت، وأما اشتراط الحمد لله، أو الصلاة على رسوله ﷺ، أو قراءة شيء من القرآن، فجميعه خارج عن معظم المقصود من شرعية الخطبة، واتفاق مثل ذلك في خطبه ﷺ لا يدل على أنه مقصود متحتم وشرط لازم، ولا يشك منصف أن معظم مقصود الخطبة هو الوعظ دون ما يقع قبله من الحمد لله والصلاة على رسوله ﷺ"^(٣).

(١) صحيح البخاري، برقم ٨٧٨، صحيح مسلم، برقم ٨٦١.

(٢) فقه الشيخ ابن سعدي ٢/٣٤٩-٣٥٠.

(٣) الروضة الندية ١/٣٤٦.

ويستحب التركيز في خطبة الجمعة وتقصيرها؛ لحديث واصل بن حيان قال: قال أبو وائل خطبنا عمار فأوجز وأبلغ فلما نزل قلنا: يا أبا اليقظان لقد أبلغت وأوجزت فلو كنت تنفست^(١)، فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة^(٢) من فقهه فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة، وإن من البيان سحراً^(٣)))، رواه مسلم^(٤).

وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ لا يطيل الموعظة يوم الجمعة إنما هن كلمات يسيرات، رواه أبو داود^(٥).

ويسن أن يكون الخطيب في هيئة حسنة، ويتفاعل مع خطبته، ويقصد ما يحتاجه مَنْ يسمعه من العلم والموعظة ويدعو للمسلمين ويدعو لنفسه والحاضرين ولإمام المسلمين، ويختتمها بالاستغفار كما ذكر ذلك ابن القيم^(٦) رحمه الله.

(١) قال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث ٩٣ / ٥: أي أطلت، وأصله أن المتكلم إذا تنفس استأنف القول وسهلت عليه الإطالة.

(٢) قال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث ٢٩٠ / ٤: أي أنّ ذلك مما يُعرف به فقه الرجل وكل شيء دلّ على شيء فهو مئنة له أي علامة.

(٣) قال النووي: قوله: ((وإن من البيان سحراً)) قال أبو عبيد: هو من الفهم، وذكاء القلب. وقال القاضي عياض: فيه تأويلان: أحدهما أنه ذم؛ لأنه إمالة القلوب وصرفها بمقاطع الكلام إليه حتى يكسب من الإثم به كما يكسب بالسحر... والثاني: أنه مدح؛ لأن الله تعالى امتن على عباده بتعليمهم البيان وشبهه بالسحر ليل القلوب إليه، وأصل السحر الصرف، فالبيان يصرف القلوب، ويميلها إلى ما تدعو إليه. وهذا التأويل الثاني هو الصحيح المختار. شرح النووي على صحيح مسلم ج: ٦ ص: ١٥٩.

(٤) صحيح مسلم ٥٩٤ / ٢، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم الحديث ٨٧٠.

(٥) سنن أبي داود ٢٨٩ / ١، كتاب الصلاة، باب إقصار الخطب، برقم ١١٠٦. وهو في المستدرک علی

الصحيحين ٤٢٦ / ١، برقم ١٠٦٧، وقال: صحيح، ووافقه الذهبي، وقال الشوكاني: رجال

إسناده ثقات. نيل الأوطار ٣ / ٣٢٨، وقال ابن الملقن: إسناده صحيح لا جرم. تحفة المحتاج ١ / ٥٠٦.

(٦) زاد المعاد ١ / ٣٨١، ٣٩٨، ٤٢٣ - ٤٢٤، ٤٤١.

ويجب استماع الخطبة والإنصات لها ويحرم الكلام في أثنائها ولو برد السلام؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب فقد لغوت)) متفق عليه^(١).

وعند أحمد وأبي داود عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((من قال لصاحبه يوم الجمعة صه فقد لغا ومن لغا فليس له في جمعته تلك شيء))^(٢).

ويجوز للإمام أثناء الخطبة أن يتكلم مع أحد المأمومين لمصلحة كما تكلم النبي ﷺ مع الرجل الذي طلب منه أن يستغيث^(٣)، وكما كلم من جلس ولم يؤد تحية المسجد^(٤).

ولا يجوز أن يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة ليصل إلى صف متقدم؛ فقد روى عبد الله بن بسر رضي الله عنه قال: جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة

(١) صحيح البخاري، برقم ٨٩٢، صحيح مسلم، برقم ٨٥١.

(٢) مسند أحمد ج: ١ ص: ٩٣، سنن أبي داود ٢٧٦/١، كتاب الصلاة، باب فضل الجمعة، برقم ١٠٥١. قال الإمام الشوكاني: حديث علي في إسناده رجل مجهول؛ لأن عطاء الخراساني رواه عن مولى امرأته أم عثمان قال: سمعت عليا الحديث، وعطاء الخراساني وثقه يحيى بن معين وأثنى عليه، وتكلم فيه ابن حبان، وكذبه سعيد بن المسيب. نيل الأوطار ٣/٣٣٤، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص ٨٤، برقم ١٠٥١.

(٣) روى أنس بن مالك رضي الله عنه أن رجلا دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله ﷺ قائم يخطب فاستقبل رسول الله ﷺ قائما ثم قال: يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يغثنا قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال: (اللهم اغثنا، اللهم اغثنا، اللهم اغثنا...) صحيح مسلم ٦١٢/٢-٦١٣، كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، برقم ٨٩٧.

(٤) لحديث جابر بن عبد الله قال: بينا النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة إذ جاء رجل فقال له النبي ﷺ: (أصليت يا فلان؟) قال: لا، قال: (قم فاركع).

صحيح مسلم ج: ٢ ص: ٥٩٦، كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، برقم ٨٧٥.

والنبي ﷺ يخطب فقال له رسول الله ﷺ: ((اجلس فقد آذيت))، رواه أحمد وأبو داود والنسائي^(١).

ومن نعت في موضع من المسجد شرع له أن يقوم منه إلى غيره؛ لحديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا نعت أحدكم في مجلسه يوم الجمعة فليتحول إلى غيره))، رواه أحمد والترمذي^(٢) وصححه.

(١) مسند أحمد ج: ٤ ص: ١٨٨، سنن أبي داود، برقم ١١١٨، سنن النسائي (المجتبى)، برقم ١٣٩٩. وهو في صحيح ابن خزيمة ج: ٢ ص: ٣٥٣، برقم ١٤٥٣، بزيادة: وآيت، المستدرک علی الصحیحین ج: ١ ص: ٤٢٤، برقم ١٠٦١، بزيادة: (وآيت)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي ٤٥١/١، برقم ١٣٩٨.

(٢) مسند أحمد ج: ٢ ص: ٢٢، سنن الترمذي ٤٠٤/٢، أبواب الصلاة، باب ما جاء فيمن نعت يوم الجمعة أنه يتحول من مجلسه، برقم ٥٢٦. وهو في سنن أبي داود، برقم ١١١٩، وفي صحيح ابن حبان ج: ٧ ص: ٣٢، برقم ٢٧٩٢، وقال محققه شعيب الأرنؤوط: إسناده قوي، وفي المستدرک علی الصحیحین ج: ١ ص: ٤٢٨، برقم ١٠٧٥، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي ٢٩٥/١، برقم ٥٢٦.

سنن الجمعة

يسن لمن وجبت عليه الجمعة ما يأتي :

أولاً: أن يغتسل ويزيل ما على جسمه من الروائح الكريهة ويتطيب ؛ لحديث سلمان الفارسي قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر بما استطاع من طهر ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته ثم يروح إلى المسجد ولا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب الله له ثم ينصت للإمام إذا تكلم إلا غفر الله له ما بينه وبين الجمعة الأخرى))، رواه أحمد والبخاري^(١).

وكان النبي ﷺ قد أوجب غسل الجمعة أول الإسلام في المدينة حيث كان المسجد ضيقاً متقارب السقف ؛ روى الإمام أحمد بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما وسأله رجل عن الغسل يوم الجمعة أوجب هو؟ قال: لا، من شاء اغتسل، وسأحدثكم عن بدء الغسل: كان الناس محتاجين، وكانوا يلبسون الصوف، وكانوا يسقون النخل على ظهورهم، وكان مسجد النبي ﷺ ضيقاً متقارب السقف، فراح الناس في الصوف فعرقوا، وكان منبر النبي ﷺ قصيراً، إنما هو ثلاث درجات، فعرق الناس في الصوف فثارت أرواحهم، أرواح الصوف، فتأذى بعضهم ببعض، حتى بلغت أرواحهم رسول الله ﷺ وهو على المنبر، فقال: ((يا أيها الناس، إذا جئتم الجمعة فاغتسلوا، وليمس أحدكم من أطيب طيب إن كان عنده))^(٢). قال ابن

(١) مسند أحمد ج: ٥ ص: ٤٣٨، صحيح البخاري ٣٠١/١، كتاب الجمعة، باب الدهن للجمعة، برقم ٨٤٣.

(٢) مسند أحمد ٢٦٨/١. قال البيهقي في مجمع الزوائد ١٧٢/٢: رجاله رجال الصحيح، وأخرجه الحاكم في المستدرک على الصحيحين ٢٠٩/٤، برقم ٧٣٩٤، وقال: هذا حديث صحيح، ووافقه الذهبي.

عباس: ثم جاء الله بالخير ولبسوا غير الصوف، وكفوا العمل، ووسع مسجدهم، وذهب بعض الذي كان يؤذي بعضهم بعضاً من العرق. رواه أبو داود والطحاوي^(١).
وبهذا نجمع بين أدلة الوجوب ومنها: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم))، رواه البخاري^(٢)، وبين أحاديث النذب ومنها: حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ((من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل)) رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي^(٣).

ثانياً: أن يلبس ثياباً حسنة يتجمل بها؛ لحديث أبي أيوب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((من اغتسل يوم الجمعة، ومس من طيب إن كان عنده، ولبس من أحسن ثيابه ثم خرج وعليه السكينة حتى يأتي المسجد فيركع ولم يؤذ أحداً ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يصلي كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة الأخرى))، رواه أحمد^(٤).

ثالثاً: أن يبكر في خروجه إلى الجمعة ويمشي إليها بسكينة ووقار؛ فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((إذا كان يوم الجمعة قعدت الملائكة على

(١) سنن أبي داود ٩٧/١، كتاب الطهارة، باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، برقم ٣٥٣، شرح معاني الآثار ج: ١ ص: ١١٦، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١٠٥/١-١٠٦، برقم ٣٥٣.

(٢) صحيح البخاري ٣٠٠/١، كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، برقم ٨٣٩.

(٣) مسند أحمد ج: ٥ ص: ١٦، سنن أبي داود، برقم ٣٥٤، سنن النسائي (المجتبى)، برقم ١٣٨٠، سنن الترمذي، برقم ٤٩٧، وقال: حديث حسن، وصححه الألباني في سنن النسائي ص ١٦٣. ط: بيت الأفكار الدولية.

(٤) مسند أحمد ج: ٥ ص: ٤٢٠-٤٢١، وهو في صحيح ابن حبان ج: ٧ ص: ١٦، برقم ٢٧٧٨، وقال محققه شعيب الأرنؤوط: إسناده قوي، وقال الهيثمي: رجاله ثقات. في مجمع الزوائد ١٧١/٢.

أبواب المساجد فيكتبون من جاء من الناس على منازلهم فرجل قدم جزوراً ورجل قدم بقرة، ورجل قدم شاة، ورجل قدم دجاجة، ورجل قدم بيضة، فإذا أذن المؤذن وجلس الإمام على المنبر طويت الصحف، ودخلوا المسجد يستمعون الذكر)) رواه أحمد^(١) ورجاله ثقات^(٢).

ورود في حديث أبي أيوب السابق: ((ثم خرج وعليه السكينة)) رواه أحمد. والمشي إلى الجمعة أفضل من الركوب؛ لحديث أوس بن أوس الثقفي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((من غسل يوم الجمعة واغتسل^(٣) وبكر وابتكر^(٤) ومشى ولم يركب ودنا من الإمام ولم يبلغ واستمع كان له بكل خطوة أجر عمل سنة صيامها وقيامها))، رواه أحمد وأبو داود والنسائي^(٥).

رابعاً: أن يدنو من الإمام؛ لحديث أوس بن أوس السابق؛ ولقوله ﷺ: ((ليكني منكم أولو الأحلام والنهي))^(٦).

(١) مسند أحمد ج: ٣ ص: ٨١. وهو في سنن النسائي (المجتبى)، برقم ١٣٨٥. قال الحافظ المنذري: إسناده حسن. الترغيب والترهيب ١/٢٨٩، برقم ١٠٦٦. وصححه الألباني في سنن النسائي ص ١٦٣. ط: بيت الأفكار الدولية.

(٢) مجمع الزوائد ج: ٢ ص: ١٧٧.

(٣) معناه غسل الرأس خاصة وذلك؛ لأن العرب لهم لم وشعور فأفرد ذكر غسل الرأس من أجل ذلك، وقوله: (اغتسل) معناه غسل سائر الجسد. وذهب البعض إلى أنه من الكلام المتظاهر الذي يراد به التوكيد. عون المعبود ج: ٢ ص: ٨.

(٤) قوله: (بكر). أي أتى الصلاة أول وقتها، وابتكر أي: أدرك أول الخطبة، وقيل: معنى اللفظين واحد وإنما كرر للمبالغة والتوكيد. شرح سنن ابن ماجه ج: ١ ص: ٧٧.

(٥) مسند أحمد ج: ٤ ص: ٩، سنن أبي داود، برقم ٣٤٥، سنن النسائي (المجتبى)، برقم ١٣٨١. وهو في سنن الترمذي، برقم ٤٩٦، وقال أبو عيسى: حديث أوس بن أوس حديث حسن، وفي صحيح ابن حبان ج: ٧ ص: ١٩-٢٠، برقم ٢٧٨١، وقال محققه شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي ١/٢٨١، برقم ٤٩٦.

(٦) صحيح مسلم ١/٣٢٣، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، وإقامتها، وفضل الأول فالأول منها والازدحام على الصف الأول، والمسابقة إليها وتقديم أولي الفضل وتقريبهم من الإمام، برقم ٤٣٢.

خامساً: ويقرأ سورة الكهف في يومها؛ فقد روى الحاكم في المستدرک عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: ((من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاء له من النور ما بينه وبين الجمعتين))^(١).

سادساً: ويكثر فيها من الصلاة على النبي ﷺ؛ لحديث أوس بن أوس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة فأكثروا عليّ من الصلاة فيه فإن صلاتكم معروضة عليّ))، رواه أحمد وأبو داود والنسائي^(٢).

سابعاً: ويكثر الدعاء في يومها ويتأكد ذلك فيما يظن أنه يوافق ساعة الإجابة وهي آخر ساعة من يوم الجمعة؛ وقد ورد في فضلها أنه لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي - يعني يدعو - يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه وأشار بيده يقللها، متفق عليه^(٣).

(١) المستدرک على الصحيحين ٢/٣٩٩، برقم ٣٣٩٢، وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وقال الإمام الذهبي: نعيم بن حماد ذو منكير، وقال ابن الملقن: فيه نعيم بن حماد وقد أخرج له البخاري ووثقه أحمد وجماعة، وتكلم فيه غيرهم. تحفة المحتاج ج: ١ ص: ٥٢٢، برقم ٦٥٨، وقد رواه البيهقي في السنن الكبرى ج: ٣ ص: ٢٤٩، برقم ٥٧٩٢. وقال ابن حجر: قال النسائي بعد أن رواه مرفوعاً وموقوفاً وقفه أصح. التلخيص الحبير ج: ٢ ص: ٧٢. وصححه الألباني في إرواء الغليل ٣/٩٣، برقم ٦٢٦.

(٢) مسند أحمد ٤/٨، سنن أبي داود، برقم ١٠٤٧، سنن النسائي (المجتبى)، برقم ١٣٧٤. وهو في صحيح ابن خزيمة ج: ٣ ص: ١١٨، برقم ١٧٣٣، وفي صحيح ابن حبان ج: ٣ ص: ١٩٠. ١٩١، برقم ٩١٠، وقال محققه شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح، وفي المستدرک على الصحيحين ج: ١ ص: ٤١٣، برقم ١٠٢٩، وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/٢٩٠، برقم ١٠٤٧.

(٣) صحيح البخاري، برقم ٨٩٣، صحيح مسلم، برقم ٨٥٢.

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ((التمسوها -يعني ساعة الإجابة- آخر ساعة بعد العصر)) رواه أبو داود والنسائي^(١).

ومن دخل والإمام يخطب، لم يجلس حتى يصلي ركعتين يوجز فيهما؛ لحديث جابر بن عبد الله قال جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب، فجلس، فقال له: (يا سليك قم فاركع ركعتين وتجاوز فيهما)، ثم قال: (إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجاوز فيهما)^(٢).

ويتنفل بعد صلاة الجمعة أربعاً راتبة الجمعة، وإن شاء اثنتين، وكل ذلك قد ثبت عن النبي ﷺ^(٣)، وجمع شيخ الإسلام^(٤) بين الأحاديث المثبتة لذلك فقال: إذا صلى راتبة الجمعة في المسجد صلى أربعاً، وإن صلاها في البيت صلى ركعتين؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته، متفق عليه^(٥).

-
- (١) سنن أبي داود، برقم ١٠٤٨، سنن النسائي (المجتبى)، برقم ١٣٨٩. قال ابن حجر: إسناده حسن. فتح الباري ج: ٢ ص: ٤٢٠، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢٩٠/١، برقم ١٠٤٨.
- (٢) صحيح مسلم ٥٩٧/٢، كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، رقم الحديث ٨٧٥.
- (٣) من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً)). صحيح مسلم ٦٠٠/٢، كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة، برقم ٨٨١.
- ومن حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: صليت مع النبي ﷺ: سجدتين قبل الظهر، وسجدتين بعد الظهر، وسجدتين بعد المغرب، وسجدتين بعد العشاء، وسجدتين بعد الجمعة، فأما المغرب والعشاء ففي بيته، وحدثني أختي حفصة أن النبي ﷺ كان يصلي سجدتين خفيفتين بعد ما يطلع الفجر، وكانت ساعة لا أدخل على النبي ﷺ فيها. صحيح البخاري ٣٩٣/١، كتاب التطوع، باب التطوع بعد المكتوبة، برقم ١١١٩.
- (٤) زاد المعاد ٤٤٠/١.

(٥) صحيح البخاري، برقم ٨٩٥، صحيح مسلم، برقم ٨٨١.

صلاة العيدين

العيدين: هما عيد الفطر، وعيد الأضحى، وكل منهما يتضمن فرحة، وشكراً بختام مناسبة فاضلة، فعيد الفطر في ختام رمضان، وعيد الأضحى في ختام عشر ذي الحجة، وما من أمة إلا ولها أعياد تحييها وتفرح بعودتها، وقد كان للعرب في الجاهلية أعياد، وقد قال النبي ﷺ لأبي بكر رضي الله عنه: ((يا أبا بكر إن لكل قوم عيداً وهذا عيدنا)) رواه البخاري^(١).

وحين قدم رسول الله ﷺ المدينة وجد لأهلها عيدين يلعبون فيهما فقال ﷺ: ((إن الله قد أبدلكم بخير منهما عيد الفطر وعيد الأضحى))، رواه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم^(٢).

وصلاة العيدين فرض عين على كل من تجب عليه الصلوات الخمس، فعن أم عطية قالت: أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج العواتق والحيض وذوات الخدور في الفطر، والأضحى فأما الحيض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين قلت: يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب، قال: ((تلبسها أختها من جلبابها)) متفق عليه^(٣).

(١) صحيح البخاري، ٩٠٩، صحيح مسلم، برقم ٨٩٢.

(٢) مسند أحمد ج: ٣ ص: ١٠٣، سنن أبي داود، برقم ١١٣٤، سنن النسائي (المجتبى)، برقم ١٥٥٦، المستدرک علی الصحیحین ج: ١ ص: ٤٣٤، برقم ١٠٩١، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وأخرجه الشيخ محمد بن عبد الواحد المقدسي في الأحاديث المختارة ج: ٥ ص: ٢٧٥، برقم ١٩١٠، وقال: إسناده صحيح، وقال ابن حجر في فتح الباري ٤٤٢/٢: إسناده صحيح.

(٣) صحيح البخاري، برقم ٣١٨، صحيح مسلم، برقم ٨٩٠.

وممن ذهب إلى هذا الرأي الحنفية^(١)، وهو رواية عن أحمد^(٢) اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية^(٣).

ووقت صلاة العيد من ارتفاع الشمس قيد رمح بعد زوال وقت النهي ويمتد إلى زوال الشمس، فإذا لم يعلم بالعيد إلا بعد الزوال صلوا من الغد كما فعل ذلك النبي ﷺ، رواه أحمد وأبو داود والنسائي^(٤) وصححه الخطابي^(٥) والنووي^(٦). وتسن صلاة العيد في الصحراء كما صلاها رسول الله ﷺ والخلفاء من بعده. وتجوز في مساجد الأحياء للحاجة، ولم يزل المسلمون في مكة من زمن النبي ﷺ إلى الآن يصلونها في المسجد الحرام.

ويسن تقديم صلاة الأضحى وتأخير صلاة الفطر قليلاً؛ لحديث جندب قال: كان النبي ﷺ يصلي بنا يوم الفطر والشمس على قيد رمحين، والأضحى على قيد رمح، رواه الحسن بن أحمد البنا في كتاب الأضاحي ذكره ابن حجر في التلخيص^(٧).

(١) نقل الكاساني ثلاثة أقوال في المذهب: الأول أن صلاة العيد واجبة، الثاني أنها فرض على الكفاية، الثالث أنها سنة مؤكدة. ثم قال: والصحيح أنها واجبة. بدائع الصنائع ١/٢٧٤-٢٧٥.

(٢) الإنصاف ٢/٤٢٠.

(٣) الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية للبعلي ص ٧٦، الفروع ج ٢: ص ١٠٩.

(٤) مسند أحمد ج: ٥ ص: ٥٨، سنن أبي داود، برقم ١١٥٧، سنن النسائي، برقم ١٥٥٧. ونصه: عن أبي عمير بن أنس قال حدثني عمومة لي من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ قال: غم علينا هلال شوال فأصبحنا صياماً فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا عند رسول الله ﷺ أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمر رسول الله ﷺ أن يفتروا من يومهم، وأن يخرجوا العيد من الغد.

(٥) في معالم السنن المطبوع في حاشية سنن أبي داود ١/٦٨٤. حيث قال: صحيح، والمصير إليه واجب.

(٦) في المجموع ٣٢/٥: حيث قال: حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي وغيرهما بأسانيد صحيحة. وصححه الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام ١/٣٠٠، برقم ٥١٥.

(٧) التلخيص الحبير ج: ٢ ص: ٨٣، برقم ٦٨٤. قال الإمام الشوكاني: أحسن ما ورد من الأحاديث في تعيين وقت صلاة العيدين حديث جندب... أورده الحافظ في التلخيص ولم يتكلم عليه. نيل الأوطار ٣/٣٦٠-٣٦١.

ويسن تكبير مأموم إلى صلاة العيد ماشياً وأن يأكل قبل أن يخرج إليها في الفطرات وتراً وأن يلبس أحسن ثيابه ويتطيب وأن يكون مشيه إليها بسكينة ووقار وأن يذهب من طريق ويرجع من آخر؛ فقد روى جابر قال: كان رسول الله ﷺ إذا كان يوم العيد خالف الطريق، رواه البخاري^(١).

ويستحب أن يكبر في طريقه إلى المسجد وفيه حتى تقام الصلاة؛ روى ذلك نافع عن ابن عمر^(٢).

وصلاة العيد ركعتان يسن أن يقرأ فيهما بسبح، والغاشية^(٣)، أو بسورة (ق) واقتربت الساعة لثبوت ذلك عن النبي ﷺ، رواه مسلم^(٤).

وإذا كبر للإحرام في صلاة العيد سن له قراءة الاستفتاح ثم يكبر ست تكبيرات ثم يستعيز بالله من الشيطان الرجيم ويسمي ويقرأ الفاتحة، فإذا قام للركعة الثانية كبر بعد تكبيرة القيام خمس تكبيرات؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كبر في العيد اثنتي عشرة تكبيرة سبعا في الأولى وخمسا في الثانية، رواه أحمد وأبو داود^(٥).

(١) صحيح البخاري ١/٣٣٤، كتاب العيدين، باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد، برقم ٩٤٣.

(٢) سنن الدارقطني ج: ٢ ص: ٤٥. وقال الألباني: صحيح. إرواء الغليل ٣/١٢٢، برقم ٦٥٠.

(٣) صحيح مسلم ٢/٥٩٨، كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، برقم ٨٧٨.

(٤) صحيح مسلم ٢/٦٠٧، كتاب صلاة العيدين، باب ما يقرأ به في صلاة العيدين، برقم ٨٩١.

(٥) مسند أحمد ٢/١٨٠، سنن أبي داود ١/٦٨١، كتاب الصلاة، باب التكبير في العيدين، برقم ١١٥١.

قال الإمام الشوكاني: حديث عمرو بن شعيب قال العراقي: إسناده صالح، ونقل الترمذي

في العلل المفردة عن البخاري أنه قال: إنه حديث صحيح. نيل الأوطار ٣/٣٦٦، وصححه الألباني

في إرواء الغليل ٣/١٠٦ - ١٠٧. وقال ابن عبد البر: قد روي عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه كبر

في العيدين: سبعا في الأولى، وخمسا في الثانية من طرق كثيرة حسان. التمهيد ١٦/٣٧.

والأمر في عدد التكبيرات واسع كما ثبت ذلك عن الإمام أحمد^(١) ودليله ثبوت اختلاف الصحابة فيه ، وعدم إنكار بعضهم على بعض ، ويرفع يديه مع كل تكبيرة ويسكت بين كل تكبيرتين سكتة خفيفة ، ويذكر الله فيها ثم إذا انتهى من صلاة العيد خطب خطبتين كخطبتي الجمعة ؛ لما روى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : شهدت مع النبي ﷺ يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة ، ثم قام متوكأ على بلال فأمر بتقوى الله وحث على طاعته ووعظ الناس وذكرهم ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن ، رواه أحمد والبخاري مسلم والنسائي^(٢) .

وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال : السنة أن يخاطب الإمام في العيد خطبتين يفصل بينهما مجلس ، رواه الشافعي^(٣) .

ويسن للمأموم البقاء لحضور الخطبة ويجوز له أن ينصرف ؛ لحديث عبد الله بن السائب قال : شهدت مع النبي ﷺ العيد فلما قضى الصلاة قال : ((إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ، ومن أحب أن يذهب فليذهب)) رواه أبو داود^(٤) .

(١) الشرح الكبير ومعه الإنصاف ٣٤١/٥ .

(٢) مسند أحمد ١/٣٥٧ ، صحيح البخاري ، برقم ٨٢٥ ، صحيح مسلم ، برقم ٨٨٥ ، سنن النسائي (المجتبى) ، برقم ١٥٨٦ .

(٣) مسند الشافعي ج : ١ ص : ٧٧ ، الأم ج : ١ ص : ٢٣٨ . قال النووي في المجموع ٢٨/٥ : إسناد ضعيف . وقال الإمام شمس الدين ابن قدامة المقدسي : وصفة خطبتي العيد كصفة خطبتي الجمعة قياساً عليهما . الشرح الكبير ومعه الإنصاف ٣٥١/٥ . وقد ثبت في خطبتي الجمعة حديث جابر بن سمرة قال : كانت للنبي ﷺ خطبتان يجلس بينهما . صحيح مسلم ٥٨٩/٢ ، كتاب الجمعة ، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة ، برقم ٨٦٢ . وقال الإمام الشوكاني : يرجح حديث عبيد الله القياس على الجمعة . نيل الأوطار ٣/٣٦٢ .

(٤) سنن أبي داود ، برقم ١١٥٥ ، قال أبو داود : هذا مرسل عن عطاء عن النبي ﷺ ، وهو في سنن النسائي ، برقم ١٥٧١ ، وفي سنن ابن ماجه ، برقم ١٢٩٠ ، وفي سنن الدارقطني ج : ٢ ص : ٥٠ ، وفي المستدرک على الصحيحين ج : ١ ص : ٤٣٤ ، برقم ١٠٩٣ ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي ، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ١/٢١٧ ، برقم ١٢٩٠ .

ويكثر في خطبتي العيد من التكبير ويحثهم على الأعمال المشروعة في ذلك اليوم وما بعده، وينهاهم عن كبائر الذنوب.

وليس لصلاة العيد أذان، ولا إقامة، ولا سنة راتبة لكن إن أقيمت صلاة العيد في المسجد الجامع شرعت تحية المسجد؛ لما رواه أبو قتادة بن ربعي الأنصاري رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: ((إذا دخل أحدكم المسجد، فلا يجلس حتى يصلي ركعتين)) متفق عليه^(١).

ومن فاتته صلاة العيد قضائها على هيئتها، ومن فاته بعضها فكذلك يقضيها على هيئتها، ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢) أنها لا تقضى إذا فاتت كلها؛ لأنها صلاة ذات اجتماع معين فلا تشرع إلا كذلك؛ ولأنه لم يرد في السنة ما يدل على مشروعيتها قضائها.

ويسن التكبير المطلق في ليلة عيد الفطر؛ لقوله تعالى: ﴿وَلْتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتُمْ وَلِعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾^(٣).

ويسن في تسع ذي الحجة وليلة عيد النحر إلى صلاة العيد.

ويسن التكبير المقيد بعد صلاة الفريضة، ويبدأ من صلاة الفجر يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق، لكن المحرم يبدؤه بعد أول فريضة يصليها بعد قطع التلبية في الحج وهي ظهر يوم النحر؛ لأنه قبل ذلك مشغول عقب الفريضة بالتلبية.

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين يرحمه الله: التكبير المطلق في ليلتي العيدين من غروب الشمس إلى أن تبدأ صلاة العيد^(٤).

(١) صحيح البخاري، برقم ١١١٠، صحيح مسلم، برقم ٧١٤.

(٢) الفتاوى الكبرى ج: ٤ ص: ٤٤١.

(٣) سورة البقرة من الآية ١٨٥.

(٤) الشرح المتع ٢١٥/٥.

صلاة الكسوف

الكسوف: احتجاب ضوء أحد النيرين، أو بعضه بسبب غير معتاد، ومثله الخسوف لكن إن اجتمعت الكلمتان كان الكسوف للشمس والخسوف للقمر. ويقع كسوف الشمس إذا حال القمر بينها وبين الأرض فحجب ضوءها عن الأرض^(١).

ويقع خسوف القمر إذا حالت الأرض بينه وبين الشمس^(٢)؛ لأن القمر يستمد نوره من الشمس كالمراة أمام القنديل^(٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "أجرى الله العادة أن الشمس لا تكسف إلا وقت الاستسرار"^(٤)، وأن القمر لا يخسف إلا وقت الأبدار، ووقت إبداره هي الليالي البيض التي يستحب صيام أيامها ليلة الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر فالقمر لا يخسف إلا في هذه الليالي، والهلال يستسر آخر الشهر إمّا ليلة، وإمّا ليلتين، ليلة تسع وعشرين، وليلة ثلاثين، والشمس لا تكسف إلا وقت استسارها"^(٥).

وحين وقع الكسوف في عهده ﷺ نادى الصلاة جامعة وخرج إلى المسجد فرعاً وأمر المسلمين بالفرع إلى الصلاة، قالت عائشة رضي الله عنها: خطب النبي ﷺ الناس حين خسفت الشمس فأثنى على الله بما هو أهله وقال: ((إن الشمس والقمر آيتان من آيات

(١) مجموع الفتاوى ج: ٢٥ ص: ١٨٥.

(٢) المرجع السابق.

(٣) الشرح الممتع ٢٣١/٥.

(٤) استسر القمر أي: خفي ليلة السرار وهي آخر ليلة من الشهر، والاختفاء ربما يكون ليلة أو ليلتين

آخر الشهر. مختار الصحاح ص ٢٩٥.

(٥) مجموع الفتاوى ج: ٢٤ ص: ٢٥٥-٢٥٦.

الله عز وجل لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتموهما فافزعوا إلى الصلاة)) متفق عليه^(١).

والخوف من الله والفرع إليه عبادة يحبها المسلم ويبحث عن أسبابها ويعتز بها، وبهذا نعلم أن استهجان بعض الناس للخوف من الكسوف حيث علموا به قبل وقوعه جهل بآيات الله الكونية والشرعية، فإن القادر على التحكم في هذه المخلوقات الكبيرة وسلبها بعض مزاياها قادر على ما هو أضعف منها وهو الإنسان، وقد قال جل وعلا: ﴿سُنُرِيهِمْ أَيَّتَنَّا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمُ الْهَتْكُ﴾^(٢).

وصلاة الكسوف فرض كفاية لأمر النبي ﷺ بها في الحديث السابق وهو قول بعض الحنابلة^(٣) وبعض الحنفية^(٤) وقواه ابن القيم^(٥) في كتاب الصلاة.

وتصلى جماعة وينادى لها الصلاة جامعة وتصلى ركعتين في كل ركعة ركوعان وسجودان إذا قام من الركوع الأول قرأ الفاتحة وقرأ بعدها شيئاً من القرآن، قالت

(١) صحيح البخاري، برقم ٩٩٩، صحيح مسلم، برقم ٩٠٤.

(٢) سورة فصلت من الآية ٥٣.

(٣) الإنصاف ٢/٤٤٣.

(٤) قال في الدر المختار: في "العيني": صلاة الكسوف سنة، واختار في "الأسرار" وجوبها. قال ابن عابدين قلت: ورجح الوجوب صاحب البدائع؛ للأمر بها في الحديث، ولكن في "العناية" أن العامة على القول بالسنية... والأمر للندب، وقوى السنية في فتح القدير. الدر المختار مع حاشيته رد المحتار ٢/١٨٣. قال الكاساني: قال بعض مشايخنا إنها واجبة؛ لأن مطلق الأمر الوارد في الحديث يفيد الوجوب...

بدائع الصنائع ١/٢٨٠. قال ابن الهمام: صلاة الكسوف سنة بلا خلاف بين الجمهور، أو واجبة على قول. فتح القدير ١/٤٣٢.

(٥) الصلاة وحكم تاركها ج: ١ ص: ٤٥.

عائشة رضي الله عنها: خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فبعث منادياً الصلاة جامعة فقام فصلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدة، متفق عليه^(١).
ويطيل القراءة والركوع والسجود ويكون في الثانية أخف من الأولى ويجهر بالقراءة فيها؛ لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ جهر في صلاة الخسوف بقراءته، متفق عليه^(٢).

وإذا تجلى الكسوف وهو في الصلاة أتمها خفيفة؛ لأن النبي ﷺ قال: ((فإذا رأيتموها فادعوا الله وصلوا حتى ينجلي)) متفق عليه^(٣).
فإن انتهى من صلاة الكسوف قبل أن ينجلي جلس يذكر الله ويثني عليه ويدعوه حتى ينجلي كما روى ذلك أبي بن كعب رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ، أخرجه أبو داود^(٤).

(١) صحيح البخاري، برقم ٩٩٩، ١٠١٦، صحيح مسلم، برقم ٩٠٤.
(٢) صحيح البخاري ٣٦١/١، كتاب الكسوف، باب الجهر بالقراءة في الكسوف، برقم ١٠١٦.
صحيح مسلم ٦٢٠/٢، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، برقم ٩٠١.
(٣) صحيح البخاري، برقم ١٠١١، صحيح مسلم، برقم ٩٠٤. واللفظ للبخاري، وفي مسلم (حتى تنجلي).

(٤) سنن أبي داود ٦٩٩/١، كتاب الصلاة، باب من قال: أربع ركعات، برقم ١١٨٢.
الحديث: ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص ٩١، برقم ١١٨٢. لكن روى مسلم بسنده عن أبي مسعود الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: ((إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده وإنهما لا ينكسفان لموت أحد من الناس فإذا رأيتم منها شيئاً فصلوا وادعوا الله حتى يكشف ما بكم)). صحيح مسلم ٦٢٨/٢، كتاب الكسوف، برقم ٩١١. قال الإمام الشوكاني عند شرحه لهذا الحديث: وفي الحديث أنها تستحب ملازمة الصلاة، والذكر إلى الانجلاء، وقال الطحاوي: إن قوله: ((فصلوا وادعوا)) يدل على أن من سلم من الصلاة قبل الانجلاء يتشاغل بالدعاء حتى تنجلي وقرره ابن دقيق العيد قال: لأنه جعل الغاية لمجموع الأمرين (الصلاة والدعاء) ولا يلزم من ذلك أن يكون غاية لكل واحد منهما على انفراده فجاز أن يكون الدعاء ممتداً إلى غاية الانجلاء بعد الصلاة فيصير غاية للمجموع ولا يلزم منه تطويل الصلاة ولا تكريرها. نيل الأوطار ٢٦/٤.

ولا يشرع تكرار صلاة الكسوف ؛ لعدم ثبوت ذلك عن النبي ﷺ^(١).
 ويسن أن يعظ الإمام المأمومين بعد الصلاة، ويحثهم على الدعاء والذكر
 والصدقة ؛ فقد روى أبو موسى الأشعري أن النبي ﷺ بعد أن فرغ من صلاة
 الكسوف قام فقال: ((هذه الآيات التي يرسل الله لا تكون لموت أحد ولا لحياته
 ولكن يخوف الله بها عباده فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فافزعوا إلى ذكره ودعائه
 واستغفاره)) رواه البخاري ومسلم^(٢).

وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: لقد أمر النبي ﷺ بالعتاقة في
 كسوف الشمس، رواه البخاري^(٣).

وإذا كسفت الشمس آخر النهار صلى حتى يدخل الليل أو تنجلي، وكذا لو
 خسف القمر مع طلوع الفجر صلى حتى ينجلي أو تطلع الشمس.

وإذا لم يعلم كسوف الشمس حتى غابت، أو خسوف القمر حتى طلعت
 الشمس لم يصل ؛ لأن سلطان المكسوف قد زال بظهور الآخر، وكذا لو لم يعلم
 بالكسوف إلا بعد زواله لم يصل ؛ لأن كل عبادة مقرونة بسبب إذا زال السبب
 زالت مشروعيتها.

وإذا وجدت آية كالبركان، والرياح الشديدة، وسواد النهار ونحو ذلك شرعت
 الصلاة ؛ لأن النبي ﷺ كان إذا حزبه أمر صلى^(٤).

(١) نيل الأوطار ٤/٢٦.

(٢) صحيح البخاري، برقم ١٠١٠، صحيح مسلم، برقم ٩١٢.

(٣) صحيح البخاري ١/٣٥٩، كتاب الكسوف، باب من أحب العتاقة في كسوف الشمس، برقم
 ١٠٠٦.

(٤) مسند أحمد ج: ٥ ص: ٣٨٨، سنن أبي داود ج: ٢ ص: ٣٥، كتاب التطوع، باب وقت قيام

النبي ﷺ، رقم ١٣١٩. قال ابن حجر في فتح الباري ٣/١٧٢: إسناده حسن.

وعن ابن عباس أنه صلى في زلزلة وقعت بالبصرة فأطال القنوت، ثم ركع ثم رفع رأسه فأطال القنوت، ثم ركع ثم رفع رأسه فأطال القنوت، ثم ركع فسجد ثم قام في الثانية ففعل كذلك فصارت صلاته ست ركعات وأربع سجعات ... ثم قال ابن عباس: هكذا صلاة الآيات، رواه عبد الرزاق والبيهقي^(١) وإسناده صحيح^(٢).

والركوع الثاني في صلاة الكسوف سنة لا تدرك به الركعة، ولو صلى صلاة الكسوف بركوع واحد صحت؛ وقد ورد عن النبي ﷺ أنه صلى في كل ركعة ثلاث ركوعات، رواه أحمد ومسلم وأبو داود^(٣) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه ﷺ صلى في كل ركعة أربع ركوعات، رواه أحمد ومسلم والنسائي^(٤).

وعن أبي بن كعب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ صلى في كل ركعة خمس ركوعات، رواه أبو داود^(٥).

وقد رأى جماعة من الفقهاء العمل بجميع هذه الروايات، وأن النبي ﷺ فعلها مراراً.

(١) مصنف عبد الرزاق ج: ٣ ص: ١٠٢، برقم ٤٩٣١، سنن البيهقي الكبرى ج: ٣ ص: ٣٤٣، برقم ٦١٧٥.

(٢) التلخيص الحبير ج: ٢ ص: ٩٤.

(٣) مسند أحمد ٣/٣١٧، صحيح مسلم، برقم ٩٠٤، سنن أبي داود، برقم ١١٧٨.

(٤) مسند أحمد ١/٢٢٥، صحيح مسلم، ٩٠٨، سنن النسائي، برقم ١٤٦٧.

(٥) مسند أحمد ٥/١٣٤، سنن أبي داود ١/٦٩٩، كتاب الصلاة، باب من قال: أربع ركعات، برقم ١١٨٢. وهو في المستدرک علی الصحیحین ١/٤٨١: برقم ١٢٣٧، وقال: الشيخان قد هجرا أبا جعفر الرازي ولم يخرجاه عنه وحاله عند سائر الأئمة أحسن الحال، وهذا الحديث رواه صادقون، وقال الإمام الذهبي: خبر منكر، وعبد الله بن أبي جعفر ليس بشيء، وأبوه فيه لين. وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص ٩١، برقم ١١٨٢.

ورجح أحمد^(١) حديث عائشة أنه ﷺ صلى في كل ركعة ركوعين وسجودين^(٢)
 واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية^(٣).

(١) المنع والشرح الكبير ومعهما الإنصاف ٥/٤٠٢-٤٠٣.

(٢) تقدم ص ٢٧١.

(٣) مجموع الفتاوى ١/٢٥٦، ١٨/١٨.

صلاة الاستسقاء

الاستسقاء: طلب السقيا، وتسن الصلاة له إذا أجديت الأرض، أو غارت الآبار، أو نقص ماء الأنهار، ومستند ذلك من السنة أحاديث كثيرة منها:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: شكى الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر^(١)، فأمر بمنبر فوضع له في المصلى، ووعد الناس يوماً يخرجون فيه، قالت عائشة: فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس^(٢) ففعد على المنبر، فكبر ﷻ وحمد الله عز وجل، ثم قال: ((إنكم شكوتم جذب دياركم، واستخار المطر عن إبان زمانه عنكم، وقد أمركم الله عز وجل أن تدعوه، ووعدكم أن يستجيب لكم)) ثم قال: ((الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ملك يوم الدين لا إله إلا الله يفعل ما يريد اللهم أنت الله لا إله إلا أنت، أنت الغني ونحن الفقراء، أنزل علينا الغيث، واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغاً إلى حين)) ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إبطيه، ثم حول إلى الناس ظهره، وقلب - أو حول - رداءه وهو رافع يديه، ثم أقبل على الناس، ونزل فصلى ركعتين، فأنشأ الله سحابة فرعدت وبرقت، ثم أمطرت بإذن الله، فلم يأت مسجده حتى سالت السيول، فلما رأى سرعتهم إلى الكنّ ضحك ﷻ حتى بدت نواجذه^(٣) فقال: ((أشهد أن الله على كل شيء قدير، وأني

(١) قال ابن الأثير: قُحِطَ المطر وقَحِطَ: إذا احتبس وأنقطع، وأقحط الناس إذا لم يُمطروا. والقحطُ:

الجذب؛ لأنه من أثره. النهاية في غريب الحديث ج: ٤ ص: ١٧.

(٢) حاجب الشمس: ضوءها، أو ناحية من قرصها حين تبدأ في الطلوع، وسمي ضوء الشمس

حاجباً؛ لأنه يحجب جرمها عن الإدراك. لسان العرب ٢٩٩/١. مادة "حجب".

(٣) قال ابن الأثير: التواجدُ من الأسنان الضواحك وهي التي تَبْدُو عند الضحك، والأكثر الأشهر أنها

أقصى الأسنان، والمراد الأول؛ لأن رسول الله ﷺ ما كان يَبْلُغُ به الضحك حتى تَبْدُو أواخرُ

أضراسه. النهاية في غريب الحديث ج: ٥ ص: ١٩.

عبد الله ورسوله)). قال أبو داود: وهذا حديث غريب إسناده جيد^(١).
ويسن أن يستسقي في خطبة الجمعة؛ لحديث أنس بن مالك: أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة، من باب كان نحو دار القضاء، ورسول الله ﷺ قائم يخطب، فاستقبل رسول الله ﷺ قائماً، ثم قال: يا رسول الله هلكت الأموال، وانقطعت السبل، فادع الله يغثنا، فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال: ((اللهم أغثنا اللهم أغثنا اللهم أغثنا)) قال أنس: ولا والله، ما نرى في السماء من سحب، ولا قرعة^(٢)، وما بيننا وبين سلع^(٣) من بيت ولا دار قال: فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس^(٤)، فلما توسطت السماء انتشرت، ثم أمطرت، فلا والله، ما رأينا الشمس ستاً، ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة - يعني الثانية - ورسول الله ﷺ قائم يخطب فاستقبله قائماً، فقال: يا رسول الله هلكت الأموال، وانقطعت السبل فادع الله يمسخها عنا قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه، ثم قال: ((اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام^(٥)، والظراب^(٦)، وبطون الأودية، ومنابت الشجر)) قال: فأقلعت

- (١) سنن أبي داود ج: ١ ص: ٣٠٤، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الاستسقاء، برقم ١١٧٣.
وهو في صحيح ابن حبان ج: ٣ ص: ٢٧١، برقم ٩٩١، وقال محققه شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن، وفي المستدرک على الصحيحین ج: ١ ص: ٤٧٦، برقم ١٢٢٥، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وقال الإمام الشوكاني: صححه ابن السكن. نيل الأوطار ٦/٤، وحسنه الألباني في سنن أبي داود ص ١٤٣ ط: بيت الأفكار الدولية.
(٢) القرع: قطع من السحاب الرقيق المتفرق، وأكثر ما يجيء في الخريف. النهاية في غريب الحديث ٥٩/٤.
(٣) جبل بقرب المدينة. النهاية في غريب الحديث ٩٤/٤.
(٤) الترس: هو نوع من السلاح: يتوقى به من ضرب السيوف، ووجه الشبه الاستدارة، ولم يرد أنها مثله في القدر. لسان العرب ج: ٦ ص: ٣٢، نيل الأوطار ١٩/٤.
(٥) الأكمة: هي مادون الجبل، وقيل: هو الموضع الذي هو أشد ارتفاعاً مما حوله وهو غليظ، أو الهضبة الضخمة، أو التراب المجتمع. لسان العرب ٢١/١٢، نيل الأوطار ٢٠/٤.
(٦) الظراب مفرداً ظرب: وهي الجبل المنبسط الذي ليس بالعالي، أو الرابية (ما ارتفع من الأرض) الصغيرة، أو الجبل الصغير. لسان العرب ١/٥٦٩.

وخرجنا نمشي في الشمس متفق عليه^(١).

وفي هذا الحديث أن النبي ﷺ استسقى للجذب أولاً، ودعا لرفع المطر ثانياً حين أضرت كثرته بالناس.

ولو صلوا فرادى ودعا كل واحد منهم كان ذلك حسناً، والأفضل أن يصلوها جماعة؛ لفعل الرسول ﷺ^(٢) والصحابة^(٣).

وصلاة الاستسقاء مثل صلاة العيد في وقتها، وموضعها حيث تسن في المصلى بالصحراء، وفي عدد ركعاتها، والتكبير فيها، والجهر في القراءة، وفي الخطبة بعدها.

والتكبيرات الزوائد في صلاة الاستسقاء سنة كصلاة العيد يكبر في الأولى ستاً بعد تكبيرة الإحرام والاستفتاح، ويكبر في الثانية خمساً ويقرأ فيهما بسبح، والغاشية.

ويستحب أن يحث الإمام المسلمين على أسباب قبول الدعاء ورفع المصائب من التوبة والاستغفار وإصلاح ذات البين والإحسان إلى الناس فإن ذلك من أسباب نزول رحمة الله كما قال تعالى: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾^(٤).

ويخرج إلى صلاة الاستسقاء متواضعاً متذلاً ويخشع ويتضرع في دعائه؛ للحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: خرج رسول الله ﷺ للاستسقاء متذلاً

(١) صحيح البخاري، برقم ٩٦٨، صحيح مسلم، برقم ٨٩٧.

(٢) تقدم ص ٢٧٦.

(٣) وأما فعل الصحابة فعن أنس أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا قَطَّعُوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب فقال: اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنينا فاسقنا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا، قال: فيسقون. صحيح البخاري ج: ١ ص: ٣٤٢، كتاب الاستسقاء، باب سؤال الناس الإمام

الاستسقاء إذا قَطَّعُوا، برقم ٩٦٤.

(٤) سورة الأعراف من الآية ٥٦.

متواضعاً متخشعاً متضرعاً، رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود والنسائي^(١) وصححه الترمذي^(٢).

ويجوز الاستشفاع بدعاء من يظن إجابته كما استشفع عمر رضي الله عنه بدعاء العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه، رواه البخاري^(٣).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (خرج سليمان عليه السلام يستسقي فرأى غملة مستلقية على ظهرها رافعة قوائمها إلى السماء تقول: اللهم إنا خلق من خلقك ليس بنا غنى عن سقياك، فقال: ارجعوا فقد سقيتم بدعوة غيركم) رواه الحاكم^(٤) وصححه.

ويخطب في الاستسقاء بعد الصلاة خطبة واحدة يفتتحها بالتكبير، أو بالحمد ويكثر فيها حمد الله، والثناء عليه، والاستغفار، والصلاة على النبي ﷺ.

وعن عمر رضي الله عنه أنه خرج يستسقي فلم يزد على الاستغفار فقالوا: ما رأيناك استسقيت؟ فقال: لقد طلبت الغيث بمجاديع^(٥) السماء الذي يستنزل

(١) مسند أحمد ١/٢٣٠، سنن الترمذي، برقم ٥٥٨، سنن أبي داود، برقم ١١٦٥، سنن النسائي، برقم ١٥٢١.

(٢) في سننه حديث رقم ٥٥٨، وحسنه الألباني في سنن النسائي ص ١٧٩. ط: بيت الأفكار الدولية.

(٣) صحيح البخاري ١/٣٤٢، كتاب الاستسقاء، باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا، برقم ٩٦٤.

(٤) المستدرک علی الصحیحین ١/٤٧٣، وقال: صحیح، وواقفه الذهبي، وهو في مصنف ابن أبي شيبة ٦٢/٦، برقم ٢٩٤٨٧، وفي مصنف عبد الرزاق ج: ٣ ص: ٩٥، برقم ٤٩٢١. وضعفه الألباني في الإرواء ٣/١٣٧، برقم ٦٧٠.

(٥) قال ابن الأثير: المجدح: عود مجتئح الرأس يُخَوَّضُ به الأُشْرِبِ، وربما يكون له ثلاث شُعَب. والمجدح: واحدٌ مجدح، والباء زائدة للإشباع، والقياس أن يكون واحداً مجدحاً، وألمجدح: نجم من النجوم، وقيل: هو ثلاثة كواكب كالأثافي؛ تشبيهاً بالمجدح الذي له ثلاث شُعَب، وهو عند العرب من الأتواء الدالة على المطر، فجعل عمر الاستغفار مُشَبَّهاً بالأتواء، مخاطبة لهم بما يعرفونه، لا قولاً بالأتواء ... النهاية في غريب الحديث ١/٢٤٣.

به المطر ثم قرأ: ﴿أَسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١﴾ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مَدْرَارًا ﴿٢﴾﴾^(١)، ﴿وَيَنْقُومِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مَدْرَارًا ﴿٣﴾﴾^(٢).

ثم يدعو بطلب السقيا ويلح في الدعاء ويرفع يديه؛ فقد كان ﷺ يرفعها حتى يرى بياض إبطيه، متفق عليه^(٤).

ويدعو بما ثبت عن النبي ﷺ في ذلك، وقد ثبت في صحيح البخاري أن الرسول ﷺ أعاد كلمة اللهم أغثنا ثلاثاً^(٥)، وفي رواية عنده أيضاً أنه ﷺ أعاد كلمة اللهم اسقنا ثلاث مرات^(٦).

وعن جابر أنه سمع النبي ﷺ يدعو في الاستسقاء فقال: (اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً^(٧))

(١) سورة نوح من الآية ١٠ - ١١.

(٢) سورة هود من الآية ٥٢.

(٣) سنن سعيد بن منصور ج: ٥ ص: ٣٥٣، برقم ١٠٩٥.

السنن الكبرى للبيهقي ج: ٣ ص: ٣٥١، برقم ٦٢١٦.

وقال: وجدته في كتابي: لقد طلبت الغيث بمفاتيح السماء.

ورواه غيره عن مطرف، فقال: بمجاديح السماء.

الأثر: ضعفه الألباني في إرواء الغليل ٣ / ١٤١، برقم ٦٧٣.

(٤) صحيح البخاري، برقم ٩٨٤، صحيح مسلم، برقم ٨٩٥.

(٥) تقدم ص ٢٧٧.

(٦) صحيح البخاري ٣٤٣/١، كتاب الاستسقاء، باب الاستسقاء في المسجد الجامع، برقم ٩٦٧.

(٧) مُغِيثًا: بضم أوله أي: معينا من الإغاثة بمعنى الإعانة، أو منقذا من الشدة.

عون المعبود ٤/٢٣، نيل الأوطار ٤/٣٦.

مريثاً^(١) مريعاً^(٢) نافعاً غير ضار عاجلاً غير آجل) رواه أبو داود^(٣).

وعن عمرو بن شعيب أن النبي ﷺ كان يقول: إذا استسقى ((اللهم أسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك وأحي بلدك الميت)) رواه مالك^(٤) وأبو داود^(٥).

وإذا انتهى من الخطبة حول رداءه بأن يجعل الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن حيث قال أبو هريرة رضي الله عنه: خرج رسول الله ﷺ يوماً يستسقي فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة، ثم خطبنا، ودعا الله، وحول وجهه نحو القبلة رافعاً يديه، ثم قلب رداءه فجعل الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن. رواه أحمد، وابن ماجه^(٦).

(١) مريثاً: أي هنيئاً محمود العاقبة كثير الخير لا ضرر فيه من الغرق والهدم.

عون المعبود ٢٣/٤، نيل الأوطار ٣٦/٤، النهاية في غريب الحديث ٣١٣/٤.

(٢) مريعاً: يروى على وجهين بالياء والباء فمن رواه بالياء جعله من المراعاة وهو الخصب يقال: أمرع المكان إذا أخصب ومن رواه مريعاً كان معناه منبتاً للربيع. عون المعبود ٢٣/٤، نيل الأوطار ٣٦/٤، النهاية في غريب الحديث ٣٢٠/٤.

(٣) سنن أبي داود ج: ١ ص: ٣٠٣، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الاستسقاء، برقم ١١٦٩. وهو في صحيح ابن خزيمة ٣٣٥/٢، برقم ١٤١٦، وفي المستدرک على الصحيحين ٤٧٥/١، برقم ١٢٢٢، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٣٢٠/١، برقم ١١٦٩.

(٤) موطأ مالك ج: ١ ص: ١٩٠، كتاب الاستسقاء، باب ما جاء في الاستسقاء، برقم ٤٤٩. قال ابن عبد البر: هكذا رواه مالك عن يحيى عن عمرو بن شعيب مرسلًا، وتابعه جماعة على إرساله، ... ورواه جماعة عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مسندًا منهم... الثوري ... عند أبي داود... التمهيد لابن عبد البر ٤٣٢/٢٣.

(٥) سنن أبي داود ج: ١ ص: ٣٠٥، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الاستسقاء، برقم ١١٧٦.

الحديث: حسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٣٢٢/١، برقم ١١٧٦.

(٦) مسند أحمد ٧٣/١٤، برقم ٨٣٢٧، سنن ابن ماجه ٤٠٢/١، برقم ١٢٦٨.

قال الحافظ ابن حجر: إسناده حسن. الدراية في تخرج أحاديث الهداية ٢٢٦/١، برقم ٢٩٤.

وثبت في الصحيحين من حديث عباد بن تميم عن عمه قال: رأيت النبي ﷺ يوم خرج يستسقي، قال: فحول إلى الناس ظهره، واستقبل القبلة يدعو، ثم حول رداءه، ثم صلى ركعتين، يجهر فيهما بالقراءة^{(١)(٢)}.

ويتوجه إلى القبلة، ويدعو ويفعل مثله من صلى معه، فإن سقوا وإلا عادوا ثانياً وثالثاً حتى يسقوا مع الإلحاح في الدعاء والتوبة وعمل أسباب الإجابة.

(١) صحيح البخاري، برقم ٩٧٩، صحيح مسلم، برقم ٨٩٤.

(٢) تحويل الرداء تابع للخطبة ومحل الخطبة. قال شمس الدين ابن قدامة: الصحيح أنها بعد الصلاة ... وفي رواية ثانية أنها قبل الصلاة ... وفي رواية ثالثة أن الإمام مخير في الخطبة قبل الصلاة وبعدها؛ لورد الأخبار بكلا الأمرين، ودلالتها على كلتا الصفتين فحُمِلَ على أن النبي ﷺ فعل الأمرين، وأياً ما فعل من ذلك فهو جائز؛ لأن الخطبة غير واجبة على جميع الروايات، والأولى أن يخطب بعد الصلاة كالعيد... قال: ويستقبل القبلة في أثناء الخطبة ويدعو، ويحول رداءه ... ويستحب أن يحول رداءه حال استقبال القبلة. الشرح الكبير على المقنع ومعهما الإنصاف ٤٢١/٥ - ٤٢٣، ٤٢٩ - ٤٣٠. قال ابن مفلح: يستحب استقبال القبلة في أثناء كلامه، قيل: بعد خطبته، وقيل: فيها، ويدعوا سرا، ويحول رداءه بعد استقباله. الفروع ج: ٢ ص: ١٢٨.

أحكام الجنائز

الجنائز بفتح الجيم، وجنازة بكسر الجيم وفتحها، ويقال: إنه بالفتح اسم للميت، وبالكسر، اسم للنعش عليه الميت.

والموت: مفارقة الروح الجسد، أما الروح فإنها لا تغنى بل تنتقل إلى مستقر آخر حتى تخلد في مستقرها الأخير في الجنة أو النار.

ويستحب تذكر الموت وعمل الأسباب التي تعين عليه من زيارة القبور، وتغسيل الأموات، والتفكير في مصارع الظلمة، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: دخل رسول الله ﷺ مصلاه فرأى ناسا كأنهم يكتشرون^(١) قال: (أما إنكم لو أكثرتم ذكر هادم^(٢) اللذات لشغلكم عما أرى (الموت)، فأكثروا من ذكر هادم اللذات (الموت) فإنه لم يأت على القبر يوم إلا تكلم فيه فيقول: أنا بيت الغربة، وأنا بيت الوحدة، وأنا بيت التراب، وأنا بيت الدود) رواه الترمذي^(٣).

والمرض يريد الموت ويجب الصبر عليه، ولا ينافيه التداوي بل هو من عمل الأسباب المشروعة؛ فقد قال رسول الله ﷺ: ((تداووا فإن الله تعالى لم يضع داء إلا

(١) أي: يضحكون من الكشر وهو ظهور الأسنان للضحك، وكاشره إذا ضحك في وجهه وباسطه.

النهاية في غريب الحديث ٤/١٧٦.

(٢) هادم اللذات: من هدم البناء، والمراد: الموت وهو هادم اللذات إماً؛ لأن ذكره يزهدهم في اللذات، أو؛ لأنه إذا جاء لا يبقى من لذائذ الدنيا شيئاً. حاشية السندي على سنن النسائي ٤/٤٠.

(٣) سنن الترمذي ٤/٦٣٩، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، باب رقم ٢٦، رقم الحديث ٢٤٦٠.

قال الحافظ المنذري: رواه الترمذي من طريق عبيد الله بن الوليد الوصافي وهو واه. الترغيب والترهيب ٤/١١٩. قال الحافظ ابن حجر: عبيد الله بن الوليد الوصافي، بفتح الواو وتشديد المهملة، أبو إسماعيل الكوفي، العجلي، ضعيف. تقريب التهذيب ص ٦٤٦، رقم الترجمة ٤٣٨١. وقال الألباني: ضعيف جداً. ضعيف سنن الترمذي ص ٢٦٥، برقم ٢٤٦٠.

وضع له دواء غير داء واحد وهو الهرم)) رواه أحمد وأبو داود والترمذي^(١) وإسناده صحيح.

لكن لا يجوز التداوي بالمحرّمات كالسّموم والمخدرات والنجاسات والشعوذة، لحديث أبي الدرداء رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بمحرّم))، رواه أبو داود^(٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى ﷺ عن الدواء الخبيث^(٣)، رواه أحمد وأبو داود والترمذي^(٤) وإسناده صحيح.

(١) مسند أحمد ج: ٤ ص: ٢٧٨، سنن أبي داود، برقم ٣٨٥٥، السنن الكبرى للنسائي ج: ٤ ص: ٣٦٨، برقم ٧٥٥٣، سنن الترمذي، برقم ٢٠٣٨، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وهو في صحيح ابن حبان ج: ١٣ ص: ٤٢٦، برقم ٦٠٦، وقال: قال سفيان (بن عيينة): ما على وجه الأرض اليوم إسناد أجود من هذا، وقال محققه شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح، وفي المستدرک على الصحيحين ج: ٤ ص: ٤٤١، برقم ٨٢٠٦، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد فقد رواه عشرة من أئمة المسلمين وثقاتهم، ووافقه الإمام الذهبي، وفي الأحاديث المختارة ج: ٤ ص: ١٦٨، ١٦٩، برقم ١٣٨٣، وقال: إسناده صحيح.

(٢) سنن أبي داود ج: ٤ ص: ٧، كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة، برقم ٣٨٧٤. قال الحافظ ابن حجر: أخرجه أبو داود بإسناد حمصي. الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢ ص: ٢٤٢. في سند الحديث إسماعيل بن عياش قال ابن حجر في التقريب: إسماعيل بن عياش بن سليم العنسي الحمصي، صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم. التقريب ص ١٤٢، رقم الترجمة ٤٧٧. قال الإمام الشوكاني: إسماعيل بن عياش إذا حدث عن أهل الشام فهو ثقة، وإنما يضعف في الحجازيين وهو ههنا حدث عن أهل الشام. نيل الأوطار ٩٣/٩. وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص ٣١١، برقم ٣٨٧٤.

(٣) الخبيث: قيل هو النجس، أو الحرام، أو ما ينفر عنه الطبع مثل السم... تحفة الأحوذني ١٦٧/٦.
(٤) مسند أحمد ج: ٢ ص: ٣٠٥، سنن أبي داود، برقم ٣٨٧٠، سنن الترمذي، برقم ٢٠٤٥. وهو في المستدرک على الصحيحين ج: ٤ ص: ٤٥٥، برقم ٨٢٦٠، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي ٣٩٩/١، برقم ٢٠٤٥.

ويكره تمنى الموت لضر نزل به أو ضيق نفسي ألمَّ به ؛ لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا يتمنين أحدكم الموت من ضر أصابه فإن كان لا بد فاعلاً فليقل اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي))، متفق عليه^(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((لا يتمنين أحدكم الموت، ولا يدع به من قبل أن يأتيه، إنه إذا مات أحدكم انقطع عمله، وإنه لا يزيد المؤمن عمره إلا خيراً))، رواه مسلم^(٢).

ويجوز تمنى الموت إذا خاف على دينه لحديث: ((وإذا أردت بعبادك فتنة فاقبضني إليك غير مفتون))^(٣).

ويستحب تمنى الشهادة لثبوت ذلك عن الصحابة ؛ ولأنها منزلة رفيعة، وقد قال عمر رضي الله عنه: اللهم ارزقني شهادة في سبيلك واجعل موتي في بلد رسولك^(٤). وعبادة المريض سنة مؤكدة وهي من حق المسلم على أخيه، وقد روى أبو موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((أطعموا الجائع وعودوا المريض، وفكوا العاني^(٥))) رواه البخاري وأبو داود^(٦).

(١) صحيح البخاري، برقم ٥٣٤٧، صحيح مسلم، برقم ٢٦٨٠.

(٢) صحيح مسلم ٢٠٦٥/٤، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب كراهة تمنى الموت لضر نزل به، برقم ٢٦٨٢.

(٣) مسند أحمد ج: ١ ص: ٣٦٨، سنن الترمذي ٣٦٦/٥، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة ص، رقم ٣٢٢٣. قال البيهقي: رجاله ثقات. مجمع الزوائد ج: ٧ ص: ١٧٦. وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي ٣١٦/٣، برقم ٣٢٢٣.

(٤) صحيح البخاري ٦٦٨/٢، أبواب فضائل المدينة، باب كراهية النبي ﷺ أن تُغرى المدينة، برقم ١٧٩١.

(٥) قال ابن الأثير: العاني: الأسير، وكلُّ من دُلَّ واستكان وخَضَع فقد عَنَّا... النهاية في غريب الحديث ٣١٤/٣.

(٦) صحيح البخاري، برقم ٥٠٥٨، سنن أبي داود، برقم ٣١٠٥.

ويسن تكرارها، لما روت عائشة رضى الله عنها قالت: أصيب سعد(بن معاذ) يوم الخندق في الأَكْحَل^(١) فضرب النبي ﷺ له خيمة في المسجد؛ ليعوده من قريب، رواه البخاري^(٢).

فإن كان المريض غير مسلم، فلا يعاد إلا إذا اقتضت المصلحة ذلك بحيث نعوده؛ لنعرض عليه الإسلام، ونسمعه الخير فهنا تشرع عيادته لما روى أنس بن مالك رضى الله عنه قال: كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ فمرض، فأتاه النبي ﷺ يعوده، فقعد عند رأسه، فقال له: (أسلم) فنظر إلى أبيه وهو عنده، فقال له: أطع أبا القاسم ﷺ، فأسلم، فخرج النبي ﷺ وهو يقول: ((الحمد لله الذي أنقذه من النار)) رواه أحمد، والبخاري، وأبو داود^(٣).

ولما روى سعيد بن المسيب، عن أبيه أنه أخبره: أنه لما حضرت أبا طالب الوفاة، جاءه رسول الله ﷺ، فوجد عنده أبا جهل بن هشام، وعبد الله بن أبي أمية بن المغيرة، قال رسول الله ﷺ لأبي طالب: ((يا عم قل لا إله إلا الله، كلمة أشهد لك بها عند الله)) فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية: يا أبا طالب أترغب عن ملة عبد المطلب، فلم يزل رسول الله ﷺ يعرضها عليه، ويعودان بتلك المقالة حتى قال أبو طالب آخر ما كلمهم: هو على ملة عبد المطلب، وأبى أن يقول لا إله إلا الله، رواه البخاري^(٤).

(١) قال ابن الأثير: الأَكْحَلُ: عَرَقٌ فِي وَسْطِ الدَّرَاعِ يَكْثُرُ فَصْدُهُ. النهاية في غريب الحديث ٤/١٥٤.
 (٢) صحيح البخاري ١/١٧٧، كتاب المساجد، باب الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم، برقم ٤٥١.
 (٣) مسند أحمد ج: ٣ ص: ١٧٥، صحيح البخاري، برقم ١٢٩٠، سنن أبي داود، برقم ٣٠٩٥.
 (٤) صحيح البخاري ١/٤٥٧، كتاب الجنائز، باب إذا قال المشرك عند الموت: لا إله إلا الله، برقم

ولا تكره عيادة رجل لامرأة غير محرم مع أمن الفتنة ؛ فقد عاد أبو بكر رضي الله عنه أم أيمن رضي الله عنها^(١).

وإذا عاد مريضاً دعا له وقال: لا بأس طهور إن شاء الله ، رواه البخاري^(٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً.

ولا يحدثه بما يجلب له الهم ويزيد عليه الألم ، بل يطيب خاطره وينفس له في أجله ، ويحثه على الصبر ويبين له فضله وفضل العمل بالأسباب ، ويحثه على التوبة الصادقة ويبين له أنها مطلوبة من المسلم في كل حين كما قال تعالى: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٣).

ويسن أن يذكره الوصية ويبين له ما يجب منها: وهو الوصية بما عليه من الحقوق الواجبة للغير، وما يسن منها: وهو التبرع في وجوه الخير وأعمال القرب، ويوصيه بأن يعلق قلبه بالله ويتوكل عليه في رعاية أهله من بعده مع عمل الأسباب المشروعة في ذلك من وصية الصالحين بهم.

وإذا حانت ساعة الاحتضار حضره أرفق أهله به ، وأصلحهم وسن له تعاهده ببل ريقه ويندي شفثيه بقطنة ؛ لأن ذلك يبرد ما نزل به من شدة النزاع ، ويلقنه كلمة

(١) روى مسلم بسنده عن أنس قال: قال أبو بكر رضي الله عنه، بعد وفاة رسول الله ﷺ لعمر: انطلق بنا إلى أم أيمن نزورها، كما كان رسول الله ﷺ يزورها، فلما انتهينا إليها بكت، فقالا لها ما يبكيك؟ ما عند الله خير لرسوله ﷺ، فقالت: ما أبكي أن لا أكون أعلم أن ما عند الله خير لرسوله ﷺ، ولكن أبكي أن الوحي قد انقطع من السماء فهيجتهما على البكاء فجعلنا يبكيان معها. صحيح مسلم ٤/١٩٠٧، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أم أيمن رضي الله عنها، برقم ٢٤٥٤.

(٢) صحيح البخاري ٣/١٣٢٤، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم الحديث: ٣٤٢٠.

(٣) سورة النور من الآية ٣١.

التوحيد؛ لحديث أبي سعيد الخدري: ((لقنوا موتاكم^(١) لا إله إلا الله)) رواه مسلم^(٢).
وإذا قالها مرة فلا تعاد عليه حتى يتكلم بعدها وإن خاف عليه الضجر منها ترك
تلقيته لكن يشهد عنده حتى يسمع.

قال الإمام الترمذي: وروي عن ابن المبارك أنه لما حضرته الوفاة جعل رجل يلقيه
لا إله إلا الله وأكثر عليه، فقال له عبد الله: إذا قلتُ مرة فأنا على ذلك ما لم أتكلم
بكلام^(٣).

ويسن أن يقرأ عنده سورة (يس)؛ لحديث معقل بن يسار رضي الله عنه أن
رسول الله ﷺ قال: ((اقرأوا يس على موتاكم)) رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي،
وابن ماجه، والحاكم^(٤)، وقوله ﷺ: ((موتاكم)) أي: المحتضرين وسمي المحتضر
ميتاً باعتبار ما يؤول إليه.

(١) قال الإمام النووي في شرحه على صحيح مسلم ٦/٢١٩: معناه من حضره الموت، والمراد ذكره لا
إله إلا الله؛ لتكون آخر كلامه كما في الحديث: (من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة) رواه
أبو داود في سننه برقم ٣١١٦، وصححه الحاكم في المستدرک على الصحيحين ١/٥٠٣، برقم
١٢٩٩، ووافقه الإمام الذهبي، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢/٢٧٩، برقم ٣١١٦.

(٢) صحيح مسلم ٦٣١/٢، كتاب الجنائز، باب تلقين الموتى لا إله إلا الله، برقم ٩١٦.

(٣) سنن الترمذي ج: ٣ ص: ٣٠٧، كتاب الجنائز، باب ما جاء في تلقين المريض عند الموت والدعاء
عنده، برقم ٩٧٧.

(٤) مسند أحمد ج: ٥ ص: ٢٦، سنن ابن ماجه، برقم ١٤٤٨، سنن أبي داود، برقم ٣١٢١، السنن
الكبرى للنسائي ج: ٦ ص: ٢٦٥، برقم ١٠٩١٣، المستدرک على الصحيحين ١/٧٥٣، برقم
٢٠٧٤، وقال: أوقفه يحيى بن سعيد وغيره عن سليمان التيمي، والقول فيه قول ابن المبارك إذ
الزيادة من الثقة مقبولة، قال الإمام الذهبي: رفعه ابن المبارك، ووقفه يحيى القطان، وقال الحافظ
ابن حجر: أعله ابن القطان بالاضطراب، وبالوقف، وبجهالة حال أبي عثمان وأبيه، ونقل أبو بكر
ابن العربي عن الدارقطني أنه قال: هذا حديث ضعيف الإسناد، مجهول المتن، ولا يصح في الباب
حديث... التلخيص الحبير ج: ٢ ص: ١٠٤، برقم ٧٣٤. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٦/٣١١:
فيه راو لم يسم وبقيه رجاله رجال الصحيح، وضعفه المحدث الألباني في الإرواء ٣/١٥٠، برقم

وفي هذه السورة فرحة العبد الصالح بالمآل الحسن حين أدخل الجنة قال تعالى:

﴿قِيلَ ادْخُلِ الْجَنَّةَ قَالَ يَلَيْتَ قَوْمِي يَعْلَمُونَ ﴿٢٦﴾ بِمَا غَفَرَ لِي رَبِّي وَجَعَلَنِي مِنَ الْمُكْرَمِينَ﴾^(١).

ويسن توجيه الميت إلى القبلة عند النزح؛ لحديث أبي قتادة رضي الله عنه أن البراء ابن معرور أوصى عند موته أن يستقبل به القبلة فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: ((أصاب الفطرة)) رواه الحاكم^(٢) وصححه.

وإذا مات سن تغميضة؛ لأن النبي ﷺ حين دخل على أبي سلمة بعد موته ورأى بصره قد شق^(٣) أغمضه، ثم قال: ((إن الروح إذا قبض تبعه البصر^(٤))) رواه مسلم^(٥).

(١) سورة (يس) الآية ٢٦ ، ٢٧.

(٢) المستدرک علی الصحیحین ١/٥٠٥ ، برقم ١٣٠٥ ، وقال: هذا حديث صحيح ، ووافقه الذهبي ، وانظر: السنن الكبرى للبيهقي ٣/٣٨٤ ، برقم ٦٣٩٦ . وأعله الألباني بعلتين : الأولى : فيه نعيم بن حماد وهو ضعيف . الثانية : بالإرسال . إرواء الغليل ٣/١٥٢ - ١٥٣ . وقد روى أبو داود بسنده عن عبيد بن عمير عن أبيه أنه حدثه وكانت له صحبه أن رجلا سأله فقال : يا رسول الله ما الكبائر؟ فقال : (هن تسع) فذكر معناه زاد (وعقوق الوالدين المسلمين ، واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتا) سنن أبي داود ، برقم ٢٨٧٥ . الحديث : صححه الحاكم في المستدرک علی الصحیحین ٤/٢٨٨ ، برقم ٧٦٦٦ ، ووافقه الذهبي ، وحسنه الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب ٢/١٩٨ ، وحسنه الألباني في سنن أبي داود ص ٣٢٥ .

(٣) شق بصر الميت : وهو الذي حضره الموت وصار ينظر إلى الشيء لا يرتد إليه طرفه . شرح النووي على صحيح مسلم ٦/٢٢٣ .

(٤) إن الروح إذا قبض تبعه البصر : معناه إذا خرج الروح من الجسد يتبعه البصر ناظرا أين يذهب ، وفي الروح لغتان التذكير ، والتأنيث وهذا الحديث دليل للتذكير . شرح النووي على صحيح مسلم ٦/٢٢٣ .

(٥) صحيح مسلم ٢/٦٣٤ ، كتاب الجنائز ، باب في إغماض الميت والدعاء له إذا حضر ، برقم ٩٢٠ .

تجهيز الميت

يسن الإسراع في تجهيز الميت ما لم يمّت فجأة؛ وقد أمر النبي ﷺ بالإسراع بالجنائز وقال ﷺ: ((لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله)) رواه أبو داود^(١)، وقال أحمد: كرامة الميت تعجيله^(٢). ولهذا لا يجوز تأجيل دفنه لحضور قرابته بعد يوم أو يومين.

ويبدأ في تجهيزه بغسله وهو فرض كفاية ويغسله ثقة يحفظ الأسرار، ويعرف أحكام الغسل، وأولى الناس بغسله وصيه، ثم أقرب عصبته، والمرأة تغسلها وصيتها، ثم القريبى فالقريبى من نساها.

ويجوز لكل واحد من الزوجين أن يغسل الآخر^(٣) إلا الزوجة الذمية فلا تغسل

(١) سنن أبي داود ج: ٣ ص: ٢٠٠، كتاب الجنائز، باب التعجيل بالجنائز وكراهية حبسها، برقم ٣١٥٩. قال الإمام الشوكاني: في إسناد هذا الحديث عروة بن سعيد الأنصاري، ويقال: عزرة عن أبيه وهو وأبوه مجهولان. نيل الأوطار ٤/٣٠، وضعفه الألباني في سنن أبي داود ص ٣٥٦. لكن قد روى البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: (أسرعوا بالجنائز، فإن تك صالحة فخير تقدمونها، وإن يك سوى ذلك، فشر تضعونه عن رقابكم) صحيح البخاري، برقم ١٢٥٢، صحيح مسلم، برقم ٩٤٤. واللفظ للبخاري.

(٢) المغني ٢/١٦٢، كشاف القناع ٢/٨٤.

(٣) لما رواه أحمد بسنده عن عائشة رضي الله عنها قالت: رجعت إلي رسول الله ﷺ ذات يوم من جنازة بالبقيع وأنا أجد صداعا في رأسي وأنا أقول: وارأساه، قال: (بل أنا وارأساه) ثم قال: (وما ضرك لومت قلبي فغسلتك، وكفتك، وصليت عليك، ثم دفتك).

مسند أحمد ٦/٢٢٨، وهو أيضا في السنن الكبرى للنسائي ٤/٢٥٢، برقم ٧٠٧٩، وفي سنن ابن ماجه، برقم ١٤٦٥، وفي صحيح ابن حبان ١٤/٥٥١، برقم ٦٥٨٦، وقال محققه شعيب الأرنؤوط: إسناده قوي، وقال في مصباح الزجاجة ٢/٢٥: هذا إسناد رجاله ثقات، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٣/١٦٠. قال الإمام الشوكاني: قوله فغسلتك: فيه دليل على أن المرأة يغسلها زوجها إذا ماتت، وهي تغسله قياسا، ويغسل أسماء لأبي بكر، وعلي لفاطمة كما أخرجه البيهقي بإسناد حسن، ولم يقع من سائر الصحابة إنكار على علي وأسماء فكان إجماعا. نيل الأوطار ٤/٥٨.

زوجها المسلم ؛ لأنها ليست أهلاً للغسل ، وقد غسل علي رضي الله عنه فاطمة^(١) رضي الله عنها.

وأوصى أبو بكر رضي الله عنه أن تغسله زوجته أسماء بنت عميس^(٢) رضي الله عنها.

وإذا كان الميت صغيراً لا يشتهى ذكراً كان أو أنثى ، جاز أن يغسله رجل أو امرأة . قال ابن المنذر : " أجمع كل من نحفظ عنه أن المرأة تغسل الصبي الصغير"^(٣) . وإن مات رجل بين نسوة ليس فيهن زوجة ولا أمة مباحة له ، يُمم ، ومثله لو ماتت امرأة مع رجال ليس فيهم زوج ولا سيد .

ولا يجوز للرجل أن يغسل أمه الميتة ، ولا أخته ؛ لأنه لا يحل له النظر إلى عورتها . ولا يغسل المسلم ميتاً كافراً كمن كان كفره بترك الصلاة بل يدفن بدون غسل كما ثبت أن النبي ﷺ قال لعلي رضي الله عنه عندما مات أبو طالب : ((اذهب فواره)) رواه النسائي وأبو داود^(٤) ، ولم يأمره بغسله .

وإذا أراد أن يبدأ في غسله جعله في مكان مستور حتى لا يراه الناس ؛ لأن حرمة الميت كحرمة الحي ثم يجرد من الثياب إلا ما يستر عورته فيجب سترها .

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٣/٣٩٦ . وحسنه الحافظ ابن حجر في التلخيص ٢/١٤٣ .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٣/٣٩٧ ، وقال : وقال : رواه محمد بن عمر الواقدي صاحب التاريخ ليس بالقوي ، وله شواهد مراسيل ، وضعفه الألباني في إرواء الغليل ٣/١٥٨ ، برقم ٦٩٦ . انظر الحاشية رقم ٣ في الصفحة السابقة .

(٣) الإجماع ١/٤٢ .

(٤) مسند أحمد ١/٩٧ ، سنن النسائي (المجتبى) ، برقم ١٩٠ ، سنن أبي داود ، برقم ٣٢١٤ . قال محمد بن عبد الواحد المقدسي في الأحاديث المختارة ٢/٣٦٣ : إسناده صحيح ، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي ١/٦٨ ، برقم ١٩٠ .

ويكره لغير مُعِينٍ في غسله حضوره ويغسل على سرير ويرفع رأسه برفق إلى قريب من جلوسه ويعصر بطنه برفق ليخرج من بطنه ما كان متهيئاً للخروج ويكثر صب الماء حينئذ ثم يلف على يده خرقة فينجيه بها، ولا يحل مس عورته إلا أن يكون صغيراً دون سبع سنين، ثم يغسل مواضع الوضوء ويبدأ بالميامن.

ولا يُدْخِلُ الماء في فمه ولا أنفه بل يضع على أصبعيه خرقة نظيفة ويبلها بالماء ثم يمسح أسنانه وينظف بها منخره ويجعل في ماء الغسل سدرأ مطحوناً، وإن استعمل الشامبو فحسن.

ثم يغسل شقه الأيمن، ثم الأيسر، ثم يفيض الماء على جميع بدنه ثلاث غسلات، فإن لم يُنَقِّ زاد حتى يصل إلى خمس، فإن لم يُنَقِّ زاد إلى سبع، وإذا لم يُنَقِّ زاد حتى يطهر ويُنَقَّى، ويقطع على وتر.

ويجعل في الغسلة الأخيرة شيئاً من الكافور؛ لقوله ﷺ للنساء اللاتي غسلن ابنته: ((واجعلن في الأخيرة كافوراً، أو شيئاً من كافور)) رواه البخاري ومسلم^(١) من حديث أم عطية.

ثم ينشف حتى لا يبلل الكفن ويؤخذ ما فحش من الميت من شارب، وإبط وظفر.

ولا يسرح شعره، أما شعر المرأة فيجعل ثلاث ضفائر ويسدل من ورائها؛ لأن النبي ﷺ أمر النساء اللاتي غسلن ابنته أن يصفرن شعرها ثلاثة قرون ويسدلنه من ورائها، متفق عليه^(٢).

(١) صحيح البخاري، برقم ١٢٠٤، صحيح مسلم، برقم ٩٣٩.

(٢) صحيح البخاري، برقم ١٢٠٤، صحيح مسلم، برقم ٩٣٩.

ولا ينزع من الميت سن ذهب، أو فضة إذا حدث بخلعه مُثَلَّةً^(١)؛ لأن حرمة ميتاً كحرمة حياً، فإن خرج من الميت نجاسة بعد غسله أزالها وغسل مكانها وبعاد وضوءه فإن كان ذلك بعد التكفين لم يعد غسله دفعاً للمشقة.

وإذا مات المحرم لم يغسل بما فيه رائحة الطيب كالصابون المطيب، والشامبو المطيب ولا يجعل في غسله كافوراً؛ لأنه طيب إلا أن يكون قد تحلل التحلل الأول.

ولا يؤخذ شيء من شعره ولا ظفره ولا يكفن المحرم الذكر في المخيط ولا يغطى رأسه، ولا وجه أنثى محرمة؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال في المحرم الذي وقصته ناقته: ((اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً)) متفق عليه^(٢).

ولا يُغَسَّلُ شهيد معركة قاتل لإعلاء كلمة الله ليبقى أثر العبادة عليه؛ لأن النبي ﷺ لم يغسل شهداء أحد بل أمر بدفنهم بدمائهم وقال: ((لا تغسلوهم فإن كل جرح أو كل دم يفوح مسكاً يوم القيامة)) رواه أحمد^(٣) وروى البخاري^(٤) نحوه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

ويدفن الشهيد بشيابه التي قتل فيها بعد نزع السلاح وأدوات المعركة، وإن سلب ثيابه كفن في غيرها.

(١) لو رأى زيدٌ عمراً محتاجاً إلى ربط أسنانه بذهب فأعطاه خيطاً من ذهب، أو أنفاً من ذهب فأعطاه فربطه به ومات لم يجب قلعه وردة؛ لأن فيه مُثَلَّةً. الإنصاف للمرداوي ج ٢/ص ٥٥٥. لو مات زيد وله أنف ذهب، لم يقطع؛ لما فيه من المُثَلَّةِ لكن إن كان بائعاً لم يأخذ ثمنه أخذه من تركته كسائر الديون ومع عدم التركة يأخذه ربه إذا بلى الميت جمعاً بين المصلحتين. كشاف القناع ج ٢/ص ١٤٦.

(٢) صحيح البخاري، برقم ١٢٠٦، صحيح مسلم، برقم ١٢٠٦.

(٣) في المسند ٩٧/٢٢. وقال محققه الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح.

(٤) صحيح البخاري ١/٤٥٠-٤٥١، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهيد، برقم ١٢٧٨.

ولا يصلى عليه ؛ فقد روى البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ جمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد، وكان يقول: ((أيهم أكثر أخذاً للقرآن)) فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد وقال: ((أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة))، وأمر بدفنهم في دماهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم^(١).

أما حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبي ﷺ خرج يوماً فصلى على أهل أحد صلواته على الميت، رواه البخاري^(٢)، فقد أجاب عنه الشافعي^(٣) في الأم بأنه قد ورد في الحديث^(٤) أن ذلك كان بعد ثمان سنوات من استشهادهم، وكان النبي ﷺ فعل ذلك حين علم قرب أجله مودعاً لهم بذلك.

ولعل الحكمة في عدم الصلاة عليه علو مقام الشهادة واستثناء الشهيد عن الشفاعة فإنه يشفع في سبعين من أهله، رواه أبو داود، وابن حبان في صحيحه^(٥).

(١) صحيح البخاري ١/٤٥٠-٤٥١، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهيد، برقم ١٢٧٨.

(٢) صحيح البخاري ١/٤٥١، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهيد، برقم ١٢٧٩.

(٣) الأم ج: ١ ص: ٢٦٧، فتح الباري ج: ٣ ص: ٢١٠.

وقال الإمام النووي: وأما حديث عقبة فأجاب أصحابنا بأن المراد من الصلاة هنا: الدعاء، وقوله: صلواته على الميت أي: دعا لهم كدعاء صلاة الميت، وهذا التأويل لا بد منه، وليس المراد صلاة الجنائز المعروفة بالإجماع؛ لأنه ﷺ إنما فعله عند موته بعد دفنهم بثمان سنين، ولو كان صلاة الجنائز المعروفة لما أخرجها ثمان سنين. المجموع ٥/٢٢٠.

(٤) الحديث هو ما رواه الإمام أحمد بسنده عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ صلى على قتلى أحد بعد ثمان سنين كالمودع للأحياء والأموات. مسند أحمد ٤/١٥٤، وهو في سنن أبي داود، برقم ٣٢٢٤، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢/٣٠٥.

(٥) سنن أبي داود، برقم ٢٥٢٢، صحيح ابن حبان ١٠/٥١٧، برقم ٤٦٦٠. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢/١٠٣، برقم ٢٥٢٢.

أما الشهيد حكماً وهو من مات بغرق، أو حرق، أو هدم^(١)، أو قتل دون ماله، أو عرضه، أو نفسه^(٢)، أو النفساء إذا ماتت في نفاسها^(٣)، فإنهم يغسلون ويكفنون ويصلى عليهم.

لما روى سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: صليت خلف النبي ﷺ وصلى على أم كعب - رضي الله عنها - ماتت وهي نفساء فقام رسول الله ﷺ وسطها^(٤).
وقد غُسل عمر^(٥) وعلي^(٦) رضي الله عنهما وصلى عليهما المسلمون وهما شهيدان^(٧).

(١) لما روى مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: ((بينما رجل يمشي بطريق، وجد غصن شوك على الطريق، فأخره فشكر الله له فغفر له))، وقال: ((الشهداء خمسة: المطعون (الطاعون)، والمبطون (الإسهال)، والغرق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله عز وجل)). صحيح مسلم ١٥٢١/٣، برقم ١٩١٤.

(٢) لما رواه الضياء في المختارة عن سعيد بن زيد رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: ((من قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دمه، فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد)). إسناده حسن. الأحاديث المختارة ج: ٣ ص: ٢٩٢، برقم ١٠٩٢.

(٣) لما رواه الضياء في المختارة عن عبادة بن الصامت وساق الحديث وفيه، قال: قال رسول الله ﷺ: ((والمرأة تموت في نفاسها شهادة)). إسناده حسن. الأحاديث المختارة ج: ٨ ص: ٢٥٤-٢٥٥، برقم ٣٠٨.

(٤) صحيح مسلم ٦٦٤/٢، كتاب الجنائز، باب أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه، برقم ٩٦٤.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ج: ٦ ص: ٤٤٨، برقم ٣٢٨٢١.

(٦) مصنف عبد الرزاق ج: ٣ ص: ٥٤٤، برقم ٦٦٤٦.

(٧) لما روى الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ، كان على حراء هو وأبو بكر وعمر وعلي وعثمان وطلحة والزبير رضي الله عنهم، فتحركت الصخرة، فقال النبي ﷺ: ((اهدأ إنما عليك نبي، أو صديق، أو شهيد)). قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح. سنن الترمذي ٦٢٤/٥، كتاب المناقب، باب في مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه، برقم ٣٦٩٦. وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي ٥١٤/٣، برقم ٣٦٩٦.

والسقط إذا تبين فيه خلق إنسان غُسل، وكفن وصلي عليه ويسمى حتى يدعى باسمه يوم القيامة^(١).

ومن تعذر غسله يُمم وكيفيته: أن يضرب الغاسل بيديه على الأرض ثم يسمح بهما وجه الميت وكفيه.

(١) الشرح الكبير على المقنع ومعه الإنصاف ٦/١٠٧ - ١١١.

تكفين الميت والصلاة عليه

تكفين الميت: فرض كفاية على من حضره، ومؤنة ذلك من مال الميت ويقدم على الدين وغيره فإن لم يكن له مال، فعلى من تلزمه نفقته، فإن لم يكن ففي بيت مال المسلمين.

ويستحب تكفين الرجل في ثلاث لفائف بيض؛ لحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: أمر النبي ﷺ أن نلبس البياض، وأن نكفن فيه موتانا وقال: ((فإنها خير ثيابكم)) رواه أحمد، والترمذي، وابن ماجه^(١).
وقد كفن رسول الله ﷺ في ثلاث لفائف بيض سَحُولِيَّة^(٢) ليس فيها قميص ولا عمامة، متفق عليه^(٣).

وترش هذه اللفائف بماء خفيف ثم تبخر بالعود الهندي ثم تبسط بعضها فوق بعض ويجعل الحَنُوط^(٤) فيما بينها ثم يوضع عليها الميت مستلقياً، وتؤخذ قطنة

(١) مسند أحمد ١/٢٤٧، سنن الترمذي، برقم ٩٩٤، وقال: حديث حسن صحيح، سنن ابن ماجه، برقم ١٤٧٢. وهو في سنن أبي داود، برقم ٣٨٧٨، وفي سنن النسائي (المجتبى)، برقم ٥٣٢٣، وفي صحيح ابن حبان ج: ١٢ ص: ٢٤٢، برقم ٥٤٢٣، وقال محققه شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم، المستدرک على الصحيحين ج: ١ ص: ٥٠٦، برقم ١٣٠٨ وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، قال الإمام ابن كثير في تفسيره (٢/٢١١): هذا حديث جيد الإسناد رجاله على شرط مسلم.

(٢) سَحُولِيَّة: يروى بفتح السين وضمها، فالفتح منسوب إلى السَّحُول وهو القَصَّار؛ لأنه يَسْحُلُها أي: يَغْسِلُها، أو إلى سَحُول قرية باليمن يجلب منها الثياب، وأما الضم فهو جمع سَحْل وهو الثوب الأبيض النَّقِيُّ ولا يكون إلا من قطن. لسان العرب ١١/٣٢٨.

(٣) صحيح البخاري، برقم ١٢١٤، صحيح مسلم، برقم ٩٤١.

(٤) الحَنُوط والحِنَاط واحد: وهو ما يُخَلَط من الطَّيِّب لأَكْفان المَوْتَى وأجسامهم خاصه.

النهاية في غريب الحديث ١/٤٥٠.

ويجعل فيها حنوط وتجعل بين أليتيه لثلا يخرج من دبره شيء ويشد عليها خرقة كالسروال القصير ويجعل شيء من الحنوط على منافذ وجهه ومواضع سجوده. وإن طيب كل بدنه فحسن ثم يرد طرف اللفافة العليا على شقه الأيمن ويرد طرفها الآخر من فوقه، ثم الثانية والثالثة كذلك ويجعل أكثر الفاضل من الكفن من جهة رأسه ثم يعقد اللفائف لثلا تتفرق وتحل هذه العقد إذا أدخل القبر. وتكفن المرأة في إزار وخمار وقميص ولفافتين يعم بها جميع الجسد^(١). ويرى بعض المحققين أن المرأة تكفن في مثل ما يكفن به الرجل^(٢)؛ لأن حديث ليلي الثقفية في الصفة السابقة ضعيف، فيه نوح بن حكيم الثقفي، قال في نصب الراية^(٣) قال ابن القطان: ونوح بن حكيم رجل مجهول. والواجب في كفن الرجل والمرأة ثوب واحد يستر جميع الجسد، فإن لم يجد ما يكفي جميع الجسد جعل الكفن من جهة الرأس، وجعل على الرجلين حشيشاً أو

(١) لما رواه الإمام أحمد بسنده عن ليلي ابنة قانف الثقفية قالت: كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ عند وفاتها، وكان أول ما أعطانا رسول الله ﷺ الحقاء، ثم الدرع، ثم الخمار، ثم الملحفة، ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر قالت: ورسول الله ﷺ عند الباب معه كفنها يناولناه ثوبا ثوبا. مسند أحمد ج: ٦ ص: ٣٨٠. وهو أيضا في سنن أبي داود، برقم ٣١٥٧. قال ابن الملقن: رواه أبو داود ولم يضعفه، وأعله ابن القطان. تحفة المحتاج ١/٥٩٠. وقال في كتابه خلاصة البدر المنير ١/٢٥٧: رواه أبو داود بإسناد حسن. وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/١١٠: أعله بن القطان بنوح وإنه مجهول. وقال في التقریب ص ١٠١٠: نوح بن حكيم الثقفي مجهول. رقم الترجمة ٧٢٥٣. وضعفه الألباني في الإرواء ٣/١٧٣، برقم ٧٢٣. ولكن قال الحافظ ابن حجر فتح الباري ٣/١٣٣: روى الجوزقي من طريق إبراهيم بن حبيب بن الشهيد عن هشام عن حفصة عن أم عطية قالت: "فكفناها في خمسة أثواب، وخمرناها كما يخمر الحمي". قال الحافظ: وهذه الزيادة صحيحة الإسناد.

(٢) الشرح الممتع ٥/٣٩٣.

(٣) نصب الراية ج: ٢ ص: ٢٥٨.

نحوه من النبات ؛ لأن النبي ﷺ حين استشهد مصعب ابن عمير رضي الله عنه فلم يوجد له شيء يكفن فيه إلا نمره^(١) إذا وضعوها على رأسه خرجت رجلاه وإذا وضعوها على رجليه خرج رأسه فقال رسول الله ﷺ : ((ضعوها مما يلي رأسه واجعلوا على رجليه الإذخر^(٢))) متفق عليه^(٣).

وبعد تكفينه يصلى عليه وهي فرض كفاية وفيها فضل كبير، فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ((من شهد الجنائز حتى يُصَلَّى عليها فله قيراط، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان)) قيل : وما القيراطان؟ قال : ((مثلُ الجبلين العظيمين)) متفق عليه^(٤).

وفي رواية قال رسول الله ﷺ : ((كل قيراط مثل أحد)) رواه مسلم^(٥).

وكيفية الصلاة على الميت : أن يقوم الإمام عند رأس الرجل، وعند وسط المرأة ويستقبل القبلة، ويكبر أربع تكبيرات، يرفع يديه مع كل تكبيرة، ويقرأ بعد الأولى بفاتحة الكتاب، وبعد الثانية يصلي على النبي ﷺ كما يصلي في التشهد، وبعد الثالثة يدعو للميت فإن كان يعرف الدعاء المأثور عن النبي ﷺ دعا به، وإن لم يعرفه دعا للميت بالمغفرة والرحمة ونحو ذلك.

(١) كل شملةٌ مخططة من مآزر الأعراب فهي نمره وجمعها نمار كأنها أخذت من لون التمر لما فيها من السواد والبياض. النهاية في غريب الحديث ١١٧/٥.

(٢) الإذخرُ بكسر الهمزة : حشيش طيب الرائحة تُسَقَفُ بها البيوت فوق الخشب. النهاية في غريب الحديث ٣٣/١.

(٣) صحيح البخاري، برقم ٣٨٥٤، صحيح مسلم، برقم ٩٤٠.

(٤) صحيح البخاري، برقم ١٢٦١، صحيح مسلم، برقم ٩٤٥.

(٥) المرجع الأخير.

وقد روى عوف بن مالك رضي الله عنه قال: صلى ﷺ على جنازة فحفظت من دعائه: ((اللهم اغفر له، وارحمه، وعافه، واعف عنه وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجته، وأدخله الجنة، وقه فتنة القبر وعذاب النار)) رواه مسلم^(١).

ويستحب أن يخلص في الدعاء؛ لأنه شفاعة، وقد روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((إذا صليت على الميت فأخلصوا له الدعاء)) رواه أبو داود وابن ماجه^(٢) وصححه ابن حبان^(٣).

وإن كان الميت طفلاً فقد روى البخاري عن الحسن أنه قال: "اللهم اجعله سلفاً وفرطاً"^(٤) وذخراً وأجراً"^(٥)، وإن دعا بغيره مما يلائم فلا بأس.

(١) صحيح مسلم ٦٦٢/٢ - ٦٦٣، كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت في الصلاة، برقم ٩٦٣.

(٢) سنن أبي داود، برقم ٣١٩٩، سنن ابن ماجه، برقم ١٤٩٧.

(٣) صحيح ابن حبان ج: ٧ ص: ٣٤٥، برقم ٣٠٧٦، وقال محققه شعيب الأرنؤوط: إسناده قوي. وحسنه الألباني في إرواء الغليل ١٧٩/٣، برقم ٧٣٢.

(٤) قال ابن الأثير: فَرَطٌ يَفْرَطُ، فَهُوَ فَارِطٌ وَفَرَطٌ إِذَا تَقَدَّمَ وَسَبَقَ الْقَوْمَ لِيَرْتَادَ لَهُمُ الْمَاءَ، وَيُهَيِّئُ لَهُمُ الدَّلَاءَ وَالْأَرْضِيَّةَ وَمِنَهُ الدَّعَاءُ لِلطُّفْلِ الْمَيِّتِ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا فَرَطًا أَيْ: أَجْرًا يَتَقَدَّمُنَا. يقال: افترط فلان ابناً له صغيراً إذا مات قبله.

النهاية في غريب الحديث ٤٣٤/٣.

(٥) صحيح البخاري ٤٤٨/١، كتاب الجنائز، باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة.

قال الحافظ: وصله عبد الوهاب بن عطاء في كتاب الجنائز له عن سعيد بن أبي عروبة أنه سئل عن الصلاة على الصبي فأخبرهم عن قتادة عن الحسن أنه كان يكبر ثم يقرأ فاتحة الكتاب ثم يقول: "اللهم اجعله لنا سلفاً وفرطاً وأجراً". فتح الباري ج: ٣ ص: ٢٠٣.

وأخرجه أبو بكر ابن أبي شيبة في مصنفه ج: ٦ ص: ١٠٥، برقم ٢٩٨٣٨.

ثم يكبر الرابعة ويدعو قليلاً^(١)، ثم يسلم واحدة عن يمينه^(٢)، وإن سلم عن يمينه وعن يساره فلا بأس^(٣)؛ لورود السنة بذلك كله.

وقد اختار بعض العلماء^(٤) أن يدعو بعد التكبيرة الرابعة يقول: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾^(٥) حيث يختم به في الطواف وفي غيره، وهذا الدعاء من أجمع الأدعية.

(١) لما رواه الإمام أحمد بسنده عن إبراهيم الهجري عن عبد الله بن أبي أوفى وكان من أصحاب الشجرة فماتت ابنة له وكان يتبع جنازتها على بغلة خلفها فجعل النساء يبكين فقال: لا تترثن فإن رسول الله ﷺ نهى عن المراثي فتفيض إحداكن من عبرتها ما شاءت، ثم كبر عليها أربعاً، ثم قام بعد الرابعة قدر ما بين التكبيرتين يدعو، ثم قال: كان رسول الله ﷺ يصنع في الجنازة هكذا. مسند أحمد ج: ٤ ص: ٣٥٦، وأخرجه الحاكم في المستدرک علی الصحیحین ج: ١ ص: ٥١٢، برقم ١٣٣٠، وقال: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه، وإبراهيم بن مسلم الهجري لم ينقم عليه بحجة، وقال الإمام الذهبي: ضعفوا إبراهيم بن مسلم الهجري. وقال الحافظ: إبراهيم بن مسلم العبدي، أبو إسحاق الهجري، لئِنَّ الحديث. القريب ص ١١٦. رقم الترجمة ٢٥٤. وضعفه الألباني في إرواء الغليل ١٨٢/٣، برقم ٧٣٥.

(٢) لما رواه الحاكم بسنده عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف وكان من كبراء الأنصار وعلماهم وأبناء الذين شهدوا بدرًا مع رسول الله ﷺ أخبره رجال من أصحاب رسول الله ﷺ في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام، ثم يصلي على النبي ﷺ ويخلص الصلاة في التكبيرات الثلاث، ثم يسلم تسليمًا خفيًا حين ينصرف، والسنة أن يفعل من ورائه مثل ما فعل أمامه... وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وليس في التسليمة الواحدة على الجنازة أصح منه... ووافقه الذهبي. المستدرک علی الصحیحین ج: ١ ص: ٥١٢، برقم ١٣٣١.

(٣) لما روى البيهقي بسنده عن علقمة والأسود عن عبد الله قال: ثلاث خلال كان رسول الله ﷺ يفعلهن تركهن الناس: إحداهن التسليم على الجنازة مثل التسليم في الصلاة. السنن الكبرى ٤/٤٣، برقم ٦٧٨٠. قال الإمام النووي: إسناده جيد. المجموع ١٩٥/٥.

(٤) المقنع والشرح الكبير ومعهما الإنصاف ١٥٥/٦.

(٥) سورة البقرة من الآية ٢٠١.

ويُصلى على الغائب الذي لم يصل عليه في موضعه مثل الصلاة على الميت الحاضر لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: لما توفي النجاشي قال ﷺ: ((إن أخاً لكم قد مات فقوموا فصلوا عليه)) قال فقمنا فصففنا صفين، رواه مسلم^(١).

ومن فاتته شيء من صلاة الجنائز قضاء على صفته، ومن فاتته الصلاة على الميت صلى على القبر؛ لحديث يزيد بن ثابت رضي الله عنه - وكان أكبر من زيد - قال: إنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ ذات يوم فرأى قبراً جديداً فقال: ((ما هذا؟)) قالوا: هذه فلانة مولاة فلان فعرفها رسول الله ﷺ، وقالوا: إنها ماتت ظهراً وأنت صائم قائل فلم نحب أن نوقظك بها، فقام رسول الله ﷺ وصف الناس خلفه فكبر عليها أربعاً، رواه أحمد، والنسائي^(٢).

ومتى قدم شخص البلد وقد مات بعض قرابته أو معارفه وأحب أن يصلي على قبره، استحب له ذلك.

قال ابن القيم رحمه الله: "صلى النبي ﷺ على القبر بعد ليلة^(٣) ومرة بعد ثلاث^(٤)"

(١) صحيح مسلم ٦٥٧/٢، كتاب الجنائز، باب في التكبير على الجنائز، رقم الحديث ٩٥٢.

(٢) مسند الإمام أحمد ٣٨٨/٤، السنن الكبرى للنسائي ج: ١ ص: ٦٥١، برقم ٢١٤٩، سنن النسائي (المجتبى)، برقم ٢٠٢٢، سنن ابن ماجه، برقم ١٥٢٨. الحديث صححه الألباني في إرواء الغليل ١٨٥/٣.

(٣) دليله ما رواه البخاري بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ مرَّ بقبر قد دفن ليلاً، فقال: "متى دفن هذا؟" قالوا: البارحة، قال: "أفلا آذنتموني" قالوا: دفناه في ظلمة الليل، فكرهنا أن نوقظك، فقام فصففنا خلفه، قال ابن عباس: وأنا فيه فصلى عليه. صحيح البخاري ٤٤٤/١، كتاب الجنائز، باب صفوف الصبيان مع الرجال على الجنائز، برقم ١٢٥٨.

(٤) دليله ما رواه البيهقي بسنده عن الشعبي عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ صلى على ميت بعد موته بثلاث. سنن البيهقي الكبرى ج: ٤ ص: ٤٦، برقم ٦٧٩٤.

ومرة بعد شهر^(١) ولم يوقت في ذلك وقتاً^(٢).

وإن وُجد عضو من إنسان ميت صلي عليه، فقد روى عبد الله بن أحمد أن أبا أيوب صلي على رجل إنسان^(٣).

لكن إن كان هذا العضو من حي لم يصل عليه؛ لأن الصلاة شفاعة مشروعة للأموات وهذا حي والعضو لا حكم له في الثواب والعقاب.

(١) دليله ما رواه البيهقي بسنده عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ صلي على أم سعد بعد موتها بشهر، وكذلك رواه ابن أبي عروبة عن قتادة. وهو مرسل صحيح. سنن البيهقي الكبرى ج: ٤ ص: ٤٨، برقم ٦٨١٢. قال الحافظ: إسناده مرسل صحيح. التلخيص الحبير ١٢٥/٢.

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد ١/٥١٢.

(٣) المغني ٣/٤٨٠. وقد روى أبو بكر ابن أبي شيبة قال حدثنا وكيع عن سفيان عن رجل أن أبا أيوب صلي على رجل. مصنف ابن أبي شيبة ج: ٣ ص: ٣٨، برقم ١١٩٠٢. وفيه راو لم يسم. وأورده الحافظ في التلخيص ١٤٤/٢. وسكت عنه.

دفن الميت واهداء القرب إليه

يسن الإسراع في حمل الجنازة ويحمل الكبير على النعش ومن تبع جنازة لم يجلس حتى توضع على الأرض ؛ لحديث أبي سعيد الخدري المتفق عليه^(١).

ويستحب لمن مرت به جنازة أن يقوم ؛ لقوله ﷺ: (إن الموت فزع فإذا رأيتم الجنازة فقوموا)، رواه مسلم^(٢).

وكره أن تتبع الجنازة بصوت ولو بقراءة أو ذكر ولا تتبع بنار إلا الحاجة، فإن النبي ﷺ قال: (لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار)، رواه أبو داود^(٣).

ويكره الضحك عند حمل الجنازة، ودفنها كما يكره الاشتغال أثناء ذلك بالدنيا. ويسن الخشوع، والاتعاظ بالموت، والتفكير فيما يصير إليه الميت، ويسجى قبر المرأة عند إدخالها فيه ؛ لئلا ينكشف منها شيء، وإذا أنزل الميت في لحده قال مدخله: بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ ؛ لحديث ابن عمر رواه أحمد، وأبو داود والنسائي^(٤).

ويضعه في لحده على شقه الأيمن مستقبلاً القبلة، ويغلق اللحد باللبن، والطين ثم يهال عليه التراب، وتوضع عليه حصباء ثم يرش بالماء ؛ ليثبت التراب.

(١) ونصه ما رواه البخاري ومسلم بسنديهما عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: (إذا رأيتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع). صحيح البخاري، برقم ١٢٤٨، صحيح مسلم، برقم ٩٥٩.

(٢) صحيح مسلم ٦٦٠/٢، كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة، رقم الحديث ٩٦٠.

(٣) سنن أبي داود ج: ٣ ص: ٢٠٣، كتاب الجنائز، باب في النار يتبع بها الميت، برقم ٣١٧١. قال ابن الملتن: رواه أبو داود وفي إسناده مجهولان. تحفة المحتاج ج: ٢ ص: ٢٢. برقم ٨٧٠.

(٤) مسند أحمد ٤٠/٢، سنن أبي داود، برقم ٣٢١٣، السنن الكبرى للنسائي ٦/٢٦٨، برقم ١٠٩٢٧. وهو في صحيح ابن حبان ج: ٧ ص: ٣٧٥، برقم ٣١٠٩، وقال محققه شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح، المستدرک علی الصحیحین ١/٥٢٠، برقم ١٣٥٣، وقال: صحيح، ووافقه الذهبي إلا أنه قال: وقد وقفه شعبة، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢/٣٠٣، برقم ٣٢١٣.

وبعد الدفن يستحب الوقوف عند القبر قليلاً؛ للدعاء للميت والاستغفار له؛
 لحديث عثمان رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف
 عليه وقال: ((استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يُسأل)) رواه أبو
 داود^(١) وصححه الحاكم^(٢).

ولا يلحق الميت، والحديث الذي روي في ذلك^(٣) لا يصح قاله ابن القيم^(٤) وغيره.
 ويكره رفع القبر كثيراً؛ لما رواه مسلم بسنده عن أبي الهياج الأسدي قال: قال
 لي علي بن أبي طالب: "ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ أن لا تدع تمثالا
 إلا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته"^(٥)، لكن رفعه بقدر شبر مستحب حتى
 يُعرف فلا يمتهن.

(١) سنن أبي داود ٢١٥/٣، كتاب الجنائز، باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف، برقم
 ٣٢٢١.

(٢) المستدرک على الصحيحين ٥٢٦/١، برقم ١٣٧٢، وقال: هذا حديث صحيح، ووافقه الإمام
 الذهبي. وصححه الألباني في سنن أبي داود ص ٣٦٣. ط: بيت الأفكار الدولية.

(٣) وهو ما رواه الطبراني بسنده عن عبد الله الأودي قال: شهدت أبا أمامة وهو في النزع فقال: إذا أنا
 مت فاصنعوا بي كما أمرنا رسول الله ﷺ أن نضع بموتانا، أمرنا رسول الله ﷺ فقال: (إذا مات أحد
 من إخوانكم فسويتم التراب على قبره فليقم أحدكم على رأس قبره ثم ليقبل يا فلان بن فلانة فإنه
 يسمعه ولا يجيب، ثم يقول: يا فلان بن فلانة فإنه يستوي قاعداً، ثم يقول: يا فلان بن فلانة فإنه
 يقول: أرشدنا رحمك الله ولكن لا تشعرون فليقل: أذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا
 إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، وأنتك رضيت بالله ربا وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً وبالقرآن
 إماماً، فإن منكراً ونكيراً يأخذ كل واحد منهما بيد صاحبه ويقول: انطلق بنا ما تقعد عند من قد
 لقن حجته فيكون الله حجيجه دونهما) فقال رجل: يا رسول الله فإن لم يعرف أمه؟ قال: (فينسبه
 إلى حواء يا فلان بن حواء). المعجم الكبير ج: ٨ ص: ٢٤٩، برقم ٧٩٧٩. قال البيهقي: رواه
 الطبراني في الكبير وفي إسناده جماعة لم أعرفهم. مجمع الزوائد ٤٥/٣، وضعفه النووي في المجموع ٥
 ٣٠٤/، وضعفه الألباني في الإرواء ٢٠٣/٣، برقم ٧٥٣.

(٤) زاد المعاد ٥٢٣/١.

(٥) صحيح مسلم ج: ٢ ص: ٦٦٦، كتاب الجنائز، باب الأمر بتسوية القبر، برقم ٩٦٩.

ويكره تخصيص القبر وتبخيره وتطيبه، ووضع الزهور عليه وأن يبنى عليه، وأن يقعد عليه؛ لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ أن يخصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه، رواه مسلم^(١).

ويكره كتابة المدح والثناء على القبور والوطء عليها والاتكاء قال ابن القيم: "القبور دار الموتى ومنازلهم ومحل تراورهم وعليها تنزل الرحمة... ومن تدبر نهى النبي ﷺ عن الجلوس على القبر والاتكاء عليه، والوطء عليه علم أن النهي إنما كان احتراماً لسكانها أن يوطأ بالنعال فوق رؤوسهم"^(٢).

ويحرم بناء المساجد على القبور وإضاءتها بالمصابيح ونحوها؛ لحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ لعن زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج، رواه أبو داود والترمذي والنسائي^(٣).

(١) صحيح مسلم ٦٦٧/٢، كتاب الجنائز، باب النهي عن تخصيص القبر والبناء عليه، برقم ٩٧٠.

(٢) حاشية ابن القيم ج: ٩ ص: ٣٧.

(٣) مسند أحمد ٢٢٩/١، سنن أبي داود، برقم ٣٢٣٦، سنن النسائي (المجتبى)، برقم ٢٠٤٣، سنن الترمذي، برقم ٣٢٠، وقال: حديث ابن عباس حديث حسن، وأبو صالح هذا هو مولى أم هاني بنت أبي طالب واسمه باذان ويقال باذام. في سند الحديث أبو صالح اختلف فيه. فقال ابن الملقن: قال الترمذي: حسن، وصححه ابن السكن، قلت: واختلف في أبي صالح هذا هل هو باذام، الكذاب، أو السمان، المتفق على الاحتجاج به، أو ميزان، الذي هو ثقة على ثلاثة أقوال. تحفة المحتاج ٣٢٢/٢. وصحح الحديث ابن حبان، وقال: أبو صالح، ميزان: ثقة وليس بصاحب الكلبي، ذلك اسمه باذام. قال محققه شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح إن كان أبو صالح هذا ميزانا كما جزم به المؤلف... وإن كان باذام مولى أم هاني بنت أبي طالب كما قال الترمذي، فهو ضعيف، ثم قال: وجزم بكونه مولى أم هانيء الحاكم، وعبد الحق الإشبيلي، وابن القطان، والمنذري،... وهو الصواب، فالسند ضعيف. قال ابن حجر: الجمهور على أن أبا صالح هو مولى أم هانيء وهو ضعيف. التلخيص ١٣٧/٢. قال المنذري: قال الحافظ: وأبو صالح هذا هو باذام ويقال: باذان مكي مولى أم هانيء وهو قيل لم يسمع من ابن عباس وتكلم فيه البخاري والنسائي وغيرهما. الترغيب والترهيب ١٩٠/٤، قال الشوكاني: في إسناده الحديث أبو صالح باذام ويقال: باذان مولى أم هانيء بنت أبي طالب وهو قد قيل إنه لم يسمع من ابن عباس وقد تكلم فيه جماعة من الأئمة قال ابن عدي ولا أعلم أحدا من المتقدمين رضي، وقد روي عن يحيى بن سعيد أنه كان يحسن أمره. نيل الأوطار ١٤٠/٤، وضعفه الألباني في الإرواء ٢١٢/٣، برقم ٧٦١.

ويحرم الصلاة إليها لما في ذلك من الذريعة إلى الشرك.

ويحرم نبش القبر لغير حاجة والقبر وقف على الميت ما دام منه شيء موجود فيه فإذا فني عاد القبر مباحاً يدفن فيه غيره، أو ينتفع به في غير ذلك. ويجوز الدفن ليلاً وقد دفن الصحابة أبا بكر ليلاً^(١).

ويكره الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند قيامها حتى تزول؛ للحديث عقبه بن عامر رضي الله عنه قال: ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، أو نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب، رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي^(٢).

وإذا أوصى أن يدفن في بلد آخر، جاز نقله ما لم يشق ولا يجب تنفيذ الوصية. ولو أوصى أن يقرأ على قبره القرآن، حرم تنفيذها؛ لأن ذلك بدعة تشبه العكوف الذي يعتاده عباد القبور.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "استتجار الناس ليقروا القرآن ويهدوه إلى الميت ليس بمشروع ولا استحبه أحد من العلماء، فإن القرآن الذي يصل هو ما قرئ لله

(١) أخرجه البخاري في صحيحه تعليقا ٤٤٩/١، كتاب الجنائز، باب الدفن بالليل. ثم روى بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: صلى النبي ﷺ على رجل بعد ما دفن بليلة، قام هو وأصحابه، وكان سأل عنه فقال: (من هذا؟) فقالوا: فلان دفن البارحة فصلوا عليه. رقم الحديث ١٢٧٥. وروى أيضا بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مات إنسان كان رسول الله ﷺ يعود فمات بالليل فدفنوه ليلا فلما أصبح أخبروه فقال: (ما منعكم أن تعلموني؟) قالوا: كان الليل فكرهنا، وكانت ظلمة أن نشق عليك فأتى قبره فصلى عليه. صحيح البخاري، برقم ١١٩٠. والأثر المذكور وصله أبو بكر ابن أبي شيبة في مصنفه ٢ ص: ٨٩، برقم ٦٨٢٢.

(٢) صحيح مسلم، برقم ٨٣١، سنن أبي داود، برقم ٣١٩٢، سنن الترمذي، برقم ١٠٣٠، وقال: هذا حديث حسن صحيح، سنن النسائي (المجتبى)، برقم ٥٦٠.

فإذا كان قد استؤجر للقراءة لله، والمستأجر لم يتصدق عن الميت بل استأجر من يقرأ عبادة لله عز وجل لم يصل إليه؛ لكن إن تصدق عن الميت على من يقرأ القرآن أو غيرهم ينفعه ذلك باتفاق المسلمين وكذلك من قرأ القرآن محتسباً وأهداه إلى الميت نفعه" (١).

والميت المسلم ينتفع بدعاء المسلمين له، وبما يعمل عنه من الحقوق الواجبة عليه كالحج، والصيام وبما يتصدق عنه، وقد ورد بذلك كله نصوص من السنة النبوية، وقد ورد الدعاء في صلاة الجنائز (٢)، والدعاء عند زيارة القبور (٣)، وحديث ((إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة)) وذكر منها: ((أو ولد صالح يدعو له)) (٤).

وورد في الحج الواجب عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: أتى رجل إلى النبي ﷺ فقال له: إن أختي نذرت أن تحج وإنها ماتت، فقال النبي ﷺ: ((لو كان عليها دين أكنت قاضيه؟))، قال: نعم، قال: ((فاقض الله فهو أحق بالقضاء)) رواه البخاري (٥).

وورد في الصيام حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: ((من مات وعليه صيام صام عنه وليه)) متفق عليه (٦).

(١) مجموع الفتاوى ج: ٢٤ ص: ٣٠٠.

(٢) تقدم ص ٢٩٩.

(٣) ومنه: ما رواه مسلم بسنده عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر فكان قائلهم يقول (في رواية أبي بكر): السلام على أهل الديار، (وفي رواية زهير): السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإننا إن شاء الله للاحقون، أسأل الله لنا ولكم العافية. وفي رواية: "السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وإننا إن شاء الله بكم للاحقون" صحيح مسلم ٦٧٠/٢ - ٦٧١، كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، برقم ٩٧٤، ٩٧٥.

(٤) صحيح مسلم ١٢٥٥/٣، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، برقم ١٦٣١.

(٥) صحيح البخاري ٢٤٦٤/٦، كتاب الأيمان والنذور، باب من ما وعليه نذر، رقم الحديث ٦٣٢١.

(٦) صحيح البخاري، برقم ١٨٥١، صحيح مسلم، برقم ١١٤٧.

وورد في الصدقة حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا قال للنبي ﷺ: إن أبي مات وترك مالا ولم يوص فهل يُكفّر عنه أن أتصدق عنه؟ قال: "نعم". رواه مسلم^(١).

وقد اختلف العلماء في إهداء ثواب القرب البدنية التطوعية إلى الأموات، والراجح جواز ذلك ووصول الثواب إليهم لكن الأفضل الاقتصار على ما وردت به السنة وثبت عن السلف من الدعاء وصدقة المال.

قال ابن القيم رحمه الله: من صام أو صلى أو تصدق وجعل ثوابه لغيره من الأموات والأحياء، جاز ويصل ثوابها إليهم عند أهل السنة والجماعة ويحصل له الثواب ولكن تخصيص صاحب الطاعة نفسه أفضل، ويدعو كما ورد في الكتاب والسنة^(٢).

(١) صحيح مسلم ١٢٥٤/٣، كتاب الوصية، باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت، رقم الحديث ١٦٣٠.

(٢) قال ابن القيم رحمه الله: هل تنتفع أرواح الموتى بشيء من سعى الأحياء أم لا؟ الجواب أنها تنتفع من سعى الأحياء بأمرين مجمع عليهما بين أهل السنة من الفقهاء وأهل الحديث والتفسير، أحدهما: ما تسبب إليه الميت في حياته. والثاني: دعاء المسلمين له واستغفارهم له... واختلفوا في العبادة البدنية كالصوم والصلاة وقراءة القرآن والذكر فمذهب الإمام أحمد وجمهور السلف وصولها... نص على هذا الإمام أحمد في رواية محمد بن يحيى الكحال قال: قيل لأبي عبد الله: الرجل يعمل الشيء من الخير من صلاة أو صدقة أو غير ذلك فيجعل نصفه لأبيه أو لأمه؟ قال: أرجو أو قال: الميت يصل إليه كل شيء من صدقة أو غيرها وقال أيضا: اقرأ آية الكرسي ثلاث مرات، وقل هو الله أحد، وقل: اللهم إن فضله لأهل المقابر... وقال أيضا: يجوز للعبد المسلم أن ينفع والديه ورحمه وإخوانه من المسلمين - في أعظم أوقات حاجاتهم - بشيء من الخير وذلك بأن يهدي من ثواب عمله ما شاء إلى من شاء من المسلمين والذي أوصل ثواب الحج والصدقة والعق هو بعينه الذي يوصل ثواب الصيام والصلاة والقراءة والاعتكاف وهو إسلام المهدي وتبرع المهدي وإحسانه وعدم حجر الشارع عليه في الإحسان بل ندبه إلى الإحسان بكل طريق... وقال أيضا: فإن ثواب العمل حق المهدي الواهب فإذا جعله للميت انتقل إليه كما أن ما على الميت من الحقوق من الدين وغيره هو محض حق الحي فإذا أبرأه وصل الإبراء إليه وسقط من ذمته فكلاهما حق للحي فأبي نص أو قياس أو قاعدة من قواعد الشرع يوجب وصول أحدهما ويمنع وصول الآخر... الروح ج ١ ص: ١١٧، ١٢٢، ١٣٦.

كتاب الزكاة

الزكاة لغة: النماء، والزيادة، والتطهير، والمدح، يقال: زكا الزرع إذا نما وزاد، وقال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾^(١) أي: تطهرهم بها من البخل والذنوب، وقال تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوْا أَنْفُسَكُمْ﴾^(٢) أي: لا تمدحوها. والزكاة في الاصطلاح: حق واجب في المال الكثير لطائفة مخصوصة. وضابط المال الكثير ما بلغ نصاباً.

قال ابن القيم في حكمة مشروعاتها: "... طهرة للمال وصاحبه، وقيداً للنعمة وحفظاً وتنمية، ودفعاً للآفات، وحصناً وحارساً"^(٣).

ولهذا شواهد من السنة المطهرة، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا أديت زكاة مالك فقد أذهبت عنك شره)) رواه الحاكم^(٤).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ((إن الله لم يفرض الزكاة إلا ليطيب بها ما بقي من أموالكم)) رواه أبو داود^(٥).

(١) سورة التوبة من الآية ١٠٣.

(٢) سورة النجم من الآية ٣٢.

(٣) زاد المعاد ٥/٢.

(٤) في المستدرک على الصحيحين ١/٥٤٧، برقم ١٤٣٩، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. وهو في صحيح ابن خزيمة ج: ٤ ص: ١٣، برقم ٢٢٥٨. وقال ابن حجر: رجح أبو زرعة والبيهقي وغيرهما وقفه. فتح الباري ٣/٢٧٢.

(٥) سنن أبي داود ج: ٢ ص: ١٢٦، كتاب الزكاة، باب في حقوق المال، برقم ١٦٦٤.

وهو في المستدرک على الصحيحين ج: ٢ ص: ٣٦٣، برقم ٣٢٨١، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ولم يوافقه الذهبي، وفي سنن البيهقي الكبرى ج: ٤ ص: ٨٣، برقم ٧٠٢٧. وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص ١٣٠، برقم ١٦٦٤.

والزكاة أحد أركان الإسلام، وقد أجمع المسلمون على وجوبها^(١)، وأجمع الصحابة في عهد أبي بكر رضي الله عنه على قتال تاركها^(٢)، روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: لما توفي رسول الله ﷺ وكان أبو بكر، وكفر من كفر من العرب؛ قال عمر لأبي بكر: كيف تقاتل الناس؟ وقد قال رسول الله ﷺ: ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بجهه، وحسابه على الله))، فقال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقاً^(٣) كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها، قال عمر: فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال، فعرفت أنه الحق. متفق عليه^(٤).

تجب الزكاة في الأموال التالية:

١- سائمة بهيمة الأنعام.

٢- الخارج من الأرض.

٣- الأثمان.

٤- عروض التجارة.

والشروط العامة لوجوب الزكاة خمسة:

الأول: الإسلام:

فلا تجب الزكاة على كافر، ودليل ذلك حديث معاذ رضي الله عنه حين بعثه ﷺ إلى اليمن وأمره أن يدعوهم أولاً إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله،

(١) المغني ٥/٤، المجموع ٣٢٦/٥.

(٢) المغني ٥/٤.

(٣) قال ابن الأثير: العناق: هي الأنثى من أولاد المعز ما لم يئتم له سنة. النهاية في غريب الحديث ٣١١/٣.

(٤) صحيح البخاري، برقم ١٣٣٥، صحيح مسلم، برقم ٢٠.

فإن أجابوا دعاهم إلى الصلاة، فإن أجابوا دعاهم إلى الزكاة. متفق عليه^(١). فلم يدعهم إلى الزكاة حتى دخلوا في الإسلام.

الثاني: الحرية:

فلا تجب الزكاة على عبد؛ لأنه وما يملك لسيده، فوجوبها فيما يملكه السيد عبده على السيد؛ لأنه المالك الحقيقي لمال العبد، والمكاتب عبد ما بقي عليه درهم^(٢)، فلا زكاة في ماله.

الثالث: ملك النصاب:

وقد ذكر الإجماع على ذلك كثير من الفقهاء، منهم النووي^(٣) وغيره، ومن أدلته: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ((ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة)) رواه أحمد، والبخاري، ومسلم^(٤).

الرابع: استقرار النصاب:

ونعني به كمال الملك حتى لا يتعلق به حق للغير، فلا زكاة في دين الكتابة؛ لأن المكاتب يملك تعجيز نفسه، ولا في كامل المهتر قبل الدخول، بل تجب الزكاة في النصف لاستقراره.

(١) صحيح البخاري، برقم ١٣٨٩، صحيح مسلم، برقم ١٩.

(٢) سنن أبي داود، برقم ٣٩٢٦، سنن الترمذي، برقم ١٢٦٠، سنن ابن ماجه، برقم ٢٥١٩ الحديث:

صححه ابن الملقن في خلاصة البدر المنير ٤١٥/٢، برقم ٢٨٠٠، وحسنه الألباني في صحيح سنن

أبي داود ٤٧٩/٢، برقم ٣٩٢٦. ولفظه عند أبي داود "المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم".

(٣) في المجموع ٣١٧/٥.

(٤) مسند أحمد ٧٩/٣، صحيح البخاري، برقم ١٣٤٠، صحيح مسلم، برقم ٩٨٠.

الخامس: مضي الحول على ملك النصاب:

يشترط هذا الشرط في الأثمان، وعروض التجارة، والماشية، ولا يشترط في الخارج من الأرض.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "الحول شرط في وجوب الزكاة في العين والماشية، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث عماله على الصدقة كل عام، وعمل بذلك الخلفاء لما علموه من سنته"^(١).

وقال البيهقي: "المعتمد في اشتراط الحول على الآثار الصحيحة عن أبي بكر وعثمان وابن عمر وغيرهم"^(٢).

ولا يعتبر لنتاج السائمة وربح التجارة حول، بل حولهما حول أصليهما، فيضمان إلى النصاب الذي عنده؛ لقول عمر رضي الله عنه: اعتد عليهم بالسخلة^(٣) ولا تأخذها منهم. رواه مالك^(٤).

وإنما يحتسب الحول من تمام النصاب، ومتى انخرم النصاب أثناء الحول انقطع، فإن وفي مرة أخرى ابتداء حولاً جديداً.

ومن استفاد مالاً يارث أو هبة أو أجره أو صداق ونحوها فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول منذ ملكه.

(١) مجموع الفتاوى ج: ٢٥ ص: ١٤.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ج: ٤ ص: ٩٥.

(٣) قال الإمام مالك: السخلة: هي الصغيرة حين تُنتج أي: ساعة تولد. قال الأزهري: تقول العرب لأولاد الغنم ساعة تضعها أمهاتها من الضأن، أو المعز ذكراً كان، أو أنثى سخلة. المصباح المنير / ٣٦٦، شرح الزرقاني ١٦٤/٢.

(٤) موطأ مالك ج: ١ ص: ٢٦٥، برقم ٦٠١. وهو في مصنف عبد الرزاق ١٠/٤، برقم ٦٨٠٦، سنن البيهقي الكبرى ج: ٤ ص: ١٠٠، برقم ٧٠٩٣، المعجم الكبير ج: ٧ ص: ٦٨، برقم ٦٣٩٥. قال البيهقي رواه الطبراني في الكبير وفيه رجل لم يسم وبقيه رجاله ثقات. مجمع الزوائد ٧٥/٣.

ولا يبني الوارث على حول الموروث، وإذا تأخرت قسمة التركة حتى حال عليها الحول بعد موت المورث وجبت فيها الزكاة إن كانت مما تجب فيه الزكاة وبلغ نصيب الوارث نصاباً، ويتعلق الوجوب بذمة الوارث بمقدار نصيبه منها فيؤديه في الحال، والمذهب أنه يؤدي زكاته إذا قبضه لما مضى من السنن.

ومثل ذلك الدين المؤجل على مليء باذل فإنه يزكيه كل سنة مضت إذا قبضه، أمّا إذا كان الدين على معسر، أو مماطل فإنه يزكيه إذا قبضه لسنة واحدة، اختار هذا شيخ الإسلام ابن تيمية^(١).

ومؤخر الصداق الذي لا يحل إلا بالفرقة، لا زكاة فيه حتى تقبضه، ويحول عليه الحول عند أبي حنيفة^(٢)، وعند مالك^(٣) تزكيه إذا قبضته لسنة واحدة، وهما قولان في مذهب أحمد^(٤).

ولا زكاة في مال مسروق، ولا منصوب ولا ضائع، ولا مجحود؛ لأن الزكاة في مقابلة الانتفاع بالنماء حقيقة، أو مظنة، وهو مفقود هنا، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٥)، وذكر أيضاً أن دين الابن على أبيه بمنزلة الضال فإنه غير متمكن من المطالبة به، بل هو بمنزلة دين الكتابة^{(٦)(٧)}.

(١) الفتاوى الكبرى ج: ٤ ص: ٤٥٢.

(٢) الدر المختار مع حاشيته رد المحتار ٢/٣٠٦.

(٣) المدونة الكبرى ٢/٢٥١.

(٤) المقنع والشرح الكبير ومعهما الإنصاف ٦/٣٢٢، ٣٢٥.

(٥) الفتاوى الكبرى ج: ٤ ص: ٤٥٢.

(٦) المرجع السابق.

(٧) ودين الكتابة لا زكاة فيه؛ لنقصان الملك فيه فإن المكاتب له أن يعجز نفسه ويمتنع من أدائه.

المقنع والشرح الكبير ومعهما الإنصاف ٦/٣١٤.

ومن كان عليه دين يريد أن يقضيه منع وجوب الزكاة في أمواله الباطنة كالتقدين وعروض التجارة، ودليل ذلك ما رواه مالك عن السائب قال: سمعت عثمان بن عفان رضي الله عنه يقول: هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤده حتى تخلص أموالكم تؤدون منها الزكاة^(١).

ولا يمنع الدين وجوب الزكاة في الأموال الظاهرة كالخارج من الأرض، وسائمة بهيمة الأنعام؛ لأن النبي ﷺ كان يبعث السعاة لأخذ الزكاة من أحياء العرب، ولم ينقل أنه ﷺ كان يوصيهم بأن يسألوا أرباب تلك الأموال هل عليكم دين^(٢)، وكذلك فعل الخلفاء الراشدون^(٣) ومن بعدهم.

ومن كانت تجارته في الماشية، والحبوب زكاها زكاة عروض تجارة.

وتجب الزكاة في الذمة، وتعلق بالنصاب، ولا يعتبر في وجوبها إمكان الأداء، بل هو شرط للإخراج، ومتى تلف المال الزكوي قبل إخراج الزكاة بدون تعد، أو تفريط سقطت زكاته، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية^(٤).

(١) مصنف ابن أبي شيبة ج: ٢ ص: ٤١٤، برقم ١٠٥٥٥، وأخرجه مالك في الموطأ ج: ١ ص:

٢٥٣، برقم ٥٩٣، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤ ص: ٩٢، برقم ٧٠٨٦، وأخرجه

الشافعي في الأم ج: ٢ ص: ٥٠، باب الدين مع الصدقة، والبيهقي في سننه الكبرى ج: ٤ ص:

١٤٨، برقم ٧٣٩٥.

قال الإمام النووي: الأثر المذكور عن عثمان صحيح. المجموع ج: ٦ ص: ١٤٥.

قال ابن الملقن في الحكم على الأثر: إسناده صحيح. خلاصة البدر المنير ج: ١ ص: ٢٩٨.

قال الألباني في حكمه على الأثر: صحيح. إرواء الغليل ٣/٢٦٠.

(٢) المغني ٤/٢٦٥-٢٦٦.

(٣) المرجع السابق.

(٤) الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية للبعلي ص ٨٩.

زكاة بهيمة الأنعام

بهيمة الأنعام: هي الإبل، والبقر، والغنم، ومن البقر الجواميس، والغنم تشمل: الضأن، والمعز بجميع أنواعها الأهلية.

والأنعام أكثر أموال العرب في زمن النبوة، وقد بدأ بها النبي ﷺ حين كتب مقادير الزكاة كما في حديث أبي بكر رضي الله عنه أخرجه أحمد والنسائي وأبو داود ورواه البخاري في صحيحه مفراً^(١).

وهذا نصه عند أحمد وأبي داود والنسائي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن أبا بكر كتب لهم: إن هذه فرائض الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين -التي أمر الله بها رسوله ﷺ- فمن سئَلَهَا من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئَل فوق ذلك فلا يعطه، فيما دون خمس وعشرين من الإبل الغنم في كل خمس ذود شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض^(٢) إلى خمس وثلاثين، فإن

(١) مسند أحمد ج: ١ ص: ١١، سنن النسائي (المجتبى)، برقم ٢٤٤٧، سنن أبي داود، برقم ١٥٦٧ صحيح البخاري، برقم ١٣٨٠، ١٣٨٥، ١٣٨٦.

الحديث أيضاً في صحيح ابن حبان ج: ٨ ص: ٥٨، برقم ٣٢٦٦، وقال محققه شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وفي المستدرک على الصحيحين ج: ١ ص: ٥٤٨، برقم ١٤٤١ وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وفي سنن الدارقطني ج: ٢ ص: ١١٥، وقال: إسناد صحيح وكلهم ثقات، وفي المحلى ج: ٦ ص: ٢٠، وقال: هذا الحديث في نهاية الصحة وعمل أبي بكر الصديق بحضرة جميع الصحابة لا يعرف له منهم مخالف أصلاً.

(٢) المخاض اسم للثوق الحوامل، وبنت المخاض ما دخلت في السنة الثانية؛ لأن أمها قد لَحِقَتْ بالمخاض أي: بالحوامل وإن لم تكن حاملاً؛ لأنه قد حان وقت حملها. النهاية في غريب الحديث

لم تكن بنت مخاض فابن لبون^(١) ذكر، فإذا بلغت ستاً وثلاثين ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين، فإذا بلغت ستة وأربعين ففيها حقة^(٢) طروقة الفحل إلى ستين، فإذا بلغت واحدة وستين ففيها جذعة^(٣) إلى خمس وسبعين، فإذا بلغت ستاً وسبعين ففيها بنتا لبون إلى تسعين، فإذا بلغت واحدة وتسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل إلى عشرين ومائة، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين ابنة لبون، وفي كل خمسين حقة، فإذا تباين أسنان الإبل في فرائض الصدقات فمن بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عنده جذعة، وعنده حقة، فإنها تقبل منه الحقة، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له، أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده حقة وعنده جذعة فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق^(٤) عشرين درهماً أو شاتين إن استيسرتا له، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده، وعنده ابنة لبون، فإنها تقبل منه، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون، وليست عند الإحقة، فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون، وليست عنده صدقة ابنة لبون، وعنده ابنة مخاض، فإنها تقبل منه، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له، أو عشرين درهماً،

(١) ابنُ لبون: يقال لولد الناقة إذا استكمل ستين وطعن في الثالثة ابنُ لبون، والأنثى ابنة لبون، والجماعات بنات لبون للذكر والأنثى؛ لأن أمه وضعت غيره فصار لها لبن. لسان العرب ج: ١٣ ص: ٣٧٥.

(٢) الحقة جمعها حقاق وهي التي دخلت في السنة الرابعة، وعند ذلك يتمكّن من ركوبها وتحميلها.

النهاية في غريب الحديث ج: ١ ص: ٤١٥.

(٣) الأنثى جذعة والذكر جذع والبعير يجذع عند استكماله أربعة أعوام ودخوله في السنة الخامسة، وهو قبلَ حق. لسان العرب ج: ٨ ص: ٤٣.

(٤) هو عاملُ الزكاة الذي يستوفىها من أربابها، يقال صدّقهم يُصدّقهم فهو مُصدّق.

النهاية في غريب الحديث ج: ٣ ص: ١٨.

ومن بلغت عنده صدقة ابنة مخاض ، وليس عنده إلا ابن لبون ذكر ، فإنه يقبل منه وليس معه شيء ، ومن لم يكن عنده إلا أربع من الإبل فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها ، وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة ، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين ، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة ، فإذا زادت ففي كل مائة شاة ولا يؤخذ في الصدقة هرمة^(١) ولا ذات عوار^(٢) ولا تيس الغنم إلا أن يشاء المصدق ، ولا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية ، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة شاة ، فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها ، وفي الرقة^(٣) ربع العشر ، فإذا لم يكن المال إلا تسعين ومائة درهم فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها .

وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن وأمرني أن آخذ من كل ثلاثين من البقر تبعاً ، أو تبعاً^(٤) ، ومن كل أربعين مسنة^(٥) .

(١) الهرمة هي الكبيرة التي سقطت أسنانها. النهاية في غريب الحديث ج : ١ ص : ٢١٨ .

(٢) العوار بالفتح : العيب وقد يُضْمُ ، وقيل بالفتح العيب ، وبالضم العور .

النهاية في غريب الحديث ج : ٣ ص : ٣١٨ ، نيل الاوطار ٤/١٥٤ .

(٣) الرقة : يريد الفضة ، والدراهم المضروبة منها ، وأصل اللفظة الورق وهي الدراهم المضروبة خاصة .

النهاية في غريب الحديث ج : ٢ ص : ٢٥٤ .

(٤) التَّبِيعُ : ولد البقرة في أوّل سنة ، وبقرّة مُتَّبِعٌ : معها ولدها . النهاية في غريب الحديث ج : ١ ص :

١٧٩ .

قال البهوتي : التبّيع أو التبيعة لكل منهما سنة . كشف القناع ٢/١٩١ . وفي توضيح الأحكام : التبّيع

أو التبيعة ما تم لكل منهما سنة ودخل في الثانية . ١٧/٣ .

(٥) المسنة : هي ثنية البقر أُلقت سناً غالباً وهي التي لها سنتان . كشف القناع ٢/١٩١ .

وفي توضيح الأحكام : المسنة : هي التي أتمت السنة الثانية ودخلت في الثالثة . ١٨/٣ .

رواه الخمسة^(١).

ويشترط لوجوب الزكاة في بهيمة الأنعام سوى الشروط العامة السابقة ما يأتي:

١- أن ترعى الحول أو أكثره؛ لحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((في كل إبل سائمة^(٢) في كل أربعين ابنة لبون)) رواه أحمد وأبو داود والنسائي^(٣)، وفي حديث أنس السابق: ((وفي صدقة الغنم في سائمها إذا كانت أربعين ففيها شاة)) رواه أحمد وأبو داود والنسائي^(٤).

٢- أن تكون للدر^(٥) والنسل، فإن كانت للعمل فلا زكاة فيها؛ لحديث علي رضي الله عنه: ((ليس في العوامل شيء)) رواه أبو داود^(٦) مشكوكاً في رفعه، وجزم به الدارقطني^(٧) وصحح إسناده ابن القطان^(٨).

(١) مسند أحمد ج: ٥ ص: ٢٣٠، سنن أبي داود، برقم ١٥٧٦، سنن النسائي (المجتبى)، برقم ٢٤٥٠ سنن ابن ماجه، برقم ١٨٠٣، سنن الترمذي، برقم ٦٢٣، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، ورواه ابن أبي شيبة ج: ٢ ص: ٣٦٢، برقم ٩٩١٩، وعبد الرزاق في مصنفه ٢١/٤، برقم ٦٨٤١. قال ابن عبد البر: هذا حديث صحيح. التمهيد لابن عبد البر ٢/١٣٠. وانظر: صحيح ابن حبان ج: ١١ ص: ٢٤٥، برقم ٤٨٨٦، وقال محققه شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح.

(٢) السائمة من الماشية هي التي ترعى بنفسها. النهاية في غريب الحديث ٢/٤٢٦، المصباح ١/٤٠٤.

(٣) مسند أحمد ج: ٥ ص: ٤، سنن أبي داود، برقم ١٥٧٥، سنن النسائي (المجتبى)، برقم ٢٤٤٤.

وهو في صحيح ابن خزيمة ج: ٤ ص: ١٨، برقم ٢٢٦٦، وفي المستدرک على الصحيحين ج: ١ ص: ٥٥٤، برقم ١٤٤٨، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/٤٣٦، برقم ١٥٧٥.

(٤) تقدم ص ٣١٥.

(٥) الدر: اللبن. المصباح ١/٢٦٠.

(٦) سنن أبي داود، برقم ١٥٧٢.

(٧) سنن الدارقطني ج: ٢ ص: ٩٤.

(٨) نصب الراية ٢/٣٥٢، خلاصة البدر المنير ج: ١ ص: ٢٩٢، تحفة المحتاج، ج: ٢ ص: ٤٩.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/٤٣٤، برقم ١٥٧٢.

وإن كانت سائمة لغرض التجارة فزكاتها زكاة عروض التجارة كما سبق.
ويجب في السائمة من صفتها، فيجب في الكرام كريمة، وفي المتوسط والرديء منه
وإن أخرج أفضل من الواجب عليه قبله الساعي ودعا له ؛ لحديث أبي بن كعب
رضي الله عنه قال : بعثني رسول الله ﷺ مصدقاً فمررت برجل فقلت له : أدبت
مخاض فإنها صدقتك، فقال : ذلك ما لا لبن فيه، ولا ظهر، وما كنت لأقرض الله
ما لا لبن فيه، ولا ظهر، ولكن هذه ناقة فتية سمينة فخذها، فقلت : ما أنا بأخذ ما
لم أومر، وهذا رسول الله ﷺ فإن أحببت أن تعرض عليه ما عرضت عليّ فافعل،
فخرج بها معي حتى قدمنا عليه، فقال له : ((ذلك الذي عليك فإن تطوعت بخير
أجرك الله فيه وقبلناه منك))، فقال : ها هي ذه، فقبلها ودعا له بالبركة. رواه أحمد
وأبو داود والحاكم وصححه^(١).

وقد نما مال هذا الرجل حتى بلغت زكاته في زمن معاوية رضي الله عنه ثلاثين
حقة زكاة ألف وخمسائة من الإبل. رواه ابن خزيمة في صحيحه^(٢).
وإذا كان النصاب كله ذكوراً أخرج منه ؛ لأن الزكاة مواساة فلا يكلفها من
غير ماله، ومتى خير الساعي رب المال بين إخراج السن المطلوب وبين قيمته،
جاز إخراج القيمة ؛ لقول معاذ بن جبل رضي الله عنه حين بعثه رسول الله ﷺ

(١) مسند أحمد ج: ٥ ص: ١٤٢، سنن أبي داود، برقم ١٥٨٣. وهو في صحيح ابن خزيمة ج: ٤
ص: ٧٥، برقم ٢٣٨٠، وفي المستدرک علی الصحیحین ج: ١ ص: ٥٥٦، برقم ١٤٥٢، وقال:
هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وفي الأحاديث المختارة ج: ٤ ص: ٢٤،
برقم ١٢٥٤، وقال: إسناده حسن، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٤٣٨/١ - ٤٣٩،
برقم ١٥٨٣.

(٢) صحيح ابن خزيمة ج: ٤ ص: ٧٥، برقم ٢٣٨٠. وهو في الأحاديث المختارة ج: ٤ ص: ٢٤،
برقم ١٢٥٤، وقال: إسناده حسن.

إلى اليمن لأخذ زكاتهم: ائتوني بعرض ثياب خميص^(١) أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب ﷺ بالمدينة. رواه البخاري^(٢) معلقاً.

(١) الخميصة: كساء أسود مُرَبَّع له عَلَمَانِ فَإِنْ لم يكن مُعَلِّماً فليس بخميصة، وقال أبو عبيد: هو

كساء مربع له علمان. لسان العرب ج: ٧ ص: ٣١، فتح الباري ج: ١ ص: ٤٨٣.

(٢) صحيح البخاري ج: ٢ ص: ٥٢٥، كتاب الزكاة، باب العرض في الزكاة.

قال الحافظ ابن حجر بعد ذكر سند أثر معاذ رضي الله عنه: قلت وهو إلى طاوس إسناد صحيح

لكنه لم يسمع من معاذ فهو منقطع. تغليق التعليق ١٣/٣، وهو في سنن الدارقطني ١٠٠/٢،

وقال: هذا مرسل طاوس لم يدرك معاذاً.

زكاة الخارج من الأرض

الخارج من الأرض قسمان:

الأول: الخارج بالزراعة:

والمراد به الحبوب التي تدخر، وتقتات، وهي الحنطة، والشعير، والأرز، والذرة والدخن، والبقول، والعدس، والحمص ونحوها، ومثلها الثمار التي تقتات وتدخر كالتمر والزبيب، والفسق، والبندق، واللوز. ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾^(١).

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة)) رواه الجماعة^(٢).

وعن عتاب بن أسيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم^(٣) وثمارهم. رواه الترمذي وابن ماجه^(٤).

(١) سورة الأنعام من الآية ١٤١.

(٢) مسند أحمد ج: ٢ ص: ٤٠٢، صحيح البخاري، برقم ١٣٤٠، صحيح مسلم، برقم ٩٧٩، سنن الترمذي، برقم ٦٢٦، سنن أبي داود، برقم ١٥٥٨، سنن النسائي (المجتبى)، برقم ٢٤٤٥، سنن ابن ماجه، برقم ١٧٩٤.

(٣) الكرم: العنب. المصباح ٧٢٩/٢.

(٤) سنن ابن ماجه، برقم ١٨١٩، سنن الترمذي، برقم ٦٤٤، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب. وهو في صحيح ابن حبان ٧٣/٨، برقم ٣٢٧٨، وقال محققه شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح.

ولا تجب الزكاة في الخضروات والفواكه والبقول التي لا تدخر ولا تكال؛ لحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((ليس في الخضروات صدقة)) رواه الدارقطني^(١)، ورواه الترمذي عن معاذ^(٢).
واستدل الخطابي وغيره على ذلك بحديث: ((ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة))^(٣) لأنها لا توسق أي: لا تكال^(٤).

ونصاب الحبوب والثمار خمسة أوسق، والوسق: ستون صاعاً نبوياً، فيكون مجموع النصاب ثلاثمائة صاع نبوي، وهي من البر الجيد تعادل بالصاع النجدي مائتين وواحداً وثلاثين صاعاً نجدياً، فنسبة الصاع النبوي إلى الصاع النجدي تعادل ٧٧٪.

(١) العلل المتناهية ٢/٤٩٨، برقم ٨٢٢، قال: وقال ابن حبان: ليس هذا من كلام رسول الله ﷺ وإنما يعرف بإسناد منقطع...، علل الدارقطني ٤/٢٠٣، برقم ٥١٠. قال ابن حجر: حديث ليس في الخضروات صدقة... ثم نقل كلام الترمذي الآتي... ثم قال: وفي الباب عن علي، وعائشة، ومحمد بن جحش في الدارقطني وكلها أسانيد ضعيفة. الدراية في تخريج أحاديث الهداية ج: ١ ص: ٢٦٣، برقم ٣٣٩.

(٢) روى الترمذي في سننه، برقم ٦٣٨، قال: حدثنا علي بن خشرم أخبرنا عيسى بن يونس عن الحسن بن عمارة عن محمد بن عبد الرحمن بن عبيد عن عيسى بن طلحة عن معاذ أنه كتب إلى النبي ﷺ يسأله عن الخضروات وهي البقول، فقال: (ليس فيها شيء). قال أبو عيسى: إسناد هذا الحديث ليس بصحيح، وليس يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء، وإنما يروى هذا عن موسى ابن طلحة عن النبي ﷺ مرسلًا. والعمل على هذا عند أهل العلم أن ليس في الخضروات صدقة. قال أبو عيسى: والحسن هو بن عمارة وهو ضعيف عند أهل الحديث ضعفه شعبة، وغيره وتركه ابن المبارك. الحديث صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي ١/٣٥٠، برقم ٦٣٨.

(٣) تقدم في الصفحة السابقة.

(٤) معالم السنن للخطابي المطبوع في حاشية سنن أبي داود ٢/٢٠٩. ط: دار الحديث - بيروت.

وتتضمن أنواع الجنس الواحد من ثمرة العام الواحد، وزرعه إلى بعضها لتكميل النصاب، فلو كان عنده أنواع من التمر كثيرة ضم بعضها إلى بعض في تكميل النصاب، ومثل ذلك أنواع البر، والأرز، والذرة، والدخن ونحوها.

ولو كانت الذرة تحمل مرتين في العام صيفية وشتوية ضمت إحداها إلى الأخرى في تكميل النصاب، وإن كانت كل واحدة منهما نصاباً زكاهما في وقتها.

ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية أن الأجناس المتقاربة كالبر، والشعير، والسلت^(١) يضم بعضها إلى بعض في تكميل النصاب، ومثل ذلك أجناس القطناني^(٢) يضم بعضها إلى بعض ولو كان بعضها صيفياً وبعضها شتوياً، إذا كانت لمالك واحد وإلا فلا^(٣).

ولا تجب الزكاة في زرع أو ثمر ملكه أجرة حصاد أو بالتقاط من المحاصد؛ لأنه لم يملكه وقت وجوب الزكاة، وهو بدو صلاح الثمرة، وكذا لو ملكه بالشراء أو الإرث أو نحوها بعد بدو الصلاح؛ لأنه لم يكن مالكاً له وقت الوجوب.

ويختلف مقدار الواجب في الزكاة باختلاف مصدر الري، فما سقي بمؤنة كزروع الآبار والدواليب^(٤)؛ ففيه نصف العشر، وما سقي بلا مؤنة كالزروع التي تشرب من السماء والأنهار، وكالبعول^(٥) ففيها العشر، وهذا مما أجمع عليه الفقهاء^(٦)، ومستند الإجماع أحاديث كثيرة منها:

(١) السلت ضرب من الشعير أبيض لا قشر له. النهاية في غريب الحديث ٢/٣٨٨.

(٢) القطناني: كالعَدَس والحِصَّص واللُّوبِيَاء ونحوها. النهاية في غريب الحديث ٤/٨٥.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٥/٢٣.

(٤) الدواليب جمع دولا ب وهي آلة تديرها الدابة ليستقى بها. المعجم الوسيط ١/٣٠٥.

(٥) البعل: هو ما شرب من الشجر أو الزروع بعروقه من الأرض من غير سقى سماء ولا غيرها.

أو: هو ما يتبث في أرض يقرب ماؤها، فرسخت عروقها في الماء، واستغنت عن ماء السماء

والأنهار وغيرها. النهاية في غريب الحديث ١/١٤١، لسان العرب ١١/٥٧، المغني ٤/١٦٤.

(٦) المغني ٤/١٦٤.

حديث ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((فيما سقت السماء والعيون - أو كان عَثْرًا^(١) - العشر، وفيما سقي بالنضح^(٢) نصف العشر)) رواه أحمد والبخاري^(٣).

وإذا سقي الزرع بمؤنة، وبلا مؤنة، فإن كان نصفين؛ ففيه ثلاثة أرباع العشر؛ لأن كل واحد منهما لو وجد وحده لأوجب مقتضاه، فإذا وجد نصفه، أوجب نصفه وإن تفاوتتا فالاعتبار بأكثرهما نفعاً، ومع عدم العلم بأكثرهما نفعاً يجب العشر، حتى يخرج من عهدة الواجب بيقين.

ويصدق المالك فيما سقى به بلا يمين؛ لأنه مؤتمن في ذلك، ما لم يدل الحال على خلافه.

وإذا اشتد الحب بدا صلاحه، أو احمر البلح أو اصفر بدا صلاحه ووجبت الزكاة، وإن باع الثمرة من أصلها قبل بدو صلاحها لم تلزمه الزكاة، ووجبت على المشتري، وإن باعها بعد بدو الصلاح لزمته ولا تلزم المشتري إلا بالشرط، وإن قطع الثمرة قبل بدو الصلاح لم تلزمه الزكاة، إلا إن كان قصده الفرار من الزكاة، فإنها تجب عليه لتفويته الواجب عقوبة له بنقيض قصده.

وإذا تلف المال الزكوي من الحبوب والثمار ونحوها، بعد الجذاذ^(٤) وقبل إخراج الزكاة بلا تعد ولا تفریط؛ سقطت الزكاة.

(١) العثري: هو من النبات الذي يَشْرَبُ بِعُرُوقِهِ من ماء المطر مجتمع في حَقيرة. النهاية في غريب الحديث ١٨٢/٣.

(٢) قال الفيومي: نضح البعير الماء: حمله من نهر أو بئر لسقي الزرع فهو ناضح سمي ناضحاً؛ لأنه ينضح العطش أي: يبيله بالماء الذي يحمله هذا أصله، ثم استعمل الناضح في كل بعير وإن لم يحمل الماء. المصباح ٨٣٧/٢.

(٣) مسند أحمد ج: ٣ ص: ٣٤١، صحيح البخاري، برقم ١٤١٢.

(٤) جَدُّ النخل جَدًّا: قطع ثمره وجناه. المعجم الوسيط ١١٢/١.

ويلزم في المُخْرَج من الحبوب اليبس والتصفية، ويلزم الجفاف في المُخْرَج من الثمار لأن عتاب بن أسيد ذكر أن النبي ﷺ أمره أن يأخذ زكاة العنب زيباً كما تؤخذ زكاة النخل تمراً. رواه أبو داود والترمذي والنسائي^(١).

ويسن للإمام أن يرسل لأهل الزروع والثمار من يحرص عليهم زروعهم وثمارهم، والحرص: التقدير والحزر، ويعتبر أن يكون الخارص من أهل الخبرة في ذلك، وأن يكون خروجه بعد اشتداد الحب وبدو صلاح الثمرة، فقد كان النبي ﷺ يبعث إلى الناس من يحرص عليهم كرومهم وثمارهم. رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه^(٢) عن عتاب بن أسيد.

وقد قالت عائشة رضي الله عنها في حكمة ذلك: لكي تحصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتفرق. رواه أحمد^(٣)، وأبو داود^(٤).

ويجب أن يترك الخارص الثلث أو الربع مؤنة لأهل الزروع والثمار ولأجل ما يخرج من الثمرة للضيافة وإطعام ابن السبيل؛ لحديث سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعو

(١) سنن أبي داود، برقم ١٦٠٣، سنن الترمذي، برقم ٦٤٤، سنن النسائي (المجتبى)، برقم ٢٦١٨، برقم ٦٤٤، وهو في سنن الدارقطني ج: ٢ ص: ١٣٤، وفي صحيح ابن حبان ج: ٨ ص: ٧٤، برقم ٣٢٧٩. وفي الحديث انقطاع فإن سعيد بن المسيب لم يدرك عتاباً رضي الله عنه. قال أبو حاتم: الصحيح عن سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ أمر عتاباً، مرسل...
قال النووي: هذا الحديث وإن كان مرسلًا لكنه اعتضد بقول الأئمة... التلخيص الحبير ج: ٢ ص: ١٧١، برقم ٨٤٦.

(٢) تقدم ص ٣٢١.

(٣) مسند أحمد ج: ٤٢ ص: ١٨٥، برقم ٢٥٣٠٥، وقال محققه الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لانقطاعه.

(٤) سنن أبي داود، برقم ١٦٠٦. وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص ١٢٤، برقم ١٦٠٦.

الثالث فدعوا الربيع)) رواه الخمسة^(١) إلا ابن ماجه.

القسم الثاني من الخارج من الأرض: المعادن:

وهي المعادن المملوكة التي يستخرجها الإنسان من أرضه أو من مباح، فيمتلكها وتجب فيها الزكاة؛ لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾^(٢).

ومن السنة ما رواه مالك في الموطأ وأبو داود في سننه عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد أن رسول الله ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبلية^(٣) وهي من ناحية الفرع^(٤)، فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم^(٥).

(١) مسند أحمد ٤/٢-٣، سنن أبي داود، برقم ١٦٠٥، سنن النسائي (المجتبى)، برقم ٢٤٩١، سنن الترمذي، برقم ٦٤٣، قال أبو عيسى: والعمل على حديث سهل بن أبي حثمة عند أكثر أهل العلم في الخرص. وهو في المستدرک على الصحيحين ج: ١ ص: ٥٦٠، برقم ١٤٦٤، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، وله شاهد بإسناد متفق على صحته أن عمر بن الخطاب أمر به ... وساق الأثر بسنده إلى سهل بن أبي حثمة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعثه إلى خرص التمر، وقال: إذا أتيت أرضاً فأخرصها ودع لهم قدر ما يأكلون. ووافقه الذهبي.

(٢) سورة البقرة من الآية ٢٦٧.

(٣) قال ابن الأثير القبلية: منسوبة إلى قَبَل بفتح القاف والباء وهي ناحية من ساحل البحر بينها وبين المدينة خمسة أيام، وقيل: هي من ناحية الفرع. النهاية في غريب الحديث ج: ٤ ص: ١٠.

(٤) الفرع: وإد من أودية الحجاز يمر على ١٥٠ كيلا جنوب المدينة المنورة، كثير العيون والنخل والنزل، سكانه بنو عمرو بن حرب، وكان عند البعثة لمزينة. معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية ص ٢٣٦، وانظر معجم البلدان ٨/٤٢٧.

(٥) الموطأ ١/٢٤٨-٢٤٩، كتاب الزكاة، باب الزكاة في المعادن، سنن أبي داود، برقم ٣٠٦١. قال ابن عبد البر: هكذا هو في الموطأ عند جميع الرواة مرسلا، ولم يختلف فيه عن مالك. التمهيد لابن عبد البر ٣/٢٣٧. وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص ٢٤٦، برقم ٣٠٦١. قال الإمام الشوكاني: في هذا الحديث دليل لمن قال: إن الواجب في المعادن الزكاة وهي ربع العشر... ومن أدلتهم أيضا قوله ﷺ: (وفي الرقة ربع العشر) ويقاس غيرها عليها... نيل الأوطار ج: ٤ ص: ٢١١.

ويجب فيها ربع العشر (في الحال) إذا بلغت نصاباً إن كان المعدن ذهباً، أو فضة، وإن كان غيرهما فالواجب ربع عشر قيمته إذا بلغت نصاباً.

ويجب في الركاز^(١) الخمس (في الحال قل، أو كثر)؛ لقوله ﷺ في حديث أبي هريرة: ((وفي الركاز الخمس)) رواه الجماعة^(٢).

وإن كان على شيء منه علامة المسلمين، أو كان في دار الإسلام، وليس عليه علامة الجاهلية، فلقطة تجري فيه أحكام اللقطة من التعريف وغيره.

(١) قال ابن الأثير: الرُّكَّاز عند أهل الحجاز كُنُوز الجاهلية المدفونة في الأرض، وعند أهل العراق المعادن والقولان تَحْتَمِلُهُمَا اللُّغَةُ؛ لِأَنَّ كِلَيْهِمَا مَرْكَوزٌ فِي الْأَرْضِ أَي: ثَابِتٌ يُقَالُ: رَكَزَهُ يَرُكِّزُهُ رَكَزاً إِذَا دَفَنَهُ وَأَرَكَّزَ الرَّجُلُ إِذَا وَجَدَ الرُّكَّازَ، والحديث إنما جاء في التفسير الأول وهو الكنز الجاهلي... النهاية في غريب الحديث ٢/٢٥٨. قال النووي: الركاز هو دفن الجاهلية وهذا مذهبنا ومذهب أهل الحجاز وجمهور العلماء وقال أبو حنيفة وغيره من أهل العراق هو المعدن وهما عندهم لفظان مترادفان وهذا الحديث يرد عليهم؛ لأن النبي ﷺ فرق بينهما وعطف أحدهما على الآخر وأصل الركاز في اللغة الثبوت والله أعلم. شرح النووي على صحيح مسلم ١١/٢٢٦.

(٢) مسند أحمد ج: ٢ ص: ٢٢٨، صحيح البخاري، برقم ١٤٢٨، صحيح مسلم، برقم ١٧١٠، سنن الترمذي، برقم ٦٤٢، سنن أبي داود، برقم ٤٥٩٣، سنن النسائي (المجتبى)، برقم ٢٤٩٧، سنن ابن ماجه، برقم ٢٦٧٣.

زكاة النقود

الأصل في النقود الذهب والفضة، ووجوب الزكاة فيهما ثابت بالكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (١) يَوْمَ تَحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ﴾ (٢).

وأما السنة فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: ((ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمر عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار)) رواه مسلم (٣).

وأما الإجماع فقد أجمع فقهاء الإسلام على وجوب الزكاة فيهما، نقل ذلك ابن المنذر (٣) وغيره (٤).

ونصاب الذهب عشرون مثقالاً، وهي عشرون ديناراً إسلامياً، ووزنها بالغرامات خمسة وثمانون غراماً (٥).

(١) سورة التوبة من الآية رقم ٣٤، والآية رقم ٣٥.

(٢) صحيح مسلم ٦٨٠/٢، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، برقم ٩٨٧.

(٣) الإجماع لابن المنذر ج: ١ ص: ٤٤.

(٤) المغني لابن قدامة ٢٠٨/٤ - ٢٠٩.

(٥) أبحاث وأعمال الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في عمان من ١٠ - ١٣ محرم عام

ونصاب الفضة مائتا درهم إسلامي ، ووزنها بالغرامات خمسمائة وخمسة وتسعون غراماً^(١).

ويجب في ذلك كله ربع العشر ، ودليل ذلك حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ((إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم ، وليس عليك شيء في الذهب حتى يكون لك عشرون ديناراً ، فإذا كان لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار)) رواه أبو داود^(٢).

ويضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب بالأجزاء ، كالنصف والربع ونحوها ، فلو ملك عشرة دنانير من الذهب ومائة درهم فكل منهما نصف نصاب ومجموعهما نصاب ، وتضم إليهما النقود الورقية لتكميل النصاب ، وتضم قيمة العروض إلى كل منهما.

وتجب الزكاة في الذهب ، والفضة ولو كانت سبائك ، أو حلياً أو غير ذلك^(٣) ، والمذهب عدم وجوب الزكاة في الحلبي المعد للاستعمال أو العارية^(٤) ، وهو مذهب

(١) المرجع السابق ص ١٤٢.

(٢) سنن أبي داود ١٠٠/٢ ، كتاب الزكاة ، باب في زكاة السائمة ، برقم ١٥٧٣ . وهو في الأحاديث المختارة ج : ٢ ص : ١٥٤ ، برقم ٥٢٨ ، وقال : إسناده صحيح ، قال الزيلعي : فيه عاصم بن ضمرة ، والحارث الأعور فعاصم وثقه ابن المديني وابن معين والنسائي وتكلم فيه ابن حبان وابن عدي ، فالحديث حسن ، قال النووي رحمه الله في الخلاصة : وهو حديث صحيح أو حسن انتهى ، ولا يقدر فيه ضعف الحارث لمتابعة عاصم له . نصب الراية ٣٢٨/٢ . وصححه البخاري ، وحسنه ابن حجر كما نقل ذلك الشوكاني في النيل ١٩٩/٤ . وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/٤٣٧ برقم ١٥٧٦ .

(٣) إذا بلغت نصاباً ، وحال عليها الحول . مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز ٨٨/١٤ .

(٤) المقنع والشرح الكبير ومعهما الإنصاف ٢٣/٧ .

مالك^(١) والشافعي^(٢)، وبه قالت عائشة^(٣) وأسماء^(٤) ابنتا أبي بكر وأنس^(٥) وجابر^(٦) وابن عمر^(٧).

قال أحمد: "خمس من أصحاب النبي ﷺ يقولون: ليس في الحلبي زكاة"^(٨)، وري مرفوعاً عن جابر رضي الله: "ليس في الحلبي زكاة"^(٩).

(١) المدونة الكبرى ٢/٢٤٥.

(٢) قال الإمام الشيرازي: من ملك مصوغاً من الذهب والفضة... إن كان لاستعمال مباح كحلي النساء وما أعد لهن وخاتم الفضة للرجل ففيه قولان: أحدهما لا تجب فيه الزكاة... والثاني: تجب فيه الزكاة، واستخار الله فيه الشافعي واختاره... المذهب ١/١٦٥-١٦٦. قال الإمام النووي: قال الشافعي والأصحاب: فكل متخذ من الذهب والفضة من حلي وغيره إذا حكم بتحريم استعماله أو كراهته وجبت فيه الزكاة بلا خلاف، ونقلوا فيه إجماع المسلمين، وإن كان استعماله مباحاً كحلي النساء وخاتم الفضة للرجل والمنطقة وغير ذلك ففي وجوب الزكاة فيه قولان مشهوران أصحهما عند الأصحاب لا تجب... المجموع ج: ٦ ص: ٣٠.

(٣) أثر عائشة: رواه عبد الرزاق ٤/٨٣، برقم ٧٠٥٢، والبيهقي في سننه الكبرى ٤/١٣٨، برقم ٧٣٢٦. قال النووي: إسناده صحيح. المجموع ٦/٣٤.

(٤) أثر أسماء: رواه البيهقي في سننه الكبرى ٤/١٣٨، برقم ٧٣٣٣، والدارقطني في سننه ج: ٢ ص: ١٠٩.

(٥) أثر أنس: رواه البيهقي في سننه الكبرى ٤/١٣٨، برقم ٧٣٣٢، والدارقطني في سننه ج: ٢ ص: ١٠٩.

(٦) أثر جابر: رواه عبد الرزاق ٤/٨٢، برقم ٧٠٤٦، والبيهقي الكبرى ٤/١٣٨، برقم ٧٣٣٠. صحح إسناده النووي في المجموع ٦/٣٤.

(٧) أثر ابن عمر: رواه عبد الرزاق ٤/٨٢، برقم ٧٠٤٧، والبيهقي الكبرى ٤/١٣٨، برقم ٧٣٢٧، والدارقطني في سننه ٢/١٠٩. وصحح إسناده ابن حجر في الدراية ١/٢٦٠.

(٨) المغني ٤/٢٢١. تحقيق التركي.

(٩) أخرجه عبد الرحمن بن الجوزي في كتابه التحقيق في أحاديث الخلاف ٢/٤٢، برقم ٩٨١، حيث روي الحديث بسنده إلى أن قال: حدثنا إبراهيم بن أيوب حدثنا عافية ابن أيوب عن ليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ أنه قال: (ليس في الحلبي زكاة). قالوا: عافية ضعيف، قلنا: ما عرفنا أحداً طعن فيه، قالوا: فقد روي هذا الحديث موقوفاً على جابر، قلنا: الراوي قد يسند الشيء تارة ويفتي به أخرى.

ويرى بعض المحققين من علمائنا ومنهم سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز وجوب الزكاة فيه^(١)، وهو رواية عن أحمد^(٢) ومذهب الحنفية^(٣).
 ودليلهم حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه أن امرأة أتت النبي ﷺ ومعها ابنة لها، وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب، فقال لها: ((أتعطين زكاة هذا))؟ قالت: لا، قال: ((أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار))؟ فألقتهما. رواه أبو داود^(٤)، وقال ابن حجر: إسناده قوي^(٥)، وصححه الحاكم^(٦) من حديث عائشة.

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز ١٤/٨٤.

(٢) المغني ٤/٢٢٠. تحقيق التركي.

(٣) بدائع الصنائع ١٦/٢ - ١٧.

(٤) سنن أبي داود ج: ٢ ص: ٩٥، كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو؟ وزكاة الخلي، برقم ١٥٦٣. قال النووي رواه أبو داود وغيره عن أبي كامل عن خالد بن الحارث عن حسين المعلم عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده وهذا إسناده حسن. المجموع ٦/٣٣. قال الزيلعي: قال ابن القطان في كتابه: إسناده صحيح، وقال المنذري في مختصره: إسناده لا مقال فيه. نصب الرأية ٢/٣٧٠، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/٤٢٨ - ٤٢٩، برقم ١٥٦٣.

(٥) بلوغ المرام ١/٣٨٥، برقم ٦٤٧.

(٦) ونصه عن عائشة زوج النبي ﷺ، قالت: دخل علي رسول الله ﷺ فرأى في يدي سخابا (قلادة) من ورق (فضة)، فقال: (ما هذا يا عائشة)؟ فقلت: صنعتهن أتزين لك فيهن يا رسول الله، فقال: (أتزدين زكاتهن)؟ فقلت: لا، أو ما شاء الله من ذلك، قال: (هي حسبك من النار) هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. المستدرک علی الصحیحین ١/٥٤٧، برقم ١٤٣٧. وقال ابن حجر: قال ابن دقيق العيد: هو على شرط مسلم. الدراية ١/٢٥٩. وحسنه النووي في المجموع ٦/٣٣، وصححه الألباني في الإرواء ٣/٢٩٧.

وعن أم سلمة رضي الله عنها أنها كانت تلبس أوضاحاً^(١) من ذهب فقالت: يا رسول الله أكنز هو؟، قال: ((إذا أديت زكاته فليس بكنز))، رواه أبو داود والدارقطني وصححه الحاكم^(٢).

ولا زكاة في حلي من الجواهر واللآلئ والياقوت ونحوها ولو كثرت قيمتها؛ لأنها ليست أثماناً كالذهب والفضة، وإنما تجب فيها الزكاة إذا أعدت للتجارة. وقد أجمعت المجامع الفقهية على أن الأحكام المذكورة في الفقه الإسلامي في النقود من الذهب والفضة؛ منوطة بالورق النقدي المتداول الآن بين الناس بجامع الثمنية فيهما، حيث صار الحكم للأوراق النقدية الآن في أبواب الديات والربا والصرف والزكاة وأثمان المبيعات ونحوها^(٣).

ويجوز للرجل أن يلبس خاتماً من فضة، وقد كان للنبي ﷺ خاتم من فضة اتخذها حين أراد الكتابة لبعض ملوك العجم فقبل له: إنهم لا يقبلون كتاباً إلا عليه خاتم^(٤).

وقد روى مسلم أنه كان يجعله في خنصر يده اليسرى^(٥).

(١) قال ابن منظور: الأوضاح: حلي من الدراهم الصحاح. لسان العرب ٦/٢٣٥.

(٢) سنن أبي داود، برقم ١٥٦٤، سنن أبي داود، برقم ١٥٦٤، المستدرک علی الصحیحین ١/٥٤٧،

برقم ١٤٣٨، وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ووافقه الذهبي. وحسن إسناده

النووي في المجموع ٦/٣٣. وقال الحافظ ابن حجر: صححه ابن القطان... وذكر شيخنا (الحافظ

العراقي) في شرح الترمذي أن سنده جيد. فتح الباري ج: ٣ ص: ٢٧٢. وحسنه الألباني في صحيح

سنن أبي داود ١/٤٢٩، برقم ١٥٦٤.

(٣) توضيح الأحكام من بلوغ المرام للشيخ عبد الله البسام ٤/١٩.

(٤) صحيح البخاري، برقم ٥٥٣٧، صحيح مسلم، برقم ٢٠٩٢.

(٥) صحيح مسلم ٣/١٦٥٩، كتاب اللباس والزينة، باب في لبس الخاتم في الخنصر من اليد، برقم

وروى البخاري عن أنس قال: كان خاتم النبي ﷺ في يده، وفي يد أبي بكر بعده، وفي يد عمر بعد أبي بكر، فلما كان عثمان جلس على بئر أريس^(١) وأخرج الخاتم، فجعل يعبث به فسقط، قال أنس: فاختلفنا ثلاثة أيام مع عثمان فنزح البئر فلم نجد^(٢).

ويحرم على الرجل أن يتخذ خاتماً من الذهب، أو يلبس دبلة من الذهب؛ لحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ رأى خاتماً من ذهب في يد رجل فنزعه وطرحه وقال: ((يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيضعها في يده؟))، فقيل للرجل بعدما ذهب رسول الله ﷺ: خذ خاتمك انتفع به فقال: لا والله لا آخذه أبداً وقد طرحه رسول الله ﷺ. رواه مسلم^(٣).

ويباح للنساء التحلي بالذهب، والفضة ما لم يكن إسرافاً أو مخيلة^(٤)؛ لقوله ﷺ: ((أحل الذهب والحريز للإناث من أمتي وحُرِّمَ على ذكورها)). رواه أحمد وأبو داود^(٥).

(١) قال ابن الأثير: بئر أريس هي بفتح الهمزة وتخفيف الراء بئر معروفة قريبا من مسجد قباء عند المدينة. النهاية في غريب الحديث ١/٣٩.

(٢) صحيح البخاري ٥/٢٢٠٥، كتاب اللباس، باب هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة أسطر، برقم ٥٥٤٠.

(٣) صحيح مسلم ٣/١٦٥٤، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم خاتم الذهب على الرجال...، برقم ٢٠٨٩.

(٤) قال ابن الأثير: يقال: خال الرجل يُخُولُ واختال يُخْتَالُ وهو ذو مخيلة إذا تكبر.

النهاية في غريب الحديث ٢/٨٩.

(٥) مسند أحمد ج: ٤ ص: ٤٠٧، سنن أبي داود، برقم ٤٠٥٧. وهو في سنن النسائي (المجتبى)،

برقم ٥١٤٨، سنن الترمذي، برقم ١٧٢٠، وقال: حديث حسن صحيح. وصححه ابن حزم كما

نقل ذلك ابن حجر في التلخيص ١/٥٣. وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي ٢/٢٦٥، برقم

١٧٢٠.

وروى البخاري في صحيحه معلقاً^(١) أن عائشة كانت تلبس خواتيم من ذهب. وبياح للمرأة أن تتحلى بالجواهر الثمينة كالألماس واللؤلؤ والياقوت والزمرد^(٢). واختلف في جواز ذلك للرجال، ومذهب الحنابلة جوازه ما لم يكن فيه تشبه فيحرم^(٣)؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه لعن المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء^(٤).

-
- (١) صحيح البخاري ٥/٢٢٠٦، كتاب اللباس، باب الخاتم للنساء، رقم الباب ٥٤. قال ابن حجر: وصله ابن سعد من طريق عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب قال: سألت القاسم بن محمد فقال: لقد رأيت والله عائشة تلبس المعصفر، وتلبس خواتيم الذهب. فتح الباري ١٠/٣٣٠.
- (٢) وتسمى أيضاً الأحجار الكريمة. تحفة الملوك ١/١٢٨.
- (٣) المبدع ٢/٣٧٥، الفروع ٢/٣٦٠، الإنصاف للمرداوي ٣/١٥٢، كشف القناع ٢/٢٣٩.
- (٤) مسند أحمد ١/٢٥٤، صحيح البخاري ٥/٢٢٠٧، برقم ٥٥٤٧، سنن أبي داود، برقم ٤٠٩٧، سنن الترمذي، برقم ٢٧٨٤، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

زكاة عروض التجارة

العروضُ جمعُ عَرَضٍ بفتح العين وإسكان الراء، وهي ما أُعد للتجارة لأجل الربح، ويسميتها بعض الفقهاء زكاة التجارة^(١).

وبوجوب الزكاة فيها قال جماهير العلماء^(٢)، واتفقت عليه المذاهب الأربعة^(٣)، وقال المجد ابن تيمية: إنه إجماع^(٤).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "الأئمة الأربعة وسائر الأمة إلا من شذ متفقون على وجوبها في عروض التجارة سواء كان التاجر مقيماً، أو مسافراً، وسواء كان مترتباً وهو الذي يشتري التجارة وقت رخصها ويدخرها إلى وقت ارتفاع السعر، أو مديراً كالتجار الذين في الحوانيت"^{(٥)(٦)}.

ومستند هذا التوجه من السنة حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج الصدقة مما نعهده للبيع. رواه أبو داود والدارقطني والبيهقي

(١) كالشافعية. حيث قال الإمام النووي: زكاة التجارة واجبة. روضة الطالبين ج: ٢ ص: ١٢٧.

(٢) نقل هذا الإمام الكاساني في بدائع الصنائع: ٢/٢٠، وابن عبد البر في التمهيد: ١٧/١٢٦،

والنووي في المجموع ج: ٦ ص: ٤١، وابن قدامة في المغني ٤/٢٤٨.

(٣) المبسوط: ٢/١٩٠، موطأ مالك ج: ١ ص: ٢٥٥، روضة الطالبين ج: ٢ ص: ١٢٧، المغني

٤/٢٤٨.

(٤) المبدع ج: ٢ ص: ٣٧٧.

وقال ابن المنذر: وأجمعوا على أن في العروض التي تدار للتجارة الزكاة... الإجماع ج: ١ ص: ٤٥.

(٥) الحوانيت: المحلات التجارية. المعجم الوسيط ١/٢٠١.

(٦) مجموع الفتاوى ج: ٢٥ ص: ٤٥.

وعبد الغني المقدسي وقال إسناده مقارب، وحسنه ابن عبد البر^(١)، وضعف إسناده الذهبي وابن حجر العسقلاني، والألباني^(٢).

وروى الشافعي، والدارقطني، والبيهقي^(٣) عن أبي عمرو بن حماس عن أبيه قال: مر بي عمر فقال: يا حماس أد زكاة مالك، فقلت: مالي مال إلا جعاب^(٤) وأدم^(٥). فقال: قومها قيمة ثم أد زكاتها. وضعفه الذهبي^(٦) والألباني^(٧).

(١) سنن أبي داود، برقم ١٥٦٢، سنن الدارقطني ١٢٧/٢، لمعجم الكبير للطبراني ج: ٧ ص: ٢٥٣، برقم ٧٠٢٩، سنن البيهقي الكبرى ج: ٤ ص: ١٤٦، برقم ٧٣٨٨. قال ابن الملقن: قال عبد الغني المقدسي: إسناده مقارب، وحسنه غيره. خلاصة البدر المنير ٣١٠/١. وقال النووي بعد سياقه للحديث: في إسناده جماعة لا أعرف حالهم، ولكن لم يضعفه أبو داود وقد قدمنا أن ما لم يضعفه فهو حسن عنده. المجموع ٤٨/٦. قال الزيلعي، وابن الهمام: فصل في العروض... وفي الباب أحاديث مرفوعة... فمن المرفوعة ما أخرجه أبو داود عن سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي يعد للبيع. سكت عنه أبو داود، ثم المنذري بعده وهذا تحسين منهما، وصرح ابن عبد البر بأن إسناده حسن. نصب الراية ٣٧٥/٢ - ٣٧٦، فتح القدير ج: ١ ص: ٥٢٦ - ٥٢٧، التمهيد لابن عبد البر ١٧/١٣٠.

(٢) الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢٦٠/١، وقال الألباني: ضعيف. الإرواء ٣/٣١١.

(٣) الأم ج: ٢ ص: ٤٦، سنن الدارقطني ج: ٢ ص: ١٢٥، سنن البيهقي الكبرى ج: ٤ ص: ١٤٧ برقم ٧٣٩٢، وهو في مصنف عبد الرزاق ج: ٤ ص: ٩٦، برقم ٧٠٩٩، وفي مصنف ابن أبي شيبة ٤٠٦/٢، برقم ١٠٤٥٦. قال ابن الملقن: أثر أبي عمرو بن حماس عن أبيه... رواه البيهقي بإسناد صحيح لا أعلم به بأسا. خلاصة البدر المنير ج: ١ ص: ٣٠٩، برقم ١٠٧١.

(٤) الجعبة: وعاء السهام والنبال والجمع جعاب. المعجم الوسيط: ١/١٢٤.

(٥) الأديم: الجلد ما كان، وقيل: الأخمَر، وقيل: هو المدبوغ، وجمعه أدم. لسان العرب ١٢/٩.

(٦) في ميزان الاعتدال في نقد الرجال ٤٠٦/٧، برقم ١٠٤٧٣. حيث قال: أبو عمرو بن حماس...

مجهول.

(٧) في إرواء الغليل ٣/٣١١، برقم ٨٢٨.

ويشترط لوجوب الزكاة في العروض شرطان:

الأول: أن يملكها بفعله:

سواء ملكها بطريق المعاوضة المحضة كالبيع والإجارة ونحوها أم ملكها بغير معاوضة كالهبة المطلقة والوصية، وتَمَلَّكُ المباحات كالاحتشاش والاحتطاب.

الثاني: نية التجارة في جميع الأحوال:

فلو نوى بعرض التجارة القنية سقطت عنه الزكاة.

قال الموفق ابن قدامة: "لا يختلف المذهب أنه إذا نوى بعرض التجارة القنية أنه

يصير للقنية^(١)، وهو قول الشافعي^(٢) وأصحاب الرأي^(٣)."

وكيفية زكاة العروض أن تقوم عند نهاية حول المال، فلو وهبت له مائة ألف ريال في محرم ثم اشترى بها عروضاً في رجب ونوى بها التجارة، فإذا حال الحول في محرم قوم العروض بالنقود ثم زكاها.

ولو أخرج زكاة العروض عرضاً جاز، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٤)، والمذهب أنها لا تجزئ^(٥)؛ لأن عمر رضي الله عنه قال لحماس: أد زكاة مالك، فقال: مالي مال إلا جعاب، وأدم، فقال: قومها قيمة ثم أد زكاتها^(٦).

ومن ورث عروضاً تصلح للتجارة ولم ينوها للتجارة، فلا زكاة فيها، لكن إن ورثها ثم عرضها للبيع بنية التجارة صارت مالاً زكويماً بذلك، حيث وجدت نية

(١) المغني ٤/٢٥٦-٢٥٧. تحقيق التركي.

(٢) المذهب ج: ١ ص: ١٦٦، إعانة الطالبين ج: ٢ ص: ١٥٢.

(٣) بدائع الصنائع ٢/٢١، فتح القدير ١/٥٢٧.

(٤) الفتاوى الكبرى ج: ٤ ص: ٤٥٥.

(٥) المذهب تخرج زكاة العروض من قيمتها دون عينها. المنع والشرح الكبير ومعهما الإنصاف ٧/٥٥.

(٦) تقدم في الصفحة السابقة.

التجارة والعرض، وإن عرضها بنية بيعها والاستفادة من ثمنها في غير التجارة، فالزكاة في ثمنها إذا حال عليه الحول، وذلك من زكاة الأثمان لا من زكاة العروض.

ولا يعتبر عند تقييم العروض ثمن الشراء، بل المعتبر قيمة العرض عند تمام الحول، فلو اشترى أسهوماً أو عقاراً بنية التجارة بمائة ألف ريال وعند تمام حوله رخصت قيمته حتى بلغت سبعين ألف ريال، فيزكي عن سبعين ألف ريال، ومثل ذلك ما لو زادت قيمته فلو اشتراه بمائة ألف ريال وعند تمام حوله غلت قيمته حتى صارت مائة وخمسين ألف ريال زكى مائة وخمسين ألف ريال.

ومن كانت تجارته في الماشية أو الحبوب أو حلي الذهب والفضة قومها في نهاية الحول بالأثمان، وزكاها زكاة عروض التجارة، فلو كانت عنده ثلاثون شاة في نهاية الحول يتجر فيها قومها وزكاها زكاة عروض التجارة، مع أنها لو لم تكن للتجارة لم تجب فيها الزكاة.

وتقدر قيمة عروض التجارة عند نهاية الحول بالأحظ للفقراء من ذهب أو فضة، فإذا بلغت قيمتها نصاباً بأحدهما دون الآخر اعتبرت به.

وإن اشترى عرضاً بنصاب من أثمان أو عروض بنى على حوله؛ لأن الزكاة في الموضوعين تتعلق بالقيمة وهي الأثمان، والأثمان يبنى حول بعضها على بعض؛ ولأن وضع التجارة قائم على التقلب والاستبدال بالعروض والأثمان، فلو انقطع الحول به لبطلت زكاة التجارة.

ومن كانت تجارته شراء الأراضي العقارية وبنائها ثم بيعها، فإنه يقوم ما عنده من العقار المعد للتجارة عند نهاية الحول ويخرج زكاته.

ومن كانت تجارته بقالة يبيع فيها المواد الغذائية أو محل بيع مواد بناء أو نحو ذلك قومها في نهاية الحول وأضاف إلى القيمة ما يملكه من الأثمان، وما له في ذمة غيره من الدين غير المدوم وزكا ذلك كله.

ولا يدخل في التقويم لغرض الزكاة الثوابت في تجارة العروض، مثل أرفف العرض في البقالة، وثلاجات التبريد بها، ونحو ذلك؛ لأنها لم تعرض للبيع، ومثل ذلك جميع أدوات الإنتاج مثل مكائن المخابز ومكائن الخياطة ونحو ذلك مما يَتَّجُ عروض التجارة.

ولا زكاة فيما أُعد للإجارة من عقار وسيارات ومعدات وغيرها، بل تجب الزكاة في أجرتها إذا حال عليها الحول.

ولا زكاة فيما أُعد للقنية ولو غلت قيمته؛ لقوله ﷺ: ((ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة)) متفق عليه^(١).

قال النووي: "هذا الحديث أصل في أن أموال القنية لا زكاة فيها... وبهذا قال العلماء كافة..."^(٢).

(١) صحيح البخاري، برقم ١٣٩٥، صحيح مسلم، برقم ٩٨٢.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ج: ٧ ص: ٥٥.

إخراج الزكاة

يجب إخراج الزكاة على الفور مع إمكانه عند نهاية الحول، وعند وجوبها في زكاة الحبوب ونحوها مما لا يشترط له الحول^(١)، وعند طلب الساعي لها فيما يأخذه سعاة الإمام، ودليل الوجوب ما يدل عليه الأمر المطلق من الفورية، وقول الله تعالى في العشرات من الحبوب ونحوها: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾^(٢).

قال ابن مفلح في الفروع: "لا يجوز لمن لزمته تأخير إخراجها عنه مع القدرة، نص عليه، وهو مذهب الأئمة الثلاثة"^(٣) بناء على أن الأمر المطلق للفور؛ ولأنها للفور بطلب الساعي، فكذا بطلب الله تعالى كعين مغصوبة، قال صاحب المحرر: بل أولى، ولثلا يختل المقصود من شرع الزكاة، ولهذا قاله الشافعية مع أن الأمر عندهم ليس للفور، وكذا قال الشيخ وغيره: لو لم يكن الأمر للفور قلنا به هنا"^(٤). ويجوز تأخيرها في الحالات التالية:

- ١- أن يكون التأخير قليلاً؛ لأن الحاجة قد تدعو إليه، ولا يفوت المقصود، وقياساً على جواز الخروج من الفريضة إلى النافلة مع اتساع الوقت.
- ٢- أن يؤخرها لمن حاجته أشد، نقل عن أحمد: "لا أحب تأخيرها إلا أن لا يجد قوماً مثلهم في الحاجة فيؤخرها لهم"^(٥).

(١) انظر: ص ٣٢١، ٣٢٣، ٣٢٧.

(٢) سورة الأنعام من الآية ١٤١.

(٣) فتح القدير ١/٤٨٢-٤٨٣، الكافي لابن عبد البر ص ٩٩-١٠٠، القوانين الفقهية ص ٦٨، المجموع ٣٠١/٥.

(٤) الفروع ج: ٢ ص: ٤١٣.

(٥) الفروع ج: ٢ ص: ٤١٣، الإنصاف للمرداوي ج: ٣ ص: ١٨٧.

٣- أن يؤخر بعضها لحاجة أهلها، كمن يؤخر شيئاً من زكاته ليدفعها للفقراء في شدة البرد، أو وقت الأزمات، أو الأعياد، أو بداية العام الدراسي وقد روي عن الإمام أحمد ما يدل على أنه يجوز لصاحب المال أن يعطي قريبه كل شهر شيئاً من الزكاة^(١)، ولو عجل الزكاة في ذلك قبل الحول كان أحسن.

وعدم إخراج الزكاة من أسباب هلاك الأموال ومحق بركتها؛ لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((ما تلف مال في بر ولا بحر إلا بحبس الزكاة)) رواه الطبراني^(٢).

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رجل من القوم: يا رسول الله أرأيت إن أدى الرجل زكاة ماله؟، فقال رسول الله ﷺ: ((من أدى زكاة ماله فقد ذهب عنه شره)) رواه الطبراني في الأوسط^(٣) بإسناد حسن.

ومن منع الزكاة جحداً لوجوبها وعرف أنها من أركان الإسلام كفر؛ لأنه مكذب لله تعالى ورسوله ﷺ، وتؤخذ منه الزكاة وجوباً؛ لأنها حق الفقراء ومن معهم، واستتابه الإمام أو نائبه ثلاثة أيام ثلاث مرات فإن تاب وإلا قتل مرتداً كافراً، فلا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين.

(١) الإنصاف للمرداوي ج: ٣ ص: ١٨٨.

(٢) أخرجه الطبراني في كتابه مسند الشاميين ج: ١ ص: ٣٤، برقم ١٨.

(٣) المعجم الأوسط ج: ٢ ص: ١٦١، برقم ١٥٧٩.

وهو في صحيح ابن خزيمة ١٣/٤، برقم ٢٢٥٨، وفي المستدرک على الصحيحين ١/٥٤٧، برقم

١٤٣٩، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

وقال البيهقي: إسناده حسن. مجمع الزوائد ج: ٣ ص: ٦٣.

ومن منعها بخلاً غير جاحد لوجوبها أخذها منه إمام المسلمين قهراً وعززه بسجن أو جلد أو غرامة مالية، يدل على ذلك قوله ﷺ في شأن مانع الزكاة: ((إنا أخذوها وشرط ماله عزمة من عزمات ربنا))^(١).

وقد قاتل أبو بكر رضي الله عنه مانعي الزكاة وقال: ((والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة))^(٢).

والمسلم مؤتمن على زكاته يقبل قوله في إخراجها أو نقص نصابها ولا يحلف على ذلك، ويجب عليه طاعة ولي الأمر فيما ينظمه في ذلك.

وأداء الزكاة عبادة يشترط لها النية، كما يشترط لغيرها من العبادات كالصلاة والحج، وينبغي أن تقارن النية الأداء إذا أداها بنفسه، فإن عزلها عن ماله فأداها غيره من ذلك المال أو أداها ولم يستحضر النية عند أدائها كفت نيته عند العزل.

ويجتهد في البحث عن مستحقيها ويفرقها بنفسه، فإن لم يجتهد ودفعها إلى من ظنه فقيراً فبان غنياً فقد قصر في هذه العبادة، وهل تجزئه تلك وتسقط عنه الواجب؟

(١) قال ابن الأثير: عزمة من عزمات ربنا. أي حق من حقوقه وواجب من واجباته. النهاية في غريب الحديث ٢٣٢/٣.

(٢) مسند أحمد ج: ٥ ص: ٤، سنن أبي داود، برقم ١٥٧٥، سنن النسائي (المجتبى)، برقم ٢٤٤٩، صحيح ابن خزيمة ج: ٤ ص: ١٨، برقم ٢٢٦٦، المستدرک على الصحيحين ج: ١ ص: ٥٥٤، برقم ١٤٤٨، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، قال ابن قدامة: ذكر هذا الحديث لأحمد فقال: ما أدري ما وجهه؟ وسئل عن إسناده، فقال: هو عندي صالح الإسناد. المغني ٧/٤.

قال، ابن القيم: قال علي بن المديني: حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده صحيح، وقال الإمام أحمد: بهز بن حكيم عن أبيه عن جده صحيح، وليس لمن رد هذا الحديث حجة...

حاشية ابن القيم ٣١٩/٤، وحسنه الألباني في سنن أبي داود ص ١٨٦.

(٣) صحيح البخاري، برقم ٦٥٢٦، صحيح مسلم، برقم ٢٠.

قولان للعلماء:

الأول: أنها لا تجزئه؛ لأنه لا يعذر بالجهالة مع وضوح الأمر؛ ولأنها دين دفع لغير مستحقه فيضمن.

الثاني: أنه يعذر؛ لأن الظن يقوم مقام العلم؛ ولأن النبي ﷺ أتاه رجلان قويان فسألاه من الصدقة، فقلب فيهما البصر ورأهما جليدين فقال لهما: ((إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب)) رواه أحمد وأبو داود والنسائي^(١).

وقال ﷺ في حديث معن بن يزيد رضي الله عنهما، حين أخذ زكاة والده ممن وضعها عنده في المسجد ليفرقها على الفقراء: ((لك ما نويت يا يزيد ولك ما أخذت يا معن)) رواه البخاري^(٢).

قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم: "وقد أخذ الإمام أحمد بهذا الحديث وعمل به في المنصوص عنه، وإن كان أكثر أصحابه على خلافه، فإن الرجل إنما منع من دفع الصدقة إلى ولده خشية أن تكون محاباة، فإذا وصلت إلى ولده من حيث لا يشعر كانت المحاباة منتفية، وهو من أهل استحقاق الصدقة في نفس الأمر، ولهذا لو دفع صدقته إلى من يظنه فقيراً وكان غنياً في نفس الأمر أجزأته على الصحيح؛ لأنه إنما دفع إلى من يعتقد استحقاقه، والفقير أمر خفي لا يكاد يطلع على حقيقته"^(٣).

(١) مسند أحمد ٤/٢٢٤، سنن أبي داود، برقم ١٦٣٣، سنن النسائي (المجتبى)، برقم ٢٥٩٨.
وهو في المعجم الأوسط ج: ٣ ص: ١٣٧، برقم ٢٧٢٢. قال ابن حجر: قال أحمد بن حنبل: ما أجوده من حديث. التلخيص الحبير ٣/١٠٨، برقم ١٤١٢.
قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد ج: ٣ ص: ٩٢.
وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/٤٥٤، برقم ١٦٣٣.

(٢) صحيح البخاري ٥١٧/٢، كتاب الزكاة، باب إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر، برقم ١٣٥٦.

(٣) جامع العلوم والحكم ج: ١ ص: ٢٠.

ومن علم حاجة أخذ الزكاة كره إعلامه بأنها زكاة؛ لما في ذلك من إيذائه.

قال الإمام أحمد: "لِمَ يَبْكُتُهُ؟ يعطيه ويسكت، ما حاجته إلى أن يقرعه!"^(١).

ويسن إظهار الزكاة؛ لما في ذلك من نفي تهمة البخل بها، وليقتدي به غيره.

ويسن أن يفرقها بنفسه لكن إن دفعها لجمعيات البر التي تبحث عن أحوال

الفقراء وتعرف حاجتهم كان ذلك أحسن؛ لما في ذلك من التنظيم وتعميم الخير.

ويسن أن يفرح المسلم بأداء زكاته، ويحمد ربه على ذلك، ويدعو بما رواه ابن

ماجه في سننه عن أبي هريرة مرفوعاً بإسناد فيه ضعف: اللهم اجعلها مغنماً ولا

تجعلها مغرمًا^(٢)، ويدعو أخذها لصاحبها بالبركة والمغفرة، ويدعو الساعي لمن بذل

زكاته إليه؛ لأنه ﷺ كان إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: (اللهم صل عليهم). رواه

مسلم^(٣).

والأفضل إخراج زكاة المال في فقراء بلده، ويجوز نقلها لمصلحة شرعية.

ومتى طلب الإمام الزكاة وجب دفعها إليه، ويجوز تعجيل الزكاة سنة أو سنتين

لمصلحة؛ لما روى الترمذي بسنده عن علي أن النبي ﷺ قال لعمر: (إنا قد أخذنا

(١) الفروع ٤٢٢/٢، الإنصاف للمرداوي ٢٠٠/٣، كشاف القناع ٢٦٣/٢.

(٢) سنن ابن ماجه ٥٧٣/١، كتاب الزكاة، باب ما يقال عند إخراج الزكاة، برقم ١٧٩٧.

(٣) روى مسلم بسنده عن عبد الله بن أبي أوفى قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال:

(اللهم صل عليهم) فاتاه أبي، أبو أوفى بصدقته، فقال: (اللهم صل على آل أبي أوفى). صحيح

مسلم، برقم ١٠٧٨، ورواه البخاري أيضاً في صحيحه برقم ٣٩٣٣. قال النووي: معناه الدعاء

لهم وهو امتثالاً لقول الله عز وجل: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾. (سورة التوبة من الآية ١٠٣) شرح النووي

على صحيح مسلم ١٨٤/٧، قال الإمام ابن كثير: أي ادع لهم واستغفر لهم. تفسير ابن كثير ٢/

زكاة العباس عام الأول للعام^(١)، وروى أيضا بسنده عن علي أن العباس سأل رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك^(٢).

(١) المعنى: إنا قد أخذنا زكاته العام الأول لهذا العام. تحفة الأحوزي ٢٨٦/٣.

(٢) سنن الترمذي ٦٣/٣، كتاب الزكاة، باب ما جاء في تعجيل الزكاة، برقم ٦٧٨، ٦٧٩.

وحسنهما الألباني في صحيح سنن الترمذي ٣٦٦/١، برقم ٦٧٨، ٦٧٩.

المستحقون للزكاة

عن زياد بن الحارث رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو، فجزأها ثمانية أجزاء)) رواه أبو داود^(١).

ويشير هذا الحديث إلى آية سورة التوبة وهي قول الله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيَّهَا وَالْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(٢).

والأصناف الثمانية في الآية تشمل أصحاب الحاجات في المجتمع، فلا يوجد محتاج إلا ويدخل في واحد من هذه الأصناف.

والحاجة المعتبرة شرعاً هي ما لا يكون فيها معصية، بل يرى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "أنه لا ينبغي أن يعطى منها من لا يستعين بها على طاعة الله، فإن الله فرضها معونة على طاعته لمن يحتاج إليها من المؤمنين"^(٣).

(١) سنن أبي داود ١١٧/٢، كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى، برقم ١٦٣٠.

قال الإمام ابن كثير: رواه أبو داود من حديث عبد الرحمن بن زياد بن أنعم وفيه ضعف. تفسير ابن كثير: ٢ ص: ٣٦٥. قال ابن الجوزي: قالوا: عبد الرحمن بن زياد هو الإفريقي وهو ضعيف، قلنا: قد قوى أمره البخاري وقال: هو مقارب الحديث. التحقيق في أحاديث الخلاف ج: ١ ص: ٣٠٧. قال الحافظ ابن حجر: عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي قاضيها، ضعيف في حفظه، وكان رجلاً صالحاً. التقريب ص ٥٧٨، رقم الترجمة ٣٨٨٧ ط: دار العاصمة الرياض، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص ١٢٧، برقم ١٦٣٠.

(٢) سورة التوبة رقم الآية ٦٠.

(٣) الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية للبعلي ص ٩٣.

وبناء على ذلك لا تعطى لمن يصرفها في آلات اللهو ووسائل الفساد، ولا يعطى منها تارك الصلاة إلا إذا كان ذلك من أجل دعوته وتأليفه، ولا يجوز أن يأخذ الزكاة غير مستحقها، فإن أخذها أثم بذلك وأفسدت بركة ماله، وفي حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((إن أحدكم ليخرج بصدقته من عندي وإنما هي له نار)) فقلت: يا رسول الله كيف تعطيه وقد علمت أنها له نار؟ قال: ((فما أصنع يأتوني يسألوني، ويأبى الله عز وجل لي البخل))، رواه أحمد وأبو يعلى والحاكم^(١).

ويجوز لصاحب المال قسمة زكاته على هذه الأصناف، وأن يخص بها بعض هذه الأصناف، فليس ذكر هذه الأصناف لقسمة الصدقة بينها بالتساوي، بل لبيان أن الصدقة لا تخرج عنها إلى غيرها.

والتأمل في علة إعطاء هذه الأصناف يجد أنها أحد سببين:

الأول: سد حاجة فئة من المسلمين. وتشمل: الفقراء، والمساكين، والرقاب، والغارمين، وابن السبيل.

والثاني: نصرة الإسلام، ونشره. وتشمل: في سبيل الله، والمؤلفة قلوبهم، والعاملين عليها.

وسنرتب الحديث عن مستحقي الزكاة بناء على هذا التقسيم:

أولاً: من يأخذ الزكاة لسد حاجته:

وهم خمسة أصناف:

(١) مسند أحمد ج: ٣ ص: ٤، مسند أبي يعلى ج: ٢ ص: ٤٩٠، برقم ١٣٢٧، المستدرك على الصحيحين ١/١٠٩، برقم ١٤٣، وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وفي الأحاديث المختارة ١/١٩٩-٢٠٠، برقم ١٠٣، وقال: إسناده حسن، قال الحافظ المنذري: رواه أحمد وأبو يعلى ورجال أحمد رجال الصحيح، ورواية أبي يعلى جيدة. الترغيب والترهيب ج: ١ ص: ٣٣٠، برقم ١٢١٢. قال البيهقي: ورجاله ثقات. مجمع الزوائد ج: ٣ ص: ٩٥.

أ. الفقراء:

وهم أشد الناس حاجة للزكاة، ولذلك بدأ بهم في الآية. والفقير من لا يجد شيئاً من كفايته، أو يجد منها دون النصف، سواء حصل له ذلك لعلة مزمنة كالشلل، أو العمى، أو المرض، أو حصل له ذلك لأمر عارض كسجن، أو لاشتغاله بعلم، أو تمرير والد ونحوه.

ب. المساكين:

وهم من يجدون أكثر الكفاية أو نصفها، ويدل لذلك ما ذكره الله عن أصحاب السفينة التي خرقتها العبد الصالح حيث قال: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ﴾^(١) فوصفهم بأنهم مساكين وهم يملكون سفينة يؤجرونها على الناس.

ولا يفرق بين الفقير والمسكين إلا في الزكاة، أمّا في بقية الأحكام فهما صنف واحد، وقد ورد وصف الفقير بالمسكين في قوله تعالى: ﴿أَوْ إِطْعَمٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ﴾^(٢) يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿٥٩﴾ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴿٦٠﴾^(٣).

وحد الفقر والمسكنة يختلف باختلاف كفاية الناس.

قال الإمام الشافعي رحمه الله: "قد يكون الرجل غنيا بالدرهم مع الكسب ولا يغنيه الألف مع ضعفه في نفسه وكثرة عياله"^(٣).

(١) سورة الكهف من الآية رقم ٧٩.

(٢) سورة البلد رقم الآية ١٦.

قال ابن كثير: وقوله تعالى: ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ أي فقيراً لاصفاً بالتراب من الفقر والحاجة ليس

له شيء. تفسير ابن كثير ٥١٥/٤.

(٣) فتح الباري ج: ٣ ص: ٣٤٢.

وقال الإمام أحمد: "إذا كان له عقار يستغله، أو ضيعة^(١) يستغلها عشرة آلاف أو أكثر لا تكفيه يأخذ من الزكاة"^(٢).

فمن كان دخله من وظيفة، أو صنعة لا يكفيه، يجوز له أن يأخذ من الزكاة تمام كفايته.

ولا يجوز إعطاء المسرف من الزكاة، ويعطى منها من يموئهم، ويجوز أن يعطى الفقير ليؤسس عملاً يكون فيه كفايته، أو يبدأ تجارة يكون فيها كفايته، مثال الأول: لو ساعد الغني الفقير من الزكاة ليفتح له ورشة سمكرة، أو سباكة أو نحوها.

ومثال الثاني: لو ساعده في ابتداء تجارة في مبسط خضار أو نحوها.
والغنى في باب الزكاة نوعان:

النوع الأول: غنى يوجب الزكاة. وهو ملك النصاب مع استكمال بقية شروط الوجوب^(٣).

النوع الثاني: غنى يمنع أخذ الزكاة. وهو ملك الإنسان ما يكفيه؛ لأنه ليس بمحتاج.

ويعطى الفقير والمسكين من الزكاة ما يكفيه وعائلته سنة.

(١) قال ابن الأثير ضيعة الرجل: ما يكون منه معاشه، كالصنعة، والتجارة، والزراعة، وغير ذلك. النهاية في غريب الحديث ج: ٣ ص: ١٠٨. قال ابن منظور: ضيعة الرجل حرفته وصناعته، ومعاشه وكسبه. قال الأزهري: الضيعة عند الحاضرة مال الرجل من النخل، والكرم (العنب)، والأرض، والعرب لا تعرف الضيعة إلا الحرفة والصناعة، قال: وسمعتهم ويقولون: ضيعة فلان الجيزة، وضيعة الآخر الفتل... وعمَلُ النخل، ورعي الإبل وما أشبه ذلك كالصنعة والزراعة وغير ذلك. لسان العرب ج: ٨ ص: ٢٣٠.

(٢) المبدع ٢/٤١٦، الإنصاف للمرداوي ٣/٢٢١، كشاف القناع ٢/٢٧٢.

(٣) انظر ص ٣١٠-٣١٢.

ويعطى الأعزب الفقير من الزكاة ما يتزوج به ؛ لأن النكاح من أهم الحاجات. ويجب إعطاء السائلين من الزكاة إن ظن صدقهم لقول الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾^(١).

واستدل الإمام أحمد بقوله ﷺ : ((لو صدق السائل ما أفلح من رده))^(٢) وسنده ضعيف. وإن ظهر كذب السائل لم يجب إعطاؤه، وإن علم غناه وامتهانه حرفة السؤال لم يجز إعطاؤه ؛ لأن ذلك إعانة له على المعصية. قال ابن حزم : "اتفق العلماء على أن المسألة حرام على كل قوي على الكسب أو غني، إلا من تحمل حمالة، أو سأل سلطاناً، أو ما لا بد منه"^(٣).

ج. الرقاب :

وهي جمع رقبة، والمراد إعتاق الرقاب، فيعطى من الزكاة المكاتبون وهم الأرقاء الذين اشتروا أنفسهم من أسيادهم بمال يدفعونه منجماً^(٤)، وعقد الكتابة من العقود المشروعة بنص القرآن قال الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاتُوهُمْ مِّنْ مَّالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَاكُمْ ﴾^(٥).

(١) سورة المعارج رقم الآية ٢٤، ٢٥.

(٢) قال ابن عبد البر: روى عمر بن راشد عن مالك بن أنس عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده قال دخل رسول الله ﷺ على بلال فوقف بالباب سائل فرده فقال رسول الله ﷺ : (لو صدق السائل ما أفلح من رده). هذا حديث منكر لا أصل له في حديث مالك، ولا يصح عنه. التمهيد لابن عبد البر ج : ٥ ص : ٢٩٧.

(٣) مراتب الإجماع لابن حزم ١/١٥٥، وانظر: المحلى ٩/١٥٨-١٥٩، رقم المسألة ١٦٤٠.

(٤) نَجْمُ الْمَالِ تَنْجِيمًا : إِذَا أَدَّاهُ أَقْسَاطًا. المعجم الوسيط ٢/٩٠٤.

(٥) سورة النور من الآية ٣٣.

ويعطى المكاتب المحتاج ما يعينه في أداء نجوم كتابته، ويجوز دفع الزكاة إلى سيد المكاتب لسداد دين الكتابة، كقضاء دين الغريم بلا إذنه.

ويرى بعض الفقهاء^(١) أن هذا الصنف يشمل بالإضافة إلى المكاتبين أن يشتري عبيداً من الزكاة فيعتقهم، وأن يفدي منها الأسير المسلم بأيدي الكفار، وأن يعين منها في إعتاق الرقبة المؤمنة.

د. الغارمون:

وهم نوعان:

الأول - الغارمون لإصلاح ذات البين:

وهم من لحقهم الدين والغرم بسبب التزامهم - في عقد صلح بين شخصين، أو فئتين من الناس - مبلغاً من المال يؤدونه لإنهاء النزاع، ولو أدى الغارم من ماله بنية الرجوع به في الزكاة، جاز إعطاؤه منها تشجيعاً له على فعل الخير والإحسان، لكن إن دفع من ماله بنية التقرب إلى الله، لم يجز له الرجوع؛ لتبرعه بذلك.

الثاني - الغارم لإصلاح نفسه:

كمن لحقه الدين بسبب زواج، أو علاج، أو بناء مسكن ونحو ذلك، ويعطى من الزكاة لسداد دينه، ويجوز أن نعطي الدائن لإسقاطها عنه، وينظر دافع الزكاة إلى الأصلح للغارم من ذلك، ومن كان دينه في محرم كإسراف، أو لهو ولم يتب، فلا يجوز إعطاؤه من الزكاة؛ لما في ذلك من إعانته على المنكر والإثم.

ولا يقضى دين الميت من الزكاة؛ لأنه إن كان للميت تركة فحق الدين فيها مقدم على الإرث والوصية، وإن لم يكن له تركة فوفاءه من بيت المال؛ لحديث: ((من

(١) انظر: المنع والشرح الكبير ومعهما الإنصاف ٧/٢٣٩ - ٢٤١، رقم المسألة ٩٩٨، ٩٩٩.

ترك مالا لأهله، ومن ترك ديناً، أو ضياعاً^(١) فإليّ وعليّ))، رواه أحمد والبخاري ومسلم^(٢).

فإذا لم يتيسر قضاء دين الميت من بيت المال جاز أن يقضى من الزكاة في رواية لأحمد^(٣) اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية^(٤) وبها أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء^(٥).

فإن لم يقم بيت المال بذلك، جاز قضاؤه من الزكاة، وهو قول عند المالكية^(٦) ورواية عن أحمد^(٧)، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية^(٨).

وإن دفع إلى الغارم ما يقضى به دينه، لم يجز صرفه في غيره، وإن كان فقيراً، وكذا المكاتب، والمجاهد لا يصرف ما يأخذه إلا في جهته.

وإن دفع إلى الغارم لفقره، جاز أن يقضى به دينه، وأن يصرفه في حاجاته.

ويأخذ الغارم لذات البين من الزكاة قبل حلول دينه، وكذلك الغارم لإصلاح نفسه.

(١) قال ابن الأثير: الضياعُ: العيالُ. النهاية في غريب الحديث ١٠٧/٣.

(٢) مسند أحمد ٣/٣١٠، صحيح البخاري، برقم ٢٢٦٩، صحيح مسلم، برقم ٨٦٧.

(٣) الإنصاف ٣/٢٣٤.

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٨٠/٢٥.

(٥) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٣٤/١٠.

(٦) قال أحمد الدردير: يعطى من الزكاة مدين ما يوفى به دينه إن كان حراً مسلماً غير هاشمي، ولو مات المدين فيوفى دينه منها... قال الدسوقي: بل قال بعضهم دين الميت أحق من دين الحي في أخذه من الزكاة؛ لأنه لا يرجى قضاؤه بخلاف دين الحي... الشرح الكبير للدردير على مختصر خليل مع حاشية الدسوقي ١/٤٩٦. قال محمد بن يوسف الشهير بالموافق: قال ابن عرفة: في صرف الزكاة في دين الميت قولان لابن حبيب ومحمد بن عبد الحكم. التاج والإكليل على مختصر خليل المطبوع بهامش مواهب الجليل ٢/٣٥٠.

(٧) الإنصاف للمرداوي ج: ٣ ص: ٢٣٤.

(٨) قال ابن مفلح: واختاره شيخنا: (ابن تيمية) وذكره إحدى الروایتين عن أحمد.

الفروع ج: ٢ ص: ٤٦٩.

وإن دفع زكاته إلى مدينه فأعادها إليه في سداد دينه، جاز ذلك ما لم يشترط عليه المزكي، ويكون ذلك حيلة لاستيفاء دينه وحفظ ماله؛ لأن الزكاة لله، فلا يجوز صرفها لنفعه.

هـ - ابن السبيل:

وهو المسافر الذي انقطعت نفقته في السفر المباح، ولا يعطى في سفر المعصية حتى يظهر التوبة.

ومن أنشأ السفر من بلده فيأخذ ما يوصله إلى البلد المقصود إذا احتاج إلى ذلك في سفره^(١).

ويأخذ ابن السبيل المنقطع ولو كان غنياً ببلده، ويعطى ابن السبيل ما يوصله إلى غاية سفره ثم يرجعه إلى بلده، إلا إن تمكن من قضاء حاجته من ماله قبل ذلك، وما فضل مما أخذه يصرفه في مصارف الزكاة بعد وصوله؛ لأن الأخذ قارنه يسار سابق يقتضي التحريم لولا الحاجة المعترضة، فإذا زالت الحاجة المعترضة عاد حكم الأصل.

ثانياً: من يأخذ الزكاة لنصرة الإسلام ونشره.

وهم ثلاثة أصناف:

أ- من يأخذ لعمله في سبيل الله:

وسبيل الله في القرآن يطلق على الجهاد، والجهاد من وسائل الدعوة إلى الله، فإن أول ما يقوم به المجاهدون دعوة الناس إلى دين الله، فإن أجابوا لذلك علموهم الدين، فإن لم يستجيبوا للدعوة طلبوا منهم الخضوع للدولة الإسلامية ودفع الجزية، فإن أبوا قاتلوهم.

(١) الإنصاف للمرداوي ٣/٢٣٨، المجموع ٦/٢١٤ ط: دار الفكر.

فهذا المصرف يشمل جميع ما يدعم الجهاد من تدريب المجاهدين، وشراء الأسلحة لهم، ومكافآت الأدلاء والخبراء، ووسائل الدعوة التي تسبق الجهاد والتي هي من أعماله والتي تتبع الجهاد لتمكين الفتح ونشر الدين وتقوية الإيمان في قلوب المسلمين حديثاً، وكل ما يحتاجه المجاهدون لتقوية الجهاد واستثماره في نشر الإسلام ومحاربة الكفر والإلحاد.

وقد صدر قرار المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي باعتبار الدعوة إلى الله وما يعين عليها ويدعم أعمالها من سبيل الله^(١).

وقال مفتي المملكة سابقاً الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله: "وهناك أمر هام يصح أن تصرف فيه الزكاة وهو إعداد قوة مالية للدعوة إلى الله، ولكشف الشبه عن الدين، وهذا يدخل في الجهاد، وهذا من أعظم طرق سبيل الله"^(٢).
أمَّا المرافق العامة مثل بناء المساجد، والقناطر^(٣)، ومغاسل الموتى فلا تصرف فيها الزكاة عند جماهير فقهاء المسلمين^(٤).

ويعطى من هذا المصرف فقراء المسلمين للحج والعمرة الواجبين، فقد ثبت عن النبي ﷺ أن الحج والعمرة من سبيل الله. رواه أحمد والحاكم وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي^(٥).

(١) نقل هذا القرار الشيخ عبد الله البسام في كتابه توضيح الأحكام من بلوغ المرام ١١٠/٣ - ١١١.

(٢) المرجع السابق.

(٣) قنطر: القنطرة: جسر متقوس يبنى فوق الماء يعبر عليه، وجمعها قناطر. لسان العرب ١١٨/٥، المعجم الوسيط ٧٦٢/٢.

(٤) المغني ١٢٥/٤، رقم المسألة ٤٣١، الإفصاح لابن هبيرة ٢٣١/١.

(٥) مسند الإمام أحمد ٤٥/٢٦٠ - ٢٦١، برقم ٢٧٢٨٦، المستدرک على الصحيحين ١/٦٥٦، برقم ١٧٧٤. قال الشيخ شعيب الأرنؤوط محقق المسند: (الحج في سبيل الله) بدون ذكر العمرة. هو حديث صحيح بشواهده. أمَّا لفظ: "العمرة" فمفكر؛ لأن فيه إبراهيم بن مهاجر ولم يتابع عليه. قال الزيلعي: إبراهيم بن مهاجر متكلم فيه. نصب الرأية ج: ٢ ص: ٣٩٥. والحديث أخرجه أبو داود برقم ١٩٨٩، ولنظفه: (فيان الحج في سبيل الله). وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم ٥٥٧/١، برقم ١٩٨٩.

ب. المؤلفلة قلوبهم:

جمع مؤلف مشتق من التأليف وهو جمع القلوب، وهم قسمان مسلمون وكفار، فيعطى المسلم من الزكاة تأليفاً في الحالات التالية:

١- أن يرجى بإعطائه من الزكاة قوة إيمانه، فقد أعطى النبي ﷺ زعماء القبائل الذين أسلموا ولم يتمكن الإيمان من قلوبهم، مثل: عيينة بن حصن، والأقرع بن حابس، وزيد الخيل، والعباس بن مرداس، والطلقاء الذين أسلموا يوم الفتح^(١).
وقد روى أنس بن مالك رضي الله عنه أن رجلاً سأل النبي ﷺ فأعطاه غنماً بين جبلين، فأتى قومه فقال يا قوم أسلموا فإن محمداً يعطي عطاء رجل لا يخاف الفاقة، وإن كان الرجل ليحجى إليه ما يريد إلا الدنيا فما يسي حتى يكون دينه أحب إليه من الدنيا وما فيها. رواه الإمام أحمد^(٢).

(١) روى البخاري ومسلم بسنديهما عن أبي سعيد الخدري قال: بعث علي بن أبي طالب إلى رسول الله ﷺ من اليمن بذهبة في أديم مقروط (جلد مدبوغ بالقرظ) لم تُحصَل (تصنّف) من ترابها قال: فقسمها بين أربعة نفر: بين عيينة بن حصن، والأقرع بن حابس، وزيد الخيل، وعلقمة بن علاثة العامري... صحيح البخاري، برقم ٦٩٩٥، صحيح مسلم، برقم ١٠٦٤. وروى مسلم بسنده عن رافع بن خديج قال: أعطى رسول الله ﷺ أبا سفيان ابن حرب، وصفوان بن أمية، وعيينة بن حصن، والأقرع بن حابس، كل إنسان منهم مائة من الإبل وأعطى عباس بن مرداس دون ذلك فقال عباس بن مرداس: أتجعل نهبي ونهب العبيد بين عيينة والأقرع فما كان حصن ولا حابس يفوقان مرداس في المجمع وما كنت دون امرئ منهما ومن تخفض اليوم لا يرفع قال: فأتى له رسول الله ﷺ مائة. صحيح مسلم ٧٣٧/٢، كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفلة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوي إيمانه، برقم ١٠٦٠.

(٢) مسند الإمام أحمد ج: ٣ ص: ٢٥٩. وهو في صحيح ابن حبان ج: ١٤ ص: ٢٨٧، برقم ٦٣٧٣، وقال محققه شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي، وهو في مسند أبي يعلى ج: ٦ ص: ٣٩٨، برقم ٣٧٥٠. وقال البيهقي: رجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد ج: ٣ ص: ١٠٤.

- ٢- أن يرجى بإعطائه إسلام نظيره، فقد أعطى أبو بكر رضي الله عنه عدي بن حاتم الطائي، والزبرقان بن بدر رجاء إسلام نظرائهما^(١).
- ٣- أن يرجى بإعطائه نصحه في الجهاد وذبه عن بلاد المسلمين.
- ٤- أن يرجى بإعطائه جباية الزكاة من مانعها أو كف شره عن المسلمين.
- ويعطى الكافر من الزكاة في الحالات التالية:

- ١- أن يرجى بإعطائه من الزكاة إسلامه، وقد أعطى النبي ﷺ صفوان بن أمية مائة من الإبل قبل أن يسلم^(٢)، وقال ابن عباس كانوا يأتون النبي ﷺ، وكان يرضخ^(٣) لهم من الصدقات، فإذا أعطاهم قالوا: هذا دين صالح وإلا عابوه^(٤).

(١) أثر: إنَّ أبا بكر رضي الله عنه أعطى عدي بن حاتم والزبرقان بن بدر مع حسن نياتهما وإسلامهما رجاء إسلام نظرائهما. قال المحدث الألباني: لم أفد له على إسناد. إرواء الغليل ٣/٣٦٩، برقم ٨٦٦. وذكر بعضه الإمام البيهقي عن الشافعي حيث قال: أجاز لي أبو عبد الله الحافظ روايته عنه عن أبي العباس قال: حدثنا الربيع قال: قال الشافعي رحمه الله: وللمؤلفة قلوبهم في قسم الصدقات سهم، والذي أحفظ فيه من متقدم الخبر أن عدي بن حاتم جاء إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه أحسبه قال بثلاثمائة من الإبل من صدقات قومه، فأعطاه أبو بكر رضي الله عنه منها ثلاثين بعيرا وأمره أن يلحق بخالد بن الوليد بمن أطاعه من قومه، فجاء بزهاء ألف رجل وأبلى بلاء حسنا وليس في الخبر من أين أعطاه أن الذي يكاد أن يعرف القلب بالاستدلال بالأخبار - والله أعلم - أنه أعطاه إياها من سهم المؤلفة قلوبهم، فإما زاده ليرغبه فيما صنع وإما أعطاه ليتألف به غيره من قومه ممن لا يثق به بمثل ما يثق به من عدي بن حاتم، فأرى أن يعطى من سهم المؤلفة قلوبهم، في مثل هذا المعنى إن نزلت نازلة بالمسلمين ولن تنزل إن شاء الله، سنن البيهقي الكبرى ٧/١٩، كتاب الصدقات، باب من يعطى من المؤلفة قلوبهم من سهم الصدقات. قال ابن الملقن: أثر أبي بكر أنه أعطى عدي بن حاتم رواه البيهقي بإسناد صحيح. خلاصة البدر المنيرج: ٢ ص: ١٦٤، برقم ١٨٥٣. وقال ابن حجر بعد سياقه لكلام البيهقي السابق: ذكر أبو الربيع بن سالم في السيرة له أن عديا لما أسلم وأراد الرجوع إلى بلاده، اعتذر إليه رسول الله ﷺ من الزاد وقال ولكن ترجع فيكون خيرا فلذلك أعطاه الصديق ثلاثين من إبل الصدقة. التلخيص الحبير ٣/١١٣.

(٢) تقدم ص ٣٥٥.

(٣) قال ابن الأثير: الرُّضْخُ: العَطْيَةُ القَلِيلَةُ. النهاية في غريب الحديث ٢/٢٢٨.

(٤) تفسير الطبري ج: ٦، الجزء ١٠ ص: ١٦١.

٢- أن يرجى بإعطائه من الزكاة كف شره عن المسلمين، حيث يخشى على أنفسهم أو أموالهم أو أعراضهم، أو أفكارهم منه.

ولا يعطى الكافر من الزكاة تأليفاً وهو لا يرجى إسلامه ولا كف شره بقرائن تظهر للمسلم قبل إعطائه من الزكاة.

وهذا الصنف من أهل الزكاة محكم لم ينسخ، فقد فعله النبي ﷺ وفعله أبو بكر رضي الله عنه بعده^(١)، وإنما منعه عمر رضي الله عنه في عصره؛ لعدم الحاجة إلى التأليف، حيث أعز الله الإسلام في زمانه حتى استغنى المسلمون عن تأليف ضعفاء الإيمان من أمراء القبائل أو من الكفار^(٢).

ودعوى النسخ لا تصح؛ لأنه إنما يكون في حياة النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن النسخ إنما يكون بنص من كتاب أو سنة، ولا يكون ذلك بعد موت النبي ﷺ وانقطاع الوحي.

وما ورد عن عمر قول صحابي لا ينسخ الأحكام الثابتة بالكتاب والسنة، واستغناء الإسلام بعزه عن إعطاء المؤلفات قلوبهم لا يوجب رفع حكمهم، بل يمنع إعطائهم حال الغنى عنهم، ومتى احتاج المسلمون إليهم أعطوهم، فحكم إعطائهم يدور مع علة الإعطاء وجوداً وعدمياً إذا وجدت العلة وجد الحكم، وإذا انتفت انتفى^(٣). والله أعلم.

ج. العاملون على الزكاة:

وهم الموظفون الذين يجعل إليهم الإمام جباية الزكاة وحفظها وقسمتها.

(١) تقدم ص ٣٥٥، وص ٣٥٦.

(٢) أنظر التلخيص الحبير ١١٣/٣.

(٣) المغني ١٢٤/٤ - ١٢٥. تحقيق: التركي.

وقد بعث النبي ﷺ كثيراً من مشاهير الصحابة سعاة على الزكاة فبعث عمر رضي الله عنه رواه البخاري ومسلم^(١)، وبعث عمران بن حصين روى ذلك أبو داود^(٢)، وبعث ابن التبية روى ذلك البخاري ومسلم^(٣)، وبعث أبا مسعود البديري رواه أبو داود^(٤)، وجعل إلى معاذ حين بعثه على اليمن جمع الزكاة وتفريقها^(٥).

والعمل على الزكاة من الوظائف المشروعة، روى رافع بن خديج رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله حتى يرجع إلى بيته)) أخرجه أحمد، والترمذي، وأبو داود^(٦) بسند حسن.

وكان ﷺ ينصح من يوليه الصدقة بتحري العدل، وأن لا يكتم شيئاً منها، ولا يظلم، فعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله ﷺ ساعياً

(١) صحيح البخاري، ١٣٩٩، صحيح مسلم، برقم ٩٨٣.

(٢) سنن أبي داود ١١٥/٢، كتاب الزكاة، باب في الزكاة هل تحمل من بلد إلى بلد، برقم ١٦٢٥. وهو في المستدرک على الصحيحين ٥٣٥/٣، برقم ٥٩٨٩، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٤٥٠/١، برقم ١٦٢٥.

(٣) صحيح البخاري، برقم ٦٢٦٠، صحيح مسلم، برقم ١٨٣٢.

(٤) سنن أبي داود ج: ٣ ص: ١٣٥، كتاب الخراج، باب في غلول الصدقة، برقم ٢٩٤٧. وهو في المعجم الكبير للطبراني ج: ١٧ ص: ٢٤٧، برقم ٦٨٨. قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد ٨٦/٣. وقال الألباني أخرجه أبو داود بسند صحيح. إرواء الغليل ٣٦٥/٣.

(٥) صحيح البخاري ٥٢٩/٢، كتاب الزكاة، باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة، برقم ١٣٨٩، وأخرجه مسلم، برقم ١٩.

(٦) مسند أحمد ١٤٣/٤، سنن أبي داود، برقم ٢٩٣٦، سنن الترمذي، برقم ٦٤٥، قال أبو عيسى: حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح. وهو في سنن ابن ماجه، برقم ١٨٠٩، وفي صحيح ابن خزيمة ٥١/٤، برقم ٢٣٣٤، وفي المستدرک على الصحيحين ٥٦٤/١، برقم ١٤٧٤، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وقال الألباني: حسن صحيح. صحيح سنن ابن ماجه ٣٠٣/١، برقم ١٨٠٩.

ثم قال: ((انطلق أبا مسعود لا ألفينك تجيء يوم القيامة على ظهرك بعير من إبل الصدقة له رغاء قد غلثته)) قال: فقلت: إذا لا أنطلق، قال: ((إذا لا أكرهك)) رواه أبو داود^(١).

وعن عدي بن عميرة الكندي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((من استعملناه منكم على عمل، فكتمنا مخيطاً^(٢) فما فوقه، كان غلولاً^(٣) يأتي به يوم القيامة)) قال: فقام إليه رجل أسود من الأنصار كأني أنظر إليه فقال: يا رسول الله اقبل عني عملك، قال رسول الله ﷺ: ((وما لك؟)) قال: سمعتك تقول كذا وكذا، قال: ((وأنا أقوله الآن من استعملناه منكم على عمل فليجئ بقليله وكثيره، فما أوتي منه أخذ، وما نهي عنه انتهى)) رواه أحمد، ومسلم وأبو داود^(٤).

ولقد حذر رسول الله ﷺ عامل الصدقة من قبول الهدية التي تهدي إليه من أجل عمله، فعن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: استعمل النبي ﷺ رجلاً من الأزدي يقال له ابن اللببية على الصدقة، فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدي إليّ، قال: فقام رسول الله ﷺ فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: ((أما بعد: فإني أستعمل الرجل منكم على العمل بما ولاني الله، فيأتي فيقول: هذا لكم وهذا هدية أهديت إليّ، أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقاً؟، والله لا يأخذ

(١) تقدم ص ٣٥٨، حاشية رقم ٤.

(٢) المخيط: آلة الخياطة كالإبرة ونحوها. المعجم الوسيط ١/٢٦٥.

(٣) قال ابن الأثير: غلث: الغلول هو الخيانة في المغنم، والسَّرقة من الغنيمة قبل القسمة، يقال: غلَّ في المغنم يغلُّ غلولاً فهو غالٌّ، وكلُّ من خان في شيء خُفِيَتْ فقد غلَّ، وسُمِّيَتْ غلولاً؛ لأن الأيدي فيها مغلولة: أي ممنوعة مجعول فيها غلٌّ: وهو الحديد التي تجمَع يد الأسير إلى عنقه. النهاية في غريب الحديث ج: ٣ ص: ٣٨٠.

(٤) مسند أحمد ج: ٤ ص: ١٩٢، صحيح مسلم، برقم ١٨٣٣، سنن أبي داود، برقم ٣٥٨١.

أحد منكم شيئاً بغير حقه إلا لقي الله يحمله يوم القيامة، فلا أعرفن أحداً منكم لقي الله يحمل بغيراً له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر))، ثم رفع ﷺ يديه حتى رؤى بياض إبطيه يقول: ((اللهم هل بلغت)) متفق عليه^(١).

وقد جعل رسول الله ﷺ إثم العامل المعتدي في جباية الزكاة مثل إثم مانعها؛ لأنه يتسبب بظلمه في منعها وكتمانها، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((المعتدي في الصدقة كمانعها^(٢))) رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه^(٣).

ولا يجوز أن يتولى جباية الزكاة وحفظها وقسمتها خائن ولا كافر؛ لأنها ولاية إسلامية من شرطها العدل والأمانة والإسلام. ويعطي ولي الأمر العامل أجرته من الزكاة، وإن جعل له راتباً من غيرها لم يحل له أن يأخذ منها شيئاً إلا أن يأذن له به ولي أمر المسلمين.

(١) تقدم ص ٣٥٨، حاشية رقم ٤.

(٢) معنى الحديث أن على المعتدي في الصدقة من الإثم ما على المانع؛ لأن العامل إذا اعتدى في الصدقة بأن أخذ خيار المال، أو الزيادة على المقدار الواجب ربما يمنعه المالك في السنة الأخرى فيكون في الإثم كالمانع. والاعتداء: مجاوزة الحد. جامع الأصول لابن الأثير: ٦٥٠/٤، تحفة الأحوذى ج: ٣ ص: ٢٤٨.

(٣) سنن أبي داود، برقم ١٥٨٥، سنن ابن ماجه، برقم ١٨٠٨، سنن الترمذي، برقم ٦٤٦.

الحديث: فيه سعد بن سنان، ويقال: سنان بن سعد ضعفه النسائي والدارقطني واختلف قول أحمد فيه، ونقل ابن القطان أن أحمد يوثقه وحسنه الترمذي والألباني. ميزان الاعتدال في نقد الرجال ١٧٩/٣ - ١٨٠، التقريب ص ٣٦٩. وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٤٤٠/١، برقم ١٥٨٥.

من تدفع له الزكاة

يجوز للمسلم أن يدفع زكاته إلى أقاربه الذين لا تلزمه نفقتهم إذا كانوا من أهلها، وهم أولى بها من غيرهم مع استواء الحاجة؛ لحديث سلمان بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((إن الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم اثنتان صدقة وصله)) رواه أحمد، والنسائي، والترمذي^(١).

لكن لا يدفع الزكاة إلى أصله: كآبيه، وأمه، وأجداده، وجداته، ولا إلى فرعه: وهم أولاده، وأولادهم.

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية جواز دفع الزكاة إلى الوالدين، والأولاد إذا كانوا فقراء وهو عاجز عن الإنفاق عليهم؛ لأن المقتضي لأخذهم لها موجود: وهو الفقر، والمانع مفقود، حيث لا يوجد نص يمنع ذلك، فوجب العمل بالمقتضي السالم من المعارض المقاوم^(٢).

ويجوز للابن أن يدفع من زكاته في سداد دين والده والعكس؛ حيث لا يلزم كل واحد منهما سداد دين الآخر.

(١) مسند أحمد ج: ٤ ص: ١٧، سنن النسائي (المجتبى)، برقم ٢٥٨٢، سنن الترمذي، برقم ٦٥٨، قال أبو عيسى: حديث سلمان بن عامر حديث حسن. وهو في صحيح ابن خزيمة ٧٧/٤، برقم ٢٣٨٥، وفي صحيح ابن حبان ١٣٣/٨، برقم ٣٣٤٤، وقال محققه شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وفي المستدرک على الصحيحين ١/٥٦٤، برقم ١٤٧٦، وقال: إسناده صحيح، ووافقه الذهبي. وصححه الألباني في سنن النسائي ص ٢٧٨. ط: بيت الأفكار الدولية.

(٢) الفتاوى الكبرى ج: ٤ ص: ٤٥٧.

ولا يجوز للزوج أن يدفع زكاته لزوجته ؛ لأنها مستغنية بنفقته عليها، ويجوز للمرأة أن تدفع زكاتها لزوجها إن كان يصرفها في غير نفقتها^(١) ؛ لحديث زينب امرأة ابن مسعود حين سألت رسول الله ﷺ: أتجزئ الصدقة على زوجها وعلى أيتام في حجرها؟، فقال الرسول ﷺ: ((لها أجران أجر القرابة وأجر الصدقة)) متفق عليه^(٢).

ويعطي جاره من الصدقة وهو أولى من غيره لحق الجوار، وإن كان البعيد أحوج للصدقة من هؤلاء أعطاه معهم، ويقدم العالم والعابد وذا الأسرة الكبيرة. وقد ورد في أفضل وجوه الصدقة حديث أم كلثوم بنت عقبة أن النبي ﷺ قال: ((أفضل الصدقة الصدقة على ذي الرحم الكاشح^(٣)))، رواه أحمد والحاكم وصححه، ورواه الطبراني في الكبير^(٤) وإسناده حسن.

(١) قال ابن قدامة: هل للمرأة دفع زكاتها إلى زوجها على روايتين إحداهما: يجوز؛ لأن النبي ﷺ قال لزينب امرأة ابن مسعود: (زوجك وللدك أحق من تصدقت به عليهم) رواه البخاري؛ ولأنه لا تلزمها نفقته فلم تحرم عليه زكاتها كالأجنبي. والثانية: لا يجوز؛ لأنها تنتفع بدفعها إليه؛ لوجوب نفقتها عليه، وتبسطها في ماله عادة فلم يجز دفعها إليه كالولد. الكافي في فقه ابن حنبل ١/٣٣٩-٣٤٠. وقال ابن مفلح بعد ذكره للخلاف: وقيل في الزوجين: يجوز لغرم لنفسه...؛ لأنه لا يدفع عنه نفقة واجبة... الفروع ٢/٤٧٩.

(٢) صحيح البخاري، برقم ١٣٩٧، صحيح مسلم، برقم ١٠٠٠.

(٣) قال ابن الأثير: الكاشح: العدو الذي يضمن عداوته، ويَطْوِي عليها كَشْحَه أي: باطنه، والكَشْح: الحَصْر. النهاية في غريب الحديث ٤/١٧٥.

(٤) مسند أحمد ج: ٣ ص: ٤٠٢، المستدرک على الصحيحين ١/٥٦٤، برقم ١٤٧٥، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، المعجم الكبير ج: ٣ ص: ٢٠٢، برقم ٣١٢٦. وهو في صحيح ابن خزيمة ج: ٤ ص: ٧٨، برقم ٢٣٨٦، قال الحافظ المنذري: رواه أحمد والطبراني وإسناد أحمد حسن. الترغيب والترهيب ٢/١٧، برقم ١٣٢٣. قال البيهقي: رواه أحمد والطبراني في الكبير وإسناده حسن. مجمع الزوائد ج: ٣ ص: ١١٦.

ورود في فضل الصدقة حديث أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((صنائع المعروف تقي مصارع السوء، وصدقة السر تطفئ غضب الرب وصلة الرحم تزيد في العمر)) رواه الطبراني في الكبير^(١) وإسناده حسن^(٢).

وإذا تبرع مسلم بالنفقة على يتيم، أو أرملة، أو معاق ونحوهم، جاز صرف زكاته إليهم إذا كانوا فقراء، وقد سألت امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما رسول الله ﷺ عن بني أخ لها أيتام في حجرها أفتعطيهم زكاتها؟ قال: ((نعم))^(٣). وقد قال الإمام أحمد: "كانت العلماء تقول في الزكاة لا يدفع بها مذمة"^(٤)، ولا يجابي^(٥) بها قريباً^(٦).

وقال أيضاً: "لا يجوز أن يقي بها ماله، وهو أن يكون قد عود قوماً براً من ماله، فيعطيهم من الزكاة ليدفع ما عودهم، هذا واجب وذاك تطوع، وهذا إذا كان المعطى غير مستحق للزكاة"^(٧).

(١) المعجم الكبير ج: ٨ ص: ٢٦١، برقم ٨٠١٤.

قال الحافظ المنذري: رواه الطبراني في الكبير بإسناد حسن. الترغيب والترهيب ١٥/٢، ١٣١٧.

(٢) مجمع الزوائد ج: ٣ ص: ١١٥.

(٣) سنن ابن ماجه ١/٥٧٥، كتاب الزكاة، باب الصدقة على ذي القرابة، برقم ١٨٣٥، مصنف ابن أبي شيبة ٢/٤١٢، برقم ١٠٥٣٣، مسند الطيالسي ج: ١ ص: ٢٣٠، برقم ١٦٥٣، مسند إسحاق بن راهويه ١/١٦٥-١٦٦، برقم ١٣٤، وقال: صحيح رجاله ثقات كلهم. وصححه الألباني في سنن ابن ماجه ص ١٩٩، برقم ١٨٣٥.

(٤) أي: يدفع عن نفسه العيب واللوم. لسان العرب ١٢/٢٢٠، المعجم الوسيط ١/٣١٥.

(٥) المحاباة: المسامحة والمساهلة مأخوذ من الحباء أي العطاء. عون المعبود ٩/٢٩٢، حاشية ابن عابدين ٦/٦٦٨.

(٦) الفروع ج: ٢ ص: ٤٧٨.

(٧) المرجع السابق.

ولا يجوز دفع الزكاة إلى بني هاشم، وهم: آل محمد في باب الزكاة ويدخل فيهم نساؤه^(١) ﷺ، ويدل لذلك قوله ﷺ: ((إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس)) رواه أحمد، ومسلم وأبو داود، والنسائي^(٢).
وإنما منعوا من ذلك؛ لأن الله قد جعل لهم نصيباً من الخمس، فإذا منعوا الخمس، أو تعطل الجهاد واحتاجوا أخذوا من الزكاة.

وقد قال بهذا القول جماعة من الحنابلة^(٣)، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية^(٤).
وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ((رغبت لكم عن غسالة الأيدي؛ لأن لكم في خمس الخمس ما يغنيكم، أو يكفيكم))^(٥).
ولا يجوز دفعها إلى موالي بني هاشم؛ لحديث أبي رافع مولى رسول الله ﷺ قال: بعث رسول الله ﷺ رجلاً على الصدقة من بني مخزوم، قال أبو رافع: فقال لي اصحبني فإنك تصيب منها معي، قلت: حتى أسأل رسول الله ﷺ، فانطلق إلى النبي ﷺ فسأله، فقال: ((مولى القوم من أنفسهم، وإنما لا تحل لنا الصدقة))، رواه أبو داود والترمذي^(٦).

(١) قال المرداوي: ويدخل فيهم آل العباس، وآل علي، وآل جعفر، وآل عقيل، وآل الحارث بن عبد المطلب، وآل أبي لهب. الإنصاف ٢٥٦/٣.

(٢) مسند أحمد ج: ٤ ص: ١٦٦، صحيح مسلم، برقم ١٠٧٢، سنن أبي داود، برقم ٢٩٨٥، السنن الكبرى للنسائي ج: ٢ ص: ٥٨، برقم ٢٣٩١.

(٣) الإنصاف ٢٥٥/٣.

(٤) الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ص ٩٣.

(٥) المعجم الكبير للطبراني ج: ١١ ص: ٢١٧، برقم ١١٥٤٣. قال الإمام ابن كثير في تفسيره ج: ٢ ص: ٣١٤، والزيلعي في نصب الراية ج: ٣ ص: ٤٢٤. حديث حسن.

(٦) سنن أبي داود، برقم ١٦٥٠، سنن الترمذي، برقم ٦٥٧، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وهو في مسند أحمد ج: ٦ ص: ٣٩٠، وفي صحيح البخاري ٦/٢٤٨٤، كتاب الفرائض، باب مولى القوم من أنفسهم، برقم ٦٣٨٠، وفي سنن النسائي (المجتبى)، برقم ٢٦١٢، وفي المستدرک على الصحيحين ١/٥٦١، برقم ١٤٦٨، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في سنن الترمذي ص ١٢٨، برقم ٦٥٧. ط: بيت الأفكار الدولية.

وصدقة التطوع مستحبة في كل وقت، وتتأكد في زمن مجاعة، وعند الحاجة، وهي من العبادات التي يتعدى نفعها إلى الغير؛ ولهذا ذكر غير واحد من العلماء أنها أفضل من الحج وأفضل من العتق^(١)، ويدل لذلك قول الرسول ﷺ لميمونة أم المؤمنين حين أعتقت وليدتها: ((لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك)) متفق عليه^(٢).

وينبغي للمؤمن أن لا يحتقر الصدقة بما تيسر له، فقد ثبت في الصحيحين: ((من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يصعد إليه إلا الطيب، فإن الله يقبلها بيمينه ثم يربها لصاحبها حتى تكون مثل الجبل))^(٣).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله أي الصدقة أفضل؟ قال: ((جهد المقل^(٤)، وابدأ بمن تعول)). رواه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم وصححه ووافقه الذهبي^(٥).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((سبق درهم ألف)) فقال رجل: وكيف ذلك يا رسول الله؟ قال: ((رجل له مال كثير أخذ من عرضه^(٦) مائة ألف، فتصدق بها، ورجل ليس له إلا درهماً، فأخذ أحدهما فتصدق به))،

(١) الإنصاف ٢٦٥/٣-٢٦٦.

(٢) صحيح البخاري، برقم ٢٤٥٢، صحيح مسلم، برقم ٩٩٩.

(٣) صحيح البخاري، برقم ٦٩٩٣، صحيح مسلم، برقم ١٠١٤.

(٤) قال ابن الأثير: جُهدُ المقل: أي قدر ما يحتمله حال القليل المال. النهاية في غريب الحديث ٣٢٠/١.

(٥) مسند أحمد ج: ٢ ص: ٣٥٨، سنن النسائي (المجتبى)، برقم ٢٥٢٦، سنن أبي داود، برقم ١٦٧٧، صحيح ابن خزيمة ٩٩/٤، برقم ٢٤٤٤، صحيح ابن حبان ١٣٤/٨، برقم ٣٣٤٦، وقال محققه شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح، المستدرک علی الصحیحین ٥٧٤/١، برقم ١٥٠٩، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ووافقه الإمام الذهبي. قال الإمام ابن كثير: قد ثبت في الصحيح عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((أفضل الصدقة جهد المقل)). تفسير ابن كثير ٣٣٩/٤، وصححه ابن حزم في المحلى ج: ٨ ص: ١٤، وصححه الألباني في سنن أبي داود ص ١٩٧، برقم ١٦٧٧. ط: بيت الأفكار الدولية.

(٦) أي: جانبه. حاشية السندي ٥٩/٥.

رواه النسائي والحاكم وصححه ووافقه الذهبي^(١).

ويتأكد فضلها في زمان فاضل: كرمضان، وعشر ذي الحجة، وعند اشتداد الحاجة.

ولا يتصدق بما يحتاجه أهله لنفقتهم؛ لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ((يأتي أحدكم بما يملك فيقول: هذه صدقة ثم يقعد يتكفف الناس، خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى)) رواه أبو داود والحاكم^(٢).
ومن كان عليه دين حالاً، فسداده أفضل من الصدقة؛ لأنه حق لآدمي واجب السداد، فلا يجوز تأخيرها مع القدرة على أدائه.

(١) سنن النسائي (المجتبى)، برقم ٢٥٢٧، صحيح ابن خزيمة ج: ٤ ص: ٩٩، برقم ٢٤٤٣، صحيح ابن حبان ج: ٨ ص: ١٣٥، برقم ٣٣٤٧، وقال محققه شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن، المستدرک علی الصحیحین ١/٥٧٦، برقم ١٥١٩، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ووافقه الإمام الذهبي، وصححه الإمام ابن حزم في المحلى ج: ٨ ص: ١٤. وحسنه الألباني في سنن النسائي ص ٢٧٢، برقم ٢٥٢٧. ط: بيت الأفكار الدولية.

(٢) سنن أبي داود، برقم ١٦٧٣، المستدرک علی الصحیحین ١/٥٧٣، برقم ١٥٠٧، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ووافقه الإمام الذهبي. قال الحافظ ابن حجر: رجال إسناده ثقات، وإنما علته عنعنة ابن إسحاق لكنني وجدته في مسند أبي يعلى قال: حدثنا القواريري حدثنا يزيد بن زريع عن محمد بن إسحاق حدثني عاصم فذكره. تعليق التعليق ج: ٣ ص: ٣٢٣. حيث صرح ابن إسحاق بالتحديث فزال علة العنعنة. وقد أخرجه البخاري ومسلم بلفظ: ((خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول)). صحيح البخاري، برقم ١٣٦٠، صحيح مسلم، برقم ١٠٣٤. قال الإمام الشوكاني: قوله: ((ما كان عن ظهر غنى)) فيه دليل على أن صدقة من كان غير محتاج لنفسه إلى ما تصدق به بل مستغنيا عنه أفضل من صدقة المحتاج إلى ما تصدق به. ويعارضه حديث أبي هريرة ((أفضل الصدقة جهد المقل))... وحديث أبي هريرة أيضا ((سبق درهم مائة ألف درهم))... ويمكن الجمع: بأن الأفضل لمن كان يتكفف الناس إذا تصدق بجميع ماله أن يتصدق عن ظهر غنى، والأفضل لمن يصبر على الفاقة أن يكون متصدقا بما يبلغ إليه جهده، وإن لم يكن مستغنيا عنه... نيل الأوطار ٧ ص: ١٣٣.

زكاة الفطر

الفطر اسم مصدر، وأضيفت إليه الزكاة؛ لأنه سبب وجوبها، وهي زكاة البدن تجب بالفطر من رمضان طهرة للصائم من اللغو^(١) والرفث^(٢)، ومساعدة للمساكين في يوم العيد.

وقد أجمع فقهاء الأمة على وجوبها^(٣)، ومستند ذلك حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدي قبل خروج الناس إلى الصلاة. متفق عليه^(٤).

ويدل لبيان حكمتها ما ورد بإسناد ضعيف عند الدارقطني، والبيهقي^(٥) عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: ((أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم)) وما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن

(١) اللغو: السَّقَطُ وما لا يُعْتَدُ به من كلام وغيره ولا يُحْصَلُ منه على فائدة ولا نفع. واللغو: ما كان من الكلام غير معقود عليه. لسان العرب ١٥/٢٥٠.

(٢) الرفث: هو ما قَبِحَ وفحش من الكلام، والرفث: كلام النساء في الجماع... لسان العرب ٢/١٥٣.

(٣) الإجماع لابن المنذر ١/٤٥، المغني لابن قدامة ٤/٢٨١.

(٤) صحيح البخاري، برقم ١٤٣٢، صحيح مسلم، برقم ٩٨٤.

(٥) سنن الدارقطني ج: ٢ ص: ١٥٢، برقم ٦٧، السنن الكبرى للبيهقي ٤/١٧٥. وفي سننه أبو معشر نجيح السندي المدني. وضعفه ابن الملقن. تحفة المحتاج ٢/٧٠، برقم ٩٤٧. وضعفه كذلك الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٣/٣٧٥.

أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات. رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم^(١) وصححه، وحسنه الدار قطني^(٢) والنووي^(٣).
وتجب زكاة الفطر على كل مسلم صغيراً أو كبيراً، ذكراً أو أنثى، حراً، أو عبداً، كما ثبت ذلك في حديث ابن عمر السابق.
ويشترط لوجوبها أن تفضل عن نفقته ونفقة من يمونه يوم العيد فمن لم يجد إلا النفقة لم تجب عليه؛ لقوله ﷺ: ((ابدأ بنفسك فتصدق عليها)) رواه مسلم^(٤).
وإن لم يجد إلا بعض الواجب أخرجه؛ لقوله ﷺ: ((ما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم)) رواه مسلم^(٥).
ومقدار زكاة الفطر صاع عن كل نفس؛ لأنه ﷺ فرضها صاعاً كما سبق في حديث ابن عمر^(٦)، والصاع النبوي يعادل في هذا العصر بالكيلو غرام كيلوين ونصف الكيلو تقريباً^(٧).

-
- (١) سنن أبي داود، برقم ١٦٠٩، سنن ابن ماجه، برقم ١٨٢٧، المستدرک علی الصحیحین ١/٥٦٨، برقم ١٤٨٨، وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ووافقه الذهبي.
(٢) سنن الدارقطني ١٣٨/٢، كتاب زكاة الفطر، برقم ١، وقال: ليس فيهم مجروح.
(٣) في المجموع ١٢٦/٦. وقال ابن قدامة: إسناده حسن. المغني ٤/٢٨٤، وحسنه الألباني في الإرواء ٣/٣٣٢.
(٤) صحيح مسلم ٦٩٢/٢، كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة، برقم ٩٩٧.
(٥) صحيح مسلم ٤/١٨٣٠، كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، أو لا يتعلق به تكليف، وما لا يقع، ونحو ذلك، رقم الحديث ١٣٣٧.
(٦) تقدم في أول الصفحة السابقة.
(٧) يرى الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله أن الصاع النبوي يقارب ثلاثة كيلو جرام. مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٢٠١/١٤. وكذلك الفتوى الصادرة من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برقم ١٢٥٧٢، أن الصاع النبوي مقداره ثلاثة كيلو تقريباً. فتاوى اللجنة الدائمة ج ٩: ص ٣٧١. وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين: الصاع النبوي يساوي كيلوين وأربعين جراماً من البر. الشرح المتع ٧٦/٦.

وتخرج من الأصناف المذكورة في حديث أبي سعيد الخدري قال: كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من أقط^(١)، أو صاعاً من زبيب. متفق عليه^(٢).

وهذه الأصناف كانت غالب قوت المسلمين في المدينة وما حولها من البادية في زمن النبي ﷺ، ويجزئ إخراجها من قوت بلده.

قال ابن القيم رحمه الله تعالى بعد أن ذكر الأنواع الخمسة: "وهذه كانت غالب أقواتهم في المدينة، أما إذا كان أهل بلد أو محلة قوتهم غير ذلك فإنما عليهم صاع من قوتهم فإن كان قوتهم غير الحبوب كاللبن واللحم والسمك أخرجوا فطرتهم من قوتهم كائناً ما كان، هذا قول جمهور العلماء، وهو الصواب الذي لا يقال بغيره، إذ المقصود سد خلة المساكين يوم العيد، ومواساتهم من جنس ما يقتات أهل بلدهم"^(٣).

وأفضل الأنواع أغلاها، وأحبها إلى الفقراء، فإن دفع ذلك من تعظيم شعائر الله، وقد قال تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمِ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾^(٤).

وفي هذا العصر إخراج الأرز الطيب الذي يتشوف إليه الفقراء من أفضل ما يُخْرَجُ في زكاة الفطر، ولا يجوز إخراج القيمة مع تيسر القوت، وحاجة الفقراء إليه؛ لأن الأدلة الشرعية إنما دلت على إخراجها من الطعام، ولا يجوز العدول عن ذلك.

ويلزمه إخراجها عن نفسه، وعمن يمونه من المسلمين، ويستحب إخراجها عن الجنين؛ حيث ورد ذلك عن عثمان بن عفان رضي الله عنه^(٥).

(١) الأقط: هو لَبَنٌ جامدٌ مُسْتَحْجِر. النهاية في غريب الحديث ١/٢٢٨.

(٢) صحيح البخاري، برقم ١٤٣٥، صحيح مسلم، برقم ٩٨٥.

(٣) إعلام الموقعين ٣/١٢.

(٤) سورة الحج رقم الآية ٣٢.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٢/٤٣٢، برقم ١٠٧٣٧. قال الألباني: ضعيف. إرواء الغليل ٣/٣٣١.

ومن كان عنده في بيته أجراء مثل الخادمة والسائق فزكاتهم تجب عليهم، وإن أخرجها عنهم صاحب البيت فحسن، لكن يخبرهم بذلك؛ لأنها عبادة تلزم فيها النية.

وتجب زكاة الفطر بغروب شمس ليلة عيد الفطر^(١) لقول ابن عباس رضي الله عنهما: فرض النبي ﷺ صدقة الفطر^(٢) طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين. رواه أبو داود^(٣).

ويبدأ وقت إخراجها في آخر رمضان قبل العيد بيوم، أو يومين، ويجوز دفعها للجمعيات الخيرية من أول الشهر؛ لأن هذه الجمعيات تجمعها ولا توزعها إلا في الوقت المشروع، وإيصالها إلى الجمعية بمنزلة إيصالها إلى وكيل المزكي.

وينتهي وقت زكاة الفطر بصلاة العيد؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ((من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات)) رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم وصححه^(٤).

ومن أخرها عن وقتها متعمداً فقد أثم، وعليه أن يتوب إلى الله تعالى ويستغفره وأن يخرجها للفقراء.

(١) قال المرادوي: هذا الصحيح من المذهب نقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله وعليه أكثر الأصحاب، وعنه يمتد وقت الوجوب إلى طلوع الفجر الثاني من يوم الفطر... وعنه تجب بطلوع الفجر من يوم الفطر قال في الإرشاد: ويجب إخراج زكاة الفطر بعد طلوع الفجر الثاني من يوم الفطر قبل صلاة العيد، وعنه يمتد الوجوب إلى أن يصلى العيد... الإنصاف ج: ٣ ص: ١٧٦.

(٢) حيث أضاف الصدقة إلى الفطر فكانت واجبة به؛ لأن الإضافة تقتضي الاختصاص، وأول فطر يقع من جميع رمضان بمغيب الشمس من ليلة الفطر. كشاف القناع ج: ٢ ص: ٢٥١.

(٣) تقدم في ص ٣٦٨.

(٤) تقدم في ص ٣٦٨.

ولا يجوز للقائمين على الجمعيات الخيرية أن يدخروا شيئاً من زكاة الفطرة ليوزعوه على الفقراء بعد ذلك في أوقات الحاجة ؛ لأن زكاة الفطر لها وقت محدود لا يجوز أن تسبقه ولا أن تتأخر عنه.

ومن دفع إلى الجمعية مالا لتشتري به زكاة فطر، وجب على القائمين عليها الشراء وتوزيعه في الوقت المحدد ؛ لأنه بذلك قد وكل الجمعية، والوكيل أمين يجب عليه النصح لمن ائتمنه.

وإذا أخذ الفقير زكاة الفطر ملكها وجاز له بيعها وإخراج زكاته منها، ويجوز له توكيل من يقبضها له وبيعها ونحو ذلك.

وزكاة الفطر تتبع البدن فيخرجها حيث يقيم، لكن إن كان أهله في بلد وهو في بلد جاز له أن يخرج زكاته وأهله في أحد البلدين.

ولا تجب زكاة الفطر لزوجة ناشز ؛ لأنه لا تجب عليه نفقتها، ولا زوجة صغيرة لم تسلم إليه، ولا من تلزمه مؤنته من الكفار ؛ لأنها طهرة للمخرج عنه ولا ينتفع بذلك الكافر مع بقاءه على الكفر.

ولا يجوز للمسلمين أن يتنازعا في مسألة اختلف فيها سلفهم الصالح، مثل إخراج القيمة في زكاة الفطر، فقد قال به عمر بن عبد العزيز^(١) وأبو حنيفة^(٢) والبخاري^(٣)، وهي من مسائل الفروع التي جرى الخلاف فيها بين سلف الأمة، وما شنع أحد منهم على صاحبه، ولم يتفرقوا من أجل ذلك في مساجدهم ولا في اجتماعاتهم، بل كل منهم يعرف أن صاحبه مجتهد إما مصيب مأجور، أو منخطئ معذور. والله ولي التوفيق.

(١) مصنف ابن أبي شيبة ج: ٢ ص: ٣٩٨، برقم ١٠٣٦٩.

(٢) الهداية مع فتح القدير ٤٠/٢، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٣٦٦/٢.

(٣) فتح الباري ج: ٣ ص: ٣٥٢.

كتاب الصيام

الصيام لغة: الإمساك، ومنه قوله تعالى في قصة مريم: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا﴾^(١). أي: إمساكا عن الكلام.

وفي الاصطلاح: إمساك جميع النهار عن المفطرات بنية العبادة^(٢).

ووجوب الصوم ثابت بالقرآن والسنة وإجماع المسلمين، فمن أدلة الكتاب قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾^(٣)، وقال تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾^(٤).

ومن السنة حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ((بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان)) رواه البخاري ومسلم^(٥).

وفرض صوم شهر رمضان في السنة الثانية من الهجرة، فصام رسول الله ﷺ تسع رمضان، وقد أجمع المسلمون على وجوب صيام شهر رمضان^(٦) على المسلم

(١) سورة مريم من الآية ٢٦.

(٢) قال موسى الحجاوي: الصوم شرعا: إمساك عن أشياء مخصوصة، بنية، في زمن معين، من شخص مخصوص. الإقناع ٤٨٥/١.

(٣) سورة البقرة رقم الآية ١٨٣.

(٤) سورة البقرة من الآية رقم ١٨٥.

(٥) صحيح البخاري، برقم ٨، صحيح مسلم، برقم ١٦.

(٦) المغني ٣٢٤/٤، المجموع ٢٤٨/٦.

البالغ العاقل القادر على الصوم، ما لم يكن متلبساً بمرخص للفطر، كأن يكون مسافراً أو تكون المرأة حائضاً.

ويجب صيام رمضان برؤية هلاله ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم علق ذلك عليه، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غمبي^(١) عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين))، رواه البخاري^(٢). والرؤية أمر محسوس يدركه عامة المسلمين، وهذا من يسر الشريعة الإسلامية.

ولا يعتمد في دخول شهر رمضان على الحساب الفلكي لمنازل القمر. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "المعتمد على الحساب في الهلال، كما أنه ضال في الشريعة مبتدع في الدين، فهو مخطىء في العقل، وعلم الحساب، فإن العلماء بالهيئة يعرفون أن الرؤية لا تنضبط بأمر حسابي، وإنما غاية الحساب منهم إذا عدل أن يُعرف كم بين الهلال والشمس من درجة وقت الغروب مثلاً؛ لكن الرؤية ليست مضبوطة بدرجات محددة، فإنها تختلف باختلاف حدة النظر وكراله، وارتفاع المكان الذي يتراءى فيه الهلال وانخفاضه، وباختلاف صفاء الجو وكدره، وقد يراه بعض الناس لثمان درجات وآخر لا يراه لثنتي عشر درجة، فيجب طرحه، وأن يعول بما عول عليه الشرع"^(٣).

وقد تقدمت التقنية في هذا العصر، وأصبح المختصون يرون الهلال بواسطة أجهزة الرصد طوال اليوم، ويحددون قربه وبعده من الشمس في كل وقت، حيث

(١) قال ابن الأثير: فإن غمبي عليكم أي: خفي، ورواه بعضهم غمبي بضم الغين وتشديد الباء المكسورة لِمَا لم يُسنَم فاعله من الغباء شبه الغبرة في السماء. النهاية في غريب الحديث ٣/٣٤٢.

(٢) صحيح البخاري ٢/٦٧٤، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: (إذا رأيت الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا)، برقم ١٨١٠، ورواه مسلم برقم ١٠٨١.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج: ٢٥ ص: ٢٠٧-٢٠٨.

يروونه بواسطة الجهاز المقرب، وتلك رؤية متيقنة وليست من قبيل إثبات الشهر بالحساب، بل هي من إثباته بالرؤية المشاهدة.

وقد أفتى بذلك علماءنا في لجنة الفتوى فتوى رقم ٣١٩ وهذا نصها:

"تجوز الاستعانة بآلات الرصد في رؤية الهلال، ولا يجوز الاعتماد على العلوم الفلكية في إثبات بدء شهر رمضان المبارك أو الفطر؛ لأن الله لم يشرع لنا ذلك، لا في كتابه ولا في سنة نبيه ﷺ، وإنما شرع لنا إثبات بدء شهر رمضان ونهايته برؤية هلال شهر رمضان في بدء الصوم، ورؤية هلال شوال في الإفطار والاجتماع لصلاة عيد الفطر، وجعل الأهلة مواقيت للناس وللحج، فلا يجوز لمسلم أن يوقت بغيرها شيئاً من العبادات"^(١).

وورد في قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة رقم ٢ وتاريخ ١٣٩٢/٨/٠ هـ:

"نظر مجلس الهيئة في مسألة ثبوت الأهلة بالحساب وبعد دراسة ما أعدته اللجنة الدائمة في ذلك، وبعد الرجوع إلى ما ذكره أهل العلم، فقد قرروا بإجماع عدم اعتبار حساب النجوم في ثبوت الأهلة في المسائل الشرعية؛ لقوله ﷺ: ((صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته))^(٢) الحديث، وقوله ﷺ: ((لا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه))^(٣) الحديث، وما في معنى ذلك من الأدلة"^(٤).

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ج ١٠ ص ٩٩.

(٢) صحيح مسلم ٧٥٩/٢، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال، برقم ١٠٨٠.

(٣) المرجع السابق.

(٤) أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ٣/٢٤، وانظر ما ورد من أدلة في المسألة من ص ٢٠١٣ من نفس المرجع.

ومن كان في بلد صام برؤيتهم، فإذا سافر إلى بلد آخر وانتهى رمضان وهو فيه أفطر برؤيتهم، سواء صام شهراً أو أقل أو أكثر من شهر، لكنه إن صام ثمانية وعشرين يوماً؛ قضى يوماً بعد العيد؛ لأن الشهر لا ينقص عن تسعة وعشرين يوماً. وبنحو هذا أجابت اللجنة الدائمة للإفتاء في الفتوى رقم ٥٠٨٤ وهذا نصها:

"العبارة في ابتداء الصيام في البلد الذي سافر منه، وفي نهايته في البلد الذي قدم إليه، وإذا كان مجموع ما صامه ثمانية وعشرين يوماً وجب عليه قضاء يوم؛ لأن الشهر القمري لا يكون أقل من تسعة وعشرين يوماً، وإن كان قد أتم صيام ثلاثين يوماً في البلد الذي سافر إليه، وبقي على أهل هذا البلد صيام يوم مثلاً، وجب عليه أن يصوم معهم حتى يفطر بفطرهم يوم العيد، ويصلي معهم صلاة العيد"^(١).

وتثبت الرؤية بشهادة مسلم عدل؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الهلال، فقال: ((أتشهد أن لا إله إلا الله؟))، قال: نعم، قال: ((أتشهد أن محمداً رسول الله؟))، قال: نعم، قال: ((فأذن في الناس يا بلال أن يصوموا غداً)) رواه الخمسة إلا أحمد^(٢) وصححه ابن خزيمة وابن حبان، ورجح النسائي إرساله.

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ج ١٠ ص ١٢٩.

(٢) سنن أبي داود، برقم ٢٣٤٠، سنن النسائي (المجتبى)، برقم ٢١١٢، سنن ابن ماجه، برقم ١٦٥٢. سنن الترمذي، برقم ٦٩١، قال أبو عيسى: حديث ابن عباس فيه اختلاف، وروى سفيان الثوري وغيره عن سماك عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلاً، وأكثر أصحاب سماك رووا عن سماك عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلاً، والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم، قالوا: تقبل شهادة رجل واحد في الصيام، صحيح ابن خزيمة ٢٠٨/٣، برقم ١٩٢٣، صحيح ابن حبان ٢٢٩/٨، برقم ٣٤٤٦، وقال محققه شعيب الأرنؤوط: رجاله ثقات رجال الصحيح غير سماك، وهو صدوق إلا أن في روايته عن عكرمة اضطراباً، وقد اختلفوا عليه في هذا الحديث فروي مرسلاً، ورجح المرسل غير واحد من الأئمة، لكن يشهد له حديث ابن عمر الآتي وهو صحيح فيتقوى به. المستدرک على الصحيحین ج: ١ ص: ٥٨٧، برقم ١٥٤٦، وقال: قد احتج البخاري بأحاديث عكرمة، واحتج مسلم بأحاديث سماك بن حرب وحماد بن سلمة، وهذا الحديث صحيح، ووافقه الذهبي.

ورأى ابن عمر الهلال فأخبر النبي ﷺ فصام وأمر الناس بالصيام. رواه أبو داود وصححه الحاكم وابن حبان^(١).

ولا يجوز للمسلم أن يصوم يوم الشك احتياطاً؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه)) متفق عليه^(٢).

وعن عمار بن ياسر رضي الله عنهما قال: من صام اليوم الذي يشك فيه، فقد عصى أبا القاسم ﷺ. ذكره البخاري تعليقاً^(٣)، ووصله الأربعة، وصححه ابن خزيمة وابن حبان^(٤).

(١) سنن أبي داود ٣٠٢/٢، كتاب الصوم، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، برقم ٢٣٤٢. وهو في سنن الدارمي ج: ٢ ص: ٩، برقم ١٦٩١، وفي سنن الدارقطني ج: ٢ ص: ١٥٦. المستدرك على الصحيحين ج: ١ ص: ٥٨٥، برقم ١٥٤١، وقال: صحيح على شرط مسلم، قال الألباني: ووافقه الذهبي وهو كما قالوا. الإرواء ١٦/٤. صحيح ابن حبان ٢٣١/٨، برقم ٣٤٤٧، وقال محققه شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم. وروى ابن حزم بسنده عن ابن عمر قال: تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله ﷺ أنني رأيت فصام وأمر الناس بصيامه. وهذا خبر صحيح. المحلى ج: ٦ ص: ٢٣٦.

(٢) صحيح البخاري، برقم ١٨١٥، صحيح مسلم، برقم ١٠٨٢.

(٣) صحيح البخاري ٦٧٤/٢، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: (إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا)، وقال صلة عن عمار: من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ، رقم الباب ١١. وقد وصله ابن حجر في كتابه تغليق التعليق ١٤٠/٣. ١٤١، وقال: هذا حديث صحيح.

(٤) سنن أبي داود، برقم ٢٣٣٤، سنن النسائي المجتبى، برقم ٢١٨٨، سنن ابن ماجه، برقم ١٦٤٥، سنن الترمذي، برقم ٦٨٦، قال أبو عيسى: حديث عمار حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، ومن بعدهم من التابعين... سنن الدارقطني ج: ٢ ص: ١٥٧، وقال: هذا إسناده حسن صحيح ورواه كلهم ثقات. المستدرك على الصحيحين ١/٥٨٥، برقم ١٥٤٢، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الإمام الذهبي، صحيح ابن خزيمة ج: ٣ ص: ٢٠٤، برقم ١٩١٤. صحيح ابن حبان ٣٥١/٨، برقم ٣٥٨٥، وقال محققه شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح.

من يجب عليه صوم رمضان

يجب صوم رمضان على كل مسلم، بالغ، عاقل، قادر على الصيام؛ لقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾^(١).

ولا يجب الصوم على كافر حتى يسلم، فإذا أسلم صام ما بقي من الشهر، ولم يقض ما ذهب منه وهو كافر؛ لحديث وفد ثقيف حيث قدموا على النبي ﷺ وهم كفار، فأسكنهم النبي ﷺ في مسجده حيث ضرب عليهم قبة فيه، فلما أسلموا صاموا ما بقي من الشهر، ولم يؤمروا بالقضاء^(٢).

ولا يقضي المسلم الجديد اليوم الذي أسلم فيه إذا أمسك بقيته، بناء على أن العبادات لا تلزم المكلف قبل بلوغها له، قال ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية^(٣) وغيره.

(١) سورة البقرة من الآية ١٨٥.

(٢) سنن ابن ماجه ١/٥٤٩، كتاب الصيام، باب فيمن أسلم في شهر رمضان، برقم ١٧٦٠.

قال البوصيري: انفرد به ابن ماجه عن الكتب التسعة، وفي إسناده محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد رواه هنا بالنعنة ولم يصرح بالتحديث، وقد انفرد به عن عيسى بن عبد الله، وقال ابن المديني: إن عيسى هذا مجهول. كفاية الحاجة في تحقيق سنن ابن ماجه للبوصيري. المطبوع في حاشية سنن ابن ماجه. قال الألباني: ضعيف. سنن ابن ماجه ص ١٩١، برقم ١٧٦٠. ط: بيت الأفكار، زاد المعاد ٣/٤٩٨ - ٥٠٠. قال الإمام الشيرازي: الكافر إن كان أصلياً لم يجب عليه الصوم، وإذا أسلم لا يخاطب بقضائه لقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال من الآية ٣٨]؛ ولأن في إيجاب قضاء ما فات في حال الكفر تنفيراً لهم عن الإسلام فعفي عنه.

المهذب ١/٥٧، ١٨٤، المنقح والشرح الكبير ومعهما الإنصاف ٧/٣٥٥، المجموع ٦/٢٥٢ - ٢٥٣.

(٣) الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية للبعلي ص ٩٦.

ولا يجب الصوم على صبي، لكن يأمره به وليه إذا أطاق ويدربّه عليه، وقد روت الربيع بنت معوذ رضي الله عنها قالت: أرسل رسول الله ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار التي حول المدينة، ((من كان أصبح صائماً فليتم صومه، ومن كان مفطراً فليتم بقية يومه))، فكنا بعد ذلك نصومه ويصومه صبياننا الصغار، ونذهب إلى المسجد فنجعل لهم اللعبة من العهن^(١)، فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناها إياه حتى يكون عند الإفطار. رواه البخاري ومسلم^(٢).

ويجب الصوم في الذمة على حائض، ونفساء، ومغى عليه، ويجب عليهم القضاء بعد زوال المانع، وإذا زال المانع أثناء اليوم وجب الإمساك والقضاء، ولا يصح صوم مع حيض، أو نفاس ويحرم ذلك.

والسفر، والمرض من الأعذار التي تبيح الفطر، ويصح معها الصوم.

وستعرض لها بمزيد من الشرح والإيضاح في موضعها^(٣) إن شاء الله تعالى.

ويجب تبييت النية لصوم رمضان حتى تكون النية في جميع اليوم؛ لحديث أم المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: ((من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له)) رواه الخمسة^(٤)، وقال الحافظ في بلوغ المرام^(٥): مال الترمذي والنسائي^(٦) إلى ترجيح وقفه، وصححه مرفوعاً ابن خزيمة

(١) قال الراغب الأصفهاني: العهن: الصوف المصنوع. معجم مفردات ألفاظ القرآن ص ٣٦٣.

(٢) صحيح البخاري، برقم ١٨٥٩، صحيح مسلم، برقم ١١٣٦.

(٣) انظر ص ٣٨٢، ٣٨٧.

(٤) مسند الإمام أحمد ٦/٢٨٧، سنن أبي داود، برقم ٢٤٥٤، سنن الترمذي، برقم ٧٣٠، سنن النسائي (المجتبى)، برقم ٢٣٣١، سنن ابن ماجه، برقم ١٧٠٠.

(٥) ج: ١ ص ٤١٣.

(٦) سنن الترمذي ٣/١٠٨، كتاب الصيام، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل، برقم ٧٣٠، علل الترمذي للقاضي ١/١١٨، سنن النسائي المجتبى ٤/١٩٧، النية في الصيام، ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة، برقم من رقم ٢٣٣١ - ٢٣٤١.

وابن حبان^(١).

ويصح صوم النفل بنية من النهار قبل الزوال وبعده؛ لحديث عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت: دخل عليّ النبي ﷺ ذات يوم فقال: (هل عندكم شيء)؟ فقلنا: لا، قال: (فإني إذن صائم) ثم أتانا يوماً آخر فقلنا: يا رسول الله أهدي لنا حيس^(٢) فقال: (أرنيه فلقد أصبحت صائماً) فأكل. رواه مسلم^(٣).

(١) صحيح ابن خزيمة ٢١٢/٣، برقم ١٩٣٣، كتاب المجروحين لابن حبان ٤٦/٢، برقم ٥٨٩. قال ابن الملقن: قال البيهقي في خلافياته: رواه ثقات، وصححه مرفوعاً في سننه أيضاً، والدارقطني، والخطابي، وعبد الحق، وابن الجوزي، وموقوفا الترمذي، وأبو حاتم، وإليه يميل كلام أبي داود. خلاصة البدر المنيرج: ١ ص: ٣١٩، برقم ١٠٩٥. وقال الخطابي: أسنده عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، وزيادة الثقة مقبولة. معالم السنن المطبوع في حاشية سنن أبي داود ٨٢٤/٢. وقال الإمام ابن حزم: إسناده صحيح، ولا يضر إسناده ابن جريج له أن أوقفه معمر ومالك وعبيد الله ويونس وابن عيينة فابن جريج لا يتأخر عن أحد من هؤلاء في الثقة والحفظ، والزهري واسع الرواية فمرة يرويه عن سالم عن أبيه، ومرة عن حمزة عن أبيه وكلاهما ثقة وابن عمر كذلك، مرة رواه مسنداً ومرة روى أن حفصة أفتت به ومرة أفتى هو به وكل هذا قوة للخبر. المحلى ١٦٢/٦.

وقال الإمام الشوكاني: قد تقرر في الأصول وعلم الاصطلاح أن الرفع من الثقة زيادة مقبولة وإنما قال ابن حزم أن الاختلاف يزيد الخبر قوة؛ لأن من رواه مرفوعاً فقد رواه موقوفاً باعتبار الطرق. نيل الأوطار ج: ٤ ص: ٢٧٠. وصححه الألباني في سنن أبي داود ص ٢٧٨، برقم ٢٤٥٤. ط: بيت الأفكار الدولية.

(٢) قال ابن الأثير: الحيس: هو الطعام المتخذ من التمر والأقط والسمن، وقد يجعل عوض الأقط الدقيق، أو الفتيق. النهاية في غريب الحديث ١/٤٦٧.

(٣) صحيح مسلم ج: ٢ ص: ٨٠٩، كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، وجواز فطر الصائم نفلاً من غير عذر، برقم ١١٥٤.

وينتهي الصوم بغروب الشمس، ويستحب تعجيل الفطر؛ لحديث سهل بن سعد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر)) متفق عليه^(١).

ولو غادر المسلم البلد التي صام فيها عن طريق الطائرة فرأى الشمس وقد غربت على أهل البلد؛ فليس له أن يفطر وهو يرى الشمس، هذا إذا أحب إكمال صومه، فإن أحب قطعه من أجل السفر جاز ويقضيه بعد ذلك، لكن إن غابت الشمس وهو في البلد ثم رآها بعد ذلك؛ فقد أفطر حيث انتهى النهار وهو في البلد.

ويجوز أن تستعمل المرأة دواء في رمضان يمنع عنها الحيض؛ لتصوم مع الناس، إذا علمت أن ذلك الدواء لا يضرها، وخير لها أن تكف عن ذلك وأن تأخذ برخصة الله في الفطر، وتقضي بعد ذلك كما شرعه الله لها.

ومن عجز عن الصيام لكبر سن كالشيخ الكبير، والمرأة العجوز، أو عجز عنه لمرض لا يرجى برؤه، رخص له في الفطر ووجب عليه أن يطعم عن كل يوم مسكيناً نصف صاع من بر، أو تمر، أو أرز، أو نحو ذلك مما يطعمه أهله؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٢)، وروى البخاري بسنده عن عطاء: سمع ابن عباس يقرأ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾^(٣) قال ابن عباس: ليست بمنسوخة، هي في الشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة، لا يستطيعان أن يصوما، فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً^(٤).

(١) صحيح البخاري، برقم ١٨٥٦، صحيح مسلم، برقم ١٠٩٨.

(٢) سورة البقرة من الآية ٢٨٦.

(٣) سورة البقرة من الآية ١٨٤.

(٤) صحيح البخاري ج: ٤ ص: ١٦٣٨، كتاب التفسير، باب قوله: ﴿أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.

ومتى عجزت الحامل عن الصيام خوفاً على نفسها، أو على حملها، أو أفطرت المرضع خوفاً على نفسها، أو رضيعها من ضرر الصوم، جاز لهما الفطر، وعليهما القضاء بعدده أياماً آخر.

ويرى جمهور الفقهاء^(١) أن الحامل والمرضع إذا أفطرتا خوفاً على أولادهما أطعمتا مع القضاء عن كل يوم مسكيناً؛ لأن فطرهما لمصلحة غيرهما، ولقول ابن عباس رضي الله عنهما: والحلبى والمرضع إذا خافتا [على أولادهما أفطرتا وأطعمتا]. رواه أبو داود^(٢).

ويجب الإطعام على من وجبت عليه نفقة الحمل، أو الرضيع؛ لأن الفطر بسببه. ومن أفطر لمصلحة غيره مثل: أن يفطر لإطفاء حريق، أو إنقاذ غريق، أو يفطر الطبيب لإجراء عملية جراحية لا تتحمل التأخير، قضى ولا إطعام عليه. ومثل ذلك: ما لو أفطر الجنود لملاحقة مجرمين، أو إبطال عملية تهريب، ونحو ذلك مما هو من المصالح العامة التي يعود نفعها على الأمة، بل إن فطرهم في تلك الحال عند حاجتهم إليه عبادة يتقربون بها إلى الله تعالى، وهو أفضل من فطر المسافر؛ لأن فطره مشروع لمنفعة نفسه فقط، وهذا مشروع لمنفعة المسلمين.

(١) المغني ٤/٣٩٤، المجموع ٦/٢٦٨-٢٦٩.

(٢) سنن أبي داود ٢/٧٣٩، كتاب الصوم، باب من قال: هي مثبتة للشيخ والحلبى، برقم ٢٣١٨. وما بين المعقوفين تفسيراً من أبي داود. وصححه الدارقطني في سننه ج: ٢ ص: ٢٠٧، وانظر التلخيص ٢/٢٠٩.

صوم المسافر والمريض

لما ذكر الله فريضة الصيام على المسلمين ذكر رخصة الإفطار للمريض ، والمسافر قال تعالى : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۗ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْنَكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾^(١).

وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يسافرون مع النبي ﷺ ، وكان منهم من يصوم في السفر ، ومنهم من يفطر ، ولا يعيب بعضهم على بعض ، روى أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كنا نساfer مع رسول الله ﷺ فلم يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم. متفق عليه^(٢).

وعن أبي سعيد وجابر رضي الله عنهما قالوا : سافرنا مع رسول الله ﷺ ، فيصوم الصائم ويفطر المفطر ، فلا يعيب بعضهم على بعض. رواه مسلم^(٣).

ومتى كان الفطر للمسافر أقوى على أداء عمله وإنجاز مهمته في سفره ، كان أفضل من الصوم ، روى أبو سعيد الخدري قال : سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة ونحن صيام قال : فنزلنا منزلاً ، فقال رسول الله ﷺ : ((إنكم قد دنوتم من عدوكم ، والفطر أقوى لكم)) فكانت رخصة ، فمننا من صام ومننا من أفطر ، ثم نزلنا منزلاً

(١) سورة البقرة من الآية ١٨٥.

(٢) صحيح البخاري ، برقم ١٨٤٥ ، صحيح مسلم ، برقم ١١١٨.

(٣) صحيح مسلم ٢٨٧/٢ ، كتاب الصيام ، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر...

برقم ١١١٧.

آخر، فقال: ((إنكم مصبحوا عدوكم، والفطر أقوى لكم فأفطروا)) فكانت عزمة فأفطرننا. رواه أحمد ومسلم وأبو داود^(١).

ومن أطاق الصوم في السفر بلا مشقة، فالأفضل في حقه أن يصوم؛ براءة لزمته. هذا مذهب الجمهور^(٢)؛ لأن النبي ﷺ في حديث أبي سعيد السابق^(٣) صام وصام معه المسلمون في السفر، وإنما نديهم إلى الفطر حين دنوا من عدوهم؛ لأن ذلك يشق عليهم؛ ولحديث سلمة بن المحبّق الهذلي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((من كانت له حمولة تأوي إلى شيبع^(٤) فليصم رمضان حيث أدركه)) رواه أبو داود^(٥).

(١) مسند أحمد ج: ٣ ص: ٣٥، صحيح مسلم، برقم ١١٢٠، سنن أبي داود، برقم ٢٤٠٦.

(٢) المغني ٤/٤٠٧-٤٠٨، المجموع ٦/٢٦٥.

(٣) الصفحة السابقة.

(٤) قال في عون المعبود: حمولة بفتح الحاء أي مركوب وهو كل ما يحمل عليه من إبل أو حمر أو غيرها وفعول يدخله الهاء إذا كان بمعنى مفعول أي من كان له دابة تأوي أي تأويه... والمعنى تؤوي صاحبها أو تأوي بصاحبها إلى شيبع... يعني من كانت له حمولة تأويه إلى حال شيبع ورفاهية أو إلى مقام يقدر على الشيبع فيه ولم يلحقه في سفره تعب ومشقة وعناء فليصم رمضان حيث أدركه. عون المعبود ج: ٧ ص: ٣٧.

(٥) سنن أبي داود ج: ٢ ص: ٣١٨، كتاب الصوم، باب من اختار الصيام، برقم ٢٤١٠. وهو في مسند أحمد ج: ٥ ص: ٧، وفي السنن الكبرى للبيهقي ٤/٢٤٥، برقم ٧٩٥٨ وقال: قال البخاري: عبد الصمد بن حبيب (في سند الحديث) منكر الحديث ذاهب، ولم يعد البخاري هذا الحديث شيئاً، وفي المحلى ج: ٦ ص: ٢٤٩، وقال: حديث ساقط؛ لأنه من رواية عبد الصمد بن حبيب وهو بصري لين الحديث عن سنان بن سلمة بن المحبق وهو مجهول... قال في عون المعبود: قال المنذري: في إسناد عبد الصمد بن حبيب الأزدي العوزي المصري. قال يحيى بن معين: ليس به بأس، وقال أبو حاتم الرازي: يكتب حديثه، وليس بالمتروك، وقال يحيى بن معين: ليس به بأس، قال البخاري لين الحديث ضعفه أحمد... وقال أبو حاتم الرازي لين الحديث ضعفه أحمد بن حنبل... عون المعبود ج: ٧ ص: ٣٨. قال النووي: حديث ضعيف رواه البيهقي وضعفه. المجموع ٦/٢٦٦. وضعفه الألباني في سنن أبي داود ص ٢٧٣، برقم ٢٤١٠. ط: بيت الأفكار الدولية.

وذهب الإمام أحمد إلى أن فطر المسافر أفضل من صيامه وإن لم يشق عليه صومه^(١) واستدل بحديث حمزة بن عمرو الأسلمي أنه قال: يا رسول الله أجد بي قوة على الصيام في السفر، فهل علي جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: ((هي رخصة من الله، فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه)) رواه مسلم^(٢).

ولقوله ﷺ: ((إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه))^(٣).

ومتى أضر الصوم بالمسافر، كره صومه، أو حرم، بناء على مقدار المضرة التي تحصل له، وقد روى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ في سفر فرأى رجلاً قد اجتمع الناس عليه، وقد ظلل عليه، فقال ﷺ: ((ما له؟)) قالوا: رجل صائم، فقال رسول الله ﷺ: ((ليس من البر أن تصوموا في السفر)) رواه البخاري، ومسلم^(٤).

وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح فصام حتى بلغ كُرَاعَ الغَمِيمِ^(٥)، وصام الناس معه، فقليل له: إن الناس قد شق عليهم الصيام،

(١) المغني ٤/٤٠٧.

(٢) صحيح مسلم ٢/٧٩٠، كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر، برقم ١٠٧. وهو في صحيح البخاري ٢/٦٨٦، كتاب الصوم، باب الصوم في السفر والإفطار، برقم ١٨٤١.

(٣) المعجم الكبير ج: ٨ ص: ١٥٣، برقم ٧٦٦١، المعجم الأوسط ج: ٨ ص: ٨٢، برقم ٨٠٨٢، سنن البيهقي الكبرى ج: ٣ ص: ١٤٠، برقم ٥١٩٩. صحيح ابن حبان ج: ٢ ص: ٦٩، برقم ٣٥٤، وقال محققه شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح، قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير والبيزار ورجال البزار ثقات وكذلك رجال الطبراني. مجمع الزوائد ٣/١٦٢. قال المنذري: إسناده حسن. الترغيب والترهيب ج: ٢ ص: ٨٨، برقم ١٦١١.

(٤) صحيح البخاري، برقم ١٨٤٤، صحيح مسلم، برقم ١١١٥.

(٥) الغَمِيمُ بفتح الغين... هو واد أمام عسفان... يضاف إليه هذا الكراع، وهو جبل أسود متصل به، والكُرَاع كل أنف سال من جبل... شرح النووي على صحيح مسلم ٧/٢٣٠.

وإن الناس ينظرون فيما فعلت، فدعا بقدرح من ماء بعد العصر فشرب، والناس ينظرون إليه، فأفطر بعضهم وصام بعضهم، فبلغه أن ناساً صاموا، فقال: ((أولئك العصاة)) رواه مسلم والنسائي والترمذي^(١).

وإذا سافر المقيم في نهار رمضان؛ جاز له أن يفطر إذا فارق عامر قريته؛ لأنه لا يسمى مسافراً إلا إذا فارق العامر من قريته.

وقد أجاز بعض العلماء له أن يفطر متى ركب دابة السفر، واستدلوا بما روى عبيد بن جبر قال: ركبت مع أبي بصرة الغفاري صاحب رسول الله ﷺ في سفينة من الفسطاط^(٢) في رمضان، فدفع^(٣) ثم قرب غداءه، ثم قال: اقترب، فقلت: أأنت بين البيوت؟، فقال أبو بصرة: أرغبت عن سنة رسول الله ﷺ؟. رواه أحمد وأبو داود^(٤).

(١) صحيح مسلم، برقم ١١١٤، سنن النسائي (المجتبى)، برقم ٢٢٦٣، سنن الترمذي، برقم ٧١٠ وقال أبو عيسى: حديث جابر حديث حسن صحيح.

(٢) قال ابن الأثير: الفُسطاط: هو بالضم والكسر: المدينة التي فيها مُجْتَمَعُ الناس، وكلُّ مدينة فُسطاط، ... ويقال لِمَصْرَ، والبَصْرَةُ: الفُسطاط. النهاية في غريب الحديث ج: ٣ ص: ٤٤٥.

قال في عون المعبود ٤٠/٧: وفي رواية قال: ركبت مع أبي بصرة من الفسطاط إلى الإسكندرية في سفينة... قال الإمام الشوكاني: الفسطاط: اسم علم لمصر العتيقة التي بناها عمرو بن العاص. نيل الأوطار ٣١١/٤.

(٣) قال في عون المعبود ٤٠/٧: وفي رواية فلما دفعنا من مرسانا أمر بسفرته فقربت غداؤه أي: طعام أول النهار.

(٤) مسند أحمد ج: ٦ ص: ٣٩٨، سنن أبي داود، برقم ٢٤١٢. قال الإمام الشوكاني: سكت عنه أبو داود والمنذري والحافظ في التلخيص ورجال إسناده ثقات. نيل الأوطار ج: ٤ ص: ٣١١. وصححه الألباني في سنن أبي داود ص ٢٧٣، برقم ٢٤١٢ ط: بيت الأفكار الدولية.

وإذا ابتدأ الصيام مقيماً ثم سافر في أثناء اليوم، جاز له الفطر؛ لحديث عبيد بن جبر السابق، ولما رواه الإمام أحمد بسنده عن ابن عباس قال: خرج رسول الله ﷺ عام الفتح إلى مكة في شهر رمضان فصام حتى مر بغدير^(١) في الطريق، وذلك في نحر الظهرية^(٢)، قال: فعتش الناس، وجعلوا يمدون أعناقهم، وتتوق أنفسهم إليه، قال: فدعا رسول الله ﷺ بقدح فيه ماء فامسكه على يده حتى رآه الناس ثم شرب، فشرب الناس^(٣).

أما المريض فله مع الصوم أحوال هي:

الأولى: أن لا يتأثر بالصوم ولا يشق عليه مثل: من كان مرضه زكاماً خفيفاً، أو دوستارياً خفيفة، أو التهاب جيوب أنفية، فهذا يجب عليه الصوم، ولا يحل له أن يفطر؛ لأن هذه الأمراض لا تضعف الجسد، ولا يسمى صاحبها مريضاً عرفاً.

الثانية: أن يشق عليه الصوم ولكن لا يضره ضرراً بيناً مثل: من طرحته الحمى في الفراش، أو شق عليه الصداع، ونحو ذلك، فهذا يسن له أن يفطر، ويكره له أن يصوم؛ أخذاً بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾^(٤).

(١) قال ابن منظور: الغدير: القطعة من الماء يغادرها السيل أي: يتركها. لسان العرب ٥/٨.
 (٢) قال ابن الأثير: نحر الظهرية: هو حين تَبْلُغُ الشمسُ مُنْتَهَاهَا من الارتفاع كأنها وَصَلَتْ إلى النَّحْرِ وهو أعلى الصُّدْر. النهاية في غريب الحديث ج: ٥ ص: ٢٦. قال ابن منظور: نحر الظهرية: أولها. لسان العرب ٥/١٩٦.

(٣) مسند الإمام أحمد ٥/٤١٩، برقم ٣٤٦٠. وقال محققه شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٤) سورة البقرة من الآية ١٨٥.

الثالثة: أن يشق عليه الصوم ويضره، إما بزيادة مرضه، أو بتأخر برئه، أو خوف هلكته، فيحرم عليه حينئذ الصوم؛ لأنه لا يجوز للمسلم أن يضر نفسه، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾^(١).

ومتى حذره طبيب ثقة من الصوم، حرم عليه أن يصوم، ولو خالفه وصام فهل يجزئه الصوم؟ فيه قولان للعلماء:

الأول: أنه يجزئه صومه ويأثم.

الثاني: أنه لا يجزئه بناء على القاعدة المشهورة أن ما نهى عنه لذاته لا يقع مجزئاً. ومثل ذلك من صام يوم العيد قضاء، فإن صومه لا يصح ولا ينفعه في القضاء؛ لأن صوم يوم العيد قد نهى عنه لذاته لا لأمر خارج عنه.

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين في الشرح المتمتع^(٢): "وبهذا نعرف خطأ المرضى الذين يشق عليهم الصوم، وربما يضرهم، ولكنهم يأبون أن يفطروا، فنقول: إن هؤلاء قد أخطؤوا حيث لم يقبلوا كرم الله عز وجل، ولم يقبلوا رخصته، وأضروا بأنفسهم، والله عز وجل يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾"^(٣).

(١) سورة النساء من الآية ٢٩.

(٢) على زاد المستقنع ٦/٣٥٣.

(٣) سورة النساء من الآية ٢٩.

المفطرات

شرع الله الصيام وسيلة للسلامة من المعاصي الموصلة إلى النار، وقد روى البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((الصيام جنة، فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث يومئذ، ولا يسخب^(١)، فإن سابه أحد، أو قاتله، فليقللني امرؤ صائم))^(٢).

وعن أبي عبيدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((الصوم جنة^(٣) ما لم يخرقها^(٤))) رواه النسائي والدارمي^(٥).

وقد روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((من لم يدع قول الزور والعمل به؛ فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه)) رواه البخاري^(٦).

(١) قال ابن الأثير: السَّخْبُ والصَّخْبُ: الصياح. النهاية في غريب الحديث ٢/٣٤٩.

(٢) صحيح البخاري، برقم ١٧٩٥، صحيح مسلم، برقم ١١٥١. واللفظ لمسلم.

(٣) قال الحافظ: الجنة بضم الجيم: الوقاية والستر... من النار، وبهذا جزم ابن عبد البر... وقال القاضي عياض: معناه ستر من الآثام، أو من النار، أو من جميع ذلك وبالأخير جزم النووي، وقال ابن العربي: إنما كان الصوم جنة من النار؛ لأنه إمساك عن الشهوات، والنار محفوفة بالشهوات، فالحاصل: أنه إذا كف نفسه عن الشهوات في الدنيا كان ذلك ساتراً له من النار في الآخرة... فتح الباري ٤/١٠٤.

(٤) ما لم يخرقها: أي بالمعاصي فإنه إذا اغتاب، أو كذب فقد خرق ذلك الساتر له من النار بفعله. فيض القدير ٤/٢٥٠.

(٥) سنن النسائي (المجتبى)، برقم ٢٢٢٣، سنن الدارمي ج: ٢ ص: ٢٦، برقم ١٧٣٢. وهو في مسند الإمام أحمد ٣/٢٢٠، برقم ١٦٩٠، وقال محققه شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن، وفي الأحاديث المختارة ٣/٣١٦-٣١٧، برقم ١١٢٠، وقال: إسناده حسن، وحسنه الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب ٢/٩٤، برقم ١٦٤٣.

(٦) صحيح البخاري ٢/٦٧٣، كتاب الصوم، باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم، برقم

ويحرم على المسلم أن يفطر في نهار رمضان بغير عذر، وذلك من كبائر الذنوب، وقد روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((من أفطر يوماً من رمضان من غير رخصة ولا مرض؛ لم يقضه صوم الدهر كله وإن صامه)) رواه الترمذي^(١).

والمفطرات التي تفسد الصوم نوعان:

الأول: جبلي لا حيلة للإنسان في دفعه:

وهو الحيض والنفاس، فمتى نزل على المرأة ذلك أفطرت ولو كان ذلك قبيل الغروب.

وقد وجد في هذا العصر علاج يؤخر دورة الحيض إلى ما بعد شهر رمضان، وإذا حصل ذلك للمرأة بلا ضرر فهو جائز، لكن من الأفضل ترك الأمر على طبيعته، حيث أكد كثير من الأطباء على مضرة هذه الموانع، وذكروا أن آثار ذلك قد يتأخر ظهورها، فمن الخير تركها والأخذ برخصة الله تعالى.

ولا يجوز للمرأة أن تأخذ دواء لإنزال الحيض في رمضان في غير وقته من أجل أن تفطر.

الثاني: مكتسبية:

وتعمدها في نهار رمضان حرام مفسد للصوم وهي:

١- الأكل:

فمتى أكل في نهار رمضان متعمداً فسد صومه ووجب عليه القضاء.

(١) سنن الترمذي ج: ٣ ص: ١٠١، كتاب الصوم، باب ما جاء في الإفطار متعمداً، برقم ٧٢٣. وهو في السنن الكبرى للنسائي ج: ٢ ص: ٢٤٤، برقم ٣٢٧٨. الحديث: ضعفه ابن عبد البر في التمهيد ج: ٧ ص: ١٧٣. والحافظ في فتح الباري ٤/١٦١.

٢- الشرب:

ودليلهما قول الله تعالى: ﴿فَالْقَنَ بَشْرُهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾^(١).

ومن نسي فأكل، أو شرب في نهار رمضان، لم يفسد صومه، ووجب على من رآه أن ينبهه، أمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر، وتواصياً بالحق، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه)) متفق عليه^(٢).

ومثل الأكل والشرب ما أدى غرضه مثل: الإبر المغذية، ومثل: حقن الدم، فإنها تؤدي الوظيفة التي يؤديها الأكل، والشرب من التغذية وبناء البدن، أما الإبر التي لا تغذي فتجوز في نهار رمضان ولا يفطر الصائم بتناولها سواء أخذها الصائم في العضل أو في الوريد.

وقد جاء في فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء رقم ٥١٧٦ ما نصه: "يجوز التداوي بالحقن في العضل والوريد للصائم في نهار رمضان، ولا يجوز للصائم تعاطي حقن التغذية في نهار رمضان؛ لأنه في حكم تناول الطعام والشراب، فتعاطي تلك الحقن يعتبر حيلة على الإفطار في رمضان، وإن تيسر تعاطي الحقن في العضل والوريد ليلاً فهو أولى"^(٣).

(١) سورة البقرة من الآية ١٨٧.

(٢) صحيح البخاري، برقم ٦٢٩٢، صحيح مسلم، برقم ١١٥٥.

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ١٠/٢٥٢-٢٥٣.

٣- الجماع:

فمتى جامع الصائم عالماً مختاراً، فسد صومه، ودليله من القرآن الآية السابقة^(١)،
ومن السنة حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ،
إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله، هلكتُ، قال: (مالك؟) قال: وقعتُ على
امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: (هل تجد رقبة تعتقها؟) قال: لا، قال:
(فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟) قال: لا، فقال: (فهل تجد إطعام ستين
مسكيناً؟) قال: لا، قال: فمكث النبي ﷺ فيينا نحن على ذلك أتى النبي ﷺ يعرِّق
فيه تمر، والعرِّق^(٢) المكتل، قال: (أين السائل؟) فقال: أنا قال: (خذ هذا فتصدق
به) فقال الرجل: أعلى أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها، يريد
الحرطين^(٣)، أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه^(٤) ثم
قال: (أطعمه أهلك) متفق عليه^(٥).

٤- إذا أنزل المنى مختاراً بدون جماع:

سواء كان سببه لمس، أو قبلة، أو تكرار نظر، أو استعمال يد، ودليل ذلك
حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((كل عمل ابن آدم
يضاعف الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، قال الله عز وجل: إلا الصوم فإنه
لي وأنا أجزي به، يدع شهوته، وطعامه من أجلي)) متفق عليه^(٦).

(١) ص ٣٩٠.

(٢) قال ابن الأثير: العرِّق: زَيْلٌ مَنْسُوجٌ مِنْ نَسَائِجِ الْخُوصِ وَكُلِّ شَيْءٍ مَضْفُورٍ فَهُوَ عَرَّقٌ. النهاية في
غريب الحديث ج: ٣ ص: ٢١٩.

(٣) الحرة: الأرض التي فيها حجارة سود. المصباح ١/١٧٧.

(٤) قال ابن الأثير: الثَّابُّ السَّنُّ التي خلف الرباعية. النهاية في غريب الحديث ٥/١٣٩.

(٥) صحيح البخاري، برقم ١٨٣٤، صحيح مسلم، برقم ١١١١. واللفظ للبخاري.

(٦) صحيح البخاري، برقم ٧٠٥٤، صحيح مسلم، برقم ١١٥١. واللفظ لمسلم.

وإنزال المنى بالوسائل السابقة من الشهوة فيحرم فعله ويكون مفطرا.
ولا يفسد الصيام بالاحتلام؛ لأنه بغير اختيار الصائم؛ ولأن النائم مرفوع عنه
القلم حتى يستيقظ، فلا يؤخذ بأعماله في نومه.

ولا يفسد الصوم بتقبيل الزوجة؛ فقد روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ
كان يقبل وهو صائم، ولكنه كان أملككم لإربه^(١). رواه البخاري ومسلم^(٢).

٥- إخراج الدم بالحجامة أو الفصد أو التبرع به.

لحديث شداد بن أوس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((أفطر الحاجم
والمحجوم)) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه، وصححه ابن المديني
والدارمي، وقال البخاري ليس في الباب أصح منه^(٣).

ويرى جمع من العلماء أن الحجامة لا تفطر^(٤) لما رواه أنس بن مالك رضي الله
عنه: أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم

(١) قال أبو عمر: قولها أملككم لإربه يعني أملك لنفسه ولشهوته. التمهيد لابن عبد البر ٢٤/٢٦٦.

(٢) صحيح البخاري، برقم ١٨٢٦، صحيح مسلم، برقم ١١٠٦.

(٣) مسند أحمد ٤/١٢٢، سنن أبي داود، برقم ٢٣٦٩، السنن الكبرى للنسائي ٢/٢١٨، برقم ٣١٤١
سنن ابن ماجه، برقم ١٦٨١. وهو في صحيح ابن حبان ٨/٣٠٢، برقم ٣٥٣٣، وقال محققه الشيخ
شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح، وفي المستدرک علی الصحیحین ١/٥٩٢، برقم ١٥٦٣،
وقال: هذا إسناد صحيح تقوم به الحجة... وقال أيضاً في ١/٥٩٤: سمعت عثمان بن سعيد
الدارمي يقول: قد صح عندي حديث أفطر الحاجم، والمحجوم لحديث ثوبان وشداد بن أوس
وأقول به، وسمعت أحمد بن حنبل يقول به ويذكر أنه صح عنده حديث ثوبان وشداد بن أوس.
قال الزيلعي: قال الترمذي في علله الكبرى: قال البخاري: ليس في هذا الباب أصح من حديث
ثوبان وشداد بن أوس... وصححه أحمد، وابن المديني وإسحاق بن راهويه. نصب الرأية ٢/٤٧٢.

وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ١/٢٨١، برقم ١٦٨١..

(٤) السنن الكبرى لليهقي ج: ٤ ص: ٢٦٨، حاشية ابن القيم ج: ٦ ص: ٣٥٧.

فمر به النبي ﷺ فقال: (أفطر هذان) ثم رخص النبي ﷺ بعد في الحجامة للصائم وكان أنس يحتجم وهو صائم، رواه الدارقطني وقال كلهم ثقات، ولا أعلم له علة^(١)، وقال في فتح الباري: رواه كلهم من رجال البخاري^(٢).

أما إخراج الدم للتحليل، أو خروجه برعاف، أو قلع سن أو جرح، فلا يفسد الصوم؛ لعدم صحة قياسه على الحجامة؛ لما فيها من إرادة الإخراج وكثرة المخرج.

٦- التقيؤ عمداً:

بأن يتعمد عصر بطنه، أو غمز حلقه، أو شم شيء له رائحة كريهة، ونحو ذلك؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ((من ذرعه^(٣) القيء فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمداً فليقض)) رواه الخمسة^(٤) إلا النسائي، وصححه الحاكم.

(١) سنن الدارقطني ج: ٢ ص: ١٨٢. ورواه الضياء في الأحاديث المختارة ج: ٥ ص: ١٢٦، برقم ١٧٤٨.

(٢) فتح الباري ج: ٤ ص: ١٧٨.

(٣) قال ابن الأثير: ذرعه: أي سبَّه وغلبه في الخروج. النهاية في غريب الحديث ١٥٨/٢.

(٤) مسند أحمد ج: ٢ ص: ٤٩٨، سنن أبي داود، برقم ٢٣٨٠، سنن ابن ماجه، برقم ١٦٧٦، سنن الترمذي، برقم ٧٢٠، قال: أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن غريب... وقال محمد (البخاري) لا أراه محفوظاً، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، ولا يصح إسناده... والعمل عند أهل العلم عليه. وهو في صحيح ابن حبان ج: ٨ ص: ٢٨٤ - ٢٨٥، برقم ٣٥١٨، وقال محققه شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح، وفي المستدرک على الصحيحين ج: ١ ص: ٥٨٩، برقم ١٥٥٧، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. قال ابن الملقن: صححه ابن حبان، وقال الدارقطني رواه كلهم ثقات، وقال عبد الحق كل رجاله ثقات. خلاصة البدر المنير/ ٣١٩، برقم ١٠٩٧. وصححه الألباني في سنن ابن ماجه ص ١٨٣، برقم ١٦٧٦. ط: بيت الأفكار الدولية.

قال ابن النذر: أجمعوا على إبطال صوم من استقاء عمداً. الإجماع ٤٧/١، رقم المسألة ١٢٦.

ولا تفتّر القطرة في العين، والأذن؛ لأنها ليست بمنافذ^(١)، ولا يفطر الكحل، ولا الاغتسال في الماء للتبريد ونحوه، وقد روى مالك وأبو داود^(٢) عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: رأيتُه ﷺ بالعَرَج^(٣) يصب الماء على رأسه وهو صائم من العطش أو من الحر.

-
- (١) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٥/٢٣٣ - ٢٣٤، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز ١٥/٢٦٣.
(٢) الموطأ للإمام مالك ١/٢٩٤، كتاب الصيام، باب ما جاء في الصيام في السفر، رقم ٢٢، سنن أبي داود، برقم ٢٣٦٥، وهو في مصنف عبد الرزاق ج: ٤ ص: ٢٠٧، برقم ٧٥٠٩. وصححه الألباني في سنن أبي داود ص ٢٦٩، برقم ٢٣٦٥. ط: بيت الأفكار الدولية.
(٣) العَرَجُ: واد فحل من أودية الحجاز التهامية جنوب المدينة على بعد ١١٣ ميلاً. معالم جغرافية في السيرة النبوية ص ٢١٣.

من آداب الصيام

يسن للصائم تأخير السحور إن لم يخش طلوع الفجر الثاني، وتعجيل الإفطار بعد غروب الشمس؛ لحديث أبي ذر رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقول: ((لا تزال أمتي بخير ما أخروا السحور، وعجلوا الفطر)) رواه أحمد^(١).

وعن سهل بن سعد أن النبي ﷺ قال: ((لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر)) متفق عليه^(٢).

وليحرص المسلم على أكلة السحر، فقد ورد في فضلها حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((تسحروا فإن في السحور بركة)) متفق عليه^(٣).

وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((إن فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر)) رواه مسلم^(٤).

(١) مسند الإمام أحمد ٣٥/٣٩٩، برقم ٢١٥٠٧، وقال محققه الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف. قال البيهقي: في سننه سليمان بن أبي عثمان قال أبو حاتم: مجهول. مجمع الزوائد ٣/١٥٤. الحديث يدل على شيئين الثاني منهما سنية تعجيل الفطر. وهذا يستدل له بالحديث الثاني من أحاديث المتن المتفق عليه. الشيء الأول: سنية تأخير السحور. وهذا يستدل له بما رواه مسلم بسنده عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((إن بلالا يؤذن بليل، فكلوا، واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم)). صحيح مسلم ٢/٧٦٨، كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، وأن له الأكل وغيره حتى يطلع الفجر...، برقم ١٠٩٢.

(٢) صحيح البخاري، برقم ١٨٥٦، صحيح مسلم، برقم ١٠٩٨.

(٣) صحيح البخاري، ١٨٢٣، صحيح مسلم، برقم ١٠٩٥.

(٤) صحيح مسلم ج: ٢ ص: ٧٧٠-٧٧١، كتاب، باب فضل السحور وتأکید استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر، برقم ١٠٩٦.

وقد كان ﷺ يفطر قبل أن يصلي المغرب على رطبات، فإن لم تكن رطبات فتمرات، فإن لم يكن تمرات حساً^(١) حسوات من ماء. رواه أحمد وأبو داود والترمذي^(٢).

ومن غابت عليه الشمس وليس عنده أكل، أو شراب يفطر عليه نوى الإفطار بقلبه؛ لتحصل له فضيلة تعجيل الفطر، وصار بذلك مفطراً.

وينبغي للصائم أن يحذر من الإسراف في تناول الطعام، والشراب في الإفطار والسحور؛ لما في ذلك من إثارة الخمول عن الطاعة، وإتباع الجهاز الهضمي بما يضره، ولتتنا نتأمل حديث المقدم بن معديكرب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((ما ملأ آدمي وعاء شراً من بطنه، بحسب ابن آدم أكالات يقمن صلبه، فإن كان لا محالة فثلث لطعامه، وثلث لشرابه، وثلث لنفسه)) رواه أحمد والنسائي والترمذي^(٣)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي^(٤).

(١) الحُسوة بالضم: ملء الفم مما يحسى مرة واحدة، والحسوة بالفتح: المرة. النهاية في غريب الحديث ٣٨٧/١، المصباح ١٨٧/١.

(٢) مسند الإمام أحمد ١١٠/٢٠، برقم ١٢٦٧٦، وقال محققه الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح، سنن أبي داود، برقم ٢٣٥٦، سنن الترمذي، برقم ٦٩٦. وهو في سنن الدارقطني ج: ٢ ص: ١٨٥، برقم ٢٤، وقال: إسناده صحيح. وفي المستدرک على الصحيحين ج: ١ ص: ٥٩٧، برقم ١٥٧٥، وقال صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وفي الأحاديث المختارة ج: ٤ ص: ٤١٢، برقم ١٥٨٥، وقال: إسناده صحيح، وقال الألباني: حسن صحيح. سنن أبي داود ص: ٢٦٨، برقم ٢٣٥٦. ط: بيت الأفكار الدولية.

(٣) مسند الإمام أحمد ١٣٢/٤، النسائي في السنن الكبرى ج: ٤ ص: ١٧٨، برقم ٦٧٧٠، سنن الترمذي ٥٩٠/٤، كتاب الزهد، باب ما جاء في كراهية كثرة الأكل، برقم ٢٣٨، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. ورواه ابن حبان في صحيحه ج: ٢ ص: ٤٤٩، برقم ٦٧٤، وقال محققه الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم، وصححه الألباني في سنن الترمذي ص: ٣٩٠، برقم ٢٣٨٠. ط: بيت الأفكار الدولية.

(٤) المستدرک على الصحيحين ج: ٤ ص: ٣٦٧، برقم ٧٩٤٥.

وقد روى نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان ابن عمر لا يأكل حتى يُؤتى بمسكين يأكل معه، فأدخلت رجلاً يأكل معه فأكل كثيراً، فقال: يا نافع لا تدخل هذا عليّ، سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((المؤمن يأكل في معي واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء)) متفق عليه^(١).

وقد أهدى رجل من العراق إلى ابن عمر دواء يسمى جوارش فقال: ما يصنع بهذا؟ قال: إذا كظك الطعام أخذت منه، فقال ابن عمر: والله ما شبت منذ كذا وكذا لا حاجة لي فيه^(٢).

ويستحب أن يدعو عند الإفطار بما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ إذا أفطر قال: ((ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله)) رواه أبو داود^(٣) بإسناد حسن.

وللصائم عند فطره دعوة مستجابة، فليجعلها فيما يعم نفعه المسلمين، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((ثلاثة لا ترد دعوتهم: الإمام العادل، والصائم حتى يفطر، ودعوة المظلوم يرفعها الله فوق الغمام وتفتح لها أبواب السماء، ويقول الله تعالى: وعزتي لأنصرنك ولو بعد حين)) رواه أحمد

(١) صحيح البخاري، برقم ٥٠٧٨، صحيح مسلم، برقم ٢٠٦٠. واللفظ للبخاري.

(٢) كتاب الزهد لابن أبي عاصم ج: ١ ص: ١٨٩، حلية الأولياء لأبي نعيم ج: ١ ص: ٣٠٠، سير أعلام النبلاء للذهبي ج: ٣ ص: ٢٢٢.

(٣) سنن أبي داود ج: ٢ ص: ٣٠٦، كتاب الصوم، باب القول عند الإفطار، برقم ٢٣٥٧. وهو في سنن الدارقطني ج: ٢ ص: ١٨٥، برقم ٢٥، وقال: إسناده حسن، وفي السنن الكبرى للنسائي ج: ٢ ص: ٢٥٥، برقم ٣٣٢٩، وفي المستدرک علی الصحیحین ج: ١ ص: ٥٨٤، برقم ١٥٣٦، وقال: هذا حديث صحيح، ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني في سنن أبي داود ص ٢٦٨، برقم ٢٣٥٧. ط: بيت الأفكار الدولية.

والترمذي وابن ماجه^(١).

وتفطير الصائمين المحتاجين، وتسحيرهم من أعظم القربات في شهر الصوم، وقد روى أحمد والنسائي والترمذي وابن ماجه^(٢) عن رسول الله ﷺ: ((من فطر صائماً كان له مثل أجره غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شيئاً)).

وكان النبي ﷺ إذا أفطر عند أهل بيت قال: ((أكل طعامكم الأبرار، وصلت عليكم الملائكة، وأفطر عندكم الصائمون)) رواه أحمد^(٣).

ومن آداب الصيام اشتغال الصائم بالطاعات، ومباعدته عن السيئات، قال الإمام أحمد: "ينبغي للصائم أن يتعاهد صومه من لسانه ولا يماري ويصون صومه،

(١) مسند الإمام أحمد ٢/٣٠٥، سنن الترمذي، برقم ٣٥٩٨، وقال: هذا حديث حسن، سنن ابن ماجه، برقم ١٧٥٢، وهو في صحيح ابن خزيمة ج: ٣ ص: ١٩٩، برقم ١٩٠١، وفي صحيح ابن حبان ج: ٨ ص: ٢١٥، برقم ٣٤٢٨، وقال محققه شعيب الأرنؤوط: في سننه أبو المدلة. مولى عائشة لم يوثقه غير المؤلف وسماه عبيد الله بن عبد الله، وقال ابن المديني: أبو مدلة مولى عائشة لا يعرف اسمه مجهول... وباقى رجاله ثقات، وقال الحافظ في "أمالي الأذكار" فيما نقله عنه ابن علان في "شرح الأذكار" ٤/٣٣٨: هذا حديث حسن.

(٢) مسند الإمام أحمد ج: ٥ ص: ١٩٢، السنن الكبرى للنسائي ج: ٢ ص: ٢٥٦، برقم ٣٣٣١، سنن الترمذي، برقم ٨٠٧، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، سنن ابن ماجه، برقم ١٧٤٦. وهو في صحيح ابن خزيمة ج: ٣ ص: ١٩١، برقم ١٨٨٧، وفي صحيح ابن حبان ج: ٨ ص: ٢١٦، برقم ٣٤٢٩، وقال محققه الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح، وصححه الألباني في سنن الترمذي ص ٨٠٨، برقم ٨٠٧. ط: بيت الأفكار.

(٣) مسند الإمام أحمد ١٩/٣٩٧-٣٩٨، برقم ١٢٤٠٦، وقال محققه الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. وهو في الأحاديث المختارة ج: ٥ ص: ١٥٧-١٥٨، برقم ١٧٨٣، وقال: إسناده صحيح. وفي سنن أبي داود، برقم ٣٨٥٤. قال ابن الملقن: إسناده صحيح. خلاصة البدر المنير ٢/٢١١، برقم ٢٠٣٠. وقال الحافظ: إسناده صحيح. التلخيص الحبير ٣/١٩٩، برقم ١٥٧٠.

وكانوا إذا صاموا قعدوا في المساجد وقالوا: نحفظ صيامنا ولا نغتاب أحداً، ولا يعمل عملاً يجرح به صومه" (١).

وقد روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث، ولا يصخب، فإن شاتمته أحد، أو قاتله فليقل: إني امرؤ صائم)) متفق عليه (٢).

ويسن للصائم الإكثار من قراءة القرآن، ومن ذكر الله تعالى، وكان النبي ﷺ يعارضه جبريل في رمضان فيدارسه القرآن (٣). وكان إبراهيم النخعي يختم القرآن في شهر رمضان في كل ثلاث فإذا دخلت العشر يختم في ليلتين (٤).

وقال محمد بن شهاب الزهري: تسبيحة في رمضان أفضل من ألف تسبيحة في غيره (٥).

ويسن فيه الصدقة، وقد كان ﷺ أجود الناس وكان أجود ما يكون في رمضان (٦).

(١) المغني ج: ٣ ص: ٥٩، الفروع ج: ٣ ص: ٤٨، كشف القناع ج: ٢ ص: ٣٣٠.

(٢) تقدم ص ٣٨٨.

(٣) روى البخاري بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ أجود الناس، وأجود ما يكون في رمضان، حين يلقاه جبريل، وكان جبريل عليه السلام يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن، فلرسول الله ﷺ أجود بالخير من الريح المرسلة. صحيح البخاري ٣/١٣٠٤، كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، رقم الحديث: ٣٣٦١.

(٤) مصنف عبد الرزاق ج: ٤ ص: ٢٥٤، برقم ٧٧٠٥.

(٥) سنن الترمذي ج: ٥ ص: ٥١٤، برقم ٣٤٧٢، مصنف ابن أبي شيبة ج: ٦ ص: ١٠٦، برقم ٢٩٨٤٠، تهذيب التهذيب ج: ١٢ ص: ٢٥. وقال الألباني: ضعيف. سنن الترمذي ص ٥٤٨، برقم ٣٤٧٢. ط: بيت الأفكار.

(٦) صحيح البخاري ٣/١٣٠٤، كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، رقم الحديث: ٣٣٦١.

وفي الصدقة عشر خصال محمودة، خمس في الدنيا، وخمس في الآخرة:
 فأولها: تطهير المال كما قال النبي ﷺ: ((يا معشر التجار إن هذا البيع يحضره اللغو^(١)، والحلف، والكذب، فشوبوه بالصدقة)) رواه أحمد وأبو داود والنسائي^(٢).
 والثانية: أن فيها تطهير القلب، والبدن من الذنوب كما قال الله عز وجل:
 ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾^(٣).
 والثالثة: أن فيها دفع البلاء، والأمراض كما روى الحسن مرسلًا عن النبي ﷺ:
 ((داووا مرضاكم بالصدقة))^(٤). وروى الترمذي بسند ضعيف عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((الصدقة تطفىء غضب الرب، وتدفع ميتة السوء))^(٥).

(١) قال ابن الأثير: لَعَا الإنسان يَلْغُو... إذا تَكَلَّمَ بالمُطْرَح من القول، وما لا يَعْنِي، وأَلْفَى إذا أَسْقَط... النهاية في غريب الحديث ج: ٤ ص: ٢٥٧. قال ابن منظور اللغو: السَّقَط وما لا يُعْتَد به من كلام وغيره ولا يُحْصَل منه على فائدة ولا نفع، وقال في التهذيب اللغو: ما كان من الكلام غير معقود عليه. لسان العرب ٢٥٠/١٥.

(٢) مسند أحمد ج: ٤ ص: ٦، سنن أبي داود، برقم ٣٣٢٦، سنن النسائي (المجتبى)، برقم ٣٧٩٨، سنن ابن ماجه، برقم ٢١٤٥، المستدرک علی الصحیحین ج: ٢ ص: ٥، برقم ٢١٣٨، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٣٣٣/٢٠٢، برقم ٣٣٢٦.

(٣) سورة التوبة من الآية ١٠٣.

(٤) سنن البيهقي الكبرى ج: ٣ ص: ٣٨٢، برقم ٦٣٨٥، المعجم الكبير ١٠/١٢٨، برقم ١٠١٩٦، المعجم الأوسط ج: ٢ ص: ٢٧٤، برقم ١٩٦٣، المراسيل لأبي داود ج: ١ ص: ١٢٧-١٢٨، برقم ١٠٥. قال الحافظ المنذري: رواه أبو داود في المراسيل، ورواه الطبراني، والبيهقي وغيرهم عن جماعة من الصحابة مرفوعا متصلًا، والمرسل أشبه. الترغيب والترهيب ١/٣٠١، برقم ١١١٢.

(٥) سنن الترمذي، برقم ٦٦٤. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب. قال الألباني: الشطر الأول منه صحيح. الإرواء برقم ٨٨٥. الحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه ٨/١٠٤، برقم ٣٣٠٩، وأخرجه الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة ج: ٥ ص: ٢٢٠، برقم ١٨٤٨ وقال: إسناده صحيح.

وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((الصدقة تسد سبعين باباً من السوء)) رواه الطبراني في الكبير^(١) وفيه حماد بن شعيب وهو ضعيف^(٢).

والرابعة: أن فيها إدخال السرور على المساكين، وذلك من أفضل الأعمال.
والخامسة: أنها سبب لإنزال البركة في المال، وهي سبب في حسن الخلف، كما قال تعالى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ ۖ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾^(٣).

وأما الخمس التي في الآخرة:

فأولها: أن الصدقة تكون لصاحبها ظلاً في شدة الحر.

والثانية: أنها سبب لحفة الحساب.

والثالثة: أنها تثقل الميزان.

والرابعة: أنها سبب في سهولة الجواز على الصراط.

والخامسة: أنها سبب في زيادة الدرجات في الجنة، وفيها دعاء المساكين، وهو مما يطلبه عقلاء المسلمين ويتحرون استجابته.

وفي الصدقة إرغام للشيطان، وطلب لفضل الله المذكور في قوله تعالى:

﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ ۗ وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضلاً ۗ وَاللَّهُ

وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾^(٤).

(١) المعجم الكبير ج: ٤ ص: ٢٧٤، برقم ٤٤٠٢.

(٢) مجمع الزوائد ج: ٣ ص: ١٠٩، برقم ٨١٦.

(٣) سورة سبأ من الآية ٣٩.

(٤) سورة البقرة الآية ٢٦٨.

العشر الأخيرة من رمضان

الليالي العشر الأخيرة من رمضان هي أفضل ليالي السنة، وكان ﷺ يخصها بمزيد عبادة، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر، أحيا الليل، وأيقظ أهله، وجدَّ وشدَّ المنزراً^(١). متفق عليه^(٢).

وعنها رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيرها. رواه أحمد ومسلم والنسائي^(٣).

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن عشر ذي الحجة، والعشر الأواخر من رمضان، أيهما أفضل؟ فأجاب: "أيام عشر ذي الحجة أفضل من أيام العشر من رمضان، والليالي العشر الأواخر من رمضان أفضل من ليالي عشر ذي الحجة"^(٤).

وقد علق على ذلك تلميذه ابن القيم فقال: "إذا تأمل الفاضل اللبيب هذا الجواب وجده شافياً كافياً، فإنه ليس من أيام العمل فيها أحب إلى الله من أيام عشر

(١) قال الإمام النووي: شد المنزر: قيل هو الاجتهاد في العبادات زيادة على عادته ﷺ في غير رمضان، ومعناه التشمير في العبادات يقال: شددت لهذا الأمر منزري أي: تشمرت له وتفرغت. وقيل: هو كناية عن اعتزال النساء للاشتغال بالعبادات، وقولها أحيا الليل: أي استغرقه بالسهر في الصلاة وغيرها، وقولها وأيقظ أهله: أي أيقظهم للصلاة في الليل، وجدَّ في العبادة زيادة على العادة، ففي هذا الحديث أنه يستحب أن يزداد من العبادات في العشر الأواخر من رمضان... والمنزر: هو الإزار. والله أعلم. شرح النووي على صحيح مسلم ٧١/٨.

(٢) صحيح البخاري، برقم ١٩٢٠، صحيح مسلم، برقم ١١٧٤. واللفظ لمسلم.

(٣) مسند أحمد ٨٢/٦، صحيح مسلم، ١١٧٥، السنن الكبرى للنسائي ٢/٢٧٠، برقم ٣٣٩٠.

(٤) مجموع الفتاوى ج: ٢٥ ص: ٢٨٧، الفتاوى الكبرى ج: ٤ ص: ٤٦٣.

ذي الحجة، وفيها يوم عرفة، ويوم النحر، ويوم التروية، وأما ليالي عشر رمضان فهي ليالي الإحياء التي كان رسول الله ﷺ يحييها كلها، وفيها ليلة خير من ألف شهر، فمن أجاب بغير هذا التفصيل لم يمكنه أن يدلي بحجة صحيحة^(١).

وكان ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان، ثبت ذلك عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهم عند البخاري ومسلم^(٢)، وقد ذكرت عائشة رضي الله عنها أيضاً أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر، ثم دخل معتكفه وأمر بخبائه فضرب، وفي إحدى السنوات حين فعل ذلك أمرت زينب بخبائها فضرب، وأمرت غيرها من أزواج النبي ﷺ بخبائها فضرب، فلما صلى رسول الله ﷺ الفجر، نظر فإذا الأخبية، فقال ﷺ: ((ألبتر تردن؟)) فأمر بخبائه ففُوض^(٣) وترك الاعتكاف في شهر رمضان حتى اعتكف في العشر الأول من شوال. متفق عليه^(٤).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف طرح له فراشه، أو يوضع له سريره وراء اسطوانة التوبة. رواه ابن ماجه^(٥).

(١) بدائع الفوائد ج: ٣ ص: ٦٨٣، مجموع الفتاوى ٢٥/٢٨٧.

(٢) صحيح البخاري، برقم ١٩٢١، صحيح مسلم، برقم ١١٧٢.

(٣) قال ابن الأثير: قُوضَ أي: قُلِعَ وأزِيلَ. النهاية في غريب الحديث ٤/١٢١.

(٤) صحيح البخاري، برقم ١٩٢٨، صحيح مسلم، برقم ١١٧٣.

(٥) سنن ابن ماجه ١/٥٦٤، كتاب الصيام، باب في المعتكف يلزم مكانا من المسجد، برقم ١٧٧٤.

وهو في صحيح ابن خزيمة ٣/٣٥٠، برقم ٢٢٣٦، وفي سنن البيهقي الكبرى ٥/٢٤٧، برقم ١٠٠٦٤، وفي المعجم الكبير ١٢/٣٨٥، برقم ١٣٤٢٤، وفي المعجم الأوسط ٨/٩٤، برقم ٨٠٧١. قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات رواه البيهقي في الكبرى من طريق عبد العزيز بن

محمد عن عيسى بن عمر. مصباح الزجاجة ٢/٨٤.

قال الإمام الشوكاني: الحديث رجال إسناده في سنن ابن ماجه ثقات. نيل الأوطار ٤/٣٥٦.

وضعه الألباني في سنن ابن ماجه ص ١٩٢، برقم ١٧٧٤. ط: بيت الأفكار الدولية.

ويصح الاعتكاف بلا صوم؛ لأن عمر نذر أن يعتكف ليلة في المسجد الحرام، فقال له ﷺ: ((أوف بنذرك)) رواه البخاري ومسلم^(١).

والليل ليس محلاً للصوم، وليس لأقله حد متى قصد الاعتكاف، ويستحب أن لا ينقص عن ليلة أو يوم، خروجاً من الخلاف^(٢).

ولا يصح الاعتكاف إلا في مسجد تقام فيه الجماعة؛ لما روى أبو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت: لا اعتكاف إلا في مسجد جامع^(٣).

ولأن الاعتكاف في مسجد لا تقام الجماعة فيه يفضي إلى فوات صلاة الجماعة، أو تكرر خروج المعتكف مع إمكان التحرز منه، وهو منافٍ للاعتكاف.

ولا يخرج المعتكف إلا لما لا بد له منه، ولا يعود المعتكف مريضاً، ولا يشهد جنازة لاشتغاله بعبادة الاعتكاف، قالت عائشة رضي الله عنها: السنة للمعتكف أن لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه. رواه أبو داود^(٤).

ويستحب تفرغ المعتكف للقرب من ذكر، وقراءة قرآن، وصلاة وغير ذلك، ويجتنب ما لا يعنيه من فضول الكلام، والقراءة والاستماع.

ويتحرى المسلمون في ليالي العشر الأخيرة ليلة القدر، وهي أفضل ليالي العام، وأخرى ما تكون في أوتار العشر الأخيرة من رمضان، وقد أخفى الله تعالى تحديدها، كما أخفى تحديد ساعة الإجابة يوم الجمعة؛ ليجد المؤمنون في الطلب.

(١) صحيح البخاري، برقم ١٩٢٧، صحيح مسلم، برقم ١٦٥٦.

(٢) المغني ٤/٤٩٣، المجموع ٦/٤٩١.

(٣) سنن أبي داود ج: ٢ ص: ٣٣٣، كتاب الصوم، باب المعتكف يعود المريض، برقم ٢٤٧٣.

قال الألباني: حسن صحيح. سنن أبي داود ص ٢٨٠. ط: بيت الأفكار الدولية.

(٤) المرجع السابق.

وقد اختلف العلماء في أرجى الليالي بأن تكون ليلة القدر على أقوال كثيرة، أشهرها ما يلي:

القول الأول:

أنها ليلة إحدى وعشرين، وإليه مال الشافعي^(١)، ودليله حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: ((قد أريت هذه الليلة ثم أنسيتهَا، وقد رأيتني أسجد في ماء وطين من صبيحتها، فالتمسوها في العشر الأواخر، والتمسوها في كل وتر)) فمطرت السماء تلك الليلة، وكان المسجد على عريش^(٢)، فوكف^(٣) المسجد، فبصرت عيناى رسول الله ﷺ على جبهته أثر الماء والطين، من صبح إحدى وعشرين. رواه البخاري^(٤).

القول الثاني:

أن أرجاها ليلة ثلاث وعشرين، وبه قال معاوية^(٥)، وعبد الله بن أنيس^(٦)، وسعيد ابن المسيب^(٧)، ومكحول^(٨) وغيرهم، ودليل ذلك حديث عبد الله بن أنيس

-
- (١) المجموع ٦/٤٤٩، فتح الباري ج: ٤ ص: ٢٦٣.
- (٢) قال الحافظ: عريش أي: مثل العريش وإلا فالعريش هو نفس سقفه، والمراد أنه كان مظلا بالجريد، والخصوص ولم يكن محكم البناء بحيث يُكن من المطر الكثير. فتح الباري ٤/٢٥٨.
- (٣) قال الحافظ: فوكف المسجد: أي قطر الماء من سقفه. فتح الباري ٤/٢٥٨. قال ابن الأثير: وكف البيت والدَّمَعُ إذا تَقَاطَرَ. النهاية في غريب الحديث ٥/٢١٩.
- (٤) صحيح البخاري ٢/٧١٣ - ٧١٤، كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر، برقم ١٩٢٣. وهو في صحيح مسلم، برقم ١١٦٧.
- (٥) مصنف ابن أبي شيبة ٢/٣٢٦، برقم ٩٥٣٧. قال الحافظ: إسناده صحيح. فتح الباري ٤/٢٦٤.
- (٦) صحيح مسلم ٢/٨٢٧، كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر، والحث على طلبها، وبيان محلها، وأرجى أوقات طلبها، برقم ١١٦٥.
- (٧) مصنف عبد الرزاق ٤/٢٤٩، برقم ٧٦٨٧.
- (٨) مصنف عبد الرزاق ٤/٢٥١، برقم ٧٦٩٣.

رضي الله عنه قال: قلتُ: يا رسول الله، إن لي بادية أكون فيها، وأنا أصلي فيها بحمد الله، فمرني بليلة أنزلها إلى هذا المسجد، فقال: "أنزل ليلة ثلاث وعشرين". رواه أبو داود^(١).

القول الثالث:

أرجاها ليلة سبع وعشرين، وبه جزم أبي بن كعب رضي الله عنه، وكان يحلف عليه. رواه مسلم^(٢).

واختار هذا القول الإمام أحمد^(٣)، وحكاها صاحب الحلية من الشافعية عن أكثر العلماء^(٤).

(١) سنن أبي داود ٥٢/٢، كتاب شهر رمضان، باب في ليلة القدر، برقم ١٣٨٠. وهو في صحيح ابن خزيمة ٣٣٤/٣، برقم ٢٢٠٠، وفي سنن البيهقي الكبرى ٣٠٩/٤، برقم ٨٣٢١. الحديث: في سننه محمد بن إسحاق.

قال ابن حجر: محمد بن إسحاق بن يسار المدني نزيل العراق إمام المغازي صدوق يدلّس... تقرب التهذيب ص ٨٢٥. قال البيهقي: فيه محمد بن إسحاق، وهو ثقة ولكنه مدلس. مجمع الزوائد ٣/١٧٨. وقال الألباني: حسن صحيح. سنن أبي داود ص ١٦٧ ط: بيت الأفكار الدولية. وقد روى مسلم بسنده عن بسر بن سعيد عن عبد الله بن أنيس أن رسول الله ﷺ قال: (أُرِيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أَنْسَيْتَهَا، وَأَرَانِي صَبَحَهَا أُسْجِدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ) قال: فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين، فصلى بنا رسول الله ﷺ، فانصرف وإن أثر الماء والطين على جبهته وأنفه. قال: وكان عبد الله بن أنيس يقول: ثلاث وعشرون.

صحيح مسلم ٨٢٧/٢، كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر، والحث على طلبها، وبيان محلها، وأرجى أوقات طلبها، برقم ١١٦٥.

(٢) صحيح مسلم ٨٢٨/٢، كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر، والحث على طلبها، وبيان محلها، وأرجى أوقات طلبها، برقم ٧٦٢. وفي صحيح مسلم أيضاً في ٥٢٥/١، برقم ٧٦٢.

(٣) الإنصاف للمرداوي ٣/٣٥٥.

(٤) نقل هذا القول ابن حجر في فتح الباري ٤/٢٦٥.

القول الرابع:

أنها متنقلة في العشر الأواخر، قاله أبو قلابة^(١)، والإمام مالك^(٢) والثوري^(٣) وأحمد^(٤) وإسحاق^(٥).

ودليل ذلك حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يجاور^(٦) في العشر الأواخر من رمضان، ويقول: ((تَحْرَمُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ)). رواه البخاري^(٧).

قال ابن حجر بعد أن ساق أقوالاً كثيرة في ذلك: "وأرجحها كلها أنها في وتر من العشر الأخير، وأنها تنتقل كما يفهم من أحاديث هذا الباب، وأرجاها أوتار العشر، وأرجى أوتار العشر عند الشافعية ليلة إحدى وعشرين، أو ثلاث وعشرين، على ما في حديث أبي سعيد^(٨)، وعبد الله بن أنيس^(٩)، وأرجاها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين"^(١٠).

(١) مصنف عبد الرزاق ٤/٢٥٢، برقم ٧٦٩٩، مصنف ابن أبي شيبة ٣/٧٦، سنن الترمذي ٣/١٥٩، كتاب الصوم، باب ما جاء في ليلة القدر، برقم ٧٩٢. وضححه الألباني في سنن الترمذي ١٤٩، برقم ٧٩٢. ط: بيت الأفكار الدولية.

(٢) التمهيد لابن عبد البر ٢/٢٠٨، شرح الزرقاني على الموطأ ٢/٢٩٠.

(٣) فتح الباري ٤/٢٦٥.

(٤) الإنصاف للمرداوي ٣/٣٥٥، وقال: وهو الصواب الذي لا شك فيه. قلت وفيه احتياط وجمع بين الأدلة.

(٥) فتح الباري ٤/٢٦٥.

(٦) قال ابن الأثير: يجاور: أي يعتكف. النهاية في غريب الحديث ١/٣١٣.

(٧) صحيح البخاري ٢/٧١٠، كتاب صلاة التراويح، باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر، برقم ١٩١٦، وهو في صحيح مسلم من حديث ابن عمر ٢/٨٢٣، برقم ١١٦٥.

(٨) تقدم ص ٤٠٥، حاشية (٤).

(٩) تقدم ص ٤٠٥، حاشية (٦).

(١٠) فتح الباري ٤/٢٦٦.

أحكام قضاء رمضان

يجب قضاء ما فات المسلم المكلف من صيام رمضان بعدده؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ

كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(١).

ويستحب أن يكون القضاء بعد العيد متتابعاً؛ لأنه أسرع لإبراء الذمة، فإن

الإنسان لا يدري ما يحدث له.

ولا يجوز تأخيره إلى رمضان آخر من غير عذر، فإن فعل فقد فرط، وعليه أن

يستغفر ويتوب إلى الله من ذلك ويقضيه، ويطعم عن كل يوم مسكيناً، وبه أفتى عبد

الله ابن عباس رضي الله عنهما. رواه البيهقي^(٢) وصححه النووي^(٣)، وأبو هريرة

رواه الدارقطني وصححه^(٤).

وإن أخره من عذر قضاء ولا فدية.

ومن وجب عليه قضاء صوم من رمضان، لم يصح تطوعه بنافلة من الصيام في

شوال، ولا في غيره حتى يقضيه؛ لأن النافلة لا تؤدي قبل الفريضة؛ ولأن النبي ﷺ

قال في صيام ست شوال: ((من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام

الدهر)) رواه مسلم^(٥).

(١) سورة البقرة من الآية ١٨٥.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٤/٢٥٣، برقم ٨٠٠٠. وهو في سنن الدارقطني ٢/١٩٦، برقم ٨٦.

(٣) في المجموع ج: ٦ ص: ٣٨٥.

(٤) سنن الدارقطني ٢/١٩٧، برقم ٨٨. وهو في السنن الكبرى للبيهقي ٤/٢٥٣، برقم ٨٠٠١.

وقال الدارقطني: إسناده صحيح موقوف.

(٥) صحيح مسلم ج: ٢ ص: ٨٢٢، كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعاً

لرمضان، برقم ١١٦٤.

ومن صام الست من شوال وعليه قضاء لا يصدق عليه أنه صام رمضان، ثم أتبعه ستا من شوال، بل صام بعضه ثم أتبعه بالست.

وزهد جمهور العلماء من الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) إلى صحة التطوع قبل القضاء ما دام الوقت موسعاً قياساً على الصلاة؛ ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان يكون عليّ الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان. متفق عليه^(٤). وهو رواية عن أحمد^(٥) اختارها صاحب التنقيح^(٦) وتصحيح الفروع^(٧) وآخرون.

ومن تلبس بصيام القضاء وجب عليه إتمامه، وحرّم عليه إفساده إلا من عذر؛ لأن القضاء يحكي الأداء.

ولا يحل لزوج المرأة أن يأمرها بالفطر إذا كانت تقضي صوم رمضان، ولا يجوز له أن يجامعها، ويحرم عليها أن تطيعه، فإن أكرهها فلا شيء عليها، ويأثم، وإن طأوعته وجب عليها القضاء والتوبة، وليس عليها كفارة؛ لأن الكفارة تجب لحرمة الزمان في شهر رمضان، والقضاء لا يقع في شهر رمضان.

ومن وجب عليه قضاء من رمضان فصام يوم عرفة، ويوم عاشوراء بنية القضاء أجزاء ذلك، وإن صام بنية التطوع لم يجزه عن القضاء؛ لقوله ﷺ: ((إنما الأعمال

(١) فتح القدير ٨١/٢، العناية على الهداية ٨١/٢. المطبوع في حاشية فتح القدير.

(٢) منح الجليل شرح على مختصر خليل ١٢١/٢ - ١٢٢.

(٣) مغني المحتاج ٤٤٧/١.

(٤) صحيح البخاري، برقم ١٨٤٩، صحيح مسلم، برقم ١١٤٦.

(٥) المغني ٤١/٣، الشرح الكبير على المنع ومعهما الإنصاف ٥٠٤/٧، الفروع ج: ٣ ص: ٩٦.

(٦) التنقيح المشيع في تحرير أحكام المنع للمرداوي ص ٩٣.

(٧) تصحيح الفروع للمرداوي مطبوع في حاشية الفروع لابن مفلح ١٣٠/٣ ١٣١.

باليات وإنما لكل امرئ ما نوى)) متفق عليه^(١).

ومن أفطر في رمضان لعذر ولم يتمكن من القضاء حتى مات فلا قضاء عليه، ولا إطعام وذلك: كمن مرض ولم يصم واستمر به المرض حتى مات، لكن إذا شفي المريض وأمكته أن يقضي، ولكنه تكاسل وفرط حتى مات، فيستحب لوليه أن يقضي عنه؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: ((من مات وعليه صيام صام عنه وليه)) متفق عليه^(٢). والولي هو القريب، وأقرب الأولياء الورثة.

ولو كان على ميت صيام عشرة أيام، وله ولدان، فصام كل واحد منهما خمسة أيام، صح ذلك وأجزأه، فإن لم يتبرع أحد من الورثة بالصيام عنه، أُطعمَ عنه عن كل يوم مسكيناً؛ لأن الله تعالى شرع للعاجز عن الصوم الفدية^(٣)، وقد أصبح الميت عاجزاً حين لم يتبرع وليه بالصيام عنه.

ومن مات وعليه صوم نذر، أو حج نذر، أو اعتكاف نذر، أو صلاة نذر أمكته فعلها ولم يفعلها استحب لوليه أن يقضي عنه؛ لحديث سعد بن عباد رضي الله عنه أنه قال للنبي ﷺ: إن أمتي ماتت وعليها نذر لم تقضه، فقال ﷺ: ((اقضه عنها)) رواه أبو داود والنسائي^(٤) بسند صحيح^(٥).

(١) صحيح البخاري، برقم ١، صحيح مسلم، برقم ١٩٠٧.

(٢) صحيح البخاري، برقم ١٨٥١، صحيح مسلم، برقم ١١٤٧.

(٣) تقدم في ص ٣٨٠.

(٤) سنن أبي داود، برقم ٣٣٠٧، سنن النسائي (المجتبى)، برقم ٣٦٦٣.

الحديث في صحيح البخاري، برقم ٢٦١٠، وفي صحيح ابن حبان ٢٣٨/١٠، برقم ٤٣٩٣.

(٥) نيل الأوطار ج: ٩ ص: ١٥٥.

ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة سألت النبي ﷺ أن أمها نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها؟ قال: ((نعم)) رواه البخاري^(١)، ومثله في الصحيحين^(٢) في نذر الصوم.

ومن نذر صوم أيام معينة فمات قبل أن يبلغها فلا قضاء؛ لأنها لم تثبت في ذمته، ولو ثبت بعضها في ذمته قُضي الثابت فقط.

ويجوز أن يستأجر من يصوم عن الميت ما وجب في ذمته قياساً على جواز استئجار من يحج عنه.

ومن وجب عليه صوم متتابع في كفارة قتل، أو ظهار، أو جماع في رمضان، شرع لوليه أن يصوم عنه متتابعاً؛ لأن القضاء يحكي الأداء، ولا تصح النيابة فيه إلا من واحد، فإن لم يفعل ذلك وليه أطعم عن كل يوم مسكيناً^(٣).

قال الشيخ محمد بن عثيمين: "إذا وجب على الميت صيام شهرين متتابعين فإما أن يتدب لها واحد من الورثة ويصومها، وإما أن يطعموا عن كل يوم مسكيناً"^(٤).

ومن أفطر يوماً متعمداً وهو من أهل القبلة المصلين، وجب عليه القضاء والتوبة. ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية أنه لا يقضي من ترك الصيام متعمداً بلا عذر، وكذلك الصلاة، وقال: لا تصح منه، وقال: ليس في الأدلة ما يخالف هذا^(٥).

وهذا الذي ذكره رحمه الله من مفردات مذهب الحنابلة^(٦).

(١) صحيح البخاري ج: ٢ ص: ٦٥٦، أبواب الإحصار وجزاء الصيد، باب الحج والنذور عن

الميت والرجل يحج عن المرأة، برقم ١٧٥٤.

(٢) صحيح البخاري، برقم ١٨٥٢، صحيح مسلم، برقم ١١٤٨.

(٣) الفروع ٣/٧٤-٧٥، الإنصاف ٣/٣٣٦.

(٤) الشرح المتع على زاد المستقنع ٦/٤٥٨.

(٥) الفتاوى الكبرى ج: ٤ ص: ٤٦٠.

(٦) الإنصاف ٣/٣١١. المغني ٤/٣٧٢، المجموع ٦/٣٣١.

صيام التطوع

التطوع بالصيام من أفضل العبادات؛ يدل لذلك حديث أبي أمامة رضي الله عنه أنه سأل النبي ﷺ أي العمل أفضل؟ فقال ﷺ: ((عليك بالصوم فإنه لا عدل له)) رواه النسائي بسند صحيح، ورواه الحاكم وصححه^(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ((كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة عشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، قال الله عز وجل: إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به، يدع شهوته، وطعامه من أجلي)) متفق عليه^(٢).

وقد شرع الله صيام التطوع؛ ليكمل به العبد ما قد يقع في صيام الفرض من النقص، فقد روى أبو هريرة عن رسول الله ﷺ أن التطوع تكمل به الفرائض يوم القيامة. رواه الخمسة، والحاكم وصححه^(٣)، ووافقه الذهبي.

(١) سنن النسائي (المجتبى)، برقم ٢٢٢٢، المستدرک على الصحيحين ١/٥٨٢، برقم ١٥٣٣، وقال:

هذا حديث صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي. الحديث في مسند أحمد ج: ٥ ص: ٢٤٩، وفي صحيح ابن خزيمة ج: ٣ ص: ١٩٤، برقم ١٨٩٣، وفي صحيح ابن حبان ج: ٨ ص: ٢١٣، برقم ٣٤٢٦، وقال محققه الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح، وصححه الألباني في سنن النسائي ص ٢٤٥، برقم ٢٢٢٢. ط: بيت الأفكار الدولية.

(٢) صحيح البخاري، برقم ١٧٩٥، ورقم ٥٥٨٣، ورقم ٧٠٥٤، صحيح مسلم، برقم ١١٥١. واللفظ لمسلم.

(٣) مسند أحمد ج: ٢ ص: ٤٢٥، سنن الترمذي، برقم ٤١٣، سنن أبي داود، برقم ٨٦٤، سنن النسائي (المجتبى)، برقم ٤٦٥، سنن ابن ماجه، برقم ١٤٢٥، المستدرک على الصحيحين ١/٣٩٤، برقم ٩٦٥، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي. قال الشوكاني: وأخرجه النسائي من طريق إسناده جيد ورجالها رجال الصحيح كما قال العراقي وصححها ابن القطان. نيل الأوطار ج: ١ ص: ٣٧٤.

وصححه الألباني في سنن ابن ماجه ص ١٥٨، برقم ١٤٢٥. ولفظه ما رواه ابن ماجه بسنده عن أنس بن حكيم الضبي قال: قال لي أبو هريرة: إذا أتيت أهل مصر فأخبرهم أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((إن أول ما يحاسب به العبد المسلم يوم القيامة الصلاة المكتوبة، فإن أتتها وإلا قيل: انظروا هل له من تطوع، فإن كان له تطوع أكملت الفريضة من تطوعه ثم يفعل بسائر الأعمال المفروضة مثل ذلك)). سنن ابن ماجه، برقم ١٤٢٥.

وقد وردت السنة بصيام أيام تطوعاً وهي:

١- صيام الاثنين والخميس من كل أسبوع:

ويدل لذلك حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((ذاتك يومان تعرض فيهما الأعمال على رب العالمين، وأحب أن يعرض عملي وأنا صائم)) رواه أحمد والنسائي^(١).

وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يتحرى صيام يوم الاثنين والخميس. رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه^(٢) بإسناد صحيح.

٢- صيام ثلاثة أيام من كل شهر:

ويمكن أن يصومها المسلم في أيام البيض، وهي ثلاثة عشر وأربعة عشر وخمسة عشر، ودليل ذلك حديث أبي ذر رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة.

(١) مسند أحمد ج: ٥ ص: ٢٠١، سنن النسائي (المجتبى)، برقم ٢٣٥٨.

الحديث في صحيح مسلم، برقم ٢٥٦٥، وفي سنن الترمذي، برقم ٧٤٧، وفي سنن ابن ماجه، برقم ١٧٤٠، وفي الأحاديث المختارة ٤/١٤٢-١٤٣، برقم ١٣٥٦، ورقم ١٣٥٧، وقال: إسناده حسن.

وقال ابن الملقن: رواه ابن ماجه بإسناد صحيح. تحفة المحتاج ج: ٢ ص: ١٠٦، برقم ١٠١٤.

وصححه الألباني في سنن الترمذي ص ١٤٢، برقم ٧٤٧. ط: بيت الأفكار الدولية.

(٢) سنن الترمذي، برقم ٧٤٥، سنن النسائي (المجتبى)، برقم ٢٣٦٠، سنن ابن ماجه، برقم ١٧٣٩. الحديث أيضاً في مسند الإمام أحمد ج: ٦ ص: ٨٩، وفي صحيح ابن حبان ج: ٨ ص: ٤٠٤، برقم ٣٦٤٣، وقال محققه شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح، وصححه الألباني في سنن الترمذي ص ١٤٢، برقم ٧٤٥. ط: بيت الأفكار الدولية.

رواه النسائي^(١).

ويمكن أن يصومها أيام الاثنين والخميس؛ لحديث حفصة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام من الشهر الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة الأخرى. رواه أبو داود والنسائي^(٢).

٣- صيام ست من شوال:

لحديث أبي أيوب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر)) رواه مسلم والترمذي^(٣).
ومن لم يتمكن من صومها في شوال صام بعد ذلك.

(١) سنن النسائي (المجتبى) ج: ٤ ص: ٢٢٢، كتاب الصيام، ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة في الخبر في صيام ثلاثة أيام من الشهر، برقم ٢٤٢٠ من حديث جرير، ورقم ٢٤٢٢ من حديث أبي ذر. الحديث أيضا في مسند الإمام أحمد ٥/٢٨، وفي صحيح البخاري ٢/٦٩٩، كتاب الصوم، باب: صيام أيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة، برقم ١٨٨٠، سنن الترمذي، برقم ٧٦١، وقال: حديث حسن، صحيح ابن حبان ج: ٨ ص: ٤١٥، برقم ٣٦٥٦. قال الحافظ المنذري: إسناده جيد. الترغيب والترهيب ٢/٧٨، برقم ١٥٦٧. قال الشوكاني: رواه النسائي من حديث جرير مرفوعا قال الحافظ: وإسناده صحيح. نيل الأوطار ٤/٣٤١. وصحيحه الألباني في سنن الترمذي ص ١٤٤، برقم ٧٦١. ط: بيت الأفكار الدولية.

(٢) مسند الإمام أحمد ٤٤/٦٠، برقم ٢٦٤٦٠، وقال محققه شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف، سنن أبي داود، برقم ٢٤٥١، سنن النسائي المجتبى، برقم ٢٤١٥، ٢٤١٩. وحسنه الألباني في سنن أبي داود ص ٢٧٨، برقم ٢٤٥١. ط: بيت الأفكار الدولية.

وقد روى مسلم بسنده عن معاذة العدوية أنها سألت عائشة زوج النبي ﷺ: أكان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام؟ قالت: نعم، فقلت لها: من أي أيام الشهر كان يصوم؟ قالت: لم يكن يبالي من أي أيام الشهر يصوم. صحيح مسلم ٢/٨١٨، كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصوم يوم عرفة وعاشوراء، والاثنين والخميس، برقم ١١٦٠.

(٣) صحيح مسلم، برقم ١١٦٤، سنن الترمذي، برقم ٧٥٩، وقال: حديث أبي أيوب حديث حسن صحيح.

قال ابن مفلح في الفروع: "ويتوجه احتمال تحصل الفضيلة بصومها في غير شوال وفاقاً لبعض العلماء، ذكره القرطبي^(١)؛ لأن فضيلتها كون الحسنة بعشر أمثالها، كما في خبر ثوبان^(٢)، ويكون تقييده بشوال؛ لسهولة الصوم لاعتياده رخصة، والرخصة أولى، ويتوجه تحصيل فضيلتها لمن صامها وقضاء رمضان، وقد أظفره لعذر، ولعله مراد الأصحاب، وما ظاهره خلافه خرج على الغالب المعتاد"^(٣).

٤- صيام تسع ذي الحجة:

لحديث هنيذة بن خالد عن امرأته عن بعض أزواج النبي ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم تسع ذي الحجة. رواه أحمد وأبو داود والنسائي^(٤) بإسناد حسن. وأكد أيام تسع ذي الحجة يوم عرفة لغير الحاج؛ لحديث أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ((صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله، والسنة التي بعده)) رواه مسلم، والترمذي، وابن ماجه^(٥).

(١) في كتابه المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٢٣٨/٣.

(٢) ونصه ما رواه ابن ماجه بسنده عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ، عن رسول الله ﷺ، أنه قال: (من صام ستة أيام بعد الفطر، كان تمام السنة)، ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ امْتَالِهَا﴾. سورة الأنعام من الآية ١٦٠. سنن ابن ماجه ١/٥٤٧، كتاب الصيام، باب صيام ستة أيام من شوال، برقم ١٧١٥. وصححه الألباني في سنن ابن ماجه ص ١٨٧. ط: بيت الأفكار الدولية.

(٣) الفروع ٣/٨٠.

(٤) مسند أحمد ج: ٥ ص: ٢٧١، سنن أبي داود، برقم ٢٤٣٧، سنن النسائي المجتبى، برقم ٢٣٧٢. قال الزيلعي: ضعيف. قال المنذري: في مختصره اختلف فيه على هنيذة، فروي عن امرأته عن بعض أزواج النبي ﷺ، وروي عنه عن حفصة زوج النبي ﷺ، وروي عنه عن أبيه عن أم سلمة. نصب الراية ج: ٢ ص: ١٥٦. وصححه الألباني في سنن النسائي ص ٢٥٦، برقم ٢٣٧٢. ط: بيت الأفكار الدولية.

(٥) صحيح مسلم، برقم ١١٦٢، واللفظ له، سنن الترمذي، برقم ٧٤٩، سنن ابن ماجه، برقم

٥- صيام يوم عاشوراء:

وقد صامه ﷺ وأمر بصيامه^(١)، وقال في حديث أبي قتادة: ((أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله)) رواه مسلم^(٢).

ويسن أن يصوم يوماً قبله، أو يوماً بعده، والتاسع أكد؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا: يا رسول الله إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى، فقال رسول الله ﷺ: ((فإذا كان العام المقبل، إن شاء الله، صمنا اليوم التاسع)) رواه مسلم^(٣).

وفي رواية عن ابن عباس أيضاً: قال: قال رسول الله ﷺ: ((لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع)) رواه مسلم^(٤).

وروى الترمذي بسنده عن ابن عباس قال: أمر رسول الله ﷺ بصوم عاشوراء يوم العاشر^(٥).

وروى الخلال^(٦) بسنده عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: ((لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع والعاشر)). قال ابن مفلح: إسناده جيد، واحتج به أحمد^(٧).

(١) دليل ذلك ما رواه مسلم بسنده عن عائشة رضي الله عنها قالت: كانت قريش تصوم عاشوراء في الجاهلية، وكان رسول الله ﷺ يصومه، فلما هاجر إلى المدينة، صامه وأمر بصيامه فلما فرض شهر رمضان قال: (من شاء صامه ومن شاء تركه). صحيح مسلم ٧٩٢/٢، كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، برقم ١١٢٥.

(٢) صحيح مسلم ٨١٩/٢، كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصوم يوم عرفة، وعاشوراء... برقم ١١٦٢.

(٣) صحيح مسلم ٧٩٧/٢-٧٩٨، كتاب الصيام، باب أي يوم يصام في عاشوراء، برقم ١١٣٤.

(٤) صحيح مسلم ٧٩٨/٢، كتاب الصيام، باب أي يوم يصام في عاشوراء، برقم ١١٣٤.

(٥) سنن الترمذي ١٢٨/٣، كتاب الصوم، باب ما جاء في عاشوراء أي يوم هو، برقم ٧٥٥. قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حسن صحيح... وروي عن ابن عباس أنه قال: صوموا التاسع والعاشر وخالفوا اليهود.

(٦) الفروع ٨٣/٣.

(٧) الفروع ٨٤/٣.

٦ - صيام يوم وإفطار يوم:

وهذا أفضل صيام التطوع لمن لا يشق عليه؛ لما ورد في حديث عبد الله بن عمرو حين قال له النبي ﷺ: ((صم يوماً وأفطر يوماً فذلك صيام داود عليه السلام وهو أفضل الصيام)) فقال عبد الله: فإني أطيق أفضل من ذلك، فقال: ((لا أفضل من ذلك)) متفق عليه^(١).

قال في الفروع: "قال ابن الجوزي في كتاب أسباب الهداية يستحب صوم الأشهر الحرم وشعبان كله، وهو ظاهر ما ذكره في المحرر في الأشهر الحرم، وقد روى أحمد وأبو داود^(٢) وغيرهما من رواية مجيبة الباهلي - ولا يعرف - عن رجل من باهلة أنه عليه الصلاة والسلام أمره بصيام الأشهر الحرم، وفي الخبر اختلاف، وضعفه بعضهم... وصوم شعبان كله إلا قليلاً في الصحيحين^(٣) عن عائشة"^(٤).

(١) صحيح البخاري، برقم ١٨٧٥، صحيح مسلم، برقم ١١٥٩.

(٢) مسند الإمام أحمد ٢٨/٥، سنن أبي داود، برقم ٢٤٢٨، الحديث أيضاً في السنن الكبرى للنسائي ج: ٢ ص: ١٣٩، برقم ٢٧٤٣. وفي سنن ابن ماجه، برقم ١٧٤١، ونصه ما رواه ابن ماجه بسنده عن أبي مجيبة الباهلي عن أبيه، أو عن عمه، قال: أتيت النبي ﷺ فقلت: يا نبي الله أنا الرجل الذي أتيتك عام الأول قال: (فمالي أرى جسمك ناحلاً؟) قال: يا رسول الله ما أكلت طعاماً بالنهار، ما أكلته إلا بالليل، قال: (من أمرك أن تعذب نفسك) قلت: يا رسول الله إني أقوى، قال: (صم شهر الصبر ويوما بعده) قلت: إني أقوى، قال: (صم شهر الصبر وثلاثة أيام بعده، وصم أشهر الحرم). قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حسن لغيره... وهذا إسناد ضعيف لجهالة مجيبة حيث ذكر بعضهم أن مجيبة امرأة، وذكر بعضهم أن مجيبة رجل، وقيل فيه أبو مجيبة... مسند الإمام أحمد ٢٣/٣٢٢-٤٣٣. وضعفه الشيخ الألباني في سنن أبي داود ص ٢٧٦، برقم ٢٤٢٨. ط: بيت الأفكار الدولية.

(٣) صحيح البخاري، برقم ١٨٦٩، صحيح مسلم، برقم ١١٥٦. ولفظ مسلم عن أبي سلمة قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن صيام رسول الله ﷺ، فقالت: كان يصوم حتى نقول: قد صام، ويفطر حتى نقول: قد أفطر، ولم أره صائماً من شهر قط أكثر من صيامه من شعبان، كان يصوم شعبان كله، كان يصوم شعبان إلا قليلاً.

(٤) الفروع لابن مفلح ٨٨/٣ - ٨٩.

ويحرم صوم يومي العيدين ؛ للنهي المتفق عليه من حديثي عمر^(١) وأبي هريرة^(٢) .
وكذا يحرم صيام أيام التشريق نفلًا ؛ لحديث كعب بن مالك رضي الله عنه أن
النبي ﷺ بعثه ، وأوس بن الحدثان أيام التشريق ، فناديا أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن ،
وأيام منى أيام أكل وشرب وذكر لله . رواه مسلم^(٣) .
ويجوز صومها للحاج عن دم التمتع والقران .
ويحرم صيام يوم الشك ؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :
((لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين ، إلا أن يكون رجل كان يصوم
صومه ، فليصم ذلك اليوم)) . أخرجه البخاري ، ومسلم^(٤) .
ولقول عمار بن ياسر رضي الله عنه : من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم
ﷺ . رواه البخاري تعليقا ، ووصله الأربعة^(٥) .

-
- (١) صحيح البخاري ، برقم ٥٢٥١ ، صحيح مسلم ، برقم ١١٣٧ .
(٢) صحيح البخاري ، برقم ١٨٩١ ، صحيح مسلم ، برقم ١١٣٨ . ولفظه ما رواه مسلم بسنده عن
أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين : يوم الأضحى ، ويوم الفطر .
(٣) صحيح مسلم ، برقم ١١٤١ ، ١١٤٢ .
(٤) صحيح البخاري ، برقم ١٨١٥ ، صحيح مسلم ، برقم ١٠٨٢ .
(٥) صحيح البخاري ٢/٦٧٤ ، كتاب الصوم ، باب قول النبي ﷺ : (إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا
رأيتموه فأفطروا) ، رقم الباب ١١ . سنن الترمذي ، برقم ٦٨٦ ، وقال : حديث عمار حديث حسن
صحيح ، سنن أبي داود ، برقم ٢٣٣٤ ، سنن النسائي (المجتبى) ، برقم ١١٨٨ ، سنن ابن ماجه ،
برقم ١٦٤٥ . الحديث أيضا في صحيح ابن خزيمة ٣/٢٠٤ ، برقم ١٩١٤ ، وفي صحيح ابن حبان ٨/
٣٥١ ، برقم ٣٥٨٥ ، وقال محققه شعيب الأرنؤوط : حديث صحيح ورجاله ثقات ، وفي المستدرک
على الصحيحين ١/٥٨٥ ، برقم ١٥٤٢ ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه
الذهبي ، وفي سنن الدارقطني ٢/١٥٧ ، برقم ٥ ، وقال : هذا إسناد حسن صحيح ورواته كلهم
ثقات . قال الحافظ : قد وصله أبو داود والترمذي والنسائي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم ...
واستدل به على تحريم صوم يوم الشك ؛ لأن الصحابي لا يقول ذلك من قبل رأيه فيكون من قبيل
المرفوع ، قال ابن عبد البر : هو مسند عندهم لا يختلفون في ذلك ، وخالفهم الجوهري المالكي فقال :
هو موقوف . والجواب : أنه موقوف لفظا مرفوع حكما ... فتح الباري ٤/١٢٠ . وقد وصله ابن حجر
في كتابه تغليق التعليق ٣/١٤٠ . وانظر التمهيد لابن عبد البر ١٠/١٧٥ .

ويكره تعمد الجمعة بتخصيص صوم؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم)). رواه مسلم^(١).

ودخل رسول الله ﷺ على زوجته جويرية في يوم جمعة وهي صائمة فقال لها: ((أصمت أمس؟)) قالت: لا، قال: ((تريدين أن تصومي غداً؟)) قالت: لا، قال: ((فافطري)) رواه البخاري^(٢).

ويكره أفراد رجب بالصوم، نص عليه أحمد^(٣) ورواه عن عمر^(٤) وابنه^(٥) وأبي بكر^(٦).

(١) صحيح مسلم ٨٠١/٢، كتاب الصيام، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً، برقم ١١٤٤.

(٢) صحيح البخاري ٧٠١/٢، كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة، برقم ١٨٨٥.

(٣) المغني ٤٢٩/٤، الفروع ٨٨/٣.

(٤) أثر عمر رواه ابن أبي شيبة بسنده عن خرشة بن الحر قال: رأيت عمر يضرب أكف الناس في رجب حتى يضعوها في الجفان، ويقول: كلوا فإنما هو شهر كان يعظمه أهل الجاهلية. مصنف ابن أبي شيبة ٣٤٥/٢، برقم ٩٧٥٨، المعجم الأوسط ٣٢٧/٧، برقم ٧٦٣٦. الأثر: صححه ابن مفلح في كتابه الفروع ٨٨/٣، و صححه الألباني في كتابه إرواء الغليل ١١٣/٤.

(٥) أثر ابن عمر رواه ابن أبي شيبة بسنده عن عاصم بن محمد عن أبيه قال: كان ابن عمر إذا رأى الناس وما يعدون لرجب كره ذلك. مصنف ابن أبي شيبة ٣٤٥/٢، برقم ٩٧٦١، السنن الكبرى للبيهقي ٢٧٠/٣، برقم ٥٨٧٩. الأثر: صححه الألباني في إرواء الغليل ١١٤/٤.

(٦) أثر أبي بكر: قال ابن قدامة عند استدلاله على كراهة أفراد رجب بالصوم: ووجه ذلك ما روى أحمد بإسناده عن أبي بكر أنه دخل على أهله وعندهم سلال جدد وكيزان، فقال: ما هذا؟ فقالوا: رجب نصومه. قال: أجمعتم رجب رمضان! فأكفأ السلال، وكسر الكيزان. قال أحمد: من كان يصوم السنة صامه وإلا فلا يصومه متواليًا يفطر فيه ولا يشبهه برمضان. المغني ٥٣/٣.

كتاب المناسك

المناسك: جمع منسك بفتح السين، وكسرهما، وهو بفتحها مصدر بمعنى التعبد، وبكسرهما اسم لموضع العبادة^(١).

والمناسك: مواضع العبادات في الحج، والمنسك: الذبح، والنسيكة: الذبيحة. والمناسك عند الفقهاء: أعمال الحج والعمرة.

والحج^(٢) ركن من أركان الإسلام، ثبت وجوبه بالكتاب، والسنة، والإجماع، أمّا الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾^(٣). ففي هذه الآية وجوب الحج، وتهديد شديد لمن تركه.

وقال ابن العربي: "ذكر الله سبحانه الحج بأبلغ ألفاظ الوجوب؛ تأكيداً لحقه، وتعظيماً لحرمة، وتقوية لفرضه"^(٤).

وأما السنة فقد ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: ((أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا))، فقال رجل: أكلّ عام يا رسول الله؟ فسكت، حتى قالها ثلاثاً، فقال رسول الله ﷺ: ((لو قلت: نعم

(١) قال ابن الأثير: المناسك جمع منسك بفتح السين وكسرهما وهو المتعبّد ويقع على المصدر والزمان والمكان ثم سميت أمور الحج كلها مناسك والمنسك المذبح. النهاية في غريب الحديث ج: ٥ ص: ٤٧.

(٢) الحج: لغة القصد إلى من تعظمه. وشرعاً: قصد مكة للنسك في زمن مخصوص. كشف القناع ٣٧٥/٢.

(٣) سورة آل عمران من الآية ٩٧.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٢٨٥/١.

لوجبت، ولما استطعتم)) رواه أحمد ومسلم والنسائي^(١).

وأما الإجماع فقد أجمعت الأمة على وجوب الحج على المستطيع في العمر مرة واحدة^(٢). والعمرة^(٣) واجبة على غير المكّي^(٤) قال شيخ الإسلام ابن تيمية على ذلك نصوص أحمد^(٥)، ودليل الوجوب حديث أبي رزّين العقيلي أنه أتى النبي ﷺ فقال: إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن^(٦)، فقال رسول الله ﷺ: ((حج عن أبيك واعتمر)) رواه الخمسة^(٧) وصححه الترمذي.

(١) مسند أحمد ٥٠٨/٢، صحيح مسلم، برقم ١٣٣٧، السنن الكبرى للنسائي ٣١٩/٢، برقم ٣٥٩٨.

(٢) المغني ٦/٥، المفهم ٢٥٦/٣، المجموع ٧/٧. ط: دار الفكر.

(٣) العمرة لغة الزيارة. وشرعا: زيارة البيت على وجه مخصوص. كشف القناع ٣٧٦/٢.

(٤) قال ابن مفلح: العمرة فرض كالحج، ذكره الأصحاب، وقال القاضي وغيره: أطلق أحمد وجوبها في مواضع، فيدخل فيه المكّي وغيره... وعنه العمرة سنة اختاره شيخنا (ابن تيمية) ... الفروع ١٥١/٣، ١٥٣.

(٥) وقد سأله عبد الله وغيره من أين يعتمر أهل مكة؟ قال: ليس عليهم عمرة؛ لأن ذلك قول ابن عباس، لكنه من رواية إسماعيل بن مسلم المكّي وهو ضعيف، وقاله عطاء، وطاووس؛ لأن ركن العمرة ومعظمها الطواف وهم يفعلونه. الفروع ١٥٥/٣.

(٦) قال السندي: الظعن بفتحين أو سكون الثاني مصدر ظعن يُظعن بالضم إذا سار، وفي الجمع: الظعنُ: الراحلة أي لا يقوى على السير ولا على الركوب من كبر السن. حاشية السندي ١١١/٥.

(٧) مسند أحمد ١٠/٤، سنن الترمذي ج: ٣ ص: ٢٦٩، برقم ٩٣٠، سنن أبي داود، برقم ١٨١٠، سنن النسائي (المجتبى)، برقم ٢٦٢١، سنن ابن ماجه، برقم ٢٩٠٦. درجة الحديث: قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح. وهو في سنن الدارقطني ٢٨٣/٢، برقم ٢٠٩، وقال: رجاله كلهم ثقات. وفي صحيح ابن خزيمة ٣٤٥/٤، برقم ٣٠٤٠، وفي صحيح ابن حبان ٣٠٤/٩، برقم ٣٩٩١، وقال محققه شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح، وفي المستدرک على الصحيحين ١/٦٥٤، برقم ١٧٦٨، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، تحفة المحتاج ٢/١٢٧، وقال: قال البيهقي في خلافياته: رواه ثقات، وقال أحمد: لا أعلم في إيجاب العمرة حديثا أجود منه ولا أصح منه، وصححه النووي في المجموع ٥/٧، وجود إسناده ابن مفلح في الفروع ١٥٢/٣.

ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت قلت: يا رسول الله هل على النساء من جهاد؟ قال: (نعم عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة). رواه أحمد وابن ماجه^(١) بإسناد صحيح.

وعباداة الحج، والعمرة تجب في العمر مرة واحدة على الفور؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا)) رواه مسلم^(٢). والأمر يجب امتثاله على الفور إلا بقرينة. ولقوله ﷺ: ((تَعَجَّلُوا إِلَى الْحَجِّ - يعني الفريضة - فَإِنْ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي مَا يَعْزُرُ لَهُ)) رواه أحمد^(٣).

وإنما يجب الحج والعمرة على المسلم الحر البالغ العاقل المستطيع. والاستطاعة المشروطة في الحج قوامها أمران:

الأول: الاستطاعة البدنية:

وتعني السلامة من الأمراض التي لا يستطيع معها سفر الحج، والسلامة من الموانع التي تصد عن البيت.

الثاني: الاستطاعة المالية:

وتعني قدرته على زاد وراحلة توصله إلى البيت، فمن وجد نفقة الحج وأجرة الطائرة، أو السيارة؛ فقد ملك زاداً وراحلة.

(١) مسند أحمد ج: ٦ ص: ١٦٥، سنن ابن ماجه، برقم ٢٩٠١.

الحديث أيضا في صحيح ابن خزيمة ٣٥٩/٤، برقم ٣٠٧٤، وفي سنن الدارقطني ٢/٢٨٤، برقم ٢١٥. درجة الحديث: قال الحافظ: إسناده صحيح. بلوغ المرام ١/٤٤٦، برقم ٧٣٦. وقال المحدث الألباني: صحيح. إرواء الغليل ٤/١٥١، برقم ٩٨١.

(٢) صحيح مسلم ٢/٩٧٥، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، برقم ١٣٣٧.

(٣) في المسند ج: ٥ ص: ٥٨، برقم ٢٨٦٧. الحديث: قال فيه الشوكاني: حسن لغيره بمجموع طرقه وهو محتج به عند الجمهور. نيل الأوطار ٤/٣٣٧. وحسنه الألباني في إرواء الغليل ٤/١٦٨، برقم ٩٩٠.

ويعتبر أن يكون ذلك بعد قضاء الواجب في ذمته، من نفقة تعلقت بها، أو دين. ولا يمنع الدين من الحج، إلا إذا كان في ترك الحج توفير مبلغ يقضي منه الدين، أو بعضه، وقُدِّم الدين على الحج الواجب؛ لأن الدين حق العبد، والحج حق الله تعالى، وحقوق العباد المالية مقدمة على حق الله تعالى؛ لما فيها من المشاحة، أما حقوق الله تعالى، فمبناها على المساحة والعفو عند عدم القدرة.

حج المرأة

يجب الحج على المرأة كما يجب على الرجل، لكن يشترط لوجوبه عليها وجود محرم يسافر معها للحج، قال الإمام أحمد^(١) المحرم من السبيل المذكور في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(٢).

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يخاطب يقول: ((لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم)) فقام رجل فقال: يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، قال: ((انطلق فحج مع امرأتك)) متفق عليه^(٣).

وقد اختلف الفقهاء في المحرم، هل هو شرط لوجوب الحج على المرأة، أو هو شرط لوجوب الأداء مثل: اشتراط القدرة البدنية على الأداء.

وثمره الخلاف في ذلك أن من جعله شرطاً لوجوب الحج، لا يوجب عليها في تركتها شيئاً إذا ماتت قبل تمكنها من الحج مع المحرم، ومن جعله شرطاً لوجوب الأداء، أوجب عليها في تركتها ما لا يحج به عنها؛ حيث تعلق وجوب الحج في ذمتها^(٤).

ومحرم المرأة زوجها، أو من تحرم عليه على التأيد، بنسب، أو سبب مباح من مصاهرة، أو رضاع.

(١) الفروع ١٧٥/٣.

(٢) سورة آل عمران من الآية ٩٧.

(٣) صحيح البخاري، برقم ٢٨٤٤، صحيح مسلم، برقم ١٣٤١. واللفظ لمسلم.

(٤) الفروع ١٧٦/٣. وقال: وعن أحمد المحرم من شرائط لزوم الأداء... فعلى هذا يحج عنها لموت أو

مرض لا يرجى برؤه ويلزمها أن توصي به.

وعن أحمد رواية أخرى أنه لا يشترط المحرم في الحج الواجب؛ لأنها تخرج مع النساء، ومع كل مَنْ أمنتَه^(١).

وقال مالك: تخرج مع جماعة من النساء^(٢).

وقال الشافعي: تخرج مع حرة مسلمة ثقة، والصحيح عند الشافعية يلزمها مع نسوة ثقات، ويجوز لها مع امرأة واحدة^(٣).

وقال به ابن حزم الظاهري^(٤).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: وتخرج كل امرأة آمنة مع عدم محرم، قال: وهذا متوجه في سفر كل طاعة^(٥).

واحتج هؤلاء بحديث عدي بن حاتم الطائي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أخبره أن الظعينة^(٦) ترتحل من الحيرة^(٧) حتى تطوف بالكعبة، لا تخاف أحداً إلا الله. رواه البخاري^(٨).

(١) الشرح الكبير المطبوع معه المقنع والإنصاف ٧٨/٨، الفروع ٣/١٧٦-١٧٧.

(٢) الشرح الصغير للدردير ١/٢٤٦، منح الجليل ٢/١٩٩.

(٣) المهذب مع شرحه المسمى بالمجموع ٧/٨٦. ط: دار الفكر.

(٤) المحلى ٥/١٩، ٢٣-٢٤.

(٥) الفتاوى الكبرى ج: ٤ ص: ٤٦٥.

(٦) قال ابن الأثير: الظُّعْنُ: النِّسَاءُ، واحِدَتُهَا: ظُعِينَةٌ، وَأَصْلُ الظُّعِينَةِ: الرَّاحِلَةُ الَّتِي يُرْحَلُ، وَيُظْعَنُ عَلَيْهَا: أَي يُسَار، وَقِيلَ لِلْمَرْأَةِ ظُعِينَةٌ؛ لِأَنَّهَا تَظْعَنُ (تسير) مَعَ الزَّوْجِ حَيْثُمَا ظَعَنَ، أَوْ لِأَنَّهَا تُحْمَلُ عَلَى الرَّاحِلَةِ إِذَا ظَعْنَتْ، وَقِيلَ الظُّعِينَةُ: الْمَرْأَةُ فِي الْهُدُجِ، ثُمَّ قِيلَ لِلهُدُجِ بِلَا امْرَأَةٍ، وَلِلْمَرْأَةِ بِلَا هُدُجٍ: ظُعِينَةٌ. النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ ج: ٣ ص: ١٥٧.

(٧) الْحَيْرَةُ: مَدِينَةٌ كَانَتْ عَلَى ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ مِنَ الْكُوفَةِ عَلَى مَوْضِعٍ يُقَالُ لَهُ: النَّجْفُ... كَانَتْ مَسْكَنَ مَلُوكِ الْعَرَبِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ... مَعْجَمُ الْبِلْدَانِ ج: ٢ ص: ٣٢٨.

(٨) صحيح البخاري ٣/١٣١٦، كتاب المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام، رقم الحديث

وبأن الرسول ﷺ فسر السينيل : بالزاد والراحلة. رواه ابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما ، و الدار قطني^(١) عن أنس بن مالك رضي الله عنه .
والخادمة إذا أرادت الحج وليس معها محرم ، فتحج مع النساء الثقات ؛ لأنها في البيت الذي تخدم فيه ليس معها محرم ، فبقاؤها في البيت بدون محرم ، وسفرها للحج بدون محرم ، والحج من أعمال الطاعة وهو خير ما تشتغل به ؛ فلذلك تحج مع النساء الثقات .

(١) سنن ابن ماجه ، برقم ٢٨٩٦ من حديث ابن عمر ، ٢٨٩٧ من حديث ابن عباس ، سنن الدارقطني ٢ / ٢١٦ ، رقم ٦ . وهو أيضاً في المستدرک على الصحيحين ١ / ٦٠٩ ، برقم ١٦١٣ ، من حديث أنس ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي ، وفي سنن الترمذي ، برقم ٢٩٩٨ ، من حديث ابن عمر ، وقال : حديث حسن . نقل هذا التحسين الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب ٢ / ١١٨ . وحسن الحافظ المنذري ما رواه ابن ماجه من حديث ابن عمر . الترغيب والترهيب ٢ / ١١٨ ، برقم ١٧٤١ . قال ابن الملقن : قال البيهقي في خلافياته : هكذا روي بهذا الإسناد عن قتادة عن أنس ، والمحفوظ عن قتادة وغيره عن الحسن عن رسول الله ﷺ ، وقال في سننه ٤ / ٣٣٠ : رواه حماد بن سلمة وسعيد ابن أبي عروبة عن قتادة عن أنس مرفوعاً ، ولا أراه إلاّ وهما والصواب عن قتادة عن الحسن البصري مرفوعاً وهو مرسل . قلتُ : وهذا تضعيف للحديث بلا دليل فيحمل على أن لقتادة فيه إسنادين وأي مانع من هذا ، وقد صح لا جرم قال الحافظ ضياء الدين بعد أن قال : رواه ابن مردويه في تفسيره من حديث أنس رواه من غير طريق ولا أرى ببعض طرقه بأساً . تحفة المحتاج ٢ / ١٣٤ ، وكذلك قال ابن التركماني في الجوهر النقي ٤ / ٣٣١ . وصححه الشنقيطي في أضواء البيان ٥ / ٨٩ . قال ابن كثير : قد روي هذا الحديث من طرق أخرى من حديث أنس وعبد الله بن عباس وابن مسعود وعائشة كلها مرفوعة ولكن في أسانيدنا مقال . تفسير ابن كثير ١ / ٣٨٧ . قال ابن حجر : قال عبد الحق : إن طرقه كلها ضعيفة ، وقال أبو بكر بن المنذر : لا يثبت الحديث في ذلك مسنداً ، والصحيح من الروايات رواية الحسن المرسل . التلخيص الحبير ٢ / ٢٢١ . قال الشوكاني بعد ذكره لكلام عبد الحق : ولا يخفى أن هذه الطرق يقوي بعضها بعضاً فتصلح للاحتجاج بها . نيل الأوطار ٤ / ٣٤١ .

ويشترط في المحرم أن يكون ذكراً، بالغاً، عاقلاً، مسلماً، مأموناً على المرأة، ونفقته عليها؛ لأنه سافر لمصلحتها إلا أن يتطوع.

وإذا حجت المرأة بلا محرم، حرم سفرها، وصح حجها وأجزأها عن الفريضة.

وإحرام المرأة في وجهها. رواه الدارقطني^(١) عن ابن عمر بإسناد جيد^(٢).

فيحرم عليها تغطيته ببرقع^(٣) أو نقاب^(٤) أو غيره.

قال ابن المنذر: كراهية البرقع ثابتة عن سعد وابن عمر وابن عباس وعائشة، ولا

نعلم أحداً خالف فيه^(٥).

وروى البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال

رسول الله ﷺ: ((لا تتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين^(٦)))^(٧).

(١) ونصه ما رواه الدارقطني بسنده عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال:

(إحرام المرأة في وجهها، وإحرام الرجل في رأسه). سنن الدارقطني ٢/٢٩٤، برقم ٢٦٠. وبهذا

الطريق يكون هذا الحديث مرفوعاً. ورواه البيهقي في سننه الكبرى ج: ٥ ص: ٤٧، برقم ٨٨٣٠

عن ابن عمر موقوفاً. ورجح الزيلعي رفعه. نصب الراية ٣/٩٣.

(٢) الفروع ٥/٣٣٢.

(٣) البرقع: قناع النساء يقال: برقعت المرأة وجهها: غطته بالبرقع. قال الليث: البرقع: ما تلبسها

نساء الأعراب وفيه خرقان للعينين. لسان العرب ٨/٩، المعجم الوسيط ١/٥١.

(٤) النقاب: هو الخمار الذي تشده المرأة على الأنف أو تحت الحاجر (مَحْجِر العين ما يبدو من النقاب)

وإن قرب من العين حتى لا يبدو أجنانها... فإن نزل إلى طرف الأنف فهو اللفاف، فإن نزل إلى الفم

ولم يكن على الأرنبة منه شيء فهو اللثام. شرح الزرقاني ٢/٣١٣.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ج: ٣ ص: ٢٨٣-٢٨٤ برقم ١٤٢٣٢، ١٤٢٣٧، المنتقى لابن الجارود ج:

١ ص: ١١١، برقم ٤١٨، المغني ج: ٣ ص: ١٥٤.

(٦) القفاز: ما تلبسه المرأة في يديها فتغطي أصابعها وكفيها... وهو ليلد كالحف للرجل. فتح الباري

٤/٥٣.

(٧) صحيح البخاري ٢/٦٥٣، كتاب الإحصار وجزاء الصيد، باب ما ينهى من الطيب للمحرم

والمحرمة، برقم ١٧٤١.

لكن إذا رأت الرجال الأجانب تسدل^(١) غطاءها على وجهها؛ لقول عائشة رضي الله عنها: كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات، فإذا حاذونا أسدلت إحدانا جلبابها^(٢) من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه. رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والدارقطني^(٣).

وعن فاطمة بنت المنذر قالت: كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات مع أسماء بنت أبي بكر. رواه مالك^(٤).

(١) قال ابن منظور: سدل الشَّعْرَ والثوبَ والسَّتْرَ يَسْدِلُهُ سَدْلًا أي أَرْخَاهُ وَأَرْسَلَهُ. لسان العرب ١١/٣٣٣.
(٢) الجلبابُ: ثوب أوسع من الخمار... تُغَطِّي به المرأةُ رأسها وصَدْرَها...
وقيل: هو ثوب واسع تلبسه المرأة... وقيل: هو ما تُغَطِّي به المرأةُ الثيابَ من فوق تشتمل به،
وقيل: هو الخمارُ. لسان العرب ١/٢٧٢ - ٢٧٣.

(٣) مسند أحمد ٦/٣٠، سنن أبي داود، برقم ١٨٣٣، سنن ابن ماجه، برقم ٢٩٣٥، سنن الدارقطني ٢/٢٥٩. الحديث أيضا في صحيح ابن خزيمة ٤/٢٠٣، برقم ٢٦٩١، وفي المعجم الكبير للطبراني ج: ٢٣ ص: ٣٩١، برقم ٩٣٤. قال ابن حجر: في إسناده يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف. الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢/٣٢٢. قال البيهقي: فيه يزيد بن أبي زياد وثقه ابن المبارك وغيره وضعفه جماعة. مجمع الزوائد ٣/٢٢٠. قال الشوكاني: قال المنذري قد اختار جماعة العمل بظاهر هذا الحديث... ويزيد بن أبي زياد المذكور - في سند الحديث - قد أخرج له مسلم في الخلاصة - كتاب للإمام مسلم - عن الذهبي أنه صدوق، وقد أعل الحديث أيضا بأنه من رواية مجاهد عن عائشة وقد ذكر يحيى بن سعيد القطان وابن معين أنه لم يسمع منها، وقال أبو حاتم الرازي مجاهد عن عائشة مرسل، وقد احتج البخاري ومسلم في صحيحهما بأحاديث من رواية مجاهد عن عائشة. نيل الأوطار ٥/٧١. وقد روى البيهقي بسنده عن معاذة عن عائشة رضي الله عنها قالت: المحرمة تلبس من الثياب ما شاءت إلا ثوبا مسه ورس، أو زعفران، ولا تبرقع، ولا تلمم، وتسدل الثوب على وجهها إن شاءت. السنن الكبرى للبيهقي ٥/٤٧. قال الشيخ/شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. مسند الإمام أحمد ٤٠/٢٢.

(٤) موطأ الإمام مالك ج: ١ ص: ٣٢٨، كتاب الحج، باب تخمير المحرم وجهه، برقم ٧١٨.
قال الشيخ/شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. مسند الإمام أحمد ٤٠/٢٣.

وتلبس المحرمة المخيط، ويكره لها لباس الزينة، ويستحب خضابها بخناء للإحرام، وكذا تطيبها بما يظهر لونه ويخفي ريحه؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: كنا نخرج مع رسول الله ﷺ فنضمد^(١) جباهنا بالسك^(٢) المطيب عند الإحرام، فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها، فيراها النبي ﷺ، فلا ينكره عليها. رواه أبو داود^(٣) بإسناد جيد^(٤).

ولا يمنع الإحرام حيض^(٥)، ولا نفاس^(٦)، فقد أمر ﷺ أسماء بنت عميس بالإحرام وهي نفساء^(٥)، وحاضت عائشة رضي الله عنها وهي محرمة بالعمرة، فأدخلت الحج على العمرة وصارت قارنة^(٦)؛ لعدم تمكنها من الطواف بالبيت وأداء العمرة. وهكذا تفعل كل امرأة أحرمت بعمرة التمتع، ثم حاضت قبل الطواف، وأدركها يوم عرفة قبل الطهر^(٧).

وتجتنب المرأة في طوافها مزاحمة الرجال، ورفع صوتها بالتلبية؛ لما في ذلك من إثارة الفتنة في قلوب بعض الرجال.

(١) فَضَمَدُ: أي نلطح. نيل الأوطار ٥/ ٧٧.

(٢) السُّكُّ نوع من الطيب يُرَكَّبُ من مسك وغيره من الطيب ويستعمل. النهاية في غريب الحديث ٣٨٤/٢، لسان العرب ١٠/ ٤٤٢.

(٣) سنن أبي داود ج: ٢ ص: ١٦٦، كتاب المناسك، باب ما يلبس المحرم، برقم ١٨٣٠. وهو أيضا في السنن الكبرى للبيهقي ج: ٥ ص: ٤٨، برقم ٨٨٣٤. وصححه الألباني في سنن أبي داود ص ٢١٣، برقم ١٨٣٠. ط: بيت الأفكار الدولية.

(٤) الفروع ٣/ ٣٣٣.

(٥) صحيح مسلم ج: ٢ ص: ٨٨٧، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، برقم ١٢١٨.

(٦) صحيح البخاري، برقم ٥٢٢٨، صحيح مسلم، برقم ١٢١٣.

(٧) المقنع والشرح الكبير ومعهما الإنصاف ٨/ ١٩٤، رقم المسألة ١١٦٦، الشرح المتع ٧/ ١١٠.

ولا يسن في حقها رمل^(١) في طواف القدوم، ولا الإسراع بين العلمين في السعي؛ لأن مبنى أمورها على الستر والصون.

وتُقَصِّرُ المرأة من رأسها قدر الأتملة في العمرة، ومثله في الحج، تجمع شعر ضفائرها ثم تأخذه منها، ولا يجوز لها أن تحلق رأسها؛ لما فيه من المثلة.

ومن قدرت على أداء الرمي بنفسها في حج الفرض؛ لم يجز لها أن تنيب فيه، وتجتنب أوقات الزحام، وترمي ليلاً؛ حيث يشق على النساء الرمي نهاراً في هذا الزمن؛ لكثرة الحجاج وازدحامهم عند الجمرات.

ولا يجوز للرجل النياحة عن زوجته في رمي الجمرات بدون إذنها؛ لأنها عبادة تحتاج إلى نية من الناسك.

وإذا حاضت المرأة قبل طواف الإفاضة؛ لم تنفر حتى تطهر^(٢) ثم تطوف، ولو نفرت قبل ذلك لزمها العود له؛ لأنه ركن الحج، وقد روت عائشة رضي الله عنها قالت: حاضت صفية بنت حبي بعدما أفاضت، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: ((أحابتنا هي؟)) قلت: يا رسول الله إنها قد أفاضت وطافت بالبيت، ثم حاضت بعد الإفاضة، قال: ((فلتنفر معكم)) متفق عليه^(٣).

وقال ﷺ لعائشة: ((افعلي كما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري)) متفق عليه^(٤).

(١) الرَّمْلُ: الهَرْوَلَةُ وهو فوق المشي، ودون العَدْوِ، ويقال: رَمَلَ الرَّجُلُ يَرْمُلُ رَمْلَانًا إِذَا أَسْرَعَ فِي مَشِيئِهِ، وَهَزَّ مَنَكَبِيهِ... النهاية في غريب الحديث ٢/٢٦٥، لسان العرب ١١/٢٩٥.

(٢) وهذا مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة. القوانين الفقهية ص ٨٩، المجموع ١٧/٨، الإنصاف ٤/١٦.

(٣) صحيح البخاري، برقم ٤١٤٠، صحيح مسلم، برقم ١٢١١.

(٤) صحيح البخاري، برقم ١٥٦٧، صحيح مسلم، برقم ١٢١١. واللفظ للبخاري. ولفظ مسلم (فاضي ما يقضي الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تفتسلي). برقم ١٢١١.

وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن الحائض في حال القدرة على الطهارة إذا طافت مع الحيض أجزأها وعليها دم؛ لأن الطهارة ليست شرطا للطواف على هذا القول. قال الكاساني: فأما الطهارة عن الحدث والجنابة والحيض والنفاس فليست بشرط لجواز الطواف، وليست بفرض عندنا بل واجبة حتى يجوز الطواف بدونها... ولنا قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾^(١)

أمر بالطواف مطلقا عن شرط الطهارة، ولا يجوز تقييد مطلق الكتاب بخبر الواحد... فإن طاف من غير طهارة فما دام بمكة تجب عليه الإعادة... وإن لم يعد ورجع إلى أهله فعليه دم^(٢)...

قال المرادوي: إذا طاف محدثا فالصحيح من المذهب وعليه الأصحاب أنه لا يجزيه... وعنه يجزيه ويجبره بدم... وعنه يصح الطواف من الحائض وتجبره بدم^(٣)... وقول الكاساني: ولا يجوز تقييد مطلق الكتاب بخبر الواحد. هذا الكلام غير مسلم؛ لأن الجمهور يجوزون تقييد مطلق الكتاب بخبر الواحد^(٤).

وذهب بعض الفقهاء^(٥) إلى أن من اضطرت للطواف حال حيضها خوف فوات الرفقة ونحوها^(٦) عليها أن تستنفر^(٧) حتى لا تلوث المسجد، وتطوف ويجزؤها ذلك

(١) سورة الحج من الآية ٢٩.

(٢) بدائع الصنائع ١٢٩/٢.

(٣) الإنصاف ١٦/٤.

(٤) شرح مختصر الروضة للطوفي ٦٣٦/٢، المجموع للنووي ١٨/٨.

(٥) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٠٨/٢٦.

(٦) أو عدم النفقة، أو لا يمكنها المقام بمكة لخوف الضرر على نفسها، أو ما لها... مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٢٤/٢٦.

(٧) قال ابن الأثير: أن تستنفر، أو تتلجم أي: أن تجعل موضع خروج الدم عصابة تمنع الدم تشبيها بوضع اللجام في فم الدابة. النهاية في غريب الحديث ٢٣٥/٤.

في طواف الإفاضة والعمرة وليس عليها دم، وبهذا أفتى شيخ الإسلام ابن تيمية^(١) رحمه الله.

وهذه الفتوى مقبولة في حال الضرورة، أما في حال الاختيار، فإن أدلة الجمهور السابقة تدل دلالة واضحة على أن الحائض لا تطوف بالبيت، وأنها إذا بقي عليها طواف الإفاضة تحبس رفقته، حيث قال ﷺ في شأن صفية بنت حيي: ((أحابتنا هي؟)) فقالت عائشة رضي الله عنها: إنها قد أفاضت وطافت البيت ثم حاضت بعد الإفاضة، فقال رسول الله ﷺ: ((فلتنفر)) متفق عليه^(٢).

ويسقط طواف الوداع عن المرأة الحائض؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنه قال: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض. متفق عليه^(٣).

وروى البخاري في صحيحه أن أهل المدينة سألوا ابن عباس رضي الله عنهما عن امرأة طافت ثم حاضت؟ فقال لهم: تنفر، فقالوا: لا نأخذ بقولك وندع قول زيد بن ثابت فقال: إذا قدمتم المدينة فسلوا، فقدموا المدينة، وسألوا، فكان فيمن سألوا أم سليم، فذكرت حديث صفية^(٤)، تعني في الإذن لها بأن تنفر.

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٦ / ٢١٤، ٢٢٥.

(٢) تقدم في ص ٤٣٠.

(٣) صحيح البخاري، برقم ١٦٦٨، صحيح مسلم، برقم ١٣٢٨.

(٤) صحيح البخاري ٢ / ٦٢٥، كتاب الحج، باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت، برقم ١٦٧١.

ورواه مسلم أيضا ٢ / ٩٦٣، كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، برقم

المواقيت

المواقيت جمع ميقات، ويراد بها في المناسك المواقيت المكانية، وقد تطلق على المواقيت الزمانية.

ومواقيت الحج الزمانية أشار إليها القرآن في قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾^(١) وهي شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة، وعند الإمام مالك^(٢) رحمه الله أشهر الحج ثلاثة: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة كله؛ لأن من أعمال الحج ما لا يفعل إلا بعد العشر كالرمي والمبيت بعد اليوم العاشر.

وميقات العمرة الزماني جميع العام، فلا تكره في وقت من الأوقات لا في يوم النحر ولا في يوم عرفة، ولا في أيام التشريق لغير المتلبس بالحج. أما المواقيت المكانية فهي مواضع تقع على طرق الناس إلى مكة، حددها ﷺ؛ ليحرم منها مريد الحج أو العمرة، وهذه المواضع هي:

١- ذوالحليفة:

وهي ميقات أهل المدينة ومن مرَّ على طريقهم، وهي الآن من أحياء المدينة وتسمى بآبار علي، وهي أبعد المواقيت المكانية عن مكة.

٢- الجحفة:

وهي قرية قديمة قرب مدينة رابغ، وهي ميقات من يمر على ساحل البحر الأحمر، من أهل ينبع، وأملىج، وظبأ ونحوهم، أو يمر بها من أهل الشام ومصر والمغرب وغيرهم.

(١) سورة البقرة من الآية ١٩٧.

(٢) الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ج: ٢ ص: ٢١.

٣- يللمم:

ويسمى الآن السعدية، وهي على الساحل جنوب مكة، ويحرم منها من يمر مع طريق الساحل الجنوبي.

٤- قرن المنازل:

ويسمى الآن السيل الكبير، ويحرم منه من يمر به من أهل نجد ومن سار على طريقهم، ويحاذيه وادي محرم من طريق الهدا، وقد بنت الدولة - وفقها الله - في هذه المواضع مواضع ومغاسل ومظلات، وجعلت في كل ميقات مسجداً كبيراً، ومتعهداً يؤمن له الماء الكافي طول السنة.

٥- ذات عرق:

وتسمى الآن الضريبة، وقد كانت ميقاتاً لأهل المشرق؛ لأنها على طريقهم قديماً، أما الآن فالناس يأتون من طريق السيل الكبير أو من طريق المدينة.

وهذه المواقيت منصوص عليها في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن، ولأهل اليمن يللمم، هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن يريد الحج أو العمرة ومن كان دون ذلك، فمهله من أهله، وكذلك أهل مكة يهلون منها. متفق عليه^(١).

وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ: ((وقت لأهل العراق ذات عرق^(٢)))

(١) صحيح البخاري، برقم ١٤٥٢، صحيح مسلم، برقم ١١٨١.

(٢) ذات عرق: سمي بذلك؛ لأن فيه عرقاً وهو الجبل الصغير، وهي أرض سبخة تنبت الطرفاء بينها وبين مكة مرحلتان والمسافة اثنان وأربعون ميلاً وهو الحد الفاصل بين نجد وتهامة. فتح الباري

رواه أبو داود والنسائي^(١)، وعن جابر نحوه مرفوعاً. رواه مسلم^(٢).
وقد روي... أن الذي وقت ذات عرق لأهل المشرق عمر بن الخطاب^(٣) رضي الله
عنه في خلافته.

وهذه المواقيت المذكورة محيطة بمكة من جميع جهات البرّ، ومن لم يكن طريقه
إلى واحد منها حداً حذوه وأحرم بإزائه، كما ورد عن عمر رضي الله عنه أنه قال
لأهل العراق: انظروا إلى حذوها من طريقكم^(٤).

(١) سنن أبي داود، برقم ١٧٣٩، سنن النسائي (المجتبى)، برقم ٢٦٥٣، ٢٦٥٦. وهو في مسند أحمد
ج: ٢، ص: ٧٨، وفي سنن ابن ماجه، برقم ٢٩١٥. قال ابن الملقن إسناده صحيح. خلاصة البدر
المنير/١، ٣٥٠، برقم ١٢٠٣. قال ابن حجر: الحديث بمجموع الطرق يقوى. فتح الباري ٣/٣٩٠.
وصححه الألباني في إرواء الغليل ٤/١٧٥، برقم ٩٩٨.

(٢) ونفسه ما رواه مسلم بسنده عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يسأل عن
المهل؟ فقال: سمعت أحسبه رفع إلى النبي ﷺ فقال: (مهمل أهل المدينة من ذي الخليفة، والطريق
الآخر الجحفة، ومهمل أهل العراق من ذات عرق، ومهمل أهل نجد من قرن، ومهمل أهل اليمن من
يلملم). صحيح مسلم، برقم ١١٨٣. قال ابن حجر: حديث جابر رواه مسلم إلا أنه مشكوك في
رفعه... فتح الباري ٣/٣٩٠.

قال الألباني: قلت: وقد روى هذا الحديث ابن وهب عن ابن لهيعة أخرجه البيهقي (٥/٢٧) بسند
صحيح - على سبيل الجزم - عن عبد الله بن وهب أخبرني ابن لهيعة عن أبي الزبير المكي عن
جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ومهمل العراق من ذات عرق). إرواء الغليل
٤/١٧٦. قال النووي: الإجماع على أن ذات عرق ميقات أهل العراق ومن في معناهم. شرح
النوي على صحيح مسلم ٨/٨٦.

(٣) روى البخاري بسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لما فتح هذان المصران - البصرة والكوفة -
أتوا عمر، فقالوا: يا أمير المؤمنين، إن رسول الله ﷺ حدّ لأهل نجد قرنا وهو جور - مائل وبعيد -
عن طريقنا، وإننا إن أردنا قرنا شق علينا، قال: فانظروا حذوها من طريقكم فحدّ لهم ذات عرق.
صحيح البخاري ٢/٥٥٦، كتاب الحج، باب ذات عرق لأهل العراق، برقم ١٤٥٨. قال مجد الدين
عبد السلام ابن تيمية: إن ثبت النص - في ميقات أهل العراق - فليس يبدع وقوع اجتهاد عمر على
وقفه فإنه كان موقفاً للصواب. وعلى هذا يكون النص لم يبلغه. نيل الأوطار ٤/٣٥٢.

(٤) انظر التعليق السابق.

ومن أتى من غير طريق بلده فمرَّ على واحد منها أحرم منه، كما لو خرج النجدي إلى المدينة المنورة؛ فإنه يحرم من ذي الخليفة.

ومن كانت قريته دون المواقيت أحرم منها، ولا يخرج إلى الميقات ليحرم منه، مثل أهل الجموم^(١)، وبحرة^(٢)، والشرائع^(٣) ونحو ذلك.

ومن أتى إلى مكة عن طريق الجو، أحرم إذا حاذى الميقات، ولا يجوز له تأخير الإحرام إلى جدة؛ لأنه مرَّ على الميقات وهو يريد النسك، فوجب عليه أن يحرم منه. أما أهل مكة فيحرمون بالحج من مساكنهم؛ لأنهم يخرجون منه إلى عرفة وهي من الحل، أما العمرة فلا بد أن يحرموا بها من الحل حتى يجمعوا بين الحل والحرم، وقد أمر النبي ﷺ عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما أن يعمر أخته عائشة رضي الله عنها من التنعيم، وهو أدنى الحل. متفق عليه^(٤).

وقد أحرم النبي ﷺ للعمرة من الجعرانة، حين قدم من الطائف بعد معركة حنين^(٥).

ولا يجب الإحرام على من مرَّ من الميقات وهو يريد مكة لحاجة غير النسك؛ لأن حديث المواقيت قيد الإحرام بإرادة الحج، أو العمرة؛ ولأنه لو وجب لوجبت العمرة أكثر من مرة في العمر.

ومن مرَّ بالميقات وهو لا يريد الحج، أو العمرة، ثم طرأ له قصد بعد ذلك، أحرم من الحل الذي طرأ عليه قصدهما منه، فلو أن شخصاً خرج إلى مكة لزواج، وبعد نهاية الزواج طرأ له قصد العمرة، أحرم من الحل القريب من مكة واعتمر.

(١) بلدة تقع بالقرب من مكة على طريق المدينة شمال مكة.

(٢) بلدة تقع بالقرب من مكة على طريق جدة غرب مكة.

(٣) بلدة تقع بالقرب من مكة على طريق السيل الطائف شرق مكة.

(٤) صحيح البخاري، برقم ٣١٠، صحيح مسلم، برقم ١٢١١.

(٥) صحيح البخاري ١٥٢٥/٤، كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، رقم ٣٩١٧.

ومن تجاوز الميقات بدون إحرام وهو يريد النسك ، فإن كان متعمداً ، أثم وعليه أن يرجع ليحرم من الميقات ، فإن لم يرجع بل أحرم دونه ، فعليه دم ، وإن كان جاهلاً أو ناسياً ، رجع إلى الميقات ، فأحرم منه ولا إثم عليه ، وإن لم يرجع بل أحرم دونه ، فعليه دم .

ويستحب لمن قصد مكة لغير النسك أن يحرم بعمره ، أو حج ؛ لقوله ﷺ : ((العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما ، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة)) متفق عليه^(١) .

وإذا مرت المرأة بالميقات وهي حائض ، أو نفساء وهي تريد الحج ، أو العمرة ، اغتسلت وأحرمت ؛ حيث أمر النبي ﷺ بذلك أسماء بنت عميس حين نفست بابنها محمد بن أبي بكر في ذي الحليفة بحجة الوداع . رواه مسلم^(٢) .

وأمر به عائشة رضي الله عنها حين حاضت وأرادت أن تهل بالحج لتدخله على العمرة . متفق عليه^(٣) .

ولو أن امرأة حاضت في الميقات وعلمت أنها لن تطهر قبل خروج أهلها من مكة فلم تحرم ، ثم تأخر أهلها في مكة حتى طهرت ، أحرمت من أقرب الحل واعتمرت ، ولم يجب عليها أن ترجع للميقات ؛ لأنها إنما استحدثت نية العمرة بمكة .

(١) صحيح البخاري ٦٢٩/٢ ، أبواب العمرة ، باب وجوب العمرة وفضلها ، برقم ١٦٨٣ . صحيح مسلم ٩٨٣/٢ ، كتاب الحج ، باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة ، برقم ١٣٤٩ . وسبق في ص ٣٩١ .

(٢) صحيح مسلم ٨٨٧/٢ ، كتاب الحج ، باب حجة النبي ﷺ ، برقم ١٢١٨ .

(٣) صحيح البخاري ، برقم ٥٢٢٨ ، صحيح مسلم ، برقم ١٢١٣ .

الإحرام

الإحرام: مصدر أحرم، يقال: أحرم فلان إذا دخل في الإحرام، أو دخل في الصلاة، وهونية الدخول في النسك، فإن المسلم إذا نوى الدخول في النسك حرم على نفسه الطيب، والجماع، وسائر محظورات الإحرام. ويسن لمن أراد الإحرام أن يعمل الآتي:

١- الغسل:

فقد اغتسل ﷺ عند الإحرام^(١)، وأمر به عائشة حين أرادت الإهلال بالحج وإدخاله على العمرة^(٢). وأمر به أسماء بنت عميس زوجة أبي بكر رضي الله عنهما، وكانت نفساء. رواه مسلم^(٣).
والطفل يغسله وليه.

ومن اغتسل في الطائف، أو قريباً من الميقات كفاه ذلك، ومن عجز عن استعمال الماء أو فقده، تيمم.

وقال الموفق: "فإن لم يجد ماء، لم يسن له التيمم... لأنه غسل مسنون، فلم يستحب التيمم عند عدم الماء كغسل الجمعة... والفرق بين الواجب والمسنون، أن

(١) سنن الترمذي ١٩٢/٣ - ١٩٣، كتاب الحج، باب ما جاء في الاغتسال عند الإحرام، برقم ٨٣٠.

الحديث: صححه الألباني في سنن الترمذي ص ١٥٥، برقم ٨٣٠. ط: بيت الأفكار الدولية.

(٢) صحيح البخاري، برقم ٥٢٢٨، صحيح مسلم، برقم ١٢١٣.

(٣) صحيح مسلم ج: ٢ ص: ٨٨٧، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، برقم ١٢١٨.

الواجب يراد لإباحة الصلاة، والتيمم يقوم مقامه في ذلك، والمسنون يراد للتنظيف وقطع الرائحة، والتيمم لا يُحَصَّل هذا، بل يزيد شَعْتاً^(١) وتَغْييراً^(٢).

٢- التنظف:

يسن للمحرم التنظف بأخذ الزوائد من خصال الفطرة، من قص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة، ما لم يكن ذلك في عشر ذي الحجة وقد عزم على الأضحية؛ لحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: ((إذا دخلت العشر، وأراد أحدكم أن يضحى، فلا يمس من شعره، وبشره شيئاً)) رواه مسلم^(٣).

وفي رواية لها أيضاً قالت: قال رسول الله ﷺ: ((من كان له ذبح يذبحه فإذا أهل هلال ذي الحجة، فلا يأخذن من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحى)) رواه مسلم^(٤).

٣- التطيب:

يسن للمحرم التطيب؛ لقول عائشة رضي الله عنها: كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت. متفق عليه^(٥).

(١) قال الفيومي: شعث الشعر تغير وتلبد لقلة تعهده بالدهن، والشعث أيضاً: الوسخ ورجل شعث وسخ الجسد، والشعر، وهو أشعث: أغبر من غير استحداد وتنظف، والشعث أيضاً: الانتشار والتفرق... المصباح ٤٢٨/١.

(٢) المغني ١٢٠/٣.

(٣) صحيح مسلم ١٥٦٥/٣، كتاب الأضاحي، باب نهى من دخل عليه عشر ذي الحجة، وهو يريد التضحية، أن يأخذ من شعره وأظفاره شيئاً، رقم ١٩٧٧.

(٤) المرجع السابق.

(٥) صحيح البخاري، برقم ١٤٦٥، صحيح مسلم، برقم ١١٨٩.

فيطيب المحرم بدنه قبل الإحرام، ولو بقي أثره بعده لا يضر؛ لأن عائشة رضي الله عنها قالت: كأنني أنظر إلى وبيص^(١) المسك في مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم. متفق عليه^(٢).

ويكره أن يطيب الثياب التي سيلبسها في الإحرام بطيب يظهر لونه؛ لقوله ﷺ: ((لا تلبسوا ثوباً مسه الزعفران^(٣)، والورس^(٤))) متفق عليه^(٥).
ويحرم لبسها بعد الإحرام.

٤- التجرد من المخيط عند الإحرام:

يجب أن يتجرد من المخيط عند الإحرام؛ لأن النبي ﷺ تجرد لإحرامه^(٦)، وقال:

(١) الوَيْصُ البَرِيْقُ، واللِّمَعَانُ وقد وَبَّصَ الشيءَ وَيَبِّصُ وَيَبِّصاً إذا لمع وبرق. النهاية في غريب الحديث ٥/١٤٥، المصباح ٢/٨٨٨.

(٢) صحيح البخاري، برقم ٢٦٨، صحيح مسلم، برقم ١١٩٠.

(٣) قال ابن منظور: الزعفران: صبغ معروف وهو نوع من الطيب. لسان العرب ٣٢٤. وفي المعجم الوسيط: الزعفران: نبات بصلي معمر من الفصيلة السوسنية، منه أنواع برية، ونوع صبغي طبي، يقال: زعفر الثوب: صبغه بالزعفران، وتزعفر: تطيب بالزعفران. ١/٣٩٤.

(٤) الورس بفتح الواو وسكون الراء: نبت أصفر طيب الريح يصبغ به الثياب. قال ابن العربي: ليس الورس بطيب ولكنه نبه به على اجتناب الطيب، وما يشبهه في ملاءمة الشم، فيؤخذ منه تحريم أنواع الطيب على المحرم وهو مجمع عليه فيما يقصد به التطيب... تحرير ألفاظ التنبيه ص ١١٠، فتح الباري ٣/٤٠٤.

(٥) صحيح البخاري، برقم ١٧٤٥، صحيح مسلم، برقم ١١٧٧.

(٦) سنن الترمذي، برقم ٨٣٠، صحيح ابن خزيمة ٤/١٦١، برقم ٢٥٩٥، سنن الدارمي ج: ٢ ص: ٤٨، برقم ١٧٩٤، سنن البيهقي الكبرى ٥/٣٢، برقم ٨٧٢٦. ونصه ما رواه الترمذي بسنده عن زيد بن ثابت عن أبيه أنه رأى النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل. قال ابن الملقن: رواه الترمذي من رواية زيد بن ثابت وقال: حسن وذكره ابن السكن في صحاحه وضعفه ابن القطان. خلاصة البدر المنير ١/٣٥٦، برقم ١٢٣٥. قال ابن حجر: رواه الترمذي... من حديث زيد بن ثابت وحسنه، وضعفه العقيلي... التلخيص الحبير ٢/٢٣٥، برقم ٩٩٢. وصححه الألباني في سنن الترمذي ص ١٥٥، برقم ٨٣٠. ط: بيت الأفكار الدولية.

((لتأخذوا مناسككم))^(١).

ولو أحرَمَ وعليه ثيابه، صح لكن يجب عليه أن ينزع المخيط، فإن استدامه فعليه الفدية.

٥- لبس الإزار والرداء:

يسن أن يلبس الذكر إزاراً ورداءً أبيضين؛ لحديث: ((خير ثيابكم البياض)) رواه النسائي^(٢)؛ ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ((ليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين)) رواه أحمد^(٣) بسند صحيح. وتحرم المرأة بما شاءت من الثياب إذا لم يكن فيها تبرج^(٤) ولا تشبه بالرجال.

(١) صحيح مسلم ج: ٢ ص: ٩٤٣، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا، وبيان قوله ﷺ لتأخذوا مناسككم، برقم ١٢٩٧.

(٢) سنن النسائي (المجتبى) ٢٠٥/٨، كتاب الزينة، الأمر بلبس البيض من الثياب، برقم ٥٣٢٣. الحديث أيضا في مسند الإمام أحمد ٢٤٧/١، وفي سنن الترمذي، برقم ٩٩٤ من حديث ابن عباس، قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح، وفي سنن أبي داود، برقم ٣٨٧٨، وفي المستدرک على الصحيحين ٢٠٥/٤، برقم ٧٣٧٥، وقال: هذا حديث صحيح، ووافقه الذهبي، وفي صحيح ابن حبان ٢٤٢/١٢، برقم ٥٤٢٣، قال محققه شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح، قال العلامة ابن كثير: هذا حديث جيد الإسناد. تفسير ابن كثير ٢/٢١١.

(٣) مسند أحمد ج: ٢ ص: ٣٤، وهو في صحيح ابن خزيمة ج: ٤ ص: ١٦٣، برقم ٢٦٠١، وفي المنتقى لابن الجارود ج: ١ ص: ١١١، برقم ٤١٦. قال ابن الملقن: قال ابن المنذر: ثبت أن النبي ﷺ، قال: (وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين) تحفة المحتاج ٢/١٥٠، برقم ١٠٨٠.

قال الحافظ: رواه ابن المنذر في الأوسط وأبو عوانة في صحيحه بسند على شرط الصحيح من رواية عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر... التلخيص الحبير ٢/٢٣٧، برقم ٩٩٨. وصححه الألباني في الإرواء ٤/٢٩٣، برقم ١٠٩٦.

(٤) قال ابن منظور: التَّبْرُجُ: إظهار المرأة زينتها ومحاسنها للرجال الأجانب، وتَبَرَّجَتِ المرأةُ: أظهرت وجهها، وإذا أبدت المرأة محاسن جِديها (عنقها) ووجهها، قيل: تَبَرَّجَتِ، .. والتَّبْرُجُ: إظهار الزينة وما يُستدعى به شهوة الرجل من التكسر في المشية... لسان العرب ٢/٢١٢.

ولا بأس بأن يبدل المحرم ثيابه، وأن يغسلها.

٦- الإحرام عقب صلاة:

يسن أن يحرم عقب صلاة، فإن صلى فرضاً أحرم عقبيه، كما أحرم النبي ﷺ بعد أن صلى الظهر بزدي الخليفة. رواه مسلم^(١).

وإن لم يكن وقت فرض صلى ركعتين تطوعاً ثم أحرم؛ لما روى البخاري في صحيحه عن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((أتاني أت من ربي فقال: صل في هذا الوادي المبارك، وقل عمرة في حجة))^(٢).

٧- الإهلال بالإحرام:

إذا أنهى الصلاة يهل بإحرامه وهو جالس مستقبل القبلة؛ لما روى أحمد بسنده عن سعيد بن جبير قال: قلت لعبد الله بن عباس: يا أبا العباس عجباً لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلال رسول الله ﷺ حين أوجب^(٣) فقال: إني لأعلم الناس بذلك، إنها إنما كانت من رسول الله ﷺ حجة واحدة فمن هنالك اختلفوا: خرج رسول الله ﷺ حاجاً فلما صلى في مسجده بزدي الخليفة ركعتيه أوجب في مجلسه، فأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك منه أقوام، فحفظوا عنه، ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهل، وأدرك ذلك منه أقوام، وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون أرسالا^(٤)، فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل، فقالوا: إنما أهل رسول الله ﷺ

(١) صحيح مسلم ٩١٢/٢، كتاب الحج، باب تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام، برقم ١٢٤٣.

(٢) صحيح البخاري ٥٥٦/٢، كتاب الحج، باب قول النبي ﷺ: (العقيق واد مبارك)، برقم ١٤٦١.

(٣) أوجب فلان الشيء جعله لازماً، وألزم نفسه به. النهاية في غريب الحديث ١٥٢/٥، المعجم الوسيط ١٠١٢/٢.

(٤) أرسالا: أي أفواجا وفرقا. عون المعبود ١٣٠/٥.

حين استقلت به ناقته، ثم مضى رسول الله ﷺ فلما علا على شرف البيداء^(١) أهل، وأدرك ذلك منه أقوام، فقالوا: إنما أهل رسول الله ﷺ حين علا على شرف البيداء^(٢).

٨- التلطف بما أحرم به:

يستحب التلطف بما أحرم به، فينطق بالنوع الذي يختاره من النسك، فيقول مثلاً: لبيك عمرة، أو لبيك حجاً، أو لبيك حجاً وعمرة^(٣)، ونحو ذلك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ولا يكون الرجل محرماً بمجرد ما في قلبه من قصد الحج ونيته، فإن القصد ما زال في القلب منذ خرج من بلده، بل لا بد من قول، أو عمل يصير به محرماً، هذا هو الصحيح من القولين"^(٤).

ولا يستحب النطق بالنية، فلا يقول: اللهم إني نويت العمرة، أو الحج، ولا اللهم إني أريد العمرة، أو الحج؛ لأن التلطف بالنية لم يثبت عن المصطفى ﷺ،

(١) شرف البيداء: الشرف: المكان المرتفع، والبيداء بالمد الفجر، وكل صحراء فهي بيداء، كأنها تبيد سالكها أي تكاد تهلكه، والبيداء هنا محل بذي الخليفة. والمعنى: لما ارتفعت وتعال ناقه رسول الله ﷺ فوق الصحراء أهل أي: لبي. عون المعبود ١١٣/١، المصباح ٤٢٢/١.

(٢) مسند أحمد ٤/١٨٨، رقم ٢٣٥٨، سنن أبي داود، برقم ١٧٧٠، مسند أبي يعلى ٤/٣٩١، برقم ٢٥١٣. الحديث: في إسناده محمد بن إسحاق، وفيه خصيف بن عبد الرحمن الحراني وهو ضعيف، قال الشيخ أحمد شاكر: هو حديث صحيح، فإن ابن إسحاق ثقة، زعموا أنه يدللس، ومع هذا فقد صرح في هذا الإسناد بالتحديث، وخصيف ثقة، ومن تكلم فيه فلا حجة له. من حاشية سنن أبي داود ٢/٣٧٣، ط: دار الحديث - لبنان، تعليق عزت الدعاس. قال الإمام الشوكاني: حديث ابن عباس الذي رواه عنه سعيد بن جبير في إسناده خصيف بن عبد الرحمن الحراني وهو ضعيف، ومحمد بن إسحاق ولكنه صرح بالتحديث. قال شعيب الأرنؤوط محقق المسند: الحديث حسن لغيره.

(٣) مجموع الفتاوى ج: ٢٦ ص: ١٠٤.

(٤) مجموع الفتاوى ج: ٢٦ ص: ١٠٨.

ومبنى العبادات على الاتباع، وما ذكره بعض الفقهاء من استحباب قول: اللهم إني أريد نسك كذا فيسره لي ليس بجيد؛ لأنه من هذا الجنس^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "والصواب المقطوع به أنه لا يستحب شيء من ذلك، ولا كان يتكلم قبل التلبية بشيء من ألفاظ النية لا هو ولا أصحابه، بل لما أمر ضباعة بنت الزبير بالاشتراط عند عقد نية الحج قالت: فكيف أقول؟ قال: ((حجي واشترطي وقولي: اللهم محلي حيث حبستني))"^(٢)، لكن المقصود بهذا اللفظ أنه أمرها بالاشتراط في التلبية، ولم يأمرها أن تقول قبل التلبية شيئاً، وكان يقول في تليته: ((ليك عمرة وحجاً))"^(٣)^(٤).

٩- الاشتراط للخائف:

يستحب لمن أحرم وخاف أن يحصره مرض، أو عدو، أو غير ذلك، أن يشترط التحلل عند حصول ذلك الأمر؛ فعن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير، فقال لها: ((لعلك أردت الحج)) قالت: والله لا أجدني إلا وجعة، فقال لها: ((حجي واشترطي، قولي: اللهم محلي حيث حبستني)). رواه البخاري ومسلم^(٥).

(١) قال النووي: ينبغي لمريد الإحرام أن ينويه بقلبه ويلفظ بذلك بلسانه، ويلبي فيقول: بقلبه ولسانه نويت الحج، وأحرمت به لله تعالى، لبيك اللهم لبيك إلى آخر التلبية... المجموع ٢٠١/٧. وقال الكاساني: يستحب لمن أراد الإحرام أن يتكلم بلسانه ما نوى بقلبه فيقول إذا أراد أن يحرم بالحج: اللهم إني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني... بدائع الصنائع ١٤٤/٢.

(٢) صحيح البخاري، برقم ٤٨٠١، صحيح مسلم، برقم ١٢٠٧.

(٣) صحيح مسلم ٩٠٥/٢، كتاب الحج، باب في الأفراد والقران بالحج والعمرة، برقم ١٢٣٢.

(٤) مجموع الفتاوى ج: ٢٦ ص: ١٠٥-١٠٦.

(٥) صحيح البخاري، برقم ٤٨٠١، صحيح مسلم، برقم ١٢٠٧.

وفائدة هذا الشرط أنه متى حصل ما يمنعها، أو يشق عليها معه أداء النسك، فإنها تحل من غير هدي.

ولا يشرع الاشتراط لغير الخائف، فإن النبي ﷺ لم يعلمه الصحابة وإنما علمه ضباغة حين خافت أن يحصرها المرض.

وإن نوى الاشتراط ولم يتلفظ به؛ لم ينفعه ذلك، وإن اشترط أن يحل متى أراد من غير عذر يمنعه، لم يصح الشرط وصح الإحرام معه.

أنواع نسك الحج

أنواع نسك الحج ثلاثة: التمتع، والإفراد، والقران.

وقد أحرم بهذه الأنساك الصحابة مع النبي ﷺ في حجة الوداع، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ، فمنا من أهل بحج، ومنا من أهل بعمره، ومنا من أهل بحجة وعمره، وأهل رسول الله ﷺ بالحج. متفق عليه^(١).

فقولها رضي الله عنها: منا من أهل بحج، تعني أهل مفرداً، وقولها: ومنا من أهل بعمره، تعني أهل متمتاً، وقولها: ومنا من أهل بحجة وعمره، تعني أهل قارناً.

والتمتع: هو الإحرام بالعمرة في أشهر الحج، ثم يحل منها ويحج من عامه ذلك. والإفراد: أن يحرم بالحج وحده ليس معه عمرة حتى ينتهي منه. والقران: أن يقرب بين العمرة والحج في الإهلال، ويدخل العمرة في الحج، أو يحرم بالعمرة ثم لا يتمكن من أدائها فيدخل عليها الحج قبل أن يطوف.

وقد اختلف الأئمة الأربعة في أفضل هذه الأنساك، فذهب الإمام أحمد- في المشهور عنه- إلى أن أفضلها التمتع^(٢) واستدل على ذلك بأمر النبي ﷺ للصحابة الذين حجوا معه أن يفسخوا إحرامهم بالحج إلى عمرة^(٣)، ويتمتعوا بعد أن كانوا مفردين فعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن متعة الحج؟ فقال: أهلّ المهاجرون والأنصار وأزواج النبي ﷺ في حجة الوداع وأهللنا، فلما قدمنا مكة، قال رسول الله ﷺ: ((اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة، إلا من قلد الهدى))، فطفنا بالبيت

(١) صحيح البخاري، برقم ٤١٤٦، صحيح مسلم، برقم ١٢١١.

(٢) قال ابن قدامة: أجمع أهل العلم على جواز الإحرام بأي الأنساك الثلاثة شاء، واختلفوا في أفضلها، فاختر إمامنا التمتع... المغني ٨٢/٥. تحقيق التركي.

(٣) صحيح مسلم ٩١٠/٢، كتاب الحج، باب جواز العمرة في أشهر الحج، برقم ١٢٤٠.

وبالوصف والمروة، وأتينا النساء، ولبسنا الثياب، وقال: (من قلد الهدى فإنه لا يحل له حتى يبلغ الهدى محله) ثم أمرنا عشية يوم التروية أن نهلّ بالحج، فإذا فرغنا من المناسك، جئنا فطفنا بالبيت، وبالوصف والمروة، فقد تم حجنا، وعلينا الهدى، كما قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾^(١). رواه البخاري^(٢).

وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن أفضل الأنساك القرآن^(٣) واستدل بأن النبي ﷺ حج قارناً، فقد روى عمران بن حصين رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ جمع بين حجة وعمرة، ثم لم يمه عنه حتى مات، ولم ينزل فيه قرآن يجرمه. رواه مسلم^(٤). وقد روى حج القرآن عدد من الصحابة، منهم سراقه بن مالك^(٥)، وأبو قتادة^(٦)،

(١) سورة البقرة من الآية ١٩٦.

(٢) صحيح البخاري ج: ٢ ص: ٥٧٠، كتاب الحج، باب قول الله تعالى: "ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام"، برقم ١٤٩٧.

(٣) قال الكاساني: أفضل أنواع ما يجرم به في ظاهر الرواية عن أصحابنا القرآن بدائع الصنائع ١٧٤/٢.

(٤) صحيح مسلم ٨٩٩/٢، كتاب الحج، باب جواز التمتع، رقم الحديث: ١٢٢٦.

(٥) ولفظه ما رواه أحمد بسنده قال: حدثنا داود يعني ابن يزيد قال: سمعت عبد الملك الزراد يقول:

سمعت النزال ابن يزيد بن سبرة صاحب علي يقول: سمعت سراقه يقول: سمعت رسول الله ﷺ

يقول: (دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة) قال: وقرن رسول الله ﷺ في حجة الوداع. مسند

أحمد ١٢٣/٢٩، برقم ١٧٥٨٣. قال الهيثمي: فيه داود بن يزيد الأودي وهو ضعيف. مجمع الزوائد

٢٣٥/٣. قال شعيب الأرنؤوط محقق المسند: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف داود بن

يزيد الأودي لكنه قد توبع... وقال في حاشية زاد المعاد ١١٠/٢: فمثله حسن في الشواهد.

(٦) ولفظه ما رواه الحاكم بسنده عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه رضي الله عنه قال: إنما جمع رسول

الله ﷺ بين الحج والعمرة؛ لأنه علم أنه ليس بحاجة بعدها. هذا حديث صحيح على شرط الشيخين،

ووافقه الذهبي. المستدرک على الصحيحين ٦٤٥/١، برقم ١٧٣٧.

والهرماس الباهلي^(١)، وجابر بن عبد الله^(٢) وأنس بن مالك^(٣) وغيرهم. وذهب الإمامان مالك^(٤) والشافعي^(٥) إلى تفضيل الإفراد، واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فمننا من أهل بعمرة، ومننا من أهل بحجة وعمرة، ومننا من أهل بالحج، وأهل رسول الله ﷺ بالحج. متفق عليه^(٦).

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "أن الحاج إذا قدم في أشهر الحج، ولم يسق الهدى فالتمتع أفضل له، أما إذا ساق الهدى، فالقران أفضل^(٧)... وإذا أفرد الحج بسفرة والعمرة بسفرة، فهذا الإفراد أفضل له من التمتع، قال ذلك الإمام أحمد في غير موضع، وذكره أصحابه، كالقاضي أبي يعلى في تعليقه وغيره، وكذلك

(١) ولفظه ما رواه الطبراني بسنده عن الهرماس بن زياد قال: كنت ردف أبي فرأيت النبي ﷺ صلى على بعير وهو يقول: (ليبك بحجة وعمرة معا). المعجم الأوسط ٤/٣٢٢، برقم ٤٣٢٧. قال البيهقي: رجاله ثقات. مجمع الزوائد ٣/٢٣٥.

(٢) ولفظه ما رواه الترمذي بسنده عن جابر أن رسول الله ﷺ قرن الحج والعمرة فطاف لهما طوافا واحدا. قال أبو عيسى: حديث جابر حديث حسن. سنن الترمذي، برقم ٩٤٧. وصححه الألباني في سنن الترمذي ص ١٧٢. ط: بيت الأفكار الدولية.

(٣) ولفظه ما رواه مسلم بسنده عن أنس رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يلبي بالحج والعمرة جميعا. صحيح مسلم، برقم ١٢٣٢.

(٤) قال ابن عبد البر: وإفراد الحج عندنا أفضل. الكافي لابن عبد البر ص ١٣٨.

(٥) قال الإمام النووي: الأفضل من هذه الأنواع الثلاثة فيه طرق وأقوال منتشرة الصحيح منها الإفراد ثم التمتع ثم القران هذا هو المنصوص للشافعي في عامة كتبه والمشهور من مذهبه. القول الثاني: أفضلها التمتع ثم الإفراد وهذا القول الثاني نصه في كتاب اختلاف الحديث... القول الثالث: أفضلها الإفراد ثم القران ثم التمتع... نص عليه في أحكام القرآن... المجموع ٧/١٥١. ط: دار الفكر.

(٦) صحيح البخاري، برقم ١٤٧٨، صحيح مسلم، برقم ١٢١١.

(٧) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٦/٣٣.

مذهب سائر العلماء، حتى أصحاب أبي حنيفة، فإنهم نصوا على أن العمرة الكوفية أفضل من القرآن^(١) مع أن القرآن عندهم أفضل^(٢).

وإذا أحرم الحاج بالإفراد، أو القرآن، ولم يسق الهدى، استحب له أن يفسخ إحرامه إلى عمرة تمتع يحل منها إذا كان ذلك قبل إحرام المتمتعين بالحج في اليوم الثامن؛ ودليل ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم النبي ﷺ وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج، فأمرهم أن يجعلوها عمرة، فتعاطم ذلك عندهم، فقالوا: يا رسول الله أي الحل؟ فقال رسول الله ﷺ: ((الحل كله)). متفق عليه^(٣).

ورأى بعض الفقهاء^(٤) أن ذلك خاص بالصحابة الذين أحرموا مع النبي ﷺ؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كانوا^(٥) يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض، ويجعلون المحرم صفراً^(٦)، ويقولون: إذا برأ الدبر^(٧)، وعفا الأثر^(٨)، وانسلخ صفر، حلت العمرة لمن اعتمر. متفق عليه^(٩).

(١) بدائع الصنائع ج: ٢ ص: ١٧٤.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٩/٢٦ - ٤٠.

(٣) صحيح البخاري، برقم ٣٦٢٠، صحيح مسلم، برقم ١٢٤٠.

(٤) انظر المجموع شرح المذهب ١٦٨/٧. ط: دار الفكر.

(٥) الضمير في كانوا يعود إلى أهل الجاهلية أي كانوا في الجاهلية. شرح النووي على صحيح مسلم ٨/ ٢٢٥.

(٦) قال النووي قال العلماء المراد الإخبار عن النسئ الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية فكانوا يسمون المحرم صفراً ويحلقونه، وينسئون المحرم أي يؤخرون تحريم المحرم إلى نفس صفر لثلاث تنوالت عليهم ثلاثة أشهر محرمة، فيضيق عليهم فيها ما اعتادوه من المقاتلة وإغارة بعضهم على بعض، فضللهم الله في ذلك فقال: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ﴾ من الآية ٣٧ من سورة التوبة ... شرح النووي على صحيح مسلم ٨/ ٢٢٥، وانظر فتح الباري ٣/ ٤٢٦.

(٧) الدبر: الجرح الذي يكون في ظهر البعير، أي زال عنها الجروح التي حصلت بسبب السفر عليها إلى الحج. حاشية السندي ١٨٠/٥.

(٨) أي: اندرس وأمحق أثر الإبل وغيرها في سيرها، أو أثر الدبر المذكور. فتح الباري ٣/ ٤٢٦.

(٩) صحيح البخاري، برقم ٣٦٢٠، صحيح مسلم، برقم ١٢٤٠.

وَيُرَدُّ ذَلِكَ بِحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ سَرَّاقَةَ بْنَ مَالِكٍ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ هَذِهِ الْعِمْرَةِ الَّتِي أَمَرَهُمْ بِالْفَسْخِ إِلَيْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هِيَ لَنَا أَوْ لِلْأَبَدِ؟ فَقَالَ: ((لَا، بَلْ لِلْأَبَدِ)) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

ويرى ابن القيم رحمه الله وجوب فسوخ الحج إلى عمرة لمن لم يسق الهدى، قال: "ونحن نشهد الله علينا أنا لو أحرمتنا بحج، لرأينا فرضاً علينا فسوخه إلى عمرة؛ تفادياً من غضب رسول الله ﷺ، واتباعاً لأمره"^(٢)، فوالله ما تُسِيخُ هذا في حياته ولا بعده، ولا صح حرف واحد يعارضه، ولا خص به أصحابه دون من بعدهم، بل أجرى الله سبحانه على لسان سرّاقة أن يسأله: هل هذا مختص بهم؟ فأجاب: بأن ذلك كان لأبد الأبد^(٣)، فما ندري ما تقدم على هذه الأحاديث، وهذا الأمر المؤكد الذي غضب رسول الله ﷺ على من خالفه... وفي صحيح مسلم أن رجلاً من بني الهجيم قال لابن عباس رضي الله عنهما: ما هذه الفتيا التي قد تَشَعَّبَتْ^(٤) بالناس أن من طاف بالبيت فقد حلّ؟ فقال: هذه سنة نبيكم ﷺ، وإن رغمت^(٥)، وصدق ابن عباس رضي الله عنهما، كل من طاف بالبيت بمن لا هدي معه من مفرد، أو قارن، أو متمتع، فقد حلّ إماماً وجوباً، وإما حكماً، هذه هي السنة التي لا راد لها ولا

(١) صحيح البخاري ٢/٨٨٥-٨٨٦، كتاب الشركة، باب الاشتراك في الهدى والبدن...، برقم ٢٣٧١.

(٢) المرجع السابق.

(٣) صحيح البخاري ٢/٨٨٥-٨٨٦، كتاب الشركة، باب الاشتراك في الهدى والبدن...، برقم ٢٣٧١.

(٤) أي: خلطت عليهم أمرهم. شرح النووي على صحيح مسلم ٨/٢٢٩.

(٥) الرِّغَامُ: هو التراب هذا هو الأصل ثم استعمل في الدُّلِّ والعَجْزِ عن الانتصاف، والانتقيد، والمعنى وإن ذللتم وانقدتم كارهين. النهاية في غريب الحديث ٢/٢٣٨-٢٣٩.

(٦) صحيح مسلم ٢/٩١٢، كتاب الحج، باب تقليد الهدى وإشعاره عند الإحرام برقم ١٢٤٤.

مدفع، وهذا كقوله ﷺ: ((إذا أقبل الليل من هاهنا، وأدبر النهار من هاهنا، وغربت الشمس، فقد أفطر الصائم)) متفق عليه^(١) فمعناه: إما أن يكون أفطر حكماً أو دخل وقت إفطاره، وصار الوقت في حقه وقت إفطار، فهكذا الذي قد طاف بالبيت، إما أن يكون قد حل حكماً، وإما أن يكون ذلك الوقت في حقه ليس وقت إحرام بل هو وقت حل ليس إلا، ما لم يكن معه هدي، وهذا صريح السنة^(٢).

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٣) رحمه الله أن وجوب فسخ الحج إلى عمرة خاص بالصحابة الذين حجوا مع النبي ﷺ؛ بدليل ما رواه مسلم عن أبي ذر رضي الله عنه أنه قال: كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة^(٤).

وأما من بعد الصحابة، فتختلف الحال بحسب حال الإنسان في تفضيل أحد الأنساك الثلاثة، كما سبق عنه^(٥) رحمه الله.

وجُمعَ بين ما روي عن أبي ذر وبين حديث سراقه^(٦) بأن ما يروي عن أبي ذر إنما هو في وجوب الفسخ، فهو الخاص بالصحابة، وما روي عن سراقه هو في جواز الفسخ، وهو الذي لأبد الأبد^(٧).

(١) صحيح البخاري، برقم ١٨٥٣، صحيح مسلم، برقم ١١٠٠.

(٢) زاد المعاد ٢/ ١٨٢-١٨٦.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٦/ ٥٨، ٥٢.

(٤) صحيح مسلم ج: ٢ ص: ٨٩٧، كتاب الحج، باب جواز التمتع، برقم ١٢٢٤.

(٥) تقدم ص ٤٤٦.

(٦) حديث سراقه تقدم في: ص ٤١١، وحديث أبي ذر تقدم في: ص ٤١٤.

(٧) حاشية ابن القيم ٥/ ١٧٠، الشرح الممتع ٧/ ٨٧-٨٩، ١٠٨-١٠٩.

النيابة في الحج

إن من تيسير الله تعالى لعباده المؤمنين أن شرع لهم الإنابة في الحج والعمرة عند العجز، أو عدم التمكن بسبب الموت فإن الحج والعمرة عبادة العمر حيث تجب مرة واحدة في عمر الإنسان؛ ودليل ذلك ما رواه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله إن أبي أدركته فريضة الله في الحج شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوي على ظهر بعيه، فقال ﷺ: ((حجي عنه)) رواه الجماعة^(١).

ومثله عن علي رضي الله عنه عند أحمد والترمذي^(٢) وصححه.

ومثله أيضاً عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما عند أحمد والنسائي^(٣)، وقال الحافظ^(٤): إسناده صالح، وفيه أن السائل رجل من خثعم.

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: أتى النبي ﷺ رجل فقال: إن أبي مات وعليه حجة الإسلام، أفأحج عنه، قال: ((أرأيت لو أن أباك ترك ديناً عليه أتقضيه عنه؟)) قال: نعم، قال: ((فأحجج عن أبيك)) رواه النسائي، والدارقطني

(١) مسند أحمد ج: ١ ص: ٢١٩، صحيح البخاري، برقم ١٤٤٢، صحيح مسلم، برقم ١٣٣٤، سنن الترمذي، برقم ٩٢٨، سنن أبي داود، برقم ١٨٠٩، سنن النسائي (المجتبى)، برقم ٢٦٤١، سنن ابن ماجه، برقم ٢٩٠٩.

(٢) مسند الإمام أحمد ١/٧٦، وسنن الترمذي ٣/٢٣٢، كتاب الحج، باب ما جاء أن عرفه كلها موقف، برقم ٨٨٥.

(٣) مسند الإمام أحمد ٢٦/٤٧، برقم ١٦١٢٥، سنن النسائي "المجتبى"، برقم ٢٦٣٨.

(٤) في التلخيص الحبير ج: ٢ ص: ٢٢٥.

وابن حبان^(١).

وقد استدلل الجمهور^(٢) بهذه الأحاديث على وجوب النيابة في الحج عن المريض الذي لا يستطيع حجة الإسلام، ويسميه الفقهاء المعضوب^(٣).

وفيها وجوب النيابة في الحج عن الميت الذي لم يحج؛ فقد شبه النبي ﷺ الحج بالدين، وقال للسائلة: ((أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته، اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء))^(٤).

وحينئذ فإنه يجب على ورثته أن ينيبوا من يحج عنه من رأس مال التركة، كما أن قضاء الديون تكون من رأس مال التركة.

(١) السنن الكبرى للنسائي ج: ٢ ص: ٣٢٤، برقم ٣٦١٩، سنن الدارقطني ج: ٢ ص: ٢٦٠، صحيح ابن حبان ج: ٩ ص: ٣٠٥، برقم ٣٩٩٢. وقال محققه الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن. وروى الطبراني بسنده عن أنس رضي الله عنه قال: إن رجلاً أتى النبي فقال: إن أبي مات ولم يحج أفأحج عنه؟ قال: "أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أفضي عنه؟" قال: نعم، قال: "حج عن أبيك". المعجم الكبير ج: ١ ص: ٢٥٨، برقم ٧٤٨، المعجم الأوسط ج: ١ ص: ٣٨، برقم ١٠٠. قال الهيثمي: إسناده حسن. مجمع الزوائد ج: ٣ ص: ٢٨٢.

(٢) المغني ١٩/٥ - ٢٠. تحقيق التركي.

(٣) قال البهوتي: فإن عجز عن السعي إلى الحج والعمرة؛ لكبر، أو زمانة، أو مرض لا يرجى برؤه كالسل أو ثقل لا يقدر معه أن يركب إلا بمشقة شديدة، أو كان نضو الخلقة وهو المهزول لا يقدر على الثبوت على الراحلة إلا بمشقة غير محتملة، ويسمى العاجز عن السعي لزمانة ونحوها بمن تقدم ذكرهم المعضوب من العضب بالعين المهملة والضاد المعجمة وهو القطع كأنه قطع عن كمال الحركة والتصرف ويقال: بالصاد المهملة كأنه ضرب على عصبه فانقطعت أعضاؤه... كشف القناع ٣٩٠/٢. وانظر الفروع ج: ٣ ص: ١٨٣.

(٤) صحيح البخاري ٦٥٦/٢، كتاب الحج، باب الحج والنذور عن الميت والرجل يحج عن المرأة، برقم

ويرى الإمام مالك^(١) رحمه الله أن النيابة في الحج غير واجبة ؛ لأن الله تعالى علق وجوب الحج على الاستطاعة في قوله تعالى : ﴿ مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾^(٢) ، وهذا غير مستطيع بنفسه ؛ ولأن الحج عبادة لا تدخلها النيابة مع القدرة ، فلا تدخلها مع العجز كالصلاة والصوم .

وتجوز النيابة في حج التطوع وعمرة التطوع ، ولو كان المنيب مستطيعاً . وتنبؤ المرأة عن الرجل ، والرجل عن المرأة ، فقد أمر ﷺ المرأة الخثعمية أن تحج عن أبيها^(٣) .

ولا يجوز النيابة في الحج الواجب عن الحي العاجز بدون علمه ، فلو أن رجلاً يقيم في المملكة العربية السعودية ، وأراد أن يحج عن أمه التي في بلاده ، ولا تستطيع حجة الإسلام ، فلا بد من إذنها ، فإن فعل من دون إذنها ، لم يجزئها ذلك عن حجة الإسلام .

أما الميت فيقع الحج عنه ولو لم يأذن وليه بذلك ؛ لعدم تصور صدور الإذن منه . وينوي النائب الحج أو العمرة عن المستنيب ، ويسميه عند الإحرام ، فيقول : لبيك بحجة ، أو عمرة عن فلان بن فلان ، فإن نسي اسمه ذكره بالوصف الذي يعرفه به ، فيقول مثلاً : لبيك بحجة عن الذي دفع إلي المال لأحج عنه .

ويجوز أن يحج جماعة عن واحد ، كما لو حج ثلاثة أبناء عن أهمهم في سنة واحدة ، فإن لم تكن حجت حجة الإسلام ، فينوي أحدهم الفريضة ، والبقية ينوون تطوعاً .

(١) الكافي لابن عبد البرص ١٣٣ ، منح الجليل شرح مختصر خليل ٢/٢١٣ ، القوانين الفقهية ٨٧ .

(٢) سورة آل عمران من الآية ٩٧ .

(٣) تقدم ص ٤٥٢ . قال ابن قدامة : يجوز أن ينوب الرجل عن الرجل والمرأة ، والمرأة عن الرجل والمرأة ، في الحج ، في قول عامة أهل العلم ، لا نعلم فيه مخالفاً ، إلا الحسن بن صالح ، فإنه كره حج المرأة عن الرجل ، قال ابن المنذر : هذه غفلة عن ظاهر السنة فإن النبي ﷺ أمر المرأة الخثعمية أن تحج عن أبيها . المغني ٥/٢٧ .

ويستحب أن يحج عن والديه^(١)، وتقدم الأم على الأب؛ لتقدمها في البر^(٢)، لكن يقدم فرض الأب على نافلة الأم.

ولا يجوز أن يشرك والديه في حجة واحدة، بخلاف الأضحية.

ويقع لبعض المسلمين أخطاء في النيابة في الحج يحسن التنبيه على أهمها

وهي:

١- أن بعض الناس يتخذها وسيلة كسب، فيحج عن الغير من أجل أخذ الأجرة، ولذلك تجده يماكس فيها، ولا يأتي في نيته أن يستعين بالأجرة على زيارة البلاد المقدسة، ومشاركة وفد الله في دعائهم، وقربتهم، ونفع أخيه المحتاج الذي لا يستطيع الحج بنفسه، ومثل هذا لا يجوز إنابته؛ لتمحض قصده للعالم الدنيوي الخسيس، وغياب قصد الآخرة عن قلبه، فإن من كان قصده المال لا أجر له، حيث قال الله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿٥١﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبِطِلَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٥٢﴾﴾^(٣).

(١) لما رواه الطبراني بسنده عن أنس رضي الله عنه قال: إن رجلاً أتى النبي فقال: إن أبي مات ولم يحج فأحج عنه؟ قال: (أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أفضي عنه؟) قال: نعم، قال: (حج عن أبيك). المعجم الكبير ج: ١ ص: ٢٥٨، برقم ٧٤٨، المعجم الأوسط ج: ١ ص: ٣٨، برقم ١٠٠. قال البيهقي: إسناده حسن. مجمع الزوائد ج: ٣ ص: ٢٨٢.

(٢) لما رواه البخاري ومسلم بسنديهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: (أمك) قال: ثم من؟ قال: (ثم أمك)، قال: ثم من؟ قال: (ثم أمك)، قال: (ثم أمك). صحيح البخاري، برقم ٥٦٢٦، صحيح مسلم، برقم ٢٥٤٨.

(٣) سورة هود رقم الآية ١٥، ١٦.

ويجب أن يكون قصد النائب فعل الخير والإحسان إلى من ناب عنه، والوصول إلى تلك البقاع الطاهرة، ومشاركة الحجيج في المواقف والدعاء، وبهذا نعلم أن ما يفعله بعض النائبين من المماكسة في الجعل^(١) أمر لا يجوز، وقد كره كثير من السلف الإجارة في حج النيابة، وقالوا: إنما يأخذ نفقته^(٢).

٢- أن بعض المسلمين يعتقد أن أفضل قرابة يهديها لوالديه أن ينيب من يحج عنهما تطوعاً، أو يعتمر، أو يضحي، ولذلك تجده يجتهد في إهداء ثواب هذه القرب لوالديه، ولو أن هؤلاء عمدوا إلى الطاعات التي يتعدى نفعها للناس، مثل الجهاد في سبيل الله، وتعليم الناس الخير، والإنفاق في مصالح المسلمين، لكان ذلك أنفع للميت وللأحياء من المسلمين.

٣- أن بعض المسلمين يحج نيابة عن الغير قبل أن يحج عن نفسه، وقد سمع رسول الله ﷺ رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة، فقال له ﷺ: ((من شبرمة؟)) قال: أخ لي، أو قريب لي، قال: ((حججت عن نفسك؟)) قال: لا، قال: ((حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة)) رواه أبو داود، وابن ماجه، وصححه البيهقي وابن حبان^(٣) والألباني في إرواء الغليل^(٤).

(١) الجَعْلُ: الاسم، بالضم، والمصدر بالفتح، يقال: جَعَلْتُ لَكَ جَعْلًا، وجَعَلًا وهو الأجر على الشيء فعلاً أو قولاً. لسان العرب ج: ١١ ص: ١١١.

(٢) المقنع والشرح الكبير ومعهما الإنصاف ٥٨/٨ - ٦٠.

(٣) سنن أبي داود، برقم ١٨١١، سنن ابن ماجه، برقم ٢٩٠٣. الحديث أيضا في صحيح ابن خزيمة ٤/٣٤٥، برقم ٣٠٣٩، وفي صحيح ابن حبان ٩/٢٩٩، برقم ٣٩٨٨، وقال محققه شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم. وفي سنن البيهقي الكبرى ج: ٤ ص: ٣٣٦، برقم ٨٤٥٨، وفي سنن الدارقطني ٢/٢٦٧، برقم ١٤٢، وفي المعجم الأوسط ج: ٣ ص: ٧، برقم ٢٣٠٠. درجة الحديث: قال البيهقي: هذا إسناده صحيح ليس في هذا الباب أصح منه.. ورواه غندر عن سعيد ابن أبي عروبة موقوفا على ابن عباس، ومن رواه مرفوعا حافظ ثقة فلا يضره خلاف من خالفه... السنن الكبرى للبيهقي ٤/٣٣٦، برقم ٨٤٥٨. قال ابن الملقن: إسناده على شرط الصحيح. تحفة المحتاج ٢/١٣٥، برقم ١٠٥٦. قال الحافظ ابن حجر: سنده صحيح. فتح الباري ج: ١٢ ص: ٣٢٧.

(٤) إرواء الغليل ٤/١٧١، برقم ٩٩٤.

٤- أن بعض الناس عندما يريد أن يسمي من له الحجة، يذكر اسمه واسم أمه، ولا ينسبه لأبيه، ويقول: إن ذلك هو اليقين؛ لأن الوالد مشكوك فيه، فقد يكون ابن زنا، وهذا حرام لا يجوز، والله تعالى يقول في القرآن الكريم: ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾^(١)، وهذا من وساوس الشيطان؛ ليشكك الناس في أنسابهم ويضعف ثقتهم بأمهاتهم.

(١) سورة الأحزاب من الآية ٥.

حج الصبي^(١)

وردت السنة المطهرة بمشروعية حج الصبي ، فقد ثبت عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : لقي النبي ﷺ ركباً^(٢) بالروحاء^(٣) ، فقال : ((من القوم؟)) ، قالوا : المسلمون ، فقالوا : من أنت؟ فقال : ((رسول الله ﷺ)) ، فرفعت إليه امرأة صبياً ، فقالت : ألهذا حج؟ فقال ﷺ : ((نعم ولك أجر)) رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي^(٤) .

وعن السائب بن يزيد قال : حُجَّ بي مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع وأنا ابن سبع سنين . رواه أحمد والبخاري والترمذي^(٥) .

(١) الصبي : هو الغلام من حين يولد إلى أن يشب . لسان العرب ٤٠٢/١١ ، المعجم الوسيط ٢/٦٦٠ . قال ابن منظور : الصبي (يسمي صبياً) من لدن يولد إلى أن يفطم ، والصبي : الغلام . لسان العرب ٤٥٠/١٤ . قال الفيومي : الصبي : الابن الصغير ، والجمع صبية ، وصبيان ، والصبأ : الصغر . الصباح ٤٥٣/١ - ٤٥٤ .

(٢) الرُّكْبُ رُكْبَانُ الإِبِلِ ، اسم للجمع... والرُّكْبُ : أصحابُ الإِبِلِ فِي السَّفَرِ دُونَ الدَّوَابِّ ، وَقَالَ الأَخْفَشُ : الركب جَمْعٌ وَهُم العَشْرَةُ فما فوقهم ، وأرى أن الرُّكْبَ قد يكونُ لِلخَيْلِ والإِبِلِ... وفي التنزيل العزيز : "و الرُّكْبُ أَسْفَلَ مِنْكُمْ" فقد يجوز أن يكونوا رُكْبَ خَيْلٍ ، وأن يكونوا رُكْبَ إِبِلٍ ، وقد يجوزُ أن يكونَ الجيشُ منهما جميعاً . لسان العرب ٤٢٩/١ .

(٣) الروحاء : بفتح الراء وسكون الواو ، وبالحاء المهملة ، ممدود : بئر على الطريق الساحلي بين مكة والمدينة وتبعد عن المدينة ب(٧٣) كم ، يوجد بها المقاهي واستراحة وتسميها العامة بئر الرحا ، أو بئر الراحة ، وخف شأنها الآن بعد أن أحدث الطريق السريع الذي لا يمر بها . معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية ص ١٤٣ ، توضيح الأحكام ٢٦٧/٣ .

(٤) مسند الإمام أحمد ٢١٩/١ ، صحيح مسلم ، برقم ١٣٣٦ ، سنن أبي داود ، برقم ١٧٣٦ ، سنن النسائي (المتبى) ، برقم ٢٦٤٨ .

(٥) مسند الإمام أحمد ٤٤٩/٣ ، صحيح البخاري ٦٥٨/٢ ، أبواب الإحصار وجزاء الصيد ، باب حج الصبيان ، برقم ١٧٦٠ ، سنن الترمذي ، برقم ٩٢٥ ، وقال : حديث حسن صحيح . واللفظ له .

ويصح حج الصبي نافلة له ، ولن قام على تدبير أموره في الحج أجر الدلالة على الخير ، ولا تكفيه عن حجة الإسلام الواجبة بل إذا بلغ فعليه أن يؤدي الحج الواجب ؛ يدل لذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : ((أيما صبي حج ثم بلغ ، فعليه حجة أخرى)) رواه الطبراني ، والبيهقي^(١) .
ونقل الترمذي^(٢) وابن عبد البر^(٣) والوزير ابن هبيرة^(٤) وغيرهم إجماع الأئمة من أهل العلم على أن الصبي إذا حج قبل أن يبلغ ، فعليه الحج إذا وجد ، وبَلَغَ ، ولا تجزئه تلك الحجة عن حجة الإسلام ، وكذا عمرته .

(١) المعجم الأوسط ج: ٣ ص: ١٤٠ ، برقم ٢٧٣١ ، السنن الكبرى للبيهقي ٤/٣٢٥ ، برقم ٨٣٩٦ ، وأخرجه أيضاً في ج: ٥ ص: ١٧٩ ، برقم ٩٦٣٠ .

قال البيهقي : رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد ٣/٢٠٦ .

قال البيهقي : تفرد برفعه محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع عن شعبة ، ورواه غيره عن شعبة موقوفاً ، وكذلك رواه سفيان الثوري عن الأعمش موقوفاً وهو الصواب . قال الحافظ ابن حجر : صححه ابن حزم (المحلّى ٧/٤٥) ، والخطيب في التاريخ من حديث محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع عن شعبة عن الأعمش عن أبي ظبيان عنه قال ابن خزيمة : الصحيح موقوف... وقال البيهقي : تفرد برفعه محمد بن المنهال ، ورواه الثوري عن شعبة موقوفاً ، قلتُ لكن هو عند الإسماعيلي ، والخطيب عن الحارث بن سريح عن يزيد بن زريع متابعاً لمحمد بن المنهال ، ويؤيد صحة رفعه ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/٣٥٥) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس قال : احفظوا عني ولا تقولوا : قال ابن عباس - فذكره - وهذا ظاهره أنه أراد أنه مرفوع (بل رفعه قطعي . تحفة المحتاج ٢/١٣٢) ، فلهذا نهاهم عن نسبه إليه . التلخيص الحبير ٢/٢٢٠ . قال ابن الملقن : قال البيهقي : تفرد برفعه محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع قلتُ : لم يتفرد به بل تابعه عليه ثقات . خلاصة البدر المنير ١/٣٤٣ ، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٤/١٥٦ ، برقم ٩٨٦ .

(٢) سنن الترمذي ٣/٢٦٥ . بعد حديث رقم ٩٢٦ .

(٣) التمهيد ١/١٠٦ .

(٤) الإفصاح ١/٢٦٦ .

والصبي إما أن يكون مميزاً يعرف الوضوء، ويعقل أمور العبادة، فيحرم بنفسه، لكن اشترط بعض العلماء إذن وليه في المال^(١)؛ لما يترتب على الإحرام من النفقة والهدى.

وإن كان الصبي غير مميز أحرم عنه وليه في المال، فإن عدم ولي المال قام غيره مقامه وهو ظاهر قول النبي ﷺ للسائلة: ((ولك أجر))^(٢) من غير أن يستفصل. والصبي الذي لا يميز إذا أراد والده أن يطوف به، طهره من النجاسة ووضأه، والمميز يؤمر بالطهارة، والوضوء للطواف.

وبجرد الصبي الذكر للإحرام، فقد روى الأثرم عن أبي بكر الصديق أنه طاف بعبد الله بن الزبير في خرقه^(٣)، وكانت عائشة تجرد الصبيان للإحرام^(٤)، وكلما أمكن الصبي أن يقوم به بنفسه من أفعال المناسك، لزمه فعله، وما عجز عنه، عمله وليه عنه؛ يدل لذلك حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان، فلبينا عن الصبيان، ورمينا عنهم. رواه أحمد وابن ماجه^(٥).

ولا يجوز أن يرمي عنه إلا من تلبس بالحج في عامه، ولا يعتد برمي حلال لم يحج؛ لأنه لا يصح لنفسه رمي فلا يصح عن غيره.

(١) المغني ٥/٥١. تحقيق التركي.

(٢) تقدم ص ٤٥٨.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ج: ٣ ص: ٣٥٥، برقم ١٤٨٨٢.

(٤) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة ج: ٣ ص: ٣٥٥، برقم ١٤٨٨٣، ورقم ١٤٨٨٤.

(٥) مسند الإمام أحمد ٢٢/٢٦٩، برقم ١٤٣٧٠، سنن الترمذي، برقم ٣٠٣٨.

في سند الحديث أشعث بن سوار. وضعفه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/٢٧٠، برقم ١٠٧٨. وقال ابن الملقن: مضطرب وضعيف كما قاله ابن القطان. خلاصة البدر المنير ٢/٢٩، برقم ١٣٦٢. وضعفه الألباني في سنن ابن ماجه ص ٣٢٩، برقم ٣٠٣٨ ط: بيت الأفكار الدولية.

ويرمي الحاج عن نفسه، ثم عن موكله، وإذا حملة فطاف به وسعى به، ونوى ذلك عنه، وعن الصبي الذي يحمله، صح ذلك وأجزأ عنهما.
 وإذا فعل الصبي ما تجب به الفدية، أخرجت عنه من مال وليه الذي أحرم به، وقيل: من مال الصبي^(١).
 ومتى كان حجه تمتعاً، أو قراناً، وجب عليه الهدى إن أيسر به وليه، وإلا عدل إلى الصيام.

(١) المغني ٥/٥٤. تحقيق التركي.

محظورات^(١) الإحرام

إذا أحرم الإنسان بأن نوى الدخول في الحج، أو العمرة حرم عليه تسعة أشياء كانت مباحة له قبل ذلك وهي:

أولاً: حلق الشعر من رأسه أو سائر جسده:

ومثل الحلق إزالته بأي وسيلة، وهذا محل إجماع بين العلماء^(٢) ومستنده قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾^(٣).

ويجوز للمحرم حك رأسه، وغسله بالماء وصابون لا عطر فيه، ويكره للمحرم تسريح شعره بمشط، وقد ورد أن النبي ﷺ غسل رأسه وهو محرم، ثم حرك رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر. متفق عليه^(٤) من حديث أبي أيوب.

ثانياً: تقليم الأظفار:

وقد نقل الإجماع على ذلك ابن المنذر^(٥) والموفق في المغني^(٦).

ثالثاً: تغطية رأس الرجل:

وقد أجمع على ذلك العلماء^(٧)، ومستند الإجماع نهي الرسول للمحرم الذكر أن يلبس العمامة والبرنس^(٨). متفق عليه^(٩).

(١) أي: الممنوع على المحرم فعلهن أو فعل واحد منها بسبب دخوله في الإحرام. كشاف القناع ٤٢١/٢.

(٢) المغني ١٤٥/٥. تحقيق التركي.

(٣) سورة البقرة من الآية ١٩٦.

(٤) صحيح البخاري، برقم ١٧٤٣، صحيح مسلم، برقم ١٢٠٥.

(٥) الإجماع لابن المنذر ج: ١ ص: ٤٩.

(٦) المغني ١٤٦/٥. تحقيق التركي.

(٧) الإجماع لابن المنذر ج: ١ ص: ٥٠.

(٨) البرنس: هو كل ثوب رأسه منه مُلتزق به. النهاية في غريب الحديث ج: ١ ص: ١٢٢.

(٩) صحيح البخاري، برقم ١٤٦٨، صحيح مسلم، برقم ١١٧٧.

وقوله ﷺ في الرجل الذي وقصته ناقته فمات: ((لا تخمروا^(١)) رأسه فإنه يبعث يوم القيامة مليئاً)) متفق عليه^(٢).

ويجوز للمحرم أن يحمل متاعه على رأسه، ما لم يكن قصده تغطية الرأس، ويجوز له أن يستظل بالمظلة ونحوها كسقف السيارة والطائرة، فعن أم الحصين رضي الله عنها قالت: حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع، فرأيت أسامة وبلالا، وأحدهما أخذ بخطام ناقة النبي ﷺ، والآخر رافع ثوبه يستتره من الحر، حتى رمى جمرة العقبة. رواه مسلم^(٣).

رابعاً: لبس الرجل المخيط:

وهو ما خيط على قدر العضو فيشمل: الثوب، والسروال، والفنيلة، والجوارب^(٤) والخفاف ونحوها.

وهذا مما أجمع عليه العلماء^(٥)، ومنستند الإجماع حديث ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل عما يلبس المحرم؟ فقال: ((لا يلبس القميص، ولا العمامة ولا البرنس^(٦))، ولا السراويل، ولا ثوباً مسه ورس^(٧) ولا زعفران^(٨))، ولا الخفين، إلا أن لا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين)) متفق عليه^(٩).

(١) التَّخْمِير: التَّغْطِيَة. النهاية في غريب الحديث ج: ٢ ص: ٧٧.

(٢) صحيح البخاري، برقم ١٢٠٦، صحيح مسلم، برقم ١٢٠٦.

(٣) صحيح مسلم ٩٤٣/٢-٩٤٤، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة ...، برقم ١٢٩٨.

(٤) اسم لكل ما يلبس في الرجل على هيئة الخف من غير الجلد (وهو المعروف بالشراب).

كشاف القناع ج: ١ ص: ١١١، الروض المربع مع حاشية ابن قاسم ٢٢٠/١.

(٥) الإجماع ج: ١ ص: ٥٠.

(٦) تقدم الصفحة السابقة.

(٧) تقدم ص ٤٤٠.

(٨) تقدم ص ٤٤٠.

(٩) صحيح البخاري، برقم ١٤٦٨، صحيح مسلم، برقم ١١٧٧.

ولو اتزر بقميص فلا بأس ، وإذا لم يجد الإزار جاز له أن يحرم في السراويل ؛
 لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يخطب بعرفات :
 ((من لم يجد نعلين فليلبس الخفين ، ومن لم يجد إزاراً فليلبس السراويل)) متفق
 عليه^(١).

ومن لم يجد نعلين لبس الخفين ، ولا يشرع قطعهما ؛ لتأخر حديث ابن عباس ،
 فهو في عرفات ، وحديث القطع في المدينة قبل الخروج للحج .
 ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢) بأن خبر ابن عباس رضي الله عنهما في لبس
 الخفين من دون ذكر القطع فيه زيادة حكم وهو جواز اللبس بلا قطع ، وزيادة الثقة
 مقبولة .

ويجوز للمحرم لبس الهميان الذي تسميه العامة الكمر ؛ ليحفظ به نفقته .
 قال ابن عبد البر : ((أجاز ذلك جماعة فقهاء الأمصار متقدموهم
 ومتأخروهم))^(٣).

ولا بأس بجمع طرفي الرداء بمشبك ونحوه .

خامساً : الطيب :

وقد أجمع العلماء على تحريم الطيب على المحرم^(٤) ، ومستنده حديث يعلى ابن
 أمية رضي الله عنه أن النبي ﷺ جاءه رجل متضمخ^(٥) بطيب ، فقال : يا رسول الله

(١) صحيح البخاري ، برقم ١٧٤٤ ، صحيح مسلم ، برقم ١١٧٩ .

(٢) شرح العمدة ج : ٣ ص : ٣٨ .

(٣) التمهيد لابن عبد البر ج ١٥ / ص ١١٨ .

(٤) الإجماع لابن المنذرج ١ / ص ٥٠ ، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٨ / ٢٦٠ .

(٥) قال ابن منظور : ضمخ : الضمخُ : لطح الجسد بالطيب حتى كأنما يقطر... وضمخه تضيخاً :

لطخه ، وتضمخ به : تلطخ به ، والتضمخ : التلطخ بالطيب وغيره والإكثار منه . لسان العرب ج : ٣

ص : ٣٦ .

كيف ترى في رجل أحرم في جبة^(١) بعدما تضحخ بطيب؟ فنظر إليه ساعة، فجاءه الوحي، ثم سري عنه^(٢)، فقال: ((أين الذي سألتني عن العمرة أنفأ؟)) فالتُمس الرجل، فجيء به، فقال ﷺ: ((أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات، وأما الجبة فانزعها، ثم اصنع في عمرتك كما تصنع في حجك^(٣))) متفق عليه^(٤).

فلا يجوز للمحرم استعمال الطيب في بدنه، ولا ثوبه، ولا لمسه، ولا التبخر به، ولا قصد شمه، وله أن يدهن بدهن لا طيب فيه، كزيت ونحوه، فقد فعله ابن عباس رضي الله عنهما ذكره البخاري^(٥)، وذكره ابن عمر عن النبي ﷺ. رواه أحمد والترمذي وابن ماجه^(٦) بسند ضعيف^(٧).

وإذا فعل المحرم شيئاً من هذه المحظورات الخمسة ناسياً أو جاهلاً فلا شيء عليه، يدل لذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ((إن الله

(١) الجُبَّةُ: ما قطع من الثياب مشمراً... فتح الباري ج: ٦ ص: ١٠٠.

الجبة: ضرب من مقطعات الثياب تلبس... والجبة من أسماء الدرع. لسان العرب ٢٤٩/١.

الجبة: نوع من اللباس مقطوع اليد. مفردات ألفاظ القرآن ص ٨٢.

(٢) سُرِّيَ عنه: أي أزيل ما به وكشف عنه. شرح النووي على صحيح مسلم ج: ٨ ص: ٧٧.

(٣) قال ابن العربي: كأنهم كانوا في الجاهلية يخلعون الثياب، ويجتنبون الطيب في الإحرام إذا حجوا

وكانوا يتساهلون في ذلك في العمرة فأخبره النبي ﷺ أن مجراهما واحد. عون المعبود ١٨٦/٥. قال

النووي: هذا الحديث ظاهر في أن هذا السائل كان عالماً بصفة الحج دون العمرة، فلهذا قال له ﷺ:

(واصنع في عمرتك ما أنت صانع في حجك). شرح النووي على صحيح مسلم ج: ٨ ص: ٧٨.

(٤) صحيح البخاري، برقم ٤٧٠٠، صحيح مسلم، برقم ١١٨٠.

(٥) صحيح البخاري ٥٥٨/٢، كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام...، رقم الباب ١٧.

(٦) مسند الإمام أحمد ٢٩/٢، سنن الترمذي، برقم ٩٦٢، سنن ابن ماجه، برقم ٣٠٨٣.

(٧) ضعيف سنن الترمذي ص ١١٤، برقم ٩٦٢.

وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)) رواه ابن ماجه^(١). لكن عليه أن يتخلص من المحظور بعد تذكره، أو علمه، فإن كان مخيطاً خلعه، وإن كان غطاء رأس وضعه، وإن كان طيباً غسله إن كان في بدنه، وأن كان في ثوبه خلعه.

سادسا: قتل الصيد البري واصطياده، والإعانة على ذلك:

ودليل ذلك من كتاب الله قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾^(٢).

وروى البخاري ومسلم^(٣) عن أبي قتادة رضي الله عنه أنه صاد حمارا وحشيا وأصحابه محرمون فسألوا عنه النبي ﷺ، فقال: (أمنكم أحدٌ أمره أن يحمل عليها، أو أشار إليها؟)، قالوا: لا، قال: (فكلوا ما بقي من لحمها).

وإذا صاد المحرم صيدا برياً لم يملكه، فإن تلف في يده، فعليه جزاؤه، وإن أمسكه حتى حلَّ، لزمه إرساله.

وإذا قتل المحرم الصيد، أو ذبحه صار ميتة، وحرم أكله على جميع الناس، ووجبت عليه الفدية المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدِيًّا بَلِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ ۗ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ

(١) سنن ابن ماجه، برقم ٢٠٤٥، وهو في المستدرک على الصحيحين ٢/٢١٦، برقم ٢٨٠١، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ١/٣٤٨، برقم ٢٠٤٥.

(٢) سورة المائدة من الآية ٩٥.

(٣) صحيح البخاري، برقم ٢٤٣١، صحيح مسلم، برقم ١١٩٦. واللفظ لمسلم.

مِنَهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ ﴿١١﴾ .

سابعاً: عقد النكاح له، أو لغيره:

فمتى تَزَوَّجَ المحرم، أو زَوَّجَ، أو زُوِّجَت المرأة^(٢)، فالنكاح باطل في قول جمهور العلماء^(٣)؛ لحديث عثمان بن عفان رضي الله عنه، قال: قال: رسول الله ﷺ: ((لا يَنْكِحُ المحرم ولا يُنْكَحُ))^(٤) رواه مسلم^(٥)، وروى مالك، والشافعي وغيرهما أن

(١) سورة المائدة من الآية ٩٥.

قال فقيه الحنابلة: "النوع الثاني (أي من الفدية) من الضرب الذي على التخيير جزاء الصيد يغير فيه بين إخراج المثل فإن اختاره ذبحه، وتصدق به على مساكين الحرم، ولا يجوز أن يتصدق به حيا؛ لأن الله تعالى سماه هديا، والهدي يجب ذبحه، وله ذبحه أي وقت شاء فلا يختص بأيام النحر؛ لأن الأمر به مطلق، أو تقويم المثل بدراهم ويكون التقويم بالموضع الذي أتلّف الصيد فيه، أو بقربه أي قرب محل تلفة الصيد... ليشتري بها أي الدراهم طعاما يجزي في الفطرة... وإن أحب أخرج من طعام يجزي يملكه بقدر القيمة متحررا العدل لحصول المقصود من الشراء، ولا يجوز أن يتصدق بالدراهم؛ لأن الله تعالى ذكر في الآية التخيير بين ثلاثة أشياء، وهذا ليس منها فيطعم كل مسكين من مساكين الحرم؛ لأنه بدل الهدي الواجب لهم مدأ من حنطة، أو نصف صاع من غيره... أو يصوم عن طعام كل مسكين يوما... ولا يجب التتابع في هذا الصوم لعدم الدليل عليه والأمر به مطلق، فتناول الحالين... وإن كان الصيد مما لا مثل له، خير بين أن يشتري بقيمته طعاما يجزي في الفطرة، وإن أحب أخرج من طعام يملكه بقدر القيمة ويطعمه المساكين كل مسكين مدبر، أو نصف صاع من غيره، وبين أن يصوم عن طعام كل مسكين يوما لتعذر المثل". كشف القناع ج: ٢ ص: ٤٥٢.

(٢) قال ابن قدامة: قوله لا يتزوج: أي لا يقبل المحرم النكاح لنفسه، ولا يزوج، أي لا يكون وليا في النكاح، ولا وكلا فيه، ولا يجوز تزويج المحرمة. المغني ج: ٣ ص: ١٥٨.

(٣) الاستذكار ج ٤/ص ١١٨، المغني ٣/١٥٨، المفهم ٤/١٥٥، شرح النووي على صحيح مسلم ج: ٩ ص: ١٩٤.

(٤) قال النووي: اعلم أن النهي عن النكاح والإنكاح في حال الإحرام نهى تحريم فلو عقد لم ينعقد سواء كان المحرم هو الزوج والزوجة، أو العاقد لهما بولاية، أو وكالة فالنكاح باطل في كل ذلك... شرح النووي على صحيح مسلم ٩/١٩٥.

(٥) صحيح مسلم ٢/١٠٣٠، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، برقم ١٤٠٩.

رجلا تزوج امرأة وهو محرم، فرد عمر نكاحه^(١) ولا فدية عليه في ذلك ككسراء الصيد، ولو راجع المحرم امرأته المطلقة، صحت بلا كراهة؛ لأن الرجعة إمساك لما هو مباح فلا يشمل النهي.

ثامناً: الجماع وهو أشد المحظورات:

لأنه يفسد الحج قبل التحلل الأول، ويفسد العمرة قبل الطواف، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الحج لا يفسد بإتيان شيء في حال الإحرام إلا الجماع^(٢).

والناسي والجاهل حكمهما كالعامد عند الجمهور^(٣)، وقال الشافعي في الجديد: لا يفسد حجهما^(٤)، وهو رواية عن أحمد^(٥) اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية^(٦) وتلميذه في الفائق^(٧) والفروع^(٨) وفدية الجماع قبل التحلل الأول بدنة، وبعده شاة^(٩).

-
- (١) موطأ مالك ج: ١ ص: ٣٤٩، برقم ٧٧٣، الأم ج: ٥ ص: ١٧٨، مسند الشافعي ج: ١ ص: ٢٥٤، السنن الكبرى للبيهقي ج: ٧ ص: ٢١٣، برقم ١٣٩٩٢.
- (٢) الإجماع لابن المنذر ج: ١ ص: ٤٩، المغني ج: ٣ ص: ١٥٩.
- (٣) المغني ج: ٣ ص: ١٦٣، الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٣٣٤/٨.
- (٤) روضة الطالبين ج: ٣ ص: ١٤٣.
- (٥) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٣٣٤/٨.
- (٦) الفروع ٢٨٨/٣.
- (٧) الإنصاف مع الشرح الكبير المقنع ٣٣٥/٨.
- (٨) الفروع ٢٨٨/٣.

(٩) إذا جامع بعد التحلل الأول فإنه يجب عليه أن يخرج إلى الحل ومحرم أي: يخلع ثياب الحل ويلبس إزاراً ورداءً ليطوف طواف الإفاضة محرماً؛ لأنه فسد ما تبقى من إحرامه فوجب عليه أن يجدده، وعليه شاة، وعليه الإثم، مثاله: رجل رمى وحلق يوم العيد ثم جامع أهله قبل أن يطوف ويسعى فعليه: الإثم، والفدية، وفسد إحرامه، وعليه الخروج إلى الحل ليحرم فيطوف محرماً، لا بثيابه؛ لأن إحرامه فسد. الشرح الممتع ١٨٤/٧.

تاسعاً: المباشرة بشهوة دون الفرج:

ودليل ذلك قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ

وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾^(١).

فإن الرفث يشمل الجماع، والمباشرة فإنها داعية الجماع، فإن أنزل بمباشرة، أو تكرار نظر، أو إدامة لمس بشهوة، أو بقبلة، أو استمنا، فعليه شاة^(٢)، وإن لم ينزل^(٣)، أو أمذى فلا فدية في ذلك، ويأثم بفعل المحظور متعمدا ولو لم تجب فدية^(٤).

(١) سورة البقرة من الآية ١٩٧.

(٢) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٤١٨/٨، الشرح الممتع ١٨٦/٧.

(٣) قال المرادوي: قوله: وإن لم ينزل فعليه شاة. هذا المذهب وإحدى الروایتين، قال الشارح: فعليه شاة في الصحيح، وضححه الناظم، قال الزركشي: هذا الأشهر، وجزم به الخرقى، وصاحب الوجيز، والكافي، ... وعنه، بدنة. نصرها القاضي، وأصحابه قاله: الزركشي، وأطلقهما في الفروع... الإنصاف ج: ٣ ص: ٥٢٣.

(٤) الإنصاف للمرادوي ج: ٣ ص: ٥٢٤-٥٢٥.

صفة العمرة^(١)

مريد العمرة له ثلاث حالات: إما أن يكون خارج المواقيت، أو يكون داخلها وليس في حرم مكة، أو يكون في حرم مكة.

فإن كان خارج المواقيت، أحرم بالعمرة إذا مرّ بالمیقات برّاً، أو جواً، وإن كان داخل المواقيت وليس من أهل الحرم، أحرم من مكانه، وإن كان من أهل الحرم، أحرم بالعمرة من الحل؛ لأن میقات المكي الحل فقد أخرج النبي ﷺ عائشة من الأبطح^(٢) إلى التنعيم وهو: أدنى الحل فأحرمت منه بالعمرة^(٣) وهو مخصص لعموم قوله ﷺ في حديث ابن عباس: ((حتى أهل مكة يهلون من مكة))^(٤) وحينئذ فيبقى

(١) العمرة لغة الزيارة يقال: اعتمره إذا زاره، وشرعاً: زيارة البيت على وجه مخصوص. المبدع ٣/٨٣، الفروع ١٥١/٣، الروض المربع ٤٥٣/١، المصباح المنير ٥٨٧/٢.

(٢) الأبطح: أي البطحاء التي بين مكة ومنى وهي ما انبطح من الوادي واتسع وهي التي يقال لها: المحصب، والمعرس، وحدها ما بين الجبلين إلى المقبرة (مقبرة المعلا) قاله الحافظ، وقال النووي: المحصب، والحصبة، والأبطح، والبطحاء، وخيف بني كنانة اسم لشيء واحد. تحفة الأحوذى ٣/٥٧٣، معجم البلدان ٣٥٢/٢. قال ابن عبد البر: وأما المحصب فيقال له: الأبطح وهو موضع قرب مكة وفيه مقبرة مكة نزله رسول الله ﷺ في حجته قبل دخوله مكة وفي خروجه عنها منصرفاً. التمهيد لابن عبد البرج: ٢٤ ص: ٤٢٩. قال عاتق البلادي: الأبطح: منعطف من وادي مكة بين المنحنى إلى الحجون، ثم تليه البطحاء إلى المسجد الحرام، وكلاهما من المعلا، وقد سُمي اليوم الشارع المار من المنحنى إلى ريع الحجون (شارع الأبطح) وهو شارع واسع كثير العمائر والأسواق من الجانبين وعليه طريق الحاج إلى منى. معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية ص ١٣ - ١٤، معالم مكة التاريخية والأثرية ص ٤١، وانظر: توضيح الأحكام ٣/٣٩٥.

(٣) صحيح البخاري، برقم ١٦٧٣، صحيح مسلم، برقم ١٢١١.

(٤) صحيح البخاري، برقم ١٤٥٦، صحيح مسلم، برقم ١١٨١.

حديث ابن عباس في الحج فيهل المكّي، والمتمتع به من الحرم، فإن أحرم بالعمرة من الحرم انعقد إحرامه ووجب عليه دم لتركه واجبا وهو الإحرام من ميقات العمرة الحل.

فإذا أحرم بالعمرة عن غيره ذكره فيقول: لبيك عمرة عن فلان بن فلان، ويلبي المعتمر، ويكبر فإذا بدأ في طواف العمرة قطع التلبية.

ويدخل مكة مع أيسر الطرق لدخوله وقد دخلها رسول الله ﷺ من أعلاها من ذي طوى^(١) (العتبية)؛ لأن ذلك كان الأيسر للقادم من المدينة، ودخل المسجد من باب بني شيبه المسمى الآن (باب السلام) وهو مقابل لتلك الجهة وهو أمام باب الكعبة وفي أشرف جهاتها.

والأفضل لكل قادم أن يعمل الأيسر عليه وعلى صحبته من النساء وغيرهم، فإذا دخل المسجد قدم رجله اليمنى ودعا بدعاء دخول المسجد^(٢)، ويستحب له أن يبدأ بالطواف^(٣)؛ لأنه تحية البيت للقادم، ولا يشرع ذلك لمن استقر في مكة ودخل المسجد أن يطوف كلما دخل للصلاة.

(١) صحيح البخاري، برقم ١٤٩٨، صحيح مسلم، برقم ١٢٥٩.

(٢) وهو ما أخرجه مسلم بسنده عن أبي أسيد قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا دخل أحدكم المسجد، فليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج، فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك).
صحيح مسلم ٤٩٤/١، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ما يقول إذا دخل المسجد، برقم ٧١٣.

(٣) لما أخرجه مسلم بسنده عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن أول شيء بدأ به رسول الله ﷺ حين قدم مكة أنه توضأ ثم طاف بالبيت.

صحيح مسلم ج ٢/ص ٩٠٦، كتاب الحج، باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى من البقاء على الإحرام وترك التحلل، برقم ١٢٣٥. وهو في صحيح البخاري ج ٢/ص ٦٠٧، برقم ١٦٠٦.

ويطوف المعتمر سبعة أشواط يضطبع^(١) في جميعها ويرمل^(٢) الأفقي^(٣) في ثلاثة أشواط منها.

ويبدأ الطواف من محاذة الحجر الأسود فإن استطاع أن يقبله وإلا استلمه بيمينه وإلا أشار إليه، وقال: بسم الله والله أكبر^(٤)، ولا يجوز أن يؤذي غيره ليصل إلى هذه السنة؛ لأن أذية المسلمين حرام وهي في هذا المكان أشد حرمة، فإذا حاذى الطائف الركن اليماني استلمه من دون مزاحمة، وإن لم يحصل لم يشر إليه، ويشغل في طوافه بالذكر امتثالا لقوله ﷺ: ((إنما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله))^(٥).

ولا يرفع صوته بذلك فيؤذي غيره لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ فوجدهم يرفعون أصواتهم بالقرآن فقال: ((كلكم يناجي ربه فلا

(١) الاضطباع: أن يجعل الحرم وسط رداءه تحت عاتقه الأيمن ويجعل طرفه على عاتقه الأيسر. كشف القناع ٤٧٧/٢.

(٢) الرمل: الإسراع في المشي مع تقارب الخطى من غير وثب. كشف القناع ٤٨١/٢.

(٣) الأفقي: هو الذي أحرم من بعيد عن مكة من المقات، أو ما دونه إذا كان بعيدا.

الروض المربع ٥٠٢/١، الشرح الممتع ٢٦٧/٧.

(٤) دليل ذلك ما رواه البيهقي بسنده عن نافع قال: كان ابن عمر يدخل مكة ضحى فيأتي البيت ويستلم الحجر، ويقول: بسم الله والله أكبر.

السنن الكبرى ٧٩/٥، قال ابن حجر: سنده صحيح. التلخيص الحبير ٢٤٧/٢.

(٥) مسند أحمد ج: ٦ ص: ٦٤، سنن أبي داود، برقم ١٨٨٨، سنن الترمذي، برقم ٩٠٢، وقال:

هذا حديث حسن صحيح، المستدرک على الصحيحين ٣٠/١، برقم ١٦٨٥، وقال: هذا حديث

صحيح الإسناد، وواقفه الذهبي، وضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي ص ١٠٩،

برقم ٩٠٢.

يؤذنين بعضكم بعضاً))^(١)، ويقول الطائف كلما حاذى الحجر: الله أكبر، ويقول بين الركن اليماني والحجر الأسود: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾^(٢). رواه أحمد وأبو داود^(٣).

ولو أقيمت صلاة الفريضة فقطع الطواف اعتبر ما مضى من الأشواط وأكمل بقيتها ولا يعتد بالشوط الذي لم يكمله^(٤)، فإذا انتهى من الطواف صلى ركعتين عند مقام إبراهيم، وإن وجد زحاما صلاحها في أي موضع من المسجد فقد نقل ابن حجر في فتح الباري عن ابن المنذر الإجماع على أن الطائف تجزئه ركعتا الطواف حيث شاء^(٥)، ويقرأ فيهما بسورتي الإخلاص^(٦) بعد الفاتحة، ثم بعد ذلك يخرج إلى الصفا

(١) السنن الكبرى للنسائي ج: ٥ ص: ٣٢، برقم ٨٠٩٢، سنن البيهقي الكبرى ج: ٣ ص: ١١، برقم ٤٤٧٩، المستدرک علی الصحیحین ج: ١ ص: ٤٥٤، برقم ١١٦٩، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٢) سورة البقرة من الآية ٢٠١.

(٣) مسند أحمد ج: ٣ ص: ٤١١، سنن أبي داود ج: ٢ ص: ١٧٩، كتاب المناسك، باب الدعاء في الطواف، برقم ١٨٩٢. صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/٥٢٨، برقم ١٨٩٢.

ونصه ما رواه أبو داود بسنده عن عبد الله بن السائب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ما بين الركنين رينا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار).

(٤) ويبدأ الشوط الذي قطعه من الحجر الأسود. المقنع والشرح الكبير ومعهما الإنصاف ٩/١١٨ - ١١٩.

(٥) فتح الباري ج: ٣ ص: ٤٨٨.

قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن الطائف يجزئه أن يصلي الركعتين حيث شاء، وانفرد مالك فقال: لا يجزئه أن يصليهما في الحجر. الإجماع ج: ١ ص: ٥٣.

(٦) قل يا أيها الكافرون فيها إخلاص القصد، وقل هو الله أحد فيها إخلاص العقيدة، فالتوحيد في قل هو الله أحد توحيد علمي عقدي، وفي قل يا أيها الكافرون توحيد عملي إرادي. الشرح المتمع

لأداء عبادة السعي ويصعد على الصفا ويقرأ الآية: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾^(١) ويستقبل البيت ويكبر الله، ويحمده، ويهلله ويدعو بما تيسر، ثم ينزل فيمشي إلى المروة، ويسرع فيما بين العلمين الأخضرين، ويفعل على المروة مثلما فعل على الصفا ثم يعود إلى الصفا يفعل ذلك سبع مرات: ذهابه شوط، ورجوعه شوط، ويشغل في سعيه بذكر الله تعالى ويدعو بما تيسر وليس لأشواط السعي والطواف ذكر مخصوص وما يوجد في بعض الكتب من تخصيص كل شوط بدعاء لا أصل له، فإذا انتهى من السعي حلق رأسه أو قصره، والحلق للرجل أفضل إلا إذا اعتمر المتمتع في عشر ذي الحجة فيسن له التقصير ليؤخر الحلق إلى الحج وقد أمر النبي ﷺ صحابته المتمتعين بالتقصير^(٢).

ولا بد في التقصير من تعميم الرأس ولا يكفي تقصير بعضه.

أما المرأة فتقصر من رأسها قدر أنملة^(٣)، وإن كان مدرّجا أخذت من كل طبقة بقدر الأنملة، ولا يحل للمرأة حلق رأسها في حج أو غيره. فإذا فعل المعتمر ذلك فقد تمت عمرته، وحلّ من إحرامه.

(١) سورة البقرة الآية ١٥٨.

(٢) روى البخاري ومسلم بسنديهما عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: فلما قدم النبي ﷺ مكة قال للناس: (من كان منكم أهدي فإنه لا يحل لشيء حرم منه حتى يقضي حجة، ومن لم يكن منكم أهدي فليطف بالبيت وبالصفا والمروة، وليقصر، وليحلل، ثم ليهل بالحج). صحيح البخاري، برقم ١٦٠٦، صحيح مسلم، برقم ١٢٢٧.

(٣) الأنملة: رأس الإصبع من المفصل الأعلى، والمشروع للمرأة التقصير دون الحلق بغير خلاف. الشرح الكبير مع القنع والإنصاف ٢٠٩/٩.

صفة الحج^(١)

الذين يحرمون بالحج إمامًا أن يحرموا به من مكة، أو يحرم به من المواقيت، فإن أحرموا به من مكة وهم أهل مكة، والمتمتعون سن أن يكون ذلك يوم التروية^(٢) قبل الزوال، ويصلي الظهر بمنى ويجزىء إحرامه حيث شاء من مكة، ومن أحرم بالحج من المواقيت أو دونها سن له أن يؤدي طواف القدوم ويصلي الظهر بمنى يوم التروية ويجزي من قدم إلى مكة قارنا، أو مفردا أن يتوجه إلى منى، أو عرفة؛ لأن ما قبل عرفة سنن لا يلزم الإتيان بها لكن من تكاسل عنها فاته خير كثير فهي سنة النبي ﷺ فعلها وقال للأمة: ((لتأخذوا مناسككم))^(٣).

ويبيت الحاج بمنى تلك الليلة فإذا طلعت الشمس سن له أن يتوجه إلى عرفة حيث كثر عدد الحجاج في هذه الأزمنة وأصبح البقاء في نمرة إلى الزوال متعذرا على عامة الحجيج.

ويسن الصلاة مع الإمام وسماع الخطبة، ومن شق عليه ذلك أمكن سماعها من المذيع، ويجمع بين الظهر والعصر تقديمًا مقصورتين؛ ليتفرغ بعد ذلك للدعاء، وينبغي له أن يقدم دعاء الثناء على دعاء المسألة فيكثر من الذكر فقد قال الله تعالى:

(١) سبق تعريف الحج ص ٤٢٠.

(٢) قال ابن مفلح: يوم التروية: قيل سمي بذلك؛ لأن عرفة لم يكن بها ماء فكانوا يتروون من الماء إليها، وقيل: لأن إبراهيم عليه السلام رأى ليلة التروية الأمر بذبح ابنه فأصبح يتروى هل هو من الله أو حلم؟ فلما رآه الليلة الثانية عرف أنه من الله. الفروع ٨١/٣. قال منصور البهوتي: يوم التروية: هو ثامن ذي الحجة سمي بذلك؛ لأن الناس كانوا يتروون فيه الماء لما بعده. الروض المربع ١/٥٠٧.

(٣) صحيح مسلم ج: ٢ ص: ٩٤٣، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راجعًا وبيان قوله ﷺ: ((لتأخذوا مناسككم))، برقم ١٢٩٧.

((من شغله ذكرى عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين))^(١).

وقد قال ﷺ: ((خير الدعاء: دعاء يوم عرفة، وخير ما قلتُ أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير))^(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ويجتهد في الذكر والدعاء هذه العشية"^(٣)، ويظهر التذلل والفقر والفاقة إلى ربه فقد قال ابن عباس: "رأيت رسول الله ﷺ بعرفات يدعو ويداه إلى صدره كاستطعام المسكين"^(٤)، وإذا أراد أن يدعو دعاء مسألة بدأه بحمد الله، والثناء عليه، ثم صلى على النبي ﷺ، ثم ذكر ضعفه وحاجته إلى ربه واستغفر من ذنوبه ثم ذكر حاجته وألح في طلبها، ثم ختم الدعاء بحمد الله تعالى اقتداء بأهل الجنة حيث قال الله عنهم: ﴿وَأَجْرُ دَعْوَتِهِمْ أَنْ يَحْمَدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(٥).

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٣٤/٦، برقم ٢٩٢٧١، شعب الإيمان ١/٤١٣، برقم برقم ٥٧٢، خلق أفعال العباد ١٠٩/١٠٩. قال الحافظ: في سننه لين. فتح الباري ج: ١١ ص: ١٣٤. قال ابن عبد البر في سننه: صفوان بن أبي الصهباء، وبكير بن عتيق وهما رجلان صالحان. التمهيد لابن عبد البر ج: ٦ ص: ٤٦. قال الإمام الزيلعي في كتابه تخريج الأحاديث والآثار ج ٣/ص ٢٢٠: وفي الحديث الصحيح من شغله ذكرى عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين.

(٢) سنن الترمذي ج ٥/ص ٥٧٢، كتاب الدعوات، باب في دعاء يوم عرفة، برقم ٣٥٨٥.

وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي ٣/٤٧٢، برقم ٣٥٨٥.

(٣) مجموع الفتاوى ج: ٢٦ ص: ١٣١.

(٤) سنن البيهقي الكبرى ج: ٥ ص: ١١٧، برقم ٩٢٥٧، المعجم الأوسط ج: ٣ ص: ١٨٩، برقم ٢٨٩٢. قال البيهقي: رواه الطبراني في الأوسط وفيه الحسين بن عبد الله بن عبيد الله وهو

ضعيف. مجمع الزوائد ١٠/١٦٨.

(٥) سورة يونس من الآية ١٠.

والوقوف بعرفة من أعظم أركان الحج، وعشيتُه أفضلُ وقتٍ نهارٍ في السنَّة ينزل فيها الرب إلى السماء الدنيا فيباهي بعباده الحجاج ملائكة السماء ويقول: ((انظروا إلى عبادي أتوني شعثاً غبراً^(١)))^(٢).

ووقت الوقوف من زوال يوم عرفة إلى طلوع الفجر ليلة العاشر، فمن وقف بعرفة في ذلك الوقت صحَّ حجه ولو لم يعلم أنها عرفة.

ولا يدفع من عرفة قبل غروب الشمس، فإذا غربت الشمس دفع إلى مزدلفة بسكينة عند الزحام، ويسرع عند تيسر ذلك له بدون أذى ويشتغل في الطريق بالتلبية والتكبير وغير ذلك من الذكر.

والسنة أن يؤخر صلاة المغرب مع العشاء حتى يصليهما في المزدلفة جمعا كما فعل النبي ﷺ حيث صلاهما بأذان واحد وإقامتين^(٣) وليكن فعل ذلك أول ما يصل مزدلفة ويستقر في المكان الذي ينوي الجلوس فيه فقد صلى النبي ﷺ المغرب قبل أن يحط رحله ثم حط رحله وصلى العشاء^(٤).

وبيت بمزدلفة تلك الليلة ويكثر من ذكر الله تعالى قبل النوم، وبعد الفجر امتثالا لقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ

(١) الشعث: شعث الشعر تغير وتلبد واغبر لقله تعهده بالدهن، والشعث: الوسخ، ورجل شعث: مغبر البدن، مُغْبِرُ الرَّأْسِ، وهو أشعث أغبر: أي من غير استحداد ولا تنظف، والشعث: التفرق والانتشار كما يتشعث ويتفرق: رأس المسواك. لسان العرب ٢/١٦٠، الصباح ١/٤٢٨، تحفة الأحوذى ١٠/٢٤٠.

(٢) مسند أحمد ج: ٢ ص: ٢٢٤، ٣٠٥، المستدرک على الصحيحين ١/٦٣٦، برقم ١٧٠٨، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وقال الهيثمي: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. جمع الزوائد ٣/٢٥٢.

(٣) رواه مسلم ٢/٨٩١، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم ١٢١٨. ضمن حديث جابر الطويل في صفة حج النبي ﷺ.

(٤) صحيح البخاري، برقم ١٣٩، صحيح مسلم، برقم ١٢٨٠.

وَأَذْكُرُوهُ كَمَا هَدَانَكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ ﴿١١﴾ ويجوز للضعفة ومن معهم أن يدفعوا من مزدلفة بعد نصف الليل وأجاز ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢)، وابن القيم^(٣) بعد غياب القمر مستدلين بحديث أسماء بنت أبي بكر رضی الله عنهما^(٤) وإنما يكون ذلك بعد نصف الليل بأكثر من ساعة، ويصلي الحاج الفجر بمزدلفة أول وقتها ويتوجه بعد الصلاة بالذكر والدعاء مستقبل القبلة رافعا يديه يستمر على ذلك حتى يسفر جدا^(٥) ثم ينصرف إلى منى قبل طلوع الشمس، ويكثر من التلبية، والذكر، فإذا دخل في وادي محسر استحب له أن يسرع قليلا^(٦).

(١) سورة البقرة من الآية ١٩٨.

(٢) شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية ٣/٥٢٤، ٥٢٣، ٥٢٥.

(٣) زاد المعاد ٢/٢٤٨، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٢.

(٤) وهو ما رواه البخاري ومسلم بسنديهما عن عبد الله، مولى أسماء، عن أسماء رضي الله عنها: أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة، فقامت تصلي، فصلت ساعة ثم قالت: يا بني هل غاب القمر؟ قلت: لا، فصلت ساعة ثم قالت: هل غاب القمر؟ قلت: نعم، قالت: فارتحلوا، فارتحلنا ومضيئا، حتى رمت الجمرة، ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها، فقلت لها: يا هتاه (يا هذه)، ما أرانا إلا قد غلغلسنا (تقدمنا على الوقت المشروع)، قالت: يا بني، إن رسول الله ﷺ أذن للظنن (للنساء). صحيح البخاري، برقم ١٥٩٥، صحيح مسلم، برقم ١٢٩١.

(٥) أسفر الصبح إسفاراً: أضاء وانكشف واتضح ورأى الناس بعضهم بعضاً. المصباح ١/٣٧٩.

(٦) وادي محسر: فاصل بين مزدلفة ومنى، سمي بذلك؛ لأنه يحسر سالكه (يتعبه، ويعيه)؛ لأن أرضه رخوة لينه فيحتاج أن يحرك الإنسان دابته؛ لأن مشي الدابة على الأرض الصلبة أسرع من مشيها على الأرض الرخوة، فيحرك من أجل أن يتساوى سيرها في الأرض الصلبة وسيرها في الأرض الرخوة، وعلى هذا فالملاحظ هنا هو مصلحة السير فقط. كشاف القناع ٢/٤٩٨. قال جابر: حتى أتى بطن محسر حرك قليلاً. صحيح مسلم، برقم ١٢١٨. قال الفيومي: وادي محسر: سمي بذلك؛ لأن فيل أبرهة كل فيه وأعيا فحسر أصحابه بفعله وأوقعهم في الحسرات. المصباح ١/١٨٦. وقيل: يسرع؛ لأن الله أهلك فيه أصحاب الفيل، فينبغي أن يسرع؛ لأن المشروع للإنسان إذا مر بأراضي العذاب أن يسرع كما فعل النبي ﷺ حين مرّ بديار ثمود. وقيل: إن النبي ﷺ أسرع؛ لأنهم كانوا في الجاهلية يقفون في هذا الوادي ويذكرون أمجاد آبائهم فأراد النبي ﷺ أن يخالفهم كما خالفهم في الخروج من مزدلفة. الشرح المتع ٧/٣٤٩.

وإذا وصل إلى منى استحب له المبادرة برمي جمرة العقبة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة^(١)، ويستحب أن يرميها من بطن الوادي^(٢) بحيث تكون الكعبة عن يساره ومنى عن يمينه وليحذر من رميها من الجهة الشرقية التي لا حوض فيها فإن ذلك مع الزحام رمي في غير الحوض، والمقاس المستحب في حصى الجمار أن تكون بحجم حب الفول، ورميها بأكبر من ذلك من الغلو المنهي عنه.

وبعد الرمي يستحب له أن ينحر هدية، وتوكيل البنك الإسلامي في ذبح الهدي جائز وهو أفضل لمن لا يحسن إيصاله للفقراء، ويستحب أن يأكل من هديه، ويهدي، ويتصدق.

ويمتد وقت الذبح إلى غروب شمس اليوم الثالث عشر ثم يخلق رأسه، أو يقصره، والخلق للرجل أفضل؛ لأن النبي ﷺ دعا بالرحمة للمحلقين ثلاثاً، وللمقصرين واحدة^(٣)، ولا يكفي تقصير بعض الرأس بل لا بد من تعميمه كالخلق والمسح.

(١) أخرجه مسلم من حديث جابر الطويل برقم ١٢١٨.

(٢) قال الشيخ محمد العثيمين رحمه الله: كانت الجمرة - وقد أدركتها - في ظهر جبل لاصقة به، لكنه جبل ليس بالرفيع في عَقَبَةٍ، ولهذا تسمى جمرة العقبة يصعد الناس إليها، وكانت تحتها واد يمشي، فالنبي ﷺ رماها من بطن الوادي - (قال جابر: رمى من بطن الوادي. صحيح مسلم، برقم ١٢١٨) - ولم يصعد على الجبل ليرمي من فوقه، وإذا رمى من بطن الوادي تكون مكة عن يساره ومنى عن يمينه... وهذا إن تيسر، وفي الوقت الحاضر قد يكون صعباً، وقد ذكرنا قاعدة نافعة: "أن مراعاة ذات العبادة أولى من مراعاة مكانها"، فإذا أتاها من الشمال وكان أيسر له؛ لعدم المانع من جبل أو عقبة فليكن من الشمال، المهم أنك ترميها من مكان يكون أيسر لك، وأن تؤديها بخشوع، وأن تستحضر أنك في عبادة. الشرح المتمتع ٣٥٩/٧.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، برقم ١٦٤٠، ومسلم، برقم ١٣٠١.

وتقتصر المرأة من كل شعرها قدر أمّله، وإذا فعل المحرم ذلك فقد حل له كل شيء حرم عليه بالإحرام إلا النساء، وقد طيّبت عائشة رضي الله عنها النبي ﷺ عند ذلك حينما أراد أن يطوف بالبيت^(١).

ويبقى من أعمال يوم النحر طواف الإفاضة^(٢) وهو ركن الحج المذكور في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾^(٣) ويجوز تأخيره عن هذا اليوم، وإن أخره فطافه عند سفره كفاه عن طواف الوداع. وبعد طواف الإفاضة يسعى المتمتع سعي الحج، أما المفرد والقارن فإن كان سعى بعد طواف القدوم كفاه ذلك، وإن لم يكن سعى لزمه أن يسعى للحج بعد طواف الإفاضة.

ويبيت الحاج في منى ليالي التشريق^(٤)، وإن ضاق منى ولم يجد له سكنا سكن مع الحجاج الذين امتد سكنهم من منى قياسا على المسجد إذا امتلأ فإن المصلين يصفون في الشوارع والأرض المجاورة له ويصلون مقتدين بإمام المسجد. ويرمي أيام التشريق الجمرات الثلاث مبتدأ بالصغرى، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة، كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة كما مر^(٥)، ويمتد الرمي من

(١) رواه البخاري في صحيحه، برقم ١٤٦٥، ومسلم، برقم ١١٨٩.

(٢) فاض السيل يفيض فيضا: كثر وسال من شفة الوادي، وفاض الخير كثر، وأفاض الناس من عرفات دفعوا منها، وكل دفعة إفاضة، وأفاضوا من منى إلى مكة يوم النحر: رجعوا إليها ومنه طواف الإفاضة أي: طواف الرجوع إلى مكة. قال جابر: ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت. صحيح مسلم، برقم ١٢١٨.

(٣) سورة الحج رقم الآية ٢٩.

(٤) أيام التشريق ثلاثة وهي بعد يوم النحر، قيل سميت بذلك؛ لأن لحوم الأضاحي تُشَرِّقُ فيها أي: تُقَدِّدُ في الشَّرْقَةِ وهي الشمس، وقيل: تشريقها تقطيعها وتشريحها، وشرقت الشاة شرقا: إذا كانت مشقوقة الأذن بائنتين فهي شرقاء. المصباح ٤٢٢/١.

(٥) في ص ٤٧٩.

الزوال إلى الفجر، وإن رمى يوم النفر قبل الزوال أجزاءه^(١)، وإذا رمى الجمرة

(١) قال السرخسي: روى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى إن كان من قصد الحاج أن يتعجل في النفر الأول فلا بأس بأن يرمي في اليوم الثالث قبل الزوال، وإن رمى بعد الزوال فهو أفضل، وإن لم يكن ذلك من قصده فلا يجزئه الرمي إلا بعد الزوال؛ لأنه إذا كان من قصده التعجيل فرما يلحقه بعض الحرج في تأخير الرمي إلى ما بعد الزوال بأن لا يصل إلى مكة إلا بالليل فهو محتاج إلى أن يرمي قبل الزوال ليصل إلى مكة بالنهار فيرى موضع نزوله فيرخص له في ذلك، والأفضل ما هو العزيمة وهو الرمي بعد الزوال، وفي ظاهر الرواية يقول: هذا اليوم نظير اليوم الثاني فإن النبي رمى فيه بعد الزوال فلا يجزئه الرمي فيه قبل الزوال... وإن صبر إلى اليوم الرابع جاز له أن يرمي الجمار فيه قبل الزوال استحساناً في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعلى قولهما لا يجزئه بمنزلة اليوم الثاني والثالث؛ لأنه يوم ترمى فيه الجمار الثلاث فلا يجوز إلا بعد الزوال. المبسوط للسرخسي ج ٤/ص ٦٨، ٦٩. قال ابن مفلح: فصل: ثم يرجع فيصل في ظهر يوم النحر بمنى فيبيت بمنى ثلاث ليال ويرمي في غد بعد الزوال نص عليه، ويستحب قبل الصلاة وجوزه ابن الجوزي قبل الزوال... وعنه يجوز رمي متعجل قبل الزوال وينفر بعده، ونقل ابن منصور إن رمى عند طلوعها متعجل ثم نفر كأنه لم ير عليه دماً. الفروع ج: ٣ ص: ٣٨٢.

قال المرادوي: ويرمي الجمرات في أيام التشريق بعد الزوال هذا الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم ونص عليه، قال ابن الجوزي في المذهب، ومسبوك الذهب: إذا رمى في اليومين الأولين من أيام منى قبل الزوال لم يجزئه، رواية واحدة فأما في اليوم الأخير فيجوز في إحدى الروايتين. الإنصاف للمرادوي ٤/٤٥. قال النووي: وأما أيام التشريق فمذهبنا ومذهب مالك وأحمد وجماهير العلماء أنه لا يجوز الرمي في الأيام الثلاثة إلا بعد الزوال للأحاديث الصحاح، وقال طاوس وعطاء: يجزئه في الأيام الثلاثة قبل الزوال، وقال أبو حنيفة وإسحاق بن راهويه: يجوز في اليوم الثالث قبل الزوال. دليلنا: حديث جابر أن النبي ﷺ رمى الجمرة يوم النحر ضحى ثم لم يرم بعد ذلك حتى زالت الشمس رواه مسلم، برقم ١٢٩٩، وعن ابن عمر قال: كنا نتحين فإذا زالت الشمس رمينا. رواه البخاري، برقم ١٦٥٩، وقال ﷺ: لتأخذوا مناسككم، رواه مسلم، برقم ١٢٩٧... شرح النووي على صحيح مسلم ج: ٩ ص: ٤٨، المجموع ج ٨/ص ١٦٨. قال القرافي: يرمي في كل يوم من الأيام الثلاثة التي بعد يوم النحر في كل مرة سبع حصيات ماشياً بعد الزوال فإن قدم قبله أعاد بعده... الذخيرة ج ٣/ص ٢٧٥.

الصغرى أسهل^(١) قليلا ذات اليمين، ورفع يديه ودعا، وإذا رمى الجمرة الوسطى أسهل قليلا وأخذ ذات الشمال ودعا رافعا يديه، ولا يقف بعد العقبة ولا يدعو. وينبغي أن يستغل هذه الأيام في ذكر الله تعالى، والدعوة إلى الله، والتعرف على إخوانه الحجاج، ونفعهم، فإن ذلك من المنافع التي أمر الله عباده الحجاج أن يشهدوها^(٢) في هذا الموسم العظيم، ومن تعجل في يومين نفر في اليوم الثاني عشر بعد الرمي وطواف الوداع، ومن تأخر نفر في اليوم الثالث عشر وهو آخر أيام الحج، ومتى أراد الحجاج الخروج من مكة لزمه طواف الوداع^(٣) إن لم يكن خرج ليعود له، فإن خرج وفي نيته العود لطواف الوداع ثم رجع لم يلزمه شيء وأجزأه طوافه عن الوداع.

(١) أي: يقصد المكان السهل المنطمئن من الأرض، ويتقدم من الجمرة إلى مكان بحيث لا يصيبه ويتطاير إليه الحصى. المصباح ١/٣٩٨. روى البخاري بسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات، يكبر على إثر كل حصاة، ثم يتقدم حتى يسهل، فيقوم مستقبل القبلة، فيقوم طويلا، ويدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الوسطى، ثم يأخذ ذات الشمال فيسهل، ويقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلا، ويدعو ويرفع يديه، ويقوم طويلا، ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي، ولا يقف عندها، ثم ينصرف، فيقول: هكذا رأيت النبي ﷺ يفعلها. صحيح البخاري ٢/٦٢٣، باب إذا رمى الجمرتين يقوم ويسهل مستقبل القبلة، برقم ١٦٦٤.

(٢) قال الله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾^(٤) لِيَشْهَدُوا مَنَفَعًا لَّهُمْ ﴿ الآية سورة الحج الآية ٢٧، ومن الآية ٢٨.

(٣) روى البخاري مسلم بسنديهما عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض. صحيح البخاري، برقم ١٦٦٨، صحيح مسلم، برقم ١٣٢٨.

زيارة المسجد النبوي

إن زيارة مسجد الحبيب المصطفى ﷺ من الأعمال الصالحة التي يجوز لها السفر^(١)، فهو مسجد رسول الله ﷺ، ومسجد حرم المدينة، الصلاة فيه تعدل ألف صلاة فيما سواه إلا في المسجد الحرام بمكة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام)) متفق عليه^(٢).

ومثله عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عند مسلم والنسائي^(٣)، وعن ميمونة رضي الله عنها عند النسائي^(٤).

وفي زاوية المسجد يوجد حجرة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وفيها قبر المصطفى ﷺ، وصاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فإذا دخل المسلم المسجد وصلى تحية المسجد، استحب له زيارة قبر النبي ﷺ، والسلام عليه وعلى صاحبيه رضي الله عنهما، فإن للنبي ﷺ مكانة عظيمة في قلب كل مسلم، فهو أحب إلى المسلم من نفسه وولده ووالديه والناس أجمعين، ولا يتم إيمان المسلم إلا بذلك، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((لا يؤمن

(١) روى البخاري بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول ﷺ، ومسجد الأقصى). صحيح البخاري ١/٣٩٨،

أبواب التطوع، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، برقم ١١٣٢.

(٢) صحيح البخاري، برقم ١١٣٣، صحيح مسلم، برقم ١٣٩٤.

(٣) صحيح مسلم، برقم ١٣٩٥، سنن النسائي (المجتبى)، برقم ٢٨٩٧.

(٤) سنن النسائي (المجتبى) ٢/٣٣، كتاب المساجد، باب فضل الصلاة في المسجد الحرام، برقم ٦٩١.

وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي ١/٢٢٨، برقم ٦٩٠.

أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده، وولده، والناس أجمعين)) متفق عليه^(١).

وقد أنكر النبي ﷺ على عمر بن الخطاب عندما قال: لأنت أحب إلي من كل شيء يا رسول الله إلا من نفسي، فقال ﷺ: ((لا، والذي نفسي بيده، حتى أكون أحب إليك من نفسك)) فقال له عمر: فإنه الآن، والله، لأنت أحب إلي من نفسي، فقال ﷺ: ((الآن يا عمر)) رواه البخاري^(٢).

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان: أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يحب المرء لا يحبه إلا الله، وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يلقى في النار)) متفق عليه^(٣).

وأول ثمرات محبة الرسول ﷺ هي طاعته وتقديم مراده ﷺ على مراد النفس، بل هي مقتضى شهادة أن محمداً رسول الله، حيث تقتضي أربعة أشياء هي: طاعته فيما أمر، وتصديقه فيما أخبر، واجتناب ما عنه نهى وزجر، وأن لا يعبد الله إلا بما شرع. ومن نقص واحداً من هذه الأركان الأربعة فقد نقص تطبيقه لهذه الشهادة العظيمة شهادة أن محمداً رسول الله.

وينبغي أن يعلم المسلم المتبع لسنة النبي ﷺ أن بعض العلماء يذكرون أحاديث لا تصح في مشروعية زيارة قبره ﷺ، منها:

(١) صحيح البخاري، برقم ١٥، صحيح مسلم، برقم ٤٤.

(٢) صحيح البخاري ٦/٢٤٤٥، كتاب الأيمان والنذور، باب كيف كانت يمين النبي ﷺ، برقم ٦٢٥٧.

(٣) صحيح البخاري، برقم ١٦، صحيح مسلم، برقم ٤٣.

أ- حديث: ((من حج فلم يزرني فقد جفاني))^(١). ضعفه الحافظ ابن حجر^(٢)، وقال ابن الجوزي والصفاني^(٣): بل هو موضوع.

ب- حديث: ((من حج فزار قبري بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي))^(٤). ضعفه الإمام النووي^(٥) وقال الإمام ابن تيمية^(٦): موضوع، وقال ابن عبد الهادي^(٧): منكر المتن ساقط الإسناد لم يصححه أحد من الحفاظ.

وإذا أراد الزائر السلام على النبي ﷺ، فليستقبل الحجر، وليقل: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته، وإن زاد الثناء على النبي ﷺ بما اشتهر من صفاته فحسن، كأن يقول: أشهد أنك بلغت الرسالة، وأديت الأمانة ونصحت للأمة، وجاهدت في الله حق جهاده ونحو ذلك، ثم يسلم على صاحبه وخليفته أبي بكر، ثم يسلم على صاحبه وخليفة خليفته عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

وينبغي للمسلم الزائر أن يعلم أن بعض الزائرين يقع في معاصٍ كبيرة في هذه البقعة الطيبة يغضبون بها الله ورسوله وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا، ومنها:

(١) قال الإمام الذهبي: قال ابن عدي: حدثنا علي بن إسحاق حدثنا محمد بن النعمان بن شبل حدثني أبي حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعا: (من حج فلم يزرني، فقد جفاني). هذا موضوع. والنعمان بن شبل الباهلي بصري روى عن أبي عوانة، ومالك، قال موسى بن هارون: كان متهما، وقال ابن حبان: يأتي بالطامات. ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي ٣٩٧/٧.

(٢) في التلخيص الحبير ٢٦٧/٢.

(٣) قال العجلوني: من حج ولم يزرني فقد جفاني. قال الصفاني كابن الجوزي موضوع. كشف الخفاء ٣٢٠/٢، برقم ٢٦٤٠.

(٤) سنن الدارقطني ج ٢/ص ٢٧٨، برقم ١٩٢، سنن البيهقي الكبرى ج ٥/ص ٢٤٦، برقم ١٠٠٥٤. وقال: تفرد به حفص بن أبي داود. وهو ضعيف.

(٥) قال الإمام النووي: رواه الدارقطني والبيهقي بإسنادين ضعيفين. المجموع ٢٧٢/٨.

(٦) الفتاوى الكبرى ج: ٢ ص: ٥.

(٧) الصارم المنكي في الرد على السبكي ص ٥٦، ٦٧.

أ- الطواف بالحجرة الشريفة:

وهي معصية كبيرة بإجماع علماء المسلمين، فقد اتفق العلماء على أنه لا يجوز الطواف بنية العبادة بغير الكعبة^(١).

ب- الدعاء مستقبل الحجر

اعتقاد أن الدعاء مستقبل الحجر قربة يتقرب بها إلى الله حيث يدعو الإنسان لنفسه هناك؛ لأنه لم يثبت ذلك عن أحد من الصحابة، وقد قال ﷺ: ((اللهم لا تجعل قبوري وثناً، لعن الله قوما اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد))^(٢)، والمقصود مكان عبادة؛ لأن المسجد هو مكان العبادة.

ج- التمسح بجدار الحجر واعتقاد البركة في ذلك:

فإن هذا من وسائل الشرك التي نهى عنها النبي ﷺ؛ حماية لجناب التوحيد، وسداً لذرائع الشرك فإن الشرك هو المصيبة العظمى التي تحبط الأعمال الصالحة، ولا يغفرها الله تعالى، كما قال عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾^(٣).

أخي المسلم يجب أن تتذكر وأنت تعلم أن رسول الله ﷺ إمام المتقين، وأشرف خلق الله أجمعين، وصاحب المنزلة المقام المحمود والشفاعة العظمى يوم القيامة يجب أن تتذكر أنه عبد الله ورسوله أنزل الله عليه في القرآن الكريم: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَدْعُوا رَبِّي

(١) الفروع ٣/٣٨٦.

(٢) موطأ مالك ١/١٧٢، برقم ٤١٤، مصنف عبد الرزاق ١/٤٠٦، برقم ١٥٨٧، مسند الإمام أحمد

٣١٤/١٢، برقم ٧٣٥٨، مسند الحميدي ٢/٤٤٥، برقم ١٠٢٥. قال الإمام ابن عبد البر: الحديث

صحيح. التمهيد لابن عبد البر ٥/٤٢. وقال محقق المسند الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده قوي.

(٣) سورة النساء الآية ١١٦.

وَلَا أُشْرِكُ بِهِ أَحَدًا ﴿٦٠﴾ قُلْ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا ﴿٦١﴾ قُلْ إِنِّي لَنْ تُجِيرَنِي مِنَ اللَّهِ أَحَدٌ وَلَنْ أَجِدَ مِنْ دُونِهِ مُلْتَحَدًا ﴿٦٢﴾ ، وقوله تعالى في سورة الأعراف: ﴿قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبُ لَأَسْتَكْتَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ إِنْ أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ وَنَشِيرٌ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾^(١).

(١) سورة الجن الآيات من ٢٠ - ٢٢.

(٢) رقم الآية ١٨٨.

الفوات والإحصار

الفوات^(١): عدم إدراك الحج فلا يصل إلى عرفة إلا بعد أن يطلع فجر يوم النحر^(٢)، قال جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع^(٣)، وقد أخذ ذلك من قوله ﷺ: ((الحج عرفة^(٤)) من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج)) رواه الترمذي^(٥).

(١) قال ابن فارس: فوت: الفاء والواو والتاء أصل صحيح يدل على خلاف إدراك الشيء والوصول إليه. يقال: فاتته الشيء فوتاً... أي لم يدرك هذا ذلك. معجم مقاييس اللغة ٤/٥٧٤، مادة (فوت). قال ابن منظور: يقال: فاتني كذا أي: سَبَقَنِي وَفُتُّ أُنَا. لسان العرب ج ٢ ص ٦٩.

(٢) كشف القناع ٢/٥٢٣.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ١٧٤/٥، كتاب الحج، باب إدراك الحج بإدراك عرفة قبل طلوع الفجر من يوم النحر. قال الألباني في سننه مدلسان. إرواء الغليل ٤/٣٤٤، برقم ١١٣١.

(٤) قال الشوكاني: الحج عرفة أي الحج الصحيح حج من أدرك يوم عرفة. نيل الأوطار ج: ٥ ص: ١٣٦. قال السندي: الحج عرفة قيل: التقدير مُعْظَمُ الحج وقوف يوم عرفة، وقيل: إدراك الحج إدراك وقوف يوم عرفة. والمقصود أن إدراك الحج يتوقف على إدراك الوقوف بعرفة، ويتم حجه أي: يأمن من الفوات والإفلا بد من الطواف... حاشية السندي ج: ٥ ص: ٢٥٦.

(٥) سنن الترمذي ٣/٢٣٧، كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، برقم ٨٨٩، وقال: قال سفيان بن عيينة: هذا أجود حديث رواه سفيان الثوري... وقال وكيع هذا الحديث أم المناسك، وهو في مسند أحمد ج: ٤ ص: ٣٠٩، وفي سنن ابن ماجه ج: ٢ ص: ١٠٠٣، برقم ٣٠١٥، وفي المستدرک على الصحيحين ج: ١ ص: ٦٣٥، برقم ١٧٠٣، وقال: هذا حديث صحيح، ووافقه الذهبي. قال الإمام مسلم بن الحجاج: تواطأت الأخبار عن رسول الله ﷺ وعن الصحابة والتابعين من بعدهم من علماء الأمصار أن إدراك الحج هو أن يظأ المرء عرفات مع الناس أو بعد ذلك إلى قرب الصبح من ليلة جمع فإن أدركه الصبح ولما يدخل عرفات قبل ذلك فقد فاتته الحج ولا اختلاف بين أهل العلم في ذلك... التمييز ج: ١ ص: ٢٠١، وصحح الحديث أيضاً الألباني في صحيح سنن الترمذي ١/٤٥٨-٤٥٩، برقم ٨٨٩.

ويتحلل من فاته الحج بعمرة فقد روى مالك في الموطأ أن هبَّار بن الأسود جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب رضي الله عنه ينحر هديه، فقال: يا أمير المؤمنين أخطأنا العِدَّةَ كنا نرى أن هذا اليومَ يومُ عرفةَ، فقال عمر رضي الله عنه: "أذهب إلى مكة، فطف أنت ومن معك، وانحروا هدياً إن كان معكم، ثم احلقوا، أو قصرُوا، وارجعوا، فإذا كان عام قابل فحجوا، واهدوا، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع"^(١)، وبمثل ذلك أيضاً أفتى عمر رضي الله عنه أبا أيوب الأنصاري حين فاته الحج، رواه مالك في الموطأ^(٢).

ومن اشترط عند إحرامه، لم يلزمه هدي، ولا قضاء ما لم يكن الحج واجبا قبل في ذمته لقوله ﷺ: ((فإن لك على ربك ما استثيت)) رواه النسائي^(٣).

(١) الموطأ للإمام مالك ٣٨٣/١، كتاب الحج، باب هدي من فاته الحج، برقم ١٥٤. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٧٤/٥. قال الألباني: صحيح. الإرواء ٢٦٠/٤، برقم ١٠٦٨.

(٢) الموطأ للإمام مالك ٣٨٣/١، كتاب الحج، باب هدي من فاته الحج، برقم ١٥٣. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٧٤/٥. قال الألباني: إسناده صحيح. الإرواء ٢٦٠/٤، برقم ١٠٦٨.

(٣) بسنده عن ابن عباس أن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إنني أريد الحج فكيف أقول؟ قال: ((قولي لبيك اللهم لبيك ومحلي من الأرض حيث تحبني فإن لك على ربك ما استثيت)). سنن النسائي (المجتبى) ١٦٧/٥، كتاب مناسك الحج، باب كيف يقول إذا اشترط، برقم ٢٧٦٦. وهو في مسند الإمام أحمد ج: ٦ ص: ٣٦٠، وفي سنن الترمذي، برقم ٩٤١، وقال: قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح، وفي سنن أبي داود، برقم ١٧٧٦، وفي سنن الدارمي ج: ٢ ص: ٥٤، برقم ١٨١١، وفي السنن الكبرى للنسائي ج: ٢ ص: ٣٥٨، برقم ٣٧٤٩. قال الحافظ ابن حجر: قال البيهقي قد ثبت هذا الحديث من أوجه، وقال العجلي: روى ابن عباس قصة ضباعة بأسانيد ثابتة جيداً. التلخيص الحبير ٢/٢٨٨، وقال الألباني في حكمه على هذا الحديث إنه حسن صحيح. صحيح سنن النسائي ٢/٢٧٨، برقم ٢٧٦٥.

وفي الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير فقال لها: ((لعلك أردت الحج)) قالت: والله لا أجدني إلا وجعة، فقال لها: ((حجي واشترطي قولي: اللهم محلي حيث حبستني)). صحيح البخاري، برقم ٤٨٠١، صحيح مسلم، برقم ١٢٠٧.

والإحصار: مصدر أحصره بمعنى منعه، وحبسه^(١).
 واصطلاحاً: منع الحاج، أو المعتمر من إتمام نسكه، أو أحد أركانه^(٢).
 ويحصل الحصر بمرض، أو عدو، ومتى منع من النسك، أو أحد أركانه، نحر هدياً
 إن وجدته^(٣)، ثم حلق رأسه، أو قصر وحلّ لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا
 اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾^(٤)؛ ولأن النبي ﷺ أمر أصحابه بالنحر والحلق في الحديبية^(٥).
 ومن أحصر عن عرفة تحلل بعمرة ولا دم عليه^(٦)، ومن أحصر عن طواف
 الإفاضة، وعلم استمرار الحصر تحلل وأهدى^(٧) لعموم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ
 فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾^(٨)

وقيل: بل ينب من يطوف عنه لجواز النيابة في كل الحج فجازت في بعض أفعاله.
 ويستدل من يرى أن المحصر بالمرض يتحلل بحديث الحجاج بن عمرو الأنصاري
 رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: "مَنْ كُسِرَ، أَوْ عَرَجَ، أَوْ مَرِضَ، فَقَدْ

(١) قال ابن فارس: الحاء والصاد والراء أصل واحد وهو الحبس والمنع... يقال: حصرني الشيء وأحصرني إذا حبسني ومنعني... معجم مقاييس اللغة ٧٢/٢ مادة: (حصر).

(٢) كشاف القناع ٥٢٥/٢، طلبة الطلبة ص ٦٨.

(٣) الشرح المتع ٤٤٧/٧ - ٤٤٨.

(٤) سورة البقرة من الآية ١٩٦.

(٥) روى البخاري بسنده عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: خرجنا مع النبي ﷺ معتمرين، فحال كفار قريش دون البيت، فنحر رسول الله ﷺ بَدَنَهُ وحلق رأسه. صحيح البخاري ٦٤٣/٢، أبواب الإحصار وجزاء الصيد، باب النحر قبل الحلق في الحصر، برقم ١٧١٧.

(٦) الفروع ٣٩٥/٣.

(٧) حاشية الروض المربع لعبد الرحمن بن قاسم النجدي ٢١٢/٤.

(٨) سورة البقرة من الآية ١٩٦.

حلّ وعليه الحجُّ من قابلٍ" رواه أبو داود^(١).

ويستدل من يرى أنه يتداوى فإذا شفي تحلل بعمرة بما رواه مالك في الموطأ عن سليمان بن يسار أن سعيد بن حزابة المخزومي، صرع ببعض طرق مكة وهو محرم، فسأل على ذلك الماء الذي كان عليه؟ فوجد عبد الله بن عمر، وعبد الله بن الزبير، ومروان بن الحكم فذكر لهم ذلك الذي عرض له فكلهم أمره أن يتداوى بما لا بد منه ويفتدي فإذا صحَّ اعتمر فحل من إحرامه ثم عليه حج من قابل ويهدي ما استيسر من الهدي^(٢).

ومن اشترط عند إحرامه أن محلي حيث حبستني فحبسه مرض أو عدو تحلل ولا شيء عليه؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير فقال لها: (لعلك أردت الحج) قالت: والله لا أجدني إلا وجعة، فقال لها: "حجي واشترطي قولِي: (اللهم محلي حيث حبستني). متفق عليه^(٣).

(١) رواه أبو داود وابن ماجه بهذا اللفظ. سنن أبي داود، برقم ١٨٦٣، سنن ابن ماجه، برقم ٣٠٧٨. وهو في مسند أحمد ج: ٣ ص: ٤٥٠، وفي سنن الدارمي ج: ٢ ص: ٨٥، برقم ١٨٩٤، وفي المستدرک علی الصحیحین ج: ١ ص: ٦٤٢، برقم ١٧٢٥، وقال: حديث صحيح، ووافقه الذهبي، وفي سنن النسائي (المجتبى)، برقم ٢٦٨٠، وفي سنن البيهقي الكبرى ج: ٥ ص: ٢٢٠، برقم ٩٨٧٨. الحديث: صححه النووي في المجموع ٨/٣٠٩، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/٥٢٣، برقم ١٨٦٣.

(٢) الموطأ للإمام مالك ١/٣٦٢، كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أحصر بغير عدو، برقم ١٠٣. وهو في مسند الشافعي ج: ١ ص: ١٢٤، وفي سنن البيهقي الكبرى ج: ٥ ص: ٢٢٠، برقم ٩٨٧٦. قال الإمام الشوكاني: الأثر الذي رواه سليمان بن يسار رواه مالك عن يحيى بن سعيد عنه، ولكن سليمان بن يسار لم يدرك القصة. نيل الأوطار ٥/١٠٩.

(٣) صحيح البخاري، برقم ٤٨٠١، صحيح مسلم، برقم ١٢٠٧.

الهدى

الهدى^(١): ما يهدى للحرم من بهائم يحل أكلها تذبح تقرباً لله تعالى وأكثر ما يكون ذلك من بهيمة الأنعام^(٢)، وقد كان العرب في الجاهلية يهدون بهيمة الأنعام إلى الحرم تعظيماً له وإطعاماً لأهله وزائريه، وقد أهدى النبي ﷺ في حجه^(٣)، وأهدى في عمرته^(٤)، وروى مالك في الموطأ عن عبد الله بن دينار أنه كان يرى عبد الله بن عمر يهدي في الحج بدنتين بدنتين، وفي العمرة بدنة بدنة^(٥)، وفي الموطأ بلاغا عن رسول الله ﷺ أنه نحر هدية في الحج بمنى، وقال: (هذا المنحر وكل منى منحر)، وقال في العمرة: (هذا المنحر) - يعني المروة - (وكل فجاج مكة وطرقها منحر)^(٦).

(١) الهدى بالتشديد كالهدي بالتخفيف وهو ما يهدى إلى البيت الحرام من النعم. فأهل الحجاز وبنو أسد يخففون، وتيمم... يُتَمَلَّون وقد قرئ بهما، وواحد الهدى والهدى هدية وهديّة وجمع المخفف أهداء. النهاية في غريب الحديث ج: ٥ ص: ٢٥٣.

(٢) كشف القناع ٥٣٠/٢، الشرح الممتع ٤٥٣/٧.

(٣) قال جابر بن عبد الله رضي الله عنهما - في حديثه الطويل في وصف حجة النبي ﷺ - قال: فكان جماعة الهدى الذي قدم به علي من اليمن، والذي أتى به النبي ﷺ مائة... صحيح مسلم ٨٨٨/٢ - ٨٨٩، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، برقم ١٢١٨.

(٤) روى البخاري بسنده عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: خرجنا مع النبي ﷺ معتمرين، فحال كفار قريش دون البيت، فنحر رسول الله ﷺ بدته وحلق رأسه. صحيح البخاري ٦٤٣/٢، أبواب الإحصار وجزاء الصيد، باب النحر قبل الحلق في الإحصار، برقم ١٧١٧.

(٥) الموطأ للإمام مالك ٣٧٨/١، كتاب الحج، باب ما يجوز من الهدى، برقم ٨٤٣. وهو في مصنف ابن أبي شيبة ج: ٣ ص: ٢٤٧، برقم ١٣٨٩٩.

(٦) موطأ مالك ج: ١ ص: ٣٩٣، كتاب الحج، باب ما جاء في النحر في الحج، برقم ٨٨٠. قال ابن عبد البر: بلاغات مالك، ومرسلاته مما بلغه عن الرجال الثقات، وما أرسله عن نفسه في موطنه ورفعته إلى النبي ﷺ وذلك واحد وستون حديثاً... التمهيد لابن عبد البر ج: ٢٤ ص: ١٦١. قلت: الحديث في سنن أبي داود، برقم ٢٣٢٤، وفي سنن ابن ماجه، برقم ٣٠٤٨. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٥٠/٢، برقم ٢٣٢٤.

وكان رسول الله ﷺ يبعث الهدى إلى مكة مع الحجاج والمعتمرين وهو مقيم في المدينة فقد روى مسروق بن الأجدع أنه سأل عائشة رضي الله عنها فقال لها: يا أم المؤمنين إن رجلا يبعث بالهدى إلى الكعبة ويجلس في المصر، فيوصي أن تقلد^(١) بدنثه، فلا يزال من ذلك اليوم محرما حتى يحل الناس قال: فسمعت تصفيقها^(٢) من وراء الحجاب، وقالت: لقد كنت أفتل^(٣) قلائد هدى رسول الله ﷺ، فيبعث به إلى الكعبة، فما يحرم عليه شيء مما حل للرجل من أهله، حتى يرجع الناس متفق عليه^(٤).
والهدى في أحكام ما يجزىء منه، وما لا يجزىء مثل الأضحية^(٥).
ووقت ذبحه في الحج مثل ذلك^(٦)، أما هدى العمرة فيذبح بعد السعي، ويأكل منه ويهدي ويتصدق كما سيرد في الأضحية^(٧).

(١) تقليد البدن: أن يُجعلَ في عُقْهَا شِعَارٌ (مثل الخيوط المفتولة) يُعْلَمُ به أنها هَدْيٌ. لسان العرب ٣/ ٣٦٧.

(٢) وهو أن تضرب المرأة بطن كنفها الأيمن على ظهر كنفها الأيسر. شرح النووي على صحيح مسلم ٤/ ١٤٥. قال الحافظ: قوله: فسمعت تصفيقها من وراء الحجاب. أي: ضربت إحدى يديها على الأخرى تعجبا، أو تأسفا على وقوع ذلك. فتح الباري ج: ١٠ ص: ٢٣. قال المناوي: وللمرأة أن تصفق بضرب بطن كف أو ظهرها على ظهر أخرى أو ضرب ظهرها على بطن أخرى. فيض القدير ج: ٣ ص: ٢٨١.

(٣) فتل الحبل وغيره فتلا: لواه ويرمه فهو مفتول وفتيل. المعجم الوسيط ٢/ ٦٧٣.

(٤) صحيح البخاري، برقم ٥٢٤٦، صحيح مسلم، برقم ١٣٢١.

(٥) سيأتي في صفحة ٤٥٦ - ٤٥٨.

(٦) أي: سيأتي في الأضحية ص ٤٥٨.

(٧) ص ٥٠٠.

الأضحية

الأضحية: بضم الهمزة وسكون الضاد، ويقال: ضحية بفتح الضاد وكسر الحاء وياء مشددة مفتوحة^(١)، وهي ما يذبحه مسلم غير حاج من بهيمة الأنعام أيام النحر تقرباً إلى الله تعالى^(٢).

وقد أجمع المسلمون على مشروعيتها^(٣)، ومستند الإجماع من القرآن قول الله تعالى: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ﴿١﴾ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَخِّرْ ﴿٢﴾﴾^(٤)، ومن السنة حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ضحى بالمدينة بكبشين أملحين^(٥) أقرنين رواه أحمد والبخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي^(٦).

(١) قال ابن منظور: قال ابن الأعرابي: الضَّحِيَّةُ الشاةُ التي تُذْبَحُ ضَحْوَةً مثل غَدِيَّةٍ وَعَشِيَّةٍ. وفي الضَّحِيَّةِ أربع لغات: أضحية وإضحية والجمع أضاحي، وضحية، والجمع ضحايا، وأضحاة، والجمع أضحى... وبها سُمِّيَ يومُ الأضحى. لسان العرب ج: ١٤ ص: ٤٧٧.

(٢) كشاف القناع ٢/٥٣٠.

(٣) المغني ج: ١٣ ص: ٣٦٠. تحقيق التركي.

(٤) سورة الكوثر رقم الآية ١، ٢.

(٥) الأملح الذي فيه بياض وسواد ويكون البياض أكثر، وقيل هو النقي البياض، وقيل ليس بخالص البياض بل مخلوط بالسواد، وقيل: المُلححة بياض تعلوه حمرة كلون الطبي، وقيل: هو الأغبر. النهاية في غريب الحديث ٤/٣٥٤، لسان العرب ٢/٦٠٢، ترتيب القاموس ٤/٢٧٦، المصباح ٢/٧٩٥، فتح الباري ١٠/١٠.

(٦) مسند أحمد ٣/٩٩، صحيح البخاري، برقم ١٦٢٦، صحيح مسلم، برقم ١٩٦٦، سنن أبي داود، برقم ٢٧٩٣، سنن النسائي (المجتبى)، برقم ٤٣٨٧.

وهي سنة مؤكدة عند الجمهور^(١) داوم رسول الله ﷺ على فعلها فقد روى عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال: أقام رسول الله ﷺ بالمدينة عشر سنين يضحى رواه الترمذي^(٢).

وذهب أبو حنيفة إلى أنها واجبة على الموسرين المقيمين^(٣)، وهي رواية عن أحمد^(٤) اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية^(٥).

واستدلوا بحديث مخنف بن سليم رضي الله عنه قال: كنا وقوفاً مع رسول الله ﷺ بعرفة فسمعته يقول: (يا أيها الناس إن على أهل كل بيت في كل عام أضحية) رواه

(١) المغني ج: ١٣ ص: ٣٦٠. تحقيق التركي.

(٢) سنن الترمذي ج: ٤ ص: ٩٢، كتاب الأضاحي، باب الدليل على أن الأضحية سنة، برقم ١٥٠٧، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، والعمل على هذا عند أهل العلم أن الأضحية ليست بواجبة ولكنها سنة من سنن رسول الله ﷺ يستحب أن يعمل بها. وأخرجه الإمام أحمد في المسند ١٩/٩، برقم ٤٩٥٥.

قال في تحفة الأحوذوي ٨٠/٥: قوله هذا حديث حسن. في إسناده حجاج بن أرطاة وهو كثير الخطأ والتدليس ورواه عن نافع بالنعنة، وضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي ص ١٧١، برقم ١٥٠٧. وقد روى النسائي بسنده عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ، نحر يوم الأضحية بالمدينة، قال: وقد كان إذا لم ينحر يذبح بالمصلى. سنن النسائي (المجتبى) ٢١٣/٧ - ٢١٤، كتاب الضحايا، باب ذبح الإمام أضحيته بالمصلى، برقم ٤٣٦٧. الحديث: صححه الألباني في صحيح سنن النسائي ١٧٦/٣، برقم ٤٣٧٩. وروى البخاري بسنده عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما أخبره قال: كان رسول الله ﷺ يذبح وينحر بالمصلى. صحيح البخاري ج: ٥ ص: ٢١١١، كتاب الأضاحي، باب الأضحية والمنحر بالمصلى، برقم ٥٢٣٢.

(٣) تحفة الفقهاء ٨١/٣، الهداية شرح البداية ٧٠/٤، فتح القدير ٣٢٦/٢، البحر الرائق ١٩٧/٨.

(٤) الفروع ٤٠٥/٣، الإنصاف المطبوع مع المنع والشرح الكبير ٤١٩/٩. قال: وعنه أنها واجبة مع الغنى.

(٥) الفتاوى الكبرى ج: ٤ ص: ٤٦٨.

أحمد وأهل السنن^(١)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا) رواه أحمد وابن ماجه والحاكم^(٢).
ويكفي في الأضحية شاة واحدة عن الرجل وأهل بيته ويدخل في ذلك نساؤه، وذريته الذين معه فقد ضحى رسول الله ﷺ بشاة واحدة عنه وعن أهل بيته، وعنده

(١) مسند أحمد ج: ٤ ص: ٢١٥، سنن أبي داود، ٢٧٨٨، سنن الترمذي، ١٥١٨، وقال: هذا حديث حسن غريب، سنن النسائي (المجتبى)، برقم ٤٢٢٤، سنن ابن ماجه، ٣١٢٥. قال ابن حجر في فتح الباري ٥٩٧/٩: ضعفه الخطابي لكن حسنه الترمذي، وقال في نفس الكتاب ٤/١٠: وقد احتج من قال بالوجوب بما ورد في حديث مخنف بن سليم رفعه على أهل كل بيت أضحية أخرجه أحمد والأربعة بسند قوي ولا حجة فيه؛ لأن الصيغة ليست صريحة في الوجوب المطلق وقد ذكر معها العتيرة وليست بواجبة.

وقال الزيلعي في نصب الراية ٤/٢١٠: قال عبد الحق: إسناده ضعيف، وقال ابن القطان: وعلته الجهل بحال أبي رملة واسمه عامر فإنه لا يعرف إلا بهذا يرويه عنه ابن عون وقد رواه عنه أيضا ابنه حبيب بن مخنف وهو مجهول أيضا كأبيه. قال الإمام الشوكاني: حديث مخنف... في إسناده أبو رملة واسمه عامر، قال الخطابي: هو مجهول، والحديث ضعيف، وقال أبو بكر المعافري: حديث مخنف بن سليم ضعيف لا يحتاج به. نيل الأوطار ٥/٢٣٢. وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي ٢/١٦٥، برقم ١٥١٨.

(٢) مسند أحمد ج: ٢ ص: ٣٢١، سنن ابن ماجه، برقم ٣١٢٣، المستدرک على الصحيحين ٤/٢٥٨، برقم ٧٥٦٥، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، وهو في سنن الدارقطني ج: ٤ ص: ٢٨٥، برقم ٥٣. قال أبو عمر: الأغلب عندي في هذا الحديث أنه موقوف على أبي هريرة. التمهيد لابن عبد البر ٢٣/١٩١. قال ابن كثير: رواه أحمد، وابن ماجه بإسناد رجاله كلهم ثقات عن أبي هريرة مرفوعا... على أن فيه غرابة واستكره أحمد بن حنبل. تفسير ابن كثير ج: ٣ ص: ٢٢٥.
قال ابن حجر: أخرجه ابن ماجه وأحمد ورجالهم ثقات لكن اختلف في رفعه ووقفه والموقوف أشبه بالصواب قاله الطحاوي وغيره. فتح الباري ج: ١٠ ص: ٣. قال في مصباح الزجاجه ٣/٢٢٢: فيه عبد الله بن عياش... ضعفه أبو داود والنسائي، وقال أبو حاتم: صدوق وقال ابن يونس: منكر الحديث وذكره ابن حبان في الثقات. وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ٢/١٩٩، برقم ٣١٢٣.

تسع زوجات^(١)، وقد قال أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه: كان الرجل في عهد رسول الله ﷺ يضحى بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون حتى تباهى الناس فصار كما ترى رواه الترمذي وابن ماجه^(٢)، وأمّا ذريته المستقلون عنه في بيوت أخرى بعيدة عنه فعلى أهل كل بيت أضحية.

وليس في الأضحية عن الميت دليل يعتمد عليه، ولم يضح النبي ﷺ عن أحد مات قبله من أهله.

ويجزىء في الأضحية الجذع^(٣) من الضأن وهو ما أوفى^(٤) ستة أشهر، والثني^(٥) من غيرها، وتسمى مسنة^(٦) فقد روى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول

(١) دليل ذلك ما رواه مسلم بسنده عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ أمر بكبش أقرن يطأ في سواد، ويبرك في سواد، وينظر في سواد فأثنى به ليضحى به فقال لها: (يا عائشة هلمي المديّة) ثم قال: (اشحذيهما بمجر) ففعلت ثم أخذها، وأخذ الكبش فأضجعه، ثم ذبحه، ثم قال: (باسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد، ومن أمة محمد) ثم ضحى به. صحيح مسلم ١٥٥٧/٣، كتاب الأضاحي، باب استحباب الضحية، وذبحها مباشرة بلا توكيل، والتسمية والتكبير، برقم ١٩٦٧. قال النووي: أقرن: له قرنان حسنان... قوله يطأ في سواد، ويبرك في سواد، وينظر في سواد: فمعناه أن قوائمه وبطنه وما حول عينيه أسود... هلمي المديّة: أي هاتيهما، والمديّة: هي السكين، قوله ﷺ: اشحذيهما: أي حديدها... قوله وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه ثم قال بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد ثم ضحى به. هذا الكلام فيه تقديم وتأخير وتقديره: فأضجعه وأخذ في ذبحه قائلاً: (باسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد وأمته). شرح النووي على صحيح مسلم ١٢/١٣-١٢٢.

(٢) سنن الترمذي، برقم ١٥٠٥، وقال: هذا حديث حسن صحيح، سنن ابن ماجه، برقم ٣١٤٧، وهو في المعجم الكبير للطبراني ج: ٤ ص: ١٣٧، برقم ٣٩٢٠. وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ٢٠٣/٢، برقم ٣١٤٧.

(٣) الجذع من الضأن: هو ما له ستة أشهر... والفرق بين جذع الضأن والمعز أن جذع الضأن ينزو فيلقح بخلاف الجذع من المعز... ويعرف كونه قد أجدع بنوم الصوف على ظهره، قال الحرقي: سمعت أبي يقول: سألت بعض أهل البادية كيف تعرفون الضأن إذا أجدع؟ قالوا: لا تزال الصوفة قائمة على ظهره ما دام حملاً، فإذا نامت الصوفة على ظهره علم أنه قد أجدع. كشف القناع ٥٣١/٢.

(٤) أوفى: أي أتم، وأكمل. عون المعبود ٢٨٠/١.

(٥) إنما سمي ثنيا؛ لأنه ألقى ثنيته. كشف القناع ٥٣٢/٢.

(٦) قال النووي: قال العلماء: المسنة هي الثنية من كل شيء من الإبل والبقر والغنم فما فوقها. شرح

النووي على صحيح مسلم ج: ١٣ ص: ١١٧.

الله ﷺ: (لا تذبحوا إلا مسنة، إلا أن يعسر عليكم فاذبحوا جذعة من الضأن) رواه مسلم^(١).

وثنى المعز ما أوفى سنة، ومن البقر ما أوفى سنتين، ومن الإبل ما أوفى خمس سنين.

ولا تجزيء في الأضحية أربع هن: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ظلعتها^(٢)، والعجفاء التي لا تنقي^(٣). روى ذلك الترمذي^(٤) عن رسول الله ﷺ في سننه بسند حسن.

(١) صحيح مسلم ١٥٥٥/٣، كتاب الأضاحي، باب سن الأضحية، برقم ١٩٦٣. وهو في مسند أحمد ٣١٢/٣، وفي سنن أبي داود، برقم ٢٧٩٧، وفي سنن النسائي (المجتبى)، برقم ٤٣٧٨، وفي سنن ابن ماجه، برقم ٣١٤١. قال الحافظ: وقد صح فيه حديث جابر رفعه لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن أخرجه مسلم. فتح الباري ج: ١٠ ص: ١٥. وضعفه الألباني في إرواء الغليل ٣٥٨/٤، برقم ١١٤٥.

(٢) ظلعتها بفتح الظاء المعجمة وإسكان اللام أي: عرجها وهي التي لا تلحق الغنم في مشيها. شرح الزرقاني ٩٣/٣.

(٣) العجفاء: الضعيفة، المهزولة، والتي لا تنقي يريد التي لا شيء فيها من الشحم والنقي الشحم.

التمهيد لابن عبد البر ١٦٨/٢٠، شرح الزرقاني ٩٣/٣.

(٤) سنن الترمذي ج: ٤ ص: ٨٥، كتاب الأضاحي، باب ما لا يجوز من الأضاحي، برقم ١٤٩٧، وقال: هذا حديث حسن صحيح... والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم. وهو في موطأ مالك ج: ٢ ص: ٤٨٢، برقم ١٠٢٤، وفي سنن أبي داود، برقم ٢٨٠٢، وفي السنن الكبرى للنسائي ج: ٣ ص: ٥٤، برقم ٤٤٦٠، وفي سنن ابن ماجه، برقم ٣١٤٤، وفي صحيح ابن خزيمة ج: ٤ ص: ٢٩٢، برقم ٢٩١٢، وفي صحيح ابن حبان ج: ١٣ ص: ٢٤٤، برقم ٥٩٢١، وقال محققه الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح، المستدرک على الصحيحين ج: ١ ص: ٦٤٠، برقم ١٧١٨، وقال: هذا حديث صحيح، وواقفه الذهبي، قال ابن الملقن: قال أحمد: ما أحسنه من حديث خلاصة البدر المنير ٣٧٩/٢، برقم ٢٦٦٥. قال أبو عمر: أما العيوب الأربعة المذكورة في هذا الحديث فمجمع عليها لا أعلم خلافا بين العلماء فيها ومعلوم أن ما كان في معناها داخل فيها ولا سيما إذا كانت العلة فيها أبين، ألا ترى أن العوراء إذا لم تجز فالعمياء أخرى ألا تجوز وإذا لم تجز العرجاء فالملقوعة الرجل أو التي لا رجل لها المقعدة أخرى ألا تجوز، وهذا كله واضح لا خلاف فيه والحمد لله. التمهيد لابن عبد البر ١٦٨/٢٠.

ويلحق بذلك ما قيس عليها بطريق الأولى كالعمياء، والجرباء^(١)، ونحو ذلك، وقد روى مالك في الموطأ عن عروة بن الزبير أنه كان يقول لبنيه: "يا بني لا يُهْدَيْنَ أحدكم من البدن شيئاً يستحي أن يهديه لكرمه فإن الله أكرم الكرماء، وأحق من اختيار له"^(٢). ويجوز في الأضحية الخنصي^(٣)؛ لأن لحمه أطيب؛ ولأن النبي ﷺ ضحى بكبشين سميين عظيمين أملحين أقرنين موجوءين^(٤) رواه أحمد^(٥).

ويأكل من لحم الأضحية، ويتصدق، ويهدي.

ووقت ذبح الأضحية من بعد صلاة العيد إلى آخر أيام التشريق، ومن لا يصلي العيد كأهل البادية والمسافرين فوقت الذبح عندهم من بعد مضي قدر الصلاة بعد

(١) الجرب: خلط غليظ يحدث تحت الجلد من مخالطة البلغم الملح للدم يكون معه بثور يعلو أبدان الناس والإبل تبدأ حمرا ومعها حكة شديدة وربما تقيحت وهي على نوعين رطب ويابس وربما حصل معه هزال لكثرتة. التعاريف ج: ١ ص: ٢٣٧، لسان العرب ج ١ ص ٢٥٩، المصباح ١/١٣٠.

(٢) موطأ مالك ١/٣٨٠، كتاب الحج، باب العمل في الهدي حين يساق، برقم ٨٥٠.

وهو في مصنف عبد الرزاق ج: ٤ ص: ٣٨٦، برقم ٨١٥٨.

قال أبو عمر: لما قال رسول الله ﷺ حين سئل عن أفضل الرقاب أغلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها كان ذلك ندبا إلى اختيار ما يهدى إلى الله عز وجل ويتنغي به مرضاته. الاستذكار ج ٤/ص ٢٥١.

(٣) الخنصية: البيضة فإذا ثبت قلت: خنصيان ولم تلحقه التاء... خنصى الفحل خنصاء: سئل خنصيته، والخنصيان الجلديتان اللتان فيهما البيضتان. لسان العرب ١٤/٢٣٠، مختار الصحاح ١/٧٥. قال البهوتي: الخنصي: هو الذي قطعت خنصيته، أو سلتا، أو رضتا. كشاف القناع ٦/٣.

(٤) موجوءين. أي: خنصيين، والوجاء أن ترض أي: تدق أنثيا الفحل رضا شديدا يذهب شهوة الجماع، وقيل: هو أن يوجأ العروق والخنصيتان بحالهما. النهاية في غريب الحديث ٥/١٥١، عون المعبود ٧/٣٥١.

(٥) مسند أحمد ج: ٦ ص: ٢٢٠، سنن ابن ماجه، برقم ٣١٢٢. قال البيهقي: رواه أحمد وإسناده حسن. مجمع الزوائد ج: ٤ ص: ٢١. قال ابن الملقن: رواه ابن ماجه بسند جيد لا جرم. تحفة المحتاج ج: ٢ ص: ٥٣١. وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ٢/١٩٩، برقم ٣١٢٢.

دخول وقتها، ومن ذبح قبل صلاة العيد لم تصح أضحيته؛ لحديث البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا نصلي، ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا، ومن نحر قبل الصلاة فإنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك^(١) في شيء) متفق عليه^(٢).

وكان رسول الله ﷺ يذبح وينحر بالمصلى. رواه البخاري^(٣).

ومتى فات وقت الأضحية بعذر كجهل، أو نسيان، أو ضياع ثم وجدها بعد الوقت ذبح وأجزأه ذلك قياساً على قوله ﷺ: (من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك)^(٤).

وتتعين الأضحية بالقول، والفعل، وإذا تعينت صارت كالوقف لا يجوز بيعها، ولا إبدالها إلا بخير منها، ولا يجوز بيع صوفها، ولا جلدتها؛ لأنه أخرجها الله تعالى. ومتى عيّن الأضحية فتعيّنت بغير تعدد منه، ولا تفريط ذبحها وأجزأتها إلا أن تكون واجبة في ذمته قبل التعيين كالمندورة، وهدي التمتع فإنه يلزمه البدل حينئذ^(٥).

(١) قال ابن منظور: التُسْكُ والتُسْكُ: العبادة والطاعة وكل ما تُقرب به إلى الله. لسان العرب ١٠/٤٩٨.
قال النووي: قال أهل اللغة: النسك العبادة وأصله من النسكة وهي الفضة المذابة المصفاة من كل خلط والنسكة أيضاً كل ما يتقرب به إلى الله تعالى. شرح النووي على صحيح مسلم ٦/٥٨.

(٢) صحيح البخاري، برقم ٩٢٢، صحيح مسلم، برقم ١٩٦١.

(٣) صحيح البخاري ج ٥/ص ٢١١١، كتاب الأضاحي، باب الأضحى والمنحر بالمصلى، برقم ٥٢٣١.

(٤) صحيح البخاري، برقم ٥٧٢، صحيح مسلم، برقم ٦٨٤.

وفي صحيح مسلم أيضاً من حديث أنس بن مالك قال: قال نبي الله ﷺ: (من نسي صلاة، أو نام عنها، فكفارتها أن يصلحها إذا ذكرها) وفيه أيضاً عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا رقد أحدكم عن الصلاة، أو غفل عنها، فليصلها إذا ذكرها، فإن الله يقول: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾).

(طه/الآية ١٤). صحيح مسلم ١/٤٧٧، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة

الفائتة...، برقم ٦٨٤.

(٥) المقنع والشرح الكبير ومعهما الإنصاف ٩/٣٩٨-٤٠٠.

العقيقة

العقيقة: هي الذبيحة^(١) التي تذبح شكرا لله تعالى على نعمة الولد. وهي سنة مؤكدة^(٢)، دليلها قول النبي ﷺ، وفعله.

أما قوله فعن سلمان بن عامر الضبي قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: (مع الغلام عقيقة فاهريقوا عنه دما^(٣)، وأميطوا عنه الأذى^(٤)) رواه البخاري وأبو داود والنسائي والترمذي^(٥)، وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

(١) قال أبو عبيد: الأصل في العقيقة الشعر الذي على المولود وجمعها عقائق، ثم إن العرب سمت الذبيحة عند حلق شعر المولود: عقيقة على عادتهم في تسمية الشيء باسم سببه، أو ما يجاوره، ثم اشتهر ذلك حتى صار من الأسماء العرفية وصارت الحقيقة مغمورة فيه بحيث لا يفهم من العقيقة عند الإطلاق إلا الذبيحة. وقال ابن عبد البر: أنكر أحمد هذا التفسير، وقال: إنما العقيقة الذبح نفسه، ووجهه أن أصل العق القطع، ومنه عق والديه، إذا قطعهما، والذبح قطع الخلقوم والمرء والودجين، وقيل: العقيقة الطعام الذي يصنع ويدعى إليه من أجل المولود. النهاية ٢٧٦/٣، المغني ١٣/العرب ١٠/٢٥٧، التمهيد لابن عبد البر ج ٤/ص ٣١٠، الاستذكار ج ٥/ص ٣١٤، المغني ١٣/٣٩٣، كشاف القناع ٣/٢٤، نيل الأوطار ٥/٢٢٤.

(٢) الفروع ٣/٤٠٧، كشاف القناع ٣/٢٤.

(٣) فاهريقوا عنه دما. أي: أسيلوا، ومعناه اذبحوا عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة. تحفة الأحوذى ٨٩/٥.

(٤) قال السندي: أميطوا عنه الأذى: أي: أزيلوه وذلك بخلق شعر رأسه، وقيل: هو نهى عما كانوا يفعلونه في الجاهلية من تلطيخ رأس المولود بالدم، وقيل: المراد الختان. حاشية السندي ١٦٤/٧. قال ابن الأثير: الأذى في حديث العقيقة: يريد الشعر والنجاسة وما يخرج على رأس الصبي حين يولد، يُحلق عنه يوم سابعه. النهاية في غريب الحديث ١/٣٤.

(٥) صحيح البخاري، ٥١٥٤، سنن الترمذي، برقم ١٥١٥، وقال: هذا حديث حسن صحيح، سنن أبي داود، برقم ٢٨٣٩، سنن النسائي المجتبى، برقم ٤٢١٥. وهو في مسند أحمد ج ٤ ص ١٨، وفي سنن ابن ماجه، برقم ٣١٦٤.

(كل غلام رهينة^(١) بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويسمى).

رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي^(٢).

وأما فعله فقد عرق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين. رواه أبو داود

والنسائي^(٣).

والعقيقة كالأضحية فلا تكون إلا من بهيمة الأنعام التي بلغت السن المجزىء،

وسلمت من العيوب المانعة من الإجزاء^(٤) لكن لا يجزىء فيها شرك في دم.

وتذبح في اليوم السابع^(٥) من الولادة فإن فات ففي اليوم الرابع عشر أو الواحد

(١) كل غلام رهينة بعقيقته أي: مرهونة والتاء للمبالغة، قال الخطابي: اختلف الناس في هذا وأجود ما قيل فيه ما ذهب إليه أحمد بن حنبل قال: هذا في الشفاعة يريد أنه إذا لم يعق عنه فمات طفلاً لم يشفع في أبويه، وقيل: معناه أن العقيقة لازمة لا بد منها فشبّه المولود في لزومها له وعدم انفكاكه منها بالرهن في يد المرتهن، وقيل: إنه مرهون بعقيقته بمعنى أنه لا يسمى ولا يحلق شعره إلا بعد ذبحها. نيل الأوطار ٢٢٥/٥، عون المعبود ٢٧/٨.

(٢) مسند أحمد ٧/٥، سنن أبي داود، برقم ٢٨٣٧، سنن النسائي (المجتبى)، برقم ٤٢٢٠، سنن ابن ماجه، برقم ٣١٦٥، سنن الترمذي، برقم ١٥٢٢، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أهل العلم. وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ٢٠٦/٢، برقم ٣١٦٥.

(٣) سنن أبي داود، برقم ٢٨٤١، سنن النسائي (المجتبى)، برقم ٤٢١٨. وهو في مسند أحمد ج: ٥ ص: ٣٥٥، وفي المستدرک علی الصحیحین ج: ٤ ص: ٢٦٤، برقم ٧٥٨٨، وقال: حديث صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، وفي صحيح ابن حبان ج: ١٢ ص: ١٢٥، برقم ٥٣٠٩، وقال محققه الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وفي معجم أبي يعلى ج: ١ ص: ١٤١، برقم ١٥٢. قال الهيثمي: رواه أبو يعلى باختصار ورجاله ثقات. مجمع الزوائد ٥٧/٤.

قال الحافظ: ففي صحيح ابن حبان والحاكم بسند صحيح عن عائشة قالت: عرق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين... فتح الباري ج: ٩ ص: ٥٨٩. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١٩٧، برقم ٢٨٤١.

(٤) كما مرّ تفصيل ذلك في ص ٤٩٧ - ٥٠٠.

(٥) فإذا ولد يوم السبت فتذبح يوم الجمعة، وإذا ولد يوم الخميس فتذبح يوم الأربعاء وهلم جرا.

والعشرين، ومتى ذبحها بعد ذلك أجزأته ما لم يطل الزمن عرفاً^(١)، ويأكل منها ويتصدق، ويهدي.

ويجوز أن يدعو الناس إليها بعد طبخها.

ولا تسن عن الجنين إذا مات في بطن أمه، ولا عن مولود مات قبل سابعه؛ لأن قوله ﷺ: (كل غلام) يفهم منه أنها لا تشرع للجنين؛ لأنه لا يسمى غلاماً^(٢)، وقوله ﷺ: (تذبح عنه يوم سابعه) يفهم منه أن من مات قبل اليوم السابع فلا تشرع في حقه.

وحيث إن العقيقة ذبيحة شكرا للنعمة الولد فقد اختلفت باختلاف نوع النعمة فإنها تشرع في حق الابن بشاتين، وفي حق البنت بشاة واحدة؛ لحديث أم كرز رضي الله عنها قالت: سمعت النبي ﷺ يقول: ((عن الغلام شاتان مكافتان^(٣)) وعن الجارية شاة)). رواه أبو داود، والترمذي^(٤).

(١) الفروع ٤١١/٣.

(٢) الغلام: الابن الصغير وجمعه غلمان... قال الأزهرى: وسمعت العرب تقول: للمولود حين يولد ذكراً غلام... المصباح ٦١٩/٢.

(٣) قال ابن حجر: قال داود بن قيس راوية عن عمرو: سألت زيد بن أسلم عن قوله: مكافتان فقال: متشابهتان تذبحان جميعاً أي: لا يؤخر ذبح إحداهما عن الأخرى، قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: مكافتان: أي: مستويتان، أو مقاربتان، قال الخطابي: أي: في السن، وقال الزمخشري: معناه متعادلتان لما يجزي في الزكاة وفي الأضحية، وأولى من ذلك كله ما وقع في رواية سعيد بن منصور في حديث أم كرز من وجه آخر عن عبيد الله بن أبي يزيد بلفظ شاتان مثلان... وما أشار إليه زيد بن أسلم من ذبح إحداهما عقب الأخرى حسن، ويحتمل الحمل على المعنيين معاً. فتح الباري ج: ٩ ص: ٥٩٢.

(٤) سنن أبي داود، برقم ٢٨٣٤، سنن الترمذي، برقم ١٥١٣، قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح. وهو في مسند أحمد ٣١/٦، وفي سنن النسائي (المجتبى)، برقم ٤٢١٦، وفي سنن ابن ماجه، برقم ٣١٦٢، وفي سنن الدارمي ١١١/٢، برقم ١٩٦٦، وفي المستدرک على الصحيحين ج: ٤ ص: ٢٦٥، برقم ٧٥٩١، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، وفي صحيح ابن حبان ج: ١٢ ص: ١٢٦، برقم ٥٣١٠، وقال محققه الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١٩٥/٢، برقم ٢٨٣٤.

ويسن في حق الموسر أن يختارها سميحة طيبة ؛ لأن ذلك من تعظيم شعائر الله قال الله تعالى : ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمَ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : ثبت في الصحيح^(٢) عن النبي ﷺ أنه سئل أي الرقاب أفضل ؟ فقال : ((أغلاها ثمنا ، وأنفسها عند أهلها)) وقد قال تعالى : ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمَ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ وقد قيل : من تعظيمها استحسانها واستسمانها والمغالات في أثمانها^(٣).

قال الشيخ ابن سعدي : والمراد بالشعائر أعلام الدين الظاهرة : منها المناسك كلها... ومنها الهدايا فتعظيمها باستحسانها واستسمانها وأن تكون مكتملة من كل وجه فتعظيم شعائر الله صادر من تقوى القلوب فالمعظم لها يبرهن على تقواه وصحة إيمانه ؛ لأن تعظيمها تابع لتعظيم الله وإجلاله^(٤).

(١) سورة الحج الآية ٣٢.

(٢) صحيح البخاري ، برقم ٢٣٨٢ ، صحيح مسلم ، برقم ٨٤.

(٣) مجموع الفتاوى ١٧/٤٨٥ ، وج : ٢٥١/٣١.

(٤) تفسير السعدي ج ١/ص ٥٣٨.

كتاب الجهاد

الجهاد لغة: مصدر جاهد يجاهد أي بالغ في قتال عدوه حسب وسعه^(١).

واصطلاحاً: بذل الجهد في قتال الكفار خاصة^(٢).

ويكون بالنفس وباللسان وبالمال، يدل لذلك حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((جاهدوا المشركين بأموالكم وأيديكم وألستكم)) رواه أحمد وأبو داود والنسائي^(٣).

والجهاد فرض كفاية على الأمة في قول جمهور الفقهاء^(٤)، ودليل ذلك قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾^(٥)، وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً

(١) معجم مقاييس اللغة ٤٨٦/١، المصباح ١٥٥/١.

(٢) كشاف القناع ٣٢/٣، فتح الباري ج: ٦ ص: ٣.

(٣) مسند أحمد ج: ٣ ص: ١٢٤، سنن أبي داود، برقم ٢٥٠٤، سنن النسائي (المجتبى)، برقم ٣٠٩٦. وهو في المستدرک على الصحيحین ج: ٢ ص: ٩١، برقم ٢٤٢٧، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وفي صحيح ابن حبان ج: ١١ ص: ٦، برقم ٤٧٠٨، وقال محققه الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين، وفي الأحاديث المختارة ج: ٥ ص: ٢٧١، برقم ١٩٠٢، وقال: إسناده صحيح، وقال الشوكاني: رجال إسناده رجال الصحيح، وصححه النسائي. نيل الأوطار ٢٨/٨. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢/٩٧، برقم ٢٥٠٤.

(٤) المغني ٦/١٣، بداية المجتهد ٢٧٨/١.

(٥) سورة النساء من الآية ٩٥. قال الإمام ابن قدامة: وهذا يدل على أن القاعدين غير آثمين مع جهاد غيرهم. المغني ٧٠٦/١٣، قال الإمام ابن كثير: فيه دلالة على أن الجهاد ليس بفرض عين بل هو فرض على الكفاية. تفسير ابن كثير ١/٥٤٣، وانظر: طريق الهجرتين ج: ١ ص: ٥٣٠.

فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ ﴿١﴾ وقال تعالى: ﴿هَاتِئُنَّمْ هَتُّوْلًا تَدْعُوْنَ لِتُنْفِقُوْا فِي سَبِيْلِ اللّٰهِ فَمِنْكُمْ مَّنْ يَبْخُلُ وَمَنْ يَبْخُلْ فَإِنَّمَا يَبْخُلْ عَنِ نَفْسِهِ ۗ وَاللّٰهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمْ الْفُقَرَاءُ ۗ وَإِن تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُوْنُوْا أَمْثَلَكُمْ﴾ (٢).
فهذه الآية في الجهاد بالمال (٣).

ومن السنة حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((من مات ولم يغز، ولم يحدث به نفسه، مات على شعبة من نفاق)) رواه مسلم (٤).
وقد أمر الله تعالى رسوله بالجهاد وهو بمكة بعد أن بعثه رسولا، فقال: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَبَعَثْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ نَّذِيرًا﴾ ﴿٥﴾ فَلَا تُطِيعُ الْكٰفِرِيْنَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيْرًا﴾ (٥).

قال ابن القيم رحمه الله: "فهذه سورة (الفرقان) مكية أمر فيها بجهاد الكفار بالحجة والبيان وتبليغ القرآن، وكذلك جهاد المنافقين إنما هو بتبليغ الحجة وإلا فهم

(١) سورة التوبة من الآية ١٢٢. قال ابن قدامة: ولأن رسول الله كان يبعث السرايا ويقيم هو وأصحابه. المغني ٧/١٣، وقال ابن رشد: ولم يخرج قط رسول الله ﷺ للغزو إلا وترك بعض الناس، فإذا اجتمعت هذه الأدلة اقتضى ذلك كون هذه الوظيفة فرضا على الكفاية. بداية المجتهد ٢٧٨/١.

(٢) سورة محمد رقم الآية ٣٨.

(٣) انظر: فتح القدير للشوكاني ٦٠/٥.

(٤) صحيح مسلم ١٥١٧/٣، كتاب الإمارة، باب ذم من مات ولم يغز، ولم يحدث نفسه بالغزو، رقم ١٩١٠.

قال القرطبي: فيه ما يدل على أن من لم يتمكن من عمل الخير فينبغي له أن يعزم على فعله إذا تمكن منه وأن يتوبه فيكون ذلك بدلا من فعله في تلك الحال، فأما إذا أخلى نفسه عن ذلك العمل ظاهرا وباطنا عن نيته فذلك حال المنافق الذي لا يعمل الخير، ولا يتوبه، وخصوصا الجهاد الذي به أعز الله الإسلام، وأظهر به الدين حتى علا على كل الأديان ولو كره الكافرون. المفهم ٧٥٠/٣.

(٥) سورة الفرقان رقم الآية ٥١، ٥٢.

تحت قهر أهل الإسلام، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَهُمْ جَهَنَّمُ وَيَسَّ الْمَصِيرُ﴾^(١) فجهاد المنافقين أصعب من جهاد الكفار، وهو جهاد خواص الأمة، وورثة الرسل، والقائمون به أفراد العالم، والمشاركون فيه والمعاونون عليه وإن كانوا هم الأقلين عدداً، فهم الأعظمون عند الله قدراً^(٢).

وجهاد النفس بحملها على الواجبات وزجرها عن المنهيات فهذا من أسمى أنواع الجهاد يدل لذلك حديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((المجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله، والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب)) رواه الحاكم^(٣) وصححه وسكت عنه الذهبي.

وقد أمر الله المؤمنين أن يجاهدوا في الله حق جهاده، وقد فسر ذلك ابن القيم بأنه "أن يجاهد العبد نفسه؛ لِيُسَلِّمَ قلبه ولسانه وجوارحه لله، فيكون كله لله، وبالله، لا لنفسه ولا بنفسه، ويجاهد شيطانه بتكذيب وعده، ومعصية أمره، وارتكاب نهيه، فإنه يعد الأمانى ويُمَيِّى الغرور"^(٤)، ويعد الفقر، ويأمر بالفحشاء، وينهى عن

(١) سورة التوبة رقم الآية ٧٣.

(٢) زاد المعاد ٥/٣.

(٣) المستدرک علی الصحیحین ٥٤/١، برقم ٢٤، وهو في مسند الإمام أحمد ٢١/٦، وفي سنن الترمذي، برقم ١٦٣١، وقال: وقال حديث فضالة حديث حسن صحيح، وفي صحيح ابن حبان ٢٠٤/١١، برقم ٤٨٦٢، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. وفي مسند البزار ٢٠٦/٩، برقم ٣٧٥٢، قال البيهقي: رجال البزار ثقات. مجمع الزوائد ج: ٣ ص: ٢٦٨. وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي ٢٢٢/٢، برقم ١٦٢١.

(٤) أي: الشيطان يحمل الإنسان على معصية الله والأمن من عقابه فيزئ له المعاصي والأمانى الكاذبة فيرتكب الكبائر، ولم يَخَفْ من الله ويأمن عذابه، وهذا أمن من مكر الله وعدم الخوف منه. قال ابن منظور: غَرَّهُ يَغْرُهُ غَرًّا وَغُرُورًا، فهو مَغْرُورٌ: خدعه وأطمعه بالباطل... والغُرُورُ: ما غَرَّكَ من إنسان وشيطان وغيرهما... والغُرُورُ: الشيطان يَغْرُ الناس بالوعد الكاذب والتَّمَنِّيَّة، قال الزجاج: ويجوز الغرور، بضم الغين، وقال في تفسيره: الغرور: الأباطيل... والغرور: ما اغترَّ به من متاع الدنيا... لسان العرب ج: ٥ ص: ١١، ١٢.

التقى والهدى، والعفة والصبر، وأخلاق الإيمان كلها^(١).

والجهاد في سبيل الله من أفضل أعمال التطوع

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: اتفق العلماء فيما أعلمه أنه ليس في التطوعات أفضل من الجهاد^(٢) وفي الصحيحين عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((لَعْدُوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا))^(٣)، وفي الصحيحين أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((إن في الجنة مائة درجة، أعدها الله للمجاهدين في سبيله، ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض))^(٤)، وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: أيُّ الناس أفضل؟ فقال: ((رجل يجاهد في سبيل الله بماله ونفسه))^(٥). ومن قُتل في سبيل الله وهو صابر محتسب كفر الله عنه خطاياهم إلا الدين؛ لحديث أبي قتادة رضي الله عنه أن رجلاً قال: يا رسول الله أرأيت إن قُلتُ في سبيل الله تُكفِّرُ عني خطاياي؟ فقال له رسول الله ﷺ: ((نعم إن قُلتُ في سبيل الله، وأنت صابر محتسب مقبلٌ غير مدبر)) ثم قال رسول الله ﷺ: ((كيف قلت؟)) قال: أرأيت إن قُلتُ في سبيل الله أتُكفِّرُ عني خطاياي؟ فقال رسول الله ﷺ: ((نعم وأنت صابر محتسب مقبلٌ غير مدبر إلا الدين فإن جبريل عليه السلام قال لي ذلك)) رواه أحمد ومسلم والنسائي والترمذي^(٦).

(١) زاد المعاد ٨/٣.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٤١٨/٢٨.

(٣) صحيح البخاري، برقم ٢٦٤٠، صحيح مسلم، برقم ١٨٨١.

(٤) صحيح البخاري، برقم ٢٦٣٧، صحيح مسلم، برقم ١٨٨٤.

(٥) مسند أحمد ج: ٣ ص: ٣٧، صحيح مسلم ج: ٣ ص: ١٥٠٣، كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والرباط، برقم ١٨٨٨.

(٦) مسند أحمد ج: ٢ ص: ٣٠٨، صحيح مسلم، برقم ١٨٨٥، سنن النسائي (المجتبى)، برقم ٣١٥٥، سنن الترمذي، برقم ١٧١٢، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

ومن عجز عن الجهاد ببدنه وقدر عليه بماله وجب عليه الجهاد بماله، فيجب على النساء الموسرات الجهاد بالمال.

ويتعين وجوب الجهاد في الحالات التالية:

١- إذا استنفره الإمام:

حيث يجب طاعته في المعروف، ومنه الجهاد؛ لقول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنَا قُلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَّعَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّا تَنْفَرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلَ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٣٩﴾، ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما: قال النبي ﷺ: ((وإذا استنفرتم فانفروا)) متفق عليه^(١)، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك^(٢)، ومنشطك ومكرهك^(٣)، وأثرة عليك^(٤)))

(١) سورة التوبة الآية ٣٨، ٣٩.

(٢) صحيح البخاري، برقم ١٧٣٧، صحيح مسلم، برقم ١٣٥٣.

(٣) قال الإمام النووي: قال العلماء معناه تجب طاعة ولاية الأمور فيما يشق وتكره النفوس وغيره مما ليس بمعصية، فإن كانت معصية فلا سمع ولا طاعة كما صرح به في الأحاديث الباقية فتحمل هذه الأحاديث المطلقة لوجوب طاعة ولاية الأمور على موافقة تلك الأحاديث المصرحة بأنه لا سمع ولا طاعة في المعصية. شرح النووي على صحيح مسلم ج: ١٢ ص: ٢٢٤

(٤) هما مصدران ميميان، واسما زمان، أو مكان والمعنى أي فيما يوافق طبعك وما لا يوافقته. فيض القدير ٤/ ٣٢٩.

(٥) قال الإمام النووي: والأثرة بفتح الهمزة والثاء... هي الاستثارة والاختصاص بأمر الدنيا عليكم أي: اسمعوا وأطيعوا وإن اختص الأمراء بالدنيا ولم يوصلوكم حقكم مما عندهم، وهذه الأحاديث في الحث على السمع والطاعة في جميع الأحوال وسببها اجتماع كلمة المسلمين فإن الخلاف سبب لفساد أحوالهم في دينهم ودنياهم. شرح النووي على صحيح مسلم ج: ١٢ ص:

رواه أحمد ومسلم^(١).

٢- إذا هجم العدو على بلد المسلمين وجب عليهم الدفاع عنها:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وأما قتال الدفع فهو أشد أنواع دفع الصائل عن الحرمه والدين فواجب إجماعاً، فالعدو الصائل الذي يفسد الدين والدنيا لا شيء أوجب بعد الإيمان من دفعه، فلا يشترط له شرط بل يدفع بحسب الإمكان"^(٢).

٣- إذا حضر القتال:

فلا يجوز له أن يتولى^(٣) عن الزحف^(٤)، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُؤَلِّمِهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبرُهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ﴾^(٥).

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل ج ٢/ص ٣٨١، صحيح مسلم ج ٣/ص ١٤٦٧، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، برقم ١٨٣٦.

(٢) الفتاوى الكبرى ج: ٤ ص: ٦٠٨.

(٣) أي: فلا يجوز للمسلم أن ينهزم ويفر أمام الكفار، يقال: ولّى فلان هارياً، وتولّى فلان هارياً. المعجم الوسيط ٢/١٠٥٧.

(٤) الزحف: الدنو قليلاً قليلاً، وأصله الاندفاع على الإلية، ثم سمي كل ماش في الحرب إلى آخر زاحفاً، والتزاحف: التداني والتقارب، يقال: زحف إلى العدو زحفاً، وازدحف القوم: أي مشى بعضهم إلى بعض. لسان العرب ٩/١٢٩، تفسير القرطبي ج: ٧ ص: ٣٨٠.

(٥) سورة الأنفال من الآية ١٦.

قوله تعالى: إلا متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة. التحرف: الزوال عن جهة الاستواء، والمراد به هنا التحرف من جانب إلى جانب في المعركة طلباً لمكائيد الحرب وخذعاً للعدو فهو غير منهزم، أو كمن يوهم أنه منهزم ليتبعه العدو فيكر عليه ويتمكن منه، ونحو ذلك من مكائيد الحرب فإن الحرب خدعة. والتحيز: الفرار من أمام العدو إلى جماعة من المسلمين - غير الجماعة المقابلة للعدو - ليستعين بهم فيرجع إلى القتال، غير منهزم أيضاً؛ لأن الحرب كره، وفرّ. تفسير القرطبي ٧/٣٨٣، تفسير ابن كثير ٢/٢٩٤، فتح القدير ٢/٤١٢.

وجعل رسول الله ﷺ التولي يوم الزحف من السبع الموبات^(١)، لكن يجوز إذا كان العدو أكثر من مثلهم؛ لمفهوم الآية^(٢).

والرباط من أعلى مقامات الجهاد، وهو لزوم حدود المسلمين المتاخمة^(٣) للعدو للحراسة وإرهاب العدو والدفاع عن دولة المسلمين.

ويدل على فضله أحاديث كثيرة منها:

حديث سهل بن سعد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها)) متفق عليه^(٤).

وعن سلمان الفارسي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه، وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمل، وأجرى عليه رزقه وأمن الفتان^(٥))) رواه أحمد ومسلم^(٦).

(١) ضمن حديث في صحيح البخاري، برقم ٢٦١٥، وفي صحيح مسلم، برقم ٨٩.

والموبات: المعاصي والذنوب المهلكة. المصباح ٨٨٩/٢.

(٢) والآية هي: قول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾. [الأنفال الآية ٦٦].

(٣) التَّخْم: الحد الفاصل بين أرضين، ومنتهى الأرض، وتخوم الأرض: حدودها، وتاخم الموضع الموضع: جاوره ولاصقه. المعجم الوسيط ٨٣/١.

(٤) صحيح البخاري، برقم ٢٧٣٥، صحيح مسلم، برقم ١٩١٣. واللفظ للبخاري.

(٥) الشوكاني: قوله أمن الفتان. قال في القاموس: الفتان اللص، والشيطان... والفتانان الدرهم والدينار، ومنكر ونكير، قال في النهاية: هو الشيطان؛ لأنه يفتن الناس عن الدين... والمراد ههنا الشيطان، أو منكر ونكير. نيل الأوطار ٢٩/٨. السيوطي: الفتان: مسألة منكر ونكير من الفتنة وهي الامتحان والاختبار قريبا من فتنة الدجال، قال الكرمانلي: وجه الشبه بين الفتنتين الشدة والهول والعموم. شرح السيوطي ١٠٤/٤. ابن عبد البر: قوله تفتنون في قبوركم فإنه أراد فتنة الملكين: منكر ونكير حين يسألان العبد من ربك وما دينك ومن نبيك والآثار في هذا متواترة وأهل السنة والجماعة كلهم على الإيمان بذلك. التمهيد لابن عبد البر ٢٢٢/٢٤٧.

(٦) مسند أحمد ج: ٥ ص: ٤٤١، صحيح مسلم ٣/١٥٢٠، كتاب الإمارة، باب فضل الرباط، برقم

وقال أبو هريرة رضي الله عنه: رباط يوم في سبيل الله أحب إلي من أن أوافق ليلة القدر في أحد المسجدين المسجد الحرام ومسجد رسول الله ﷺ^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢): "المقام في ثغور المسلمين أفضل من المجاورة في المساجد الثلاثة بلا نزاع؛ لأن الرباط من جنس الجهاد، والمجاورة من جنس الحج، وجنس الجهاد أفضل من جنس الحج، وقد قال الله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ﴾"^(٣). وتماز الرباط أربعون يوماً^(٤)، وأقله ساعة^(٥).

إذا كان الجهاد تطوعاً لم يشرع في حق من يأتي:

١- من منعه والداه المسلمان أو أحدهما منه :

وذلك؛ لأن بر الوالدين فرض عين، وجهاد التطوع فرض كفاية، وفرض العين مقدم على فرض الكفاية، ويدل لذلك حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: أتى رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنني جئت أريد الجهاد معك، أبتغي وجه الله والدار الآخرة، ولقد أتيت وإن والديَّ لبيكيان، فقال ﷺ: ((ارجع إليهما، فأضحكهما كما أبكيتهما)) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه^(٦).

(١) مصنف عبد الرزاق ج: ٥ ص: ٢٨٠، برقم ٩٦١٦، كتاب السنن ج: ٢ ص: ١٩٣، برقم ٢٤١٠.

(٢) الفتاوى الكبرى ج: ٤ ص: ٣٣٠، مجموع الفتاوى ج: ٢٧ ص: ٤٠، ٢٤، ٥٢، ١٤٢.

(٣) سورة التوبة من الآية ١٩.

(٤) المعجم الكبير ج: ٨ ص: ١٣٣، برقم ٧٦٠٦، مصنف ابن أبي شيبة ج: ٤ ص: ٢١٩. قال الهيثمي:

فيه أيوب بن مدرك وهو متروك. مجمع الزوائد ج: ٥ ص: ٢٩٠. ونصه ما رواه الطبراني بسنده عن

أيوب بن مدرك عن مكحول عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: (تمام الرباط أربعين يوماً).

(٥) قال الإمام أحمد: يوم رباط، وليلة رباط، وساعة رباط. المغني ١٣/١٩. تحقيق التركي.

(٦) مسند أحمد ج: ٢ ص: ١٦٠، سنن أبي داود، برقم ٢٥٢٨، سنن ابن ماجه، برقم ٢٧٨٢. وهو

في سنن النسائي (المجتبى)، برقم ٤١٦٣، وفي صحيح ابن حبان ١٦٦/٢، برقم ٤٢٣، قال شعيب

الأرنؤوط: الحديث صحيح، وفي المستدرک على الصحيحين ٤/١٦٨، برقم ٧٢٥٠، وقال: هذا

حديث صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي. وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ١٢٦/٢،

برقم ٢٧٨٢.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، أن رجلاً هاجر إلى النبي ﷺ من اليمن ، فقال : ((هل لك أحد باليمن؟)) ، قال : أبواي ، قال : ((أذنا لك؟)) ، قال : لا ، قال : ((ارجع إليهما فاستأذنهما ، فإن أذنا لك فجاهد ، وإلا فبرهُمَا)) رواه أبو داود^(١) .

لكن إذا تعين الجهاد وجب عليه ، ولا يجوز له طاعة أحد في تركه ؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق^(٢) .

ويعتبر في إذن الوالد رضاه ، قال الإمام أحمد لرجل سأله عن إذن والدته في الجهاد : انظر سرورها ، فإن أذنت من غير أن يكون في قلبها شيء وإلا فلا تغز^(٣) .

٢- من منعه الإمام من الجهاد :

فلا يجوز الجهاد لمن منعه الإمام منه . قال في الفروع : "ويحرم الجهاد بلا إذن إمام إلا الحاجة ، نص عليه"^(٤) .

٣- من عليه دين حال لأدمي لا يستطيع وفاءه :

فلا يجاهد إلا بإذن الدائن ؛ لأن الجهاد يطلب به القتل شهيداً ، وذلك يفوت حق

(١) سنن أبي داود ج : ٣ ص : ١٧ ، كتاب الجهاد ، باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان ، برقم ٢٥٣٠ . وهو في مسند أحمد ٧٥/٣ ، وفي صحيح ابن حبان ١٦٥/٢ ، برقم ٤٢٢ ، وفي المستدرک علی الصحیحین ١١٤/٢ ، برقم ٢٥٠١ ، وقال : حديث صحيح الإسناد ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١٠٥/٢ ، برقم ٢٥٣٠ .

(٢) روى الترمذي بسنده عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : (السمع والطاعة على المرء المسلم ، فيما أحب وكره ، ما لم يؤمر بمعصية ، فإن أمر بمعصية ، فلا سمع عليه ولا طاعة) . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . سنن الترمذي ج : ٤ ص : ٢٠٩ ، كتاب الجهاد ، باب ما جاء لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، برقم ١٧٠٧ . وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي ٢٥٨/٢ .

(٣) الفروع لابن مفلح ١٨٧/٦ .

(٤) المرجع السابق ١٨٨/٦ .

الآدمي في الوفاء، أما إذا كان الدين مؤجلاً؛ فلا يلزمه الاستئذان؛ لأنه لا يتوجه إليه الطلب إلا بعد حلوله^(١).

ومن كان لدينه وفاء لا يلزمه الاستئذان؛ لأنه لا خطر على حق الغريم، فلو قُتِلَ المدين وقع الدين في تركته، وقد كان عبد الله بن حرام الأنصاري خرج للقتال في معركة أحد، وسأل الله الشهادة، وعليه ديون كثيرة، فاستشهد وقضاها ابنه جابر من تركته، ولم يذكر عنه استئذان الغرماء عند الخروج للمعركة^(٢) ولم ينكر عليه النبي ﷺ مع علمه بحاله وغرمائه، بل مدحه ﷺ، وقال: ((ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفعتموه)) متفق عليه^(٣).

ويجب على المسلم أن يهاجر من بلد يخاف على دينه فيها إذا قدر عليها، يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْنَاهُمُ الْغَالِبِينَ أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَمَا جِرُوا فِيهَا﴾^(٤).

وعن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ بعث سرية إلى خثعم، فاعتصم ناس بالسجود^(٥)، فأسرع فيهم القتل، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فأمر لهم بنصف العقل -يعني الدية- وقال ﷺ: ((أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر

(١) الفروع ٦/ ١٨٧، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٣٩/١٠.

(٢) انظر: مسند الإمام أحمد ٤١٩/٢٣، برقم ١٥٢٨١، سنن الدارمي ٣٥/١، برقم ٤٥.

قال البيهقي: قلت هو في الصحيح وغيره باختصار رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح خلا نبيح العنزي وهو ثقة مجمع الزوائد ج: ٤ ص: ١٣٧. قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير نبيح العنزي فقد روى له أصحاب السنن وهو ثقة.

(٣) صحيح البخاري، برقم ٣٨٥٢، صحيح مسلم، برقم ٢٤٧١.

(٤) سورة النساء من الآية ٩٧.

(٥) قوله فاعتصم ناس بالسجود: أي ناس من المسلمين الساكنين مع الكفار سجدوا باعتماد أن جيش الإسلام يتركوهم عن القتل حيث يرونهم ساجدين؛ لأن الصلاة علامة الإيمان. تحفة الأحوذى ٥/

المشركين))، قالوا: يا رسول الله، ولم؟ قال: ((لا تَرَأَى نارَهُمَا^(١))) رواه أبو داود والترمذي والنسائي^(٢).

وأحكام الهجرة من بلد يخاف فيها المسلم على دينه إلى بلد يأمن فيها عليه باقية إلى يوم القيامة؛ يدل على ذلك حديث: ((لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها)) رواه أحمد وأبو داود^(٣).

(١) رواية النسائي: ألا لا تَرَأَى نارَهُمَا: من التراثي تفاعل من الرؤية يقال: تراءى القوم إذا رأى بعضهم بعضاً تراءى لي الشيء أي: ظهر حتى رأيته، أي: لا ينبغي للمسلم أن ينزل بقرب الكافر بحيث يقابل نار كل منهما نار صاحبه حتى كأن نار كل منهما ترى نار صاحبه، ولكنه ينزل مع المسلمين وهو حث على الهجرة. تحفة الأحوذى ١٩٠/٥، حاشية السندي ٣٦/٨. قال الشوكاني: لا تترأى نارهما يعني لا ينبغي أن يكونا بموضع بحيث تكون نار كل واحد منهما في مقابلة الأخرى على وجه لو كانت متمكنة من الأبصار لأبصرت الأخرى فإثبات الرؤية للنار مجاز. نيل الأوطار ١٧٧/٨.

(٢) سنن الترمذي ١٥٥/٤، كتاب السير، باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين، برقم ١٦٠٤ سنن أبي داود ج: ٣ ص: ٤٥، كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود، برقم ٢٦٤٥. سنن النسائي ٣٦/٨، كتاب القسامة، باب القود بغير حديدة، برقم ٤٧٨٠. قال الألباني صحيح دون جملة العقل. صحيح سنن أبي داود ١٣٥/٢، برقم ٢٦٤٥.

قال ابن الملقن: رواه أبو داود وقال: رواه جماعة مرسلًا وعليه اقتصر النسائي، ورواه الترمذي متصلًا ومرسلًا وقال: هذا أصح، ونقل عن البخاري أنه الصحيح، وقال صاحب الإمام الذي أسنده عندهم ثقة أي يفقد على رواية الإرسال جريا على القاعدة. تحفة المحتاج ج: ٢ ص: ٥١٤، برقم ١٦٥٨.

(٣) مسند أحمد ج: ٤ ص: ٩٩، سنن أبي داود ج: ٣ ص: ٣، برقم ٢٤٧٩. وهو في صحيح ابن حبان ج: ١١ ص: ٢٠٧، برقم ٤٨٦٦، وفي المعجم الكبير ج: ١٩ ص: ٣٨٧، برقم ٩٠٧، وفي سنن الدارمي ج: ٢ ص: ٣١٢، برقم ٢٥١٣. الحديث: حسنه الإمام ابن كثير في تفسيره (١٩٦/٢)، وقال البيهقي: رجال أحمد ثقات. مجمع الزوائد (٢٥١/٥)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٩٠/٢، برقم ٢٤٧٩.

وقالت عائشة رضي الله عنها: لا هجرة اليوم (بعد الفتح)، كان المؤمنون يفرّ أحدهم بدينه إلى الله تعالى وإلى رسوله ﷺ، مخافة أن يفتن عليه، فأما اليوم فقد أظهر الله الإسلام، والمؤمن يعبد ربه حيث شاء، ولكن جهاد ونية^(١) رواه البخاري^(٢).
 أما حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: ((لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية)) متفق عليه^(٣). فمعناه لا هجرة من مكة إلى المدينة بعد الفتح؛ لأن مكة بالفتح صارت بلدًا إسلامياً، فليس هناك بعد الفتح داع لهجرة أهلها إلى المدينة.

ومن قدر في بلده على إظهار دينه، والدعوة إلى الله، وإنكار المنكر؛ لم تشرع له الهجرة منه.

وإذا وجبت الهجرة على امرأة خافت على دينها لم يشترط لها في السفر المحرم؛ لأنه يجوز ارتكاب أخف الضررين لدفع أشدهما.
 وكان النبي ﷺ يختار الأوقات المناسبة للغزو، ويستحب القتال أول النهار، أو آخره بعد أن تزول الشمس وتنكسر حدة الحر، وتهب الرياح، وينزل النصر^(٤).

(١) ولكن جهاد ونية: قال الطيبي وغيره: هذا الاستدراك يقتضي مخالفة حكم ما بعده لما قبله، والمعنى أن الهجرة التي هي مفارقة الوطن التي كانت مطلوبة على الأعيان إلى المدينة انقطعت إلا أن المفارقة بسبب الجهاد باقية وكذلك المفارقة بسبب نية صالحة كالفرار من دار الكفر، والخروج في طلب العلم، والفرار بالدين من الفتن والنية في جميع ذلك. نيل الأوطار ج: ٨ ص: ١٧٧.

(٢) صحيح البخاري ١٤١٦/٣، فضائل الصحابة، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، برقم ٣٦٨٧.

(٣) صحيح البخاري، برقم ٢٦٣١، صحيح مسلم، برقم ١٨٦٤.

(٤) الدليل: ما رواه البخاري بسنده عن النعمان بن مقرن رضي الله عنه قال: شهدت القتال مع رسول الله ﷺ، كان إذا لم يقاتل في أول النهار، انتظر حتى تهب الأرواح، وتحضر الصلوات. صحيح البخاري ١١٥٢/٣، الجزية، باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب، برقم ٢٩٨٩.

وكان ﷺ يبايع أصحابه أحياناً على أن لا يفروا^(١)، وربما يبايعهم على الموت^(٢)، وكان يشاورهم في أمر الجهاد وترتيب المجاهدين، وقد روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: ما رأيت أحداً أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله ﷺ^(٣).

وكان ﷺ يتخلف في ساقه^(٤) الجيش فيزجي^(٥) الضعيف ويردف^(٦) المنقطع^(٧) ويرفق بهم في المسير، وكان يرتب الجيش ويختار الشجعان الأكفاء

(١) روى مسلم بسنده عن جابر قال: لم نبايع رسول الله ﷺ على الموت إنما يبايعناه على أن لا نفر. صحيح مسلم ١٤٨٣/٣، كتاب الإمارة، باب خيار الأئمة وشرارهم، برقم ١٨٥٦.

(٢) روى مسلم بسنده عن يزيد بن أبي عبيد مولى سلمة بن الأكوع، قال: قلت لسلمة: على أي شيء يبايعتم رسول الله ﷺ يوم الحديبية؟ قال: على الموت. صحيح مسلم ١٤٨٦/٣، كتاب الإمارة، باب خيار الأئمة وشرارهم، برقم ١٨٦٠. قال الإمام النووي: قوله في رواية جابر، ورواية معقل بن يسار: يبايعناه يوم الحديبية على أن لا نفر، ولم نبايعه على الموت، وفي رواية سلمة: أنهم يبايعوه يومئذ على الموت، وهو معنى رواية عبد الله بن زيد بن عاصم، وفي رواية مجاشع بن مسعود: البيعة على الهجرة، والبيعة على الإسلام، والجهاد، وفي حديث ابن عمر، وعبادة، يبايعنا على السمع، والطاعة، وأن لا ننازع الأمر أهله، وفي رواية عن ابن عمر في غير صحيح مسلم، البيعة على الصبر. قال العلماء: هذه الرواية تجمع المعاني كلها، وتبين مقصود كل الروايات: فالبيعة على أن لا نفر: معناه الصبر حتى نظفر بعدونا، أو نقتل وهو معنى البيعة على الموت أي: نصبر وإن آل بنا ذلك إلى الموت لا أن الموت مقصود في نفسه، وكذا البيعة على الجهاد أي: والصبر فيه. والله أعلم. شرح النووي على صحيح مسلم ٣/٢٠١٣.

(٣) صحيح ابن حبان ٢١٧/١١، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح.

(٤) الساقه من الجيش: مؤخَّرُهُ. المعجم الوسيط ١/٤٦٤.

(٥) زجا: التزجية دفع الشيء لئساق كتزجية الريح للسحاب. والمقصود هنا القيام بالإعانة والمساعدة للضعيف. معجم مفردات ألفاظ القرآن ص ٢١٦.

(٦) الرديف: هو الذي تحمله خلفك على ظهر الدابة، وأردفت زيدا إذا أركبته خلفك. المصباح ١/٣٠٦.

(٧) المنقطع: العاجز عن السفر بسبب ذهاب نفقته، أو هلاك راحلته، أو تعبت فلم تقدر على الحركة المعتادة فيفوته الركب، أو أتاه أمر أعاقه عن التحرك... لسان العرب ٨/٢٧٩. مادة: قطع.

للمراكز المهمة^(١).

ويستحب للرجل أن يقاتل تحت راية قومه^(٢)، وقد أذن ﷺ في المبارزة في معركتي بدر^(٣)، والخندق^(٤)، وكان في المعركة يجمع الاستعداد بن المادي والروحي، فيأخذ للحرب عدته، فيلبس الدرع^(٥)، ويأخذ السلاح، ويكثر من ذكر الله ودعائه وطلب نصره^(٦)، امثالاً لقول الله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٧).

وكان إذا أراد أن يغير على قوم انتظر، فإن سمع عندهم مؤذناً كف عنهم، وإلا أغار عليهم^(٨)، وإذا كان العدو قد بلغتهم الدعوة فوقفوا ضدها ربما بيتهم ليلاً^(٩)، وربما فاجأهم نهراً^(١٠).

(١) صحيح البخاري ٤/١٥٥٤، كتاب المغازي، باب غزوة مؤتة من أرض الشام، رقم ٤٠١٤.

(٢) صحيح البخاري ٤/١٥٥٩، كتاب المغازي، باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح، رقم ٤٠٣٠.

(٣) صحيح البخاري، برقم ٣٧٥١، صحيح مسلم، برقم ٣٠٣٣.

(٤) المستدرک على الصحيحين ٣/٣٣، برقم ٤٣٢٦، وقال: حديث صحيح، ووافقه الذهبي.

(٥) المستدرک على الصحيحين ٣/٢٨، برقم ٤٣١٢، وقال: حديث صحيح، ووافقه الذهبي.

(٦) صحيح مسلم ٣/١٣٦٢، كتاب الجهاد والسير، باب استحباب الدعاء بالنصر عند لقاء العدو، برقم ١٧٤٢.

(٧) سورة الأنفال - الآية ٤٥.

(٨) صحيح البخاري ج: ١ ص: ٢٢١، كتاب الأذان، باب ما يحقن بالأذان من الدماء، برقم ٥٨٥.

(٩) صحيح مسلم ج: ٣ ص: ١٣٦٤، كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد، برقم ١٧٤٥.

(١٠) صحيح مسلم ج: ٣ ص: ١٣٥٦، كتاب الجهاد والسير، باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام من غير تقدم الإعلام بالإغارة، برقم ١٧٣٠.

وكان ﷺ ينهى في مغازيه عن النهبة^(١) من الغنائم، وعن التمثيل^(٢) بالقتلى، وعن قتل من لا يقاتل من النساء والذرية^(٣) والعجزة والرهبان^(٤).
وكان ﷺ إذا انتصر على أهل بلد؛ أقام بعرضتهم^(٥) ثلاثاً ثم قفل^(٦).

(١) النهبة: بضم النون فعلى من النهب وهو أخذ المرء ما ليس له جهاراً، ونهب مال الغير غير جائز. فتح الباري ١٢٠/٥. النهبة: اسم للشيء المنهوب من الغنيمة أو غيرها لكن المراد به هنا الغنيمة. فيض القدير ٤٠٢/٢، المصباح ٨٦١/٢. النهبة: اسم لما ينتهب من المال أي: يؤخذ من غير قسمة ولا تقدير، ومنه سُميت الغنيمة نُهباً؛ لأنها تؤخذ من غير تقدير، ولا يجوز اكتساب المال على طريق الهجوم والمغالبة. المفهم ٢٤٥/١. ٢٤٦، لسان العرب ١/٧٧٣. النهبة: أي أخذ المال بالغارة يعني أن يأخذ كل واحد من الجيش ما وجد من الغنيمة من الكفار فهذا غير جائز بل يلزمهم جمع الغنيمة ثم الإمام يقسم بينهم بحكم الشرع. فيض القدير ٣٢٥/٦، النهاية في غريب الحديث ١٣٢/٥.
(٢) المثلثة: هي تنكيل وتشويه القتل كجذع أنفه، أو قطع أذنه أو غيرهما من الأعضاء. المعجم الوسيط ٨٥٣/٢.

(٣) صحيح مسلم ١٣٦٤/٣، كتاب الجهاد، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، رقم ١٧٤٤.
(٤) مسند الإمام أحمد ٤٦١/٤، برقم ٢٧٢٨، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف. سنن البيهقي الكبرى ٨٩/٩ - ٩١، كتاب السير، باب ترك قتل من لا قتال فيه من الرهبان والكبير، وغيرهما. ثم بعد سياقه للحديث قال: في هذا الإسناد إرسال، وضعف وهو بشواهد مع ما فيه من الآثار يقوى.

(٥) عَرَصَة: هي البقعة الواسعة التي ليس فيها بناء، وسميت ساحة الدار عرصاً؛ لأن الصبيان يعترضون فيها أي: يلعبون. المصباح ٥٥٠/٢.

(٦) صحيح البخاري ١١١٦/٣، كتاب الجهاد، باب من غلب العدو فأقام على عرضتهم ثلاثاً، برقم ٢٩٠٠. وقفل من سفره: رجع. المصباح ٧٠٢/٢.

قسمة الغنائم

الغنيمة والمغنم: مأخوذة من الغنم وهو الريح والنماء^(١)، قال ﷺ في الرهن: ((لا يغلق الرهن^(٢) له غنمه وعليه غرمه^(٣)))^(٤).

والغنيمة في الاصطلاح: المال المأخوذ من المشركين قهراً بالقتال^(٥).

وإحلال الغنائم من خصائص هذه الأمة، فقد ذكر ﷺ في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أنه أعطي خمساً لم يعطهن نبي قبل، ومنها: تحليل الغنائم. متفق عليه^(٦).

وقد دل القرآن على إباحة الغنائم، قال الله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا

طَيِّبًا﴾^(٧).

(١) والفوز بالشيء من غير مشقة. لسان العرب ١٢/٤٤٥. مادة: (غنم).

(٢) قال ابن الأثير: لا يُغْلَقُ الرَّهْنُ: يقال: غَلِقَ الرَّهْنُ يُغْلَقُ غُلُوقًا إِذَا بَقِيَ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ لَا يَقْدِرُ رَأْيُهُ عَلَى تَخْلِيصِهِ. والمعنى: أنه لا يَسْتَحَقُّهُ الْمُرْتَهِنُ إِذَا لَمْ يَسْتَفْكِهِ صَاحِبُهُ، وَكَانَ هَذَا مِنْ فِعْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، أَنَّ الرَّاهِنَ إِذَا لَمْ يُوَدِّ مَا عَلَيْهِ فِي الْوَقْتِ الْمَعِينِ مَلَكَ الْمُرْتَهِنُ الرَّهْنَ، فَأَبْطَلَهُ الْإِسْلَامُ... النَّهْيَاةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ ٣/٣٧٩.

(٣) قال البيهقي: قال الشافعي: غنمه: زيادته، وغرمه: نقصه وهلاكه. سنن البيهقي الكبرى ٦/٣٩.

(٤) سنن ابن ماجه ج: ٢ ص: ٨١٦، برقم ٢٤٤١، صحيح ابن حبان ج: ١٣ ص: ٢٥٨، برقم ٥٩٣٤، سنن الدارقطني ج: ٣ ص: ٣٢، برقم ١٢٦، وقال: هذا إسناد حسن متصل، المستدرک على الصحيحين ج: ٢ ص: ٥٨، برقم ٢٣١٥، وقال: حديث صحيح، ووافقه الذهبي. قال ابن حجر: صححه ابن عبد البر، وعبد الحق. الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢/٢٥٧، برقم ١٠٠١.

(٥) المغني ج: ٦ ص: ٣١٢، المبدع ج: ٣ ص: ٣٥٤.

(٦) صحيح البخاري، برقم ٣٢٨، صحيح مسلم، برقم ٥٢١.

(٧) سورة الأنفال من الآية ٦٩.

وتملك الغنيمة لعموم الجيش بالاستيلاء عليها، وهي أمانة في يد المستولي حتى يؤديها لقائد الجيش النائب عن الإمام، فإذا قسمها ملكها من آلت إليه. وما أخذه المجاهد من الغنيمة قبل القسمة فهو غلول^(١) محرم من كبائر الذنوب، وقد غلَّ رجل من الجيش شملة^(٢) يوم خيبر، ثم رُمي بسهم فكان فيه موته فقال الصحابة: هنيئاً له الشهادة يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: ((بل والذي نفسي بيده إن الشملة التي أصابها يوم خيبر من المغنم لم تصبها المقاسم^(٣) لتشتعل عليه ناراً))^(٤)، وفي البخاري عن عبد الله بن عمرو قال: كان على ثقل^(٥) النبي ﷺ رجل يقال له: كركرة فمات، فقال رسول الله ﷺ: ((هو في النار))، فذهبوا ينظرون إليه فوجدوا عباءة^(٦) قد غلها^(٧).

- (١) قال ابن الأثير: غلّل: الغُلُول هو الخيانة في المغنم، والسَّرِقَة من الغَنِيمة قبل القِسْمَة، يقال: غلَّ في المغنم يُغْلُ غُلُولاً فهو غَالٌ، وكلُّ مَنْ خان في شيء خَفِيَة فقد غَلَّ، وسُمِّيَتْ غُلُولاً؛ لأن الأيدي فيها مغلولة: أي مَمْنوعة مَجْعُول فيها غُلٌّ، وهو الحَديدَة التي تَجْمَع يد الأسير إلى عُنُقِه ... النهاية في غريب الحديث ٣/٣٨٠. قال النووي: الغُلُول بضم الغين: الخيانة، وأصله السرقة من مال الغنيمة قبل القسمة. شرح النووي على صحيح مسلم ٣/١٠٣.
- (٢) قال الفيومي: الشملة: كساء صغير يؤتز به. المصباح ١/٤٤٠.
- وقال الزرقاني: الشملة: كساء يُشتمل به ويلتف فيه، وقيل إنما تسمى شملة إذا كان لها هذب. شرح الزرقاني ٣/٤٣.
- (٣) لم تصبها المقاسم: أي أخذها قبل القسمة فكان غلولا؛ لأنها كانت مشتركة بين الغانمين. عون المعبود ٧/٢٧١.
- (٤) صحيح البخاري ج ٤/ص ١٥٤٧، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، برقم ٣٩٩٣، وفي صحيح مسلم، برقم ١١٥.
- (٥) على ثقل النبي ﷺ بفتح الثاء المثناة والقاف: هو العيال وما يتقل حمله من الأمتعة، ويقال: الثقل متاع المسافر. عمدة القاري ج ١٥/ص ٨.
- (٦) قال ابن الأثير: العباءة: ضَرْبٌ من الأَكْسِيَّة الواحدة عِبَاءة، وَعِبَايَة، وجمعها عباءات. النهاية في غريب الحديث ٣/١٧٥.
- (٧) صحيح البخاري ج: ٣ ص: ١١١٩، كتاب الجهاد، باب الغُلُول، برقم ٢٩٠٩.

وللإمام أن يعزره بتحريق رحله، سوى السلاح والمصحف والحيوان، وحرمانه من نصيبه من المغنم إذا رأى المصلحة في ذلك، وقد حرق ﷺ رحل الغال، رواه أحمد^(١) وضعفه كثير من أئمة الحديث، فقال البخاري: ((امتنع رسول الله ﷺ عن الصلاة على الغال ولم يحرق متاعه))^(٢).

وما احتاج إليه المجاهد في غزوه له أو لدابته، أخذه وليس من المغنم. والغنيمة لمن شهد المعركة من أهل القتال؛ لقول عمر رضي الله عنه: الغنيمة لمن شهد الواقعة. رواه الشافعي^(٣).

(١) مسند أحمد ٢٢/١، المستدرک علی الصحیحین ١٤٢/٢، برقم ٢٥٩١، سنن الدارمی ٣٠٣/٢، برقم ٢٤٩٠، سنن أبي داود ج: ٣ ص: ٦٩، برقم ٢٧١٣، سنن الترمذی ج: ٤ ص: ٦١، برقم ١٤٦١، وقال: سألت محمداً (البخاري) عن هذا الحديث فقال: إنما روى هذا صالح بن محمد بن زائدة أبو واقد الليثي وهو منكر الحديث.

قال الإمام ابن كثير: قال علي بن المديني والبخاري وغيرهما: هذا حديث منكر من رواية أبي واقد صالح بن محمد بن زائدة، وقال الدارقطني: الصحيح أنه من فتوى سالم بن عبد الله فقط.

قال ابن حجر: أخرجه أبو داود من طريق صالح بن محمد بن زائدة الليثي المدني أحد الضعفاء... ثم ساقه من وجه آخر عن سالم موقوفاً قال أبو داود: هذا أصح، وقال البخاري في التاريخ: يحتجون بهذا الحديث في إحراق رحل الغال، وهو باطل ليس له أصل وراويه لا يعتمد عليه. فتح الباري ج: ٦ ص: ١٨٧.

(٢) التاريخ الصغير للبخاري ج: ٢ ص: ١٠٣، برقم ١٩٥١.

(٣) الأم ج: ٧ ص: ٣٤٤، وهو في صحيح البخاري ١١٣٦/٣، أبواب الخمس، باب الغنيمة لمن شهد الواقعة، برقم ٢٩٥٧، وفي مصنف عبد الرزاق ٣٠٢/٥، برقم ٩٦٨٩، وفي المعجم الكبير ٨/٣٢١، برقم ٨٢٠٣، قال الهيثمي: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد ج: ٥ ص: ٣٤٠. قال ابن حجر: هذا لفظ أثر أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح. فتح الباري ج: ٦ ص: ٢٢٤.

وسواء اشتركوا في القتال أو كانوا في خدمة الجيش، مثل الطبيب، والممرض والطباخ ونحوهم.

وإذا وصل المدد قبل نهاية المعركة أسهم لهم، فإن لم يصلوا إلا بعد انقضائها، فلا شيء لهم؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن أبان بن سعيد بن العاص وأصحابه قدموا على رسول الله ﷺ بخيبر بعد أن فتحها، فقال أبان: أقسم لنا يا رسول الله، فقال ﷺ: ((اجلس يا أبان))، ولم يقسم لهم رسول الله ﷺ. رواه أبو داود^(١).

وإذا أراد قسمة الغنائم ابتداءً بإرجاع الأموال المحترمة، فما عرف في الغنيمة من مال مسلم أو ذمي رده إليه، ثم يدفع السلب^(٢) إلى من أحرزه؛ لأن ذلك مقتضى شرط الإمام حين يقول للجيش: من قتل قتيلاً فله سلبه. ثم يخرج بعد ذلك أجرة من جمع الغنيمة، وحملها، وحفظها، وجُعِلَ^(٣) من دله على طريق، أو غره^(٤) للعدو.

ثم يخرج خمس الغنيمة ويصرفه في مصارفه المذكورة في سورة الأنفال، قال تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾^(٥).

(١) سنن أبي داود ج: ٣ ص: ٧٣، كتاب الجهاد، باب فيمن جاء بعد الغنيمة لاسهم له، برقم ٢٧٢٣.

الحديث: صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١٦٢/٢، برقم ٢٧٢٣.

(٢) السَّلْبُ: هو ما يأخذه أحدُ القَرَّينِ في الحرب من قِرْنِه مما يكون عليه ومعه من سلاح وثياب وغيرهما وهو فَعْلٌ بمعنى مَفْعُولٍ أي مَسْلُوب. النهاية في غريب الحديث ج: ٢ ص: ٣٨٧.

يقال: أخذ سلب القتل: أي ما معه من ثياب وسلاح ودابة. المعجم الوسيط ٤٤١/١.

(٣) الجُعْلُ: الاسم بالضم والمصدر بالفتح، يقال: جَعَلْتُ كَذَا جَعْلًا وجُعْلًا، وهو الأجرة على الشيء فجلاً، أو قولاً. النهاية في غريب الحديث ج: ١ ص: ٢٧٦.

(٤) غَرَّ فلان فلانا أي: طلب غفلته. المعجم الوسيط ٦٤٨/٢.

(٥) سورة الأنفال من الآية ٤١.

وخمس الغنيمة يعادل عشرين بالمائة منها، يقسم في خمس جهات كل جهة يعطيها الإمام منه ما يرى فيه المصلحة، فما كان لله والرسول منه يأخذه ولي الأمر؛ لحديث أبي الطفيل قال: جاءت فاطمة رضي الله عنها إلى أبي بكر رضي الله عنه تطلب ميراثها من رسول الله ﷺ، قال: فقال أبو بكر رضي الله عنه: سمعت النبي ﷺ يقول: ((إن الله إذا أطعم نبياً طعمة فهي للذي يقوم من بعده، وإنني رأيت أن أردّه على المسلمين)) رواه أبو داود^(١).

وأما سهم ذوي القربى، فيصرف لقراة النبي ﷺ، وهم بنو هاشم، وبنو المطلب، غنيهم وفقيرهم، للذكر مثل حظ الأنثيين.

أما سهم اليتامى، فيصرف إلى اليتامى الفقراء، وسهم المساكين يعطى منه فقراء المسلمين، وسهم أبناء السبيل يصرّف للمسافرين الذين انقطعت بهم النفقة، واحتاجوا في سفرهم.

وقد اختار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن مصرف الخمس كمصرف الفياء يجعله الإمام في مصالح المسلمين^(٢)، وهو مذهب مالك^(٣) ورواية عن أحمد^(٤). وبعد أن يخرج الخمس ينظر الإمام في مستحقي النفل^(٥)، وهم كل من كلفه الإمام بعمل لخدمة الجيش ووعدّه عليه بالزيادة على سهمه، كما ينظر في

(١) سنن أبي داود، برقم ٢٩٧٣. وهو في مسند أحمد ٤/١، وفي سنن البيهقي الكبرى ٣٠٣/٦، برقم

١٢٥٢٦، وفي الأحاديث المختارة ١٢٩/١ - ١٣٠، برقم ٤٢، وقال: إسناده صحيح.

(٢) مجموع الفتاوى ج: ١٧ ص: ٤٩٥، الفروع ج: ٦ ص: ٢١٢.

(٣) قال ابن عبد البر: العمل في قسمة الفياء وقسمة خمس الغنيمة سواء والأمر عند مالك فيهما إلى الإمام ... الكافي ج: ١ ص: ٢١٦.

(٤) الفروع ج: ٦ ص: ٢١٢.

(٥) الثقل بالتحريك الغنيمة وجمعه أنفال، والثقل بالسكون وقد يُحرّك الزيادة. أي الزيادة على سهام الغنيمة... وسُميت التوافل في العبادات؛ لأنها زائدة على الفرائض. النهاية في غريب الحديث ٩٨/٥.

مستحقي الرضخ^(١) ممن حضر القتال، وليس له حظ في قسمة الغنائم كالمرأة، والصبي المميز، والعبد، ثم بعد ذلك يقسم الإمام الغنيمة، فيعطي الراجل سهماً، والفارس ثلاثة أسهم: سهم له وسهمان لفارسه؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ جعل للفارس سهمين ولصاحبه سهماً. متفق عليه^(٢).

ويجوز للإمام أن يرضخ للبالغ، والحمير وما يتفجع به من الدواب في الحرب. وإذا غنم المسلمون أرضاً خيراً للإمام في عمل الأصلح للمسلمين، من قسمها بين الغانمين، أو وقفها وضرب عليها خراجاً^(٣) يؤخذ ممن هي بيده كل سنة. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: ومذهب الأكثرين أن الإمام يفعل ما هو الأصلح للمسلمين من قسمها، أو حبسها^(٤)، وقد قسم رسول الله ﷺ نصف خير، ووقف نصفها لنوابه^(٥). رواه أبو داود^(٦).

(١) الرُّضْخُ: العَطْيَةُ القَلِيلَةُ. النهاية في غريب الحديث ٢/٢٢٨، لسان العرب ٣/١٩. الرضخ: أن يعطوا

شيئاً من الغنيمة دون السهم. الشرح الكبير المطبوع معه المقنع والإنصاف ١٠/٢٤٢.

(٢) صحيح البخاري، برقم ٢٧٠٨، صحيح مسلم، برقم ١٧٦٢. واللفظ للبخاري.

(٣) الخراج: شيء من المال مقدر بالكيل، أو بالوزن، أو بالعد. عون المعبود ٨/١٩٦.

(٤) الفتاوى الكبرى ج: ٤ ص: ٣٥.

(٥) لنوابه. أي: لخواتجه وحوادثه من الضيفان والرسول وغير ذلك من السلاح والكراع (اسم يجمع

الخنيل) ... قال الطيبي: هي جمع نائبة وهي ما ينوب الإنسان أي: ينزل به من المهمات والخواتج

لأبناء السبيل وغير ذلك. عون المعبود ج: ٨ ص: ١٣٤.

(٦) سنن أبي داود ج: ٣ ص: ١٥٩، كتاب الخراج، باب ما جاء في حكم أرض خير، برقم ٣٠١٠.

قال الحافظ: رواه أبو داود بإسناد صحيح. فتح الباري ج: ٦ ص: ٢٠٣.

الأمان

الأمان: هو الاطمئنان، وعدم الخوف، وهو عبارة عن تأمين الكافر مدة محددة أي: يؤمن حتى يبيع تجارته ويرجع، أو حتى يشاهد بلاد المسلمين ويرجع، وبذله واجب لمن أراد التعرف على الإسلام، وسماع كلام الرحمن، ويطلع على هداية القرآن ثم يرجع^(١). قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾^(٢).

ويصح بكل لفظ دل عليه، وبالإشارة المفهمة، وقد روى سعيد بن منصور عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: لو أن أحدكم أشار بأصبعه إلى السماء إلى مشرك، فنزل بأمانه فقتله، لقتلته به^(٣).

ويصح أمان المسلم العاقل المختار عبداً كان أو حراً، ذكراً كان أو أنثى، وقد أجاز النبي ﷺ أمان ابنة عمه أبي طالب، فقد روى البخاري ومسلم عن أم هانئ رضي الله عنها قالت: ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح فوجدته يغتسل، وفاطمة ابنته تستره بثوب، فسلمت عليه، فقال: ((من هذه؟))، فقلت: أنا أم هانئ بنت أبي طالب، فقال: ((مرحباً بأم هانئ))، فلما فرغ من غسله قام فصلى ثماني ركعات ملتحفاً في ثوب واحد، فلما انصرف، قلت: يا رسول الله زعم ابن أمي علي بن أبي طالب أنه قاتل رجلاً قد أجرته، فلان ابن هبيرة، فقال رسول الله ﷺ:

(١) الشرح المتع ٤٨/٨، المطلع ٢٢٠/١، المعجم الوسيط ٢٨/١.

(٢) سورة التوبة من الآية ٦.

(٣) سنن سعيد بن منصور ٢٧٠/٢، كتاب الجهاد، باب الإشارة إلى المشركين والوفاء بالعهد، برقم

((قد أجرنا من أجزت يا أم هانئ))^(١).

ويصح الأمان منجزاً كأنت آمن، ومعلقاً كأنت آمن إذا فعلت كذا، وقد قال ﷺ في معركة الفتح: ((من دخل دار أبي سفيان فهو آمن))^(٢).

ويصح الأمان من الإمام لعموم المشركين؛ لأن ولايته عامة، ويصح أمان أمير لأهل بلدة جعل بازائهم^(٣)، ويصح أمان واحد من المسلمين لواحد واثنين وجماعة قليلة.

وإذا صح الأمان حرم به قتل، ورق، وأسر، وتعرض لمال ونحوه؛ لأن الأمان عصمة من ذلك.

ومن دخل دار الإسلام بغير أمان فادعى أنه رسول، قبل منه؛ لأن الحاجة داعية إلى ذلك إذ لو قتل لفاتت مصلحة المراسلة، وقد أقر النبي ﷺ ذلك حين شهد عنده رسولا مسيلمة بالكفر، فقال ﷺ: ((لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما))^(٤).

وإن دخل دار الإسلام للتجسس، خير الإمام فيه تخيير مصلحة كما يخير في الأسير.

(١) صحيح البخاري، برقم ٣٥٠، صحيح مسلم، برقم ٣٣٦.

(٢) صحيح مسلم ١٤٠٥/٣، كتاب الجهاد والسير، باب فتح مكة، برقم ١٧٨٠.

(٣) بازائهم: أي بجنائهم، وقد أزيته أي: حاذيته. المطلع ١/٢٢٠.

(٤) مسند أحمد ٤٨٧/٣، سنن أبي داود ٨٣/٣، برقم ٢٧٦١، السنن الكبرى للنسائي ٢٠٥/٥، برقم

٨٦٧٥، صحيح ابن حبان ٢٣٥/١١، برقم ٤٨٧٨، المستدرک علی الصحیحین ١٥٥/٢، برقم

٢٦٣٢، وقال: حديث صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وقال البيهقي: إسناده حسن.

مجمع الزوائد ج: ٥ ص: ٣١٤.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١٧٤/٢، برقم ٢٧٦١.

وإذا أودع المستأمن ماله مسلماً، أو أقرضه إياه ثم عاد إلى دار الحرب، بقي الأمان في ماله، ويبعث إليه إن طلبه، فإن مات فهو لوارثه؛ لأنه معصوم بالأمان.

الهدنة

الهدنة: المعاهدة والمسالمة^(١).

واصطلاحاً: عقد يبرمه الإمام أو نائبه على ترك القتال مدة معلومة^(٢).

ويدل على جوازها من القرآن قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾^(٣).

ومن السنة عقد النبي ﷺ الهدنة مع كفار قريش في الحديبية^(٤)، حيث اتفقوا على

وضع القتال عشر سنين^(٥).

ولا يعقد الهدنة إلا الإمام أو نائبه، فمتى رأى المصلحة في ذلك عقدها مدة

معلومة ولو طويلة^(٦).

وتجوز الهدنة للمسلمين بمال في حال الضعف؛ للضرورة، ويحتج لذلك بعزم

النبي ﷺ على بذل ثلث ثمار المدينة للأحزاب في غزوة الخندق^(٧).

(١) وأصل الهدنة السكون بعد الهيج، والهدنة الصلح والمواذعة بين المسلمين والكفار وبين كل متحاربين يقال: هدنت الرجل وأهدنته إذا سكتته... وهادته مهادته: صالحه، والاسم منهما الهدنة... النهاية في غريب الحديث ٢٥١/٥، لسان العرب ٤٣٤/١٣ - ٤٣٥.

(٢) الشرح الكبير مع المقنع ومعهما الإنصاف ٣٧٣/١٠، الكشاف القناع ١١١/٣.

(٣) سورة الأنفال من الآية ٦١.

(٤) صحيح البخاري ج: ٢ ص: ٩٧٤، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد، والمصالحة مع أهل الحرب، وكتابة الشروط، برقم ٢٥٨١، ٢٥٨٢.

(٥) مسند أحمد ٣٢٥/٤، سنن أبي داود ج: ٣ ص: ٨٦، كتاب الجهاد، باب في صلح العدو، برقم

٢٧٦٦، الطبقات الكبرى ج: ٢ ص: ٩٧. الحديث: صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢/

١٧٧، برقم ٢٧٦٦.

(٦) المقنع والشرح الكبير ومعهما الإنصاف ٣٧٨/١٠.

(٧) زاد المعاد ج: ٣ ص: ٢٧٣، البداية والنهاية ٣٩/٦، فتح الباري ج ٧/ص ٤٠٠.

وإن عقد الهدنة مطلقة غير محددة، صحت ولكنها لا تلزم بل يجوز نبذها إليهم على سواء بين يعلمه أقصاهم وأدناهم^(١).

ولا يجوز الغدر بنقض العهد، وهو من كبائر الذنوب، وقد أرشد الله نبيه ﷺ إذا رأى من قوم قرائن يخاف منها الخيانة أن ينبذ إليهم عهدهم بوضوح تام، حيث قال تعالى: ﴿وَمَا تَخَافُ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾^(٢).

فإن قيل: كيف يجوز نقض العهد مع خوف الخيانة، والخوف ظن لا يقين معه، فكيف يسقط يقين العهد بظن الخيانة؟.

قيل: إذا ظهرت آثار الخيانة، وقامت القرائن على وجودها، وجب نبذ العهد إليهم على سواء، أي بطريقة فيها عدل وحكمة وإمهال بريئة من الغدر والخيانة حتى لا يُخدع المسلم، ولا يوقعه وفاؤه بالعهد في الهلكة المدبرة.

وإذا تحقق الإمام الخيانة بيقين، جاز له أن يبيتهم ليلاً من غير نبذ إليهم؛ لأن الله تعالى إنما جعل النبذ لمن يخاف خيانتهم العهد، فإذا تحققها صاروا ناذنين لعهد، وقد غزا ﷺ مكة عام الفتح من غير أن ينبذ إليهم عهدهم، حيث تيقن نقضهم للعهد ومساعدتهم حلفاءهم بني بكر على حلفاء النبي ﷺ خزاعة في الحرب التي كانت بينهم^(٣).

(١) الفروع ٢٣١/٦، فتح القدير ٤٤٨/٢، الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية للبعلي ص ٢٦٢.

(٢) سورة الأنفال الآية ٥٨.

(٣) صحيح البخاري ١٥٥٩/٤، كتاب المغازي، باب: أين ركز النبي صلى الله عليه وسلم الراية يوم الفتح، برقم ٤٠٣٠، صحيح مسلم ١٤٠٥/٣، كتاب الجهاد والسير، باب فتح مكة، برقم ١٧٨٠، البداية والنهاية ٥٠٨/٦ وما بعدها، غزوة الفتح الأعظم...تحقيق التركي.

ويعجز في عقد الهدنة - مع مراعاة مصلحة المسلمين - قبول مثل الشروط التي قبلها ﷺ في هدنة الحديبية، وقد شرطوا على المسلمين أن لا يأتيهم رجل من المشركين قد أسلم إلا ردوه عليهم. رواه البخاري^(١)، ورواه مسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه بلفظ: فاشترطوا على النبي ﷺ أن من جاء منكم لم نرده عليكم، ومن جاءكم منا رددتموه علينا، فقال الصحابة: يا رسول الله أنكتب هذا؟ قال: ((نعم، إنه من ذهب منا إليهم فأبعده الله، ومن جاءنا منهم سيجعل الله له فرجاً ومخرجاً))^(٢).

(١) صحيح البخاري ج: ٢ ص: ٩٧٧، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد، والمصالحة مع أهل

الحرب، وكتابة الشروط، برقم ٢٥٨١، ٢٥٨٢.

(٢) صحيح مسلم ٣/١٤١١، كتاب الجهاد والسير، باب صلح الحديبية في الحديبية، برقم ١٧٨٤.

عقد الذمة

الذمة لغة: تعني العهد على الأمان والضمان^(١).

وفي الاصطلاح: إقرار ولي أمر المسلمين الكافر على كفره مقيماً في بلد المسلمين، بشرط بذل الجزية، والتزام أحكام الملة ظاهراً^(٢).

وتعقد الذمة لأي كافر كتابياً كان أو غير كتابي عربياً كان أو غير عربي، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٣)، وهو رواية عن أحمد^(٤) ومذهب الإمام مالك^(٥) إلا أنه يستثنى مشركي قريش.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وإذا عرفت حقيقة السنة تبين أن رسول الله ﷺ لم يفرق بين عربي وغيره، وأن أخذ الجزية^(٦) كان أمراً ظاهراً مشهوراً،

(١) المصباح المنير ١/٢٨٦.

(٢) كشف القناع ٣/١١٦-١١٧.

(٣) الفتاوى الكبرى ج: ٤ ص: ٦١٥، الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية للبعلي ص ٢٦٥.

(٤) الفروع ٦/٢٣٧.

(٥) قال ابن عبد البر: وتقبل الجزية عند مالك من كل كافر كتابي، ومجوسي، ووثني، وغيرهم من أصناف أهل الكفر، عربا، وعجما إلا المرتدين فإنه لا تقبل منهم جزية؛ لأنهم لا يقرون على ردتهم... الكافي لابن عبد البر ج ١/ص ٢١٧، الاستذكار ج ٣/ص ٢٤٢.

قال القرافي: تؤخذ الجزية من كل كافر ذكر بالغ حر قادر على أدائها يجوز إقراره على دينه... قال في الجواهر: هذا ظاهر المذهب... وروي عن مالك استثناء الفرس... واستثنى ابن الجهم كفار قريش إما إكراماً لهم عن صغار الجزية، أو لأنهم أسلموا يوم الفتح... الذخيرة ج ٣/ص ٤٥١.

(٦) الجزية: عبارة عن المال الذي يُعقد للكتابي عليه الذمة، وهي فِئلة من الجزاء كأنها جرت عن قتله.

النهاية في غريب الحديث ١/٢٧١. الجزية: بكسر الجيم وهي مال مأخوذ من أهل الذمة لإسكاننا إياهم في دارنا، أو لحقن دمائهم وذرايرهم وأموالهم، أو لكفنا عن قتالهم. عون المعبود ٨/١٩٨.

وقدوم أبي عبيدة بمال من البحرين معروف^(١)، والنبى ﷺ لم يخص العرب بحكم في الدين لا بمنع الجزية ولا منع الاسترقاق، ولا تقديمهم في الإمامة، ولا يجعل غيرهم ليس كفراً لهم في النكاح، ولا يحل ما استطابوه دون ما استطابه غيرهم، بل إنما علق الأحكام بالأسماء المذكورة في القرآن كالمؤمن والكافر، والبر والفاجر^(٢).

ويعقد الذمة للإمام أو نائبه، وقد عقدها النبي ﷺ^(٣)، وعقدها عمر^(٤) رضي الله عنه، وأمر النبي ﷺ قائد الجيش في حديث بريدة بمطالبتهم بالجزية إذا لم يؤمنوا^(٥) دليل على جواز إنابة الإمام في ذلك.

ويعقد الذمة يعصمون دماءهم، وأموالهم، وأعراضهم، فيحرم الاعتداء عليهم، أو إيذاؤهم، وقد روى العرياض بن سارية رضي الله عنه عن النبي ﷺ، قال: ((إن الله عز وجل لم يحلّ لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا بإذن، ولا ضرب نسائهم، ولا أكل ثمارهم، إذا أعطوكم الذي عليهم)) رواه أبو داود^(٦).
وعن صفوان بن سليم عن عدة من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ، عن آبائهم، عن رسول الله ﷺ، قال: ((ألا من ظلم معاهداً، أو انتقصه حقه، أو كلفه فوق

(١) صحيح البخاري ج: ٤ ص: ١٤٧٣، كتاب المغازي، باب شهود الملائكة بدر، برقم ٣٧٩١.

صحيح مسلم ج: ٤ ص: ٢٢٧٣، كتاب الزهد والرقائق، برقم ٢٩٦١.

(٢) مجموع الفتاوى ج: ١٩ ص: ١٨.

(٣) صحيح البخاري ج: ٣ ص: ١١٥١، أبواب الجزية والموادعة، باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب، برقم ٢٩٨٧.

(٤) المرجع السابق.

(٥) صحيح مسلم ٣/١٣٥٦، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعث، ووصيته إياهم بأداب الغزو وغيرها، برقم ١٧٣١.

(٦) سنن أبي داود ٣/١٧٠، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات، برقم ٣٠٥٠. الحديث ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص ٢٤٥، برقم ٣٠٥٠.

طاقته ، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس ، فأنا حجيجه^(١) يوم القيامة)) رواه أبو داود^(٢) .

ويلزم ولي الأمر الدفاع عنهم ، وتمكينهم من الدفاع عن أنفسهم بالوسائل المشروعة ، ولا تؤخذ الجزية من الصبي ، ولا من المجنون ، ولا من المريض المزمن مرضه ، ولا من الشيخ الفاني ، ولا من أعمى ، ولا فقير يعجز عنها ، ولا من راهب منقطع للعبادة ، ولا من امرأة ما لم تكن تاجرة ، وتقديرها وتحديد وقت دفعها راجع إلى اجتهاد الإمام في ذلك .

ولا يجوز أن يجعل عليهم في الجزية ما يعجزون عن دفعه ، وقد أمر النبي ﷺ معاذ ابن جبل رضي الله عنه حين أرسله لليمن أن يأخذ من كل حالمة^(٣) ديناراً ، رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي ، وصححه ابن حبان والحاكم^(٤) .

(١) حجيجه: أي خصمة ومحاجة ومغالبه بإظهار الحجج عليه ، والحجة الدليل والبرهان. عون المعبود ٢١١/٨ .

(٢) سنن أبي داود ١٧٠/٣ ، كتاب الخراج والإمارة والفيء ، باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات ، برقم ٣٠٥٢ . قال الحافظ المنذري : الأبناء مجهولون. الترغيب والترهيب ٧/٤ . وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢٦١/٢ ، برقم ٣٠٥٢ .

(٣) قوله من كل حالمة ديناراً: أراد بالحالم من بلغ الحلم وجرى عليه حكم الرجال سواء احتلم أم لا ، والمراد به أخذ الجزية من الذي لم يُسلم. تحفة الأحوزي ج: ٣ ص: ٢٠٧ .

(٤) مسند أحمد ٢٣٠/٥ ، سنن أبي داود ، برقم ١٥٧٦ ، سنن النسائي (المجتبى) ، برقم ٢٤٥٠ ، سنن الترمذي ، برقم ٦٢٣ ، وقال: هذا حديث حسن ، سنن الدارقطني ١٠٢/٢ ، برقم ٣١ ، صحيح ابن خزيمة ١٩/٤ ، برقم ٢٢٦٨ ، مصنف ابن أبي شيبة ج: ٢ ص: ٣٦٢ ، برقم ٩٩٢٠ ، مصنف عبد الرزاق ج: ٤ ص: ٢١ ، برقم ٦٨٤١ ، عبدالرزاق عن معمر والثوري عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل رضي الله عنه ... قال ابن عبد البر: روي عن معاذ هذا الخبر بإسناد متصل صحيح ثابت ، وساق السند الذي ذكره عبد الرزاق. التمهيد لابن عبد البر ج: ٢ ص: ٢٧٥ . صحيح ابن حبان ج: ١١ ص: ٢٤٥ ، برقم ٤٨٨٦ ، وقال محققه شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح ، المستدرک على الصحيحين ١/٥٥٥ ، برقم ١٤٤٩ ، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٤٣٧/١ ، برقم ١٥٧٦ .

ويرى جمهور الفقهاء^(١) جواز عيادة مريضهم، وتعزيتهم عند المصائب، وتهنئتهم عند حصول ما يفرحون به، كالزواج والمولود.

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله جوازه لمصلحة راجحة كرجاء إسلامه^(٢)، وقربه من الدعوة، وقد نقل أبو داود عن أحمد إن كان يريد أن يدعوه للإسلام فنعم^(٣)، واختاره الآجري وذكر أنه قول العلماء يعاد ويعرض عليه الإسلام^(٤).

وتجب دعوتهم للدين الإسلامي، ويحسن معاملتهم في مرحلة الدعوة قولاً وعملاً، ويدل لإحسان القول قول الله تعالى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾^(٥)، ويدل لإحسان العمل قوله ﷺ: ((وخالق الناس بخلق حسن)) رواه الترمذي^(٦).

ويجوز في هذه المرحلة بداءته بألفاظ التحية غير السلام، كأن يقول له: كيف أصبحت، أو كيف أمسيت، أو كيف حالك، أو أهلاً وسهلاً، ونحو ذلك.

(١) مواهب الجليل ٢/٢٣٢، المجموع ٥/٢٧٠، روضة الطالبين ٢/١٤٥، مغني المحتاج ١/٣٥٥،

الإقناع للشربيني ١/٢٠٩، التنبيه ١/٥٣، المنع والشرح الكبير ومعهما الإنصاف ١٠/٤٥٦.

(٢) الفتاوى الكبرى ج: ٤ ص: ٦١٥.

(٣) الفروع ج: ٦ ص: ٢٤٥.

(٤) الإنصاف ٤/٢٣٤.

(٥) سورة البقرة من الآية ٨٣.

(٦) مسند أحمد ٥/١٥٣، المستدرک على الصحيحين ج: ١ ص: ١٢١، برقم ١٧٨، وقال: هذا

حديث صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، سنن الترمذي ج: ٤ ص: ٣٥٥، كتاب

البر، باب ما جاء في معاشرته الناس، برقم ١٩٨٧، وقال: هذا حديث حسن صحيح، سنن

الدارمي ٢/٤١٥، برقم ٢٧٩١، المعجم الكبير ج: ٢٠ ص: ١٤٤، برقم ٢٩٦. وحسنه الألباني في

صحيح سنن الترمذي ٢/٣٧٣، برقم ١٩٨٧.

ولو دعا للذمي بما يدل على هدايته جاز ذلك مثل أن يقول: أكرمك الله، أو نور الله بصيرتك، ونحو ذلك.

وإذا سلم الذمي وجب رد التحية عملاً بعموم قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾^(١)، لكن إن علم تحريفه السلام رد عليه بقوله: وعليكم^(٢).

ويمنع الكافر من دخول المسجد إلا لمصلحة، كأن يسمعون الذكر ويروا المسلمين؛ لحديث عثمان بن أبي العاص أن وفد ثقيف قدموا على النبي ﷺ، فأنزلهم المسجد ليكون أرق لقلوبهم. رواه أبو داود بإسناد^(٣) جيد. ويجوز بناء الكافر للمسجد.

(١) سورة النساء من الآية ٨٦.

(٢) روى البخاري بسنده عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت: دخل رهط من اليهود على رسول الله ﷺ، فقالوا: السام عليكم، قالت عائشة: فهتمتها فقلت: وعليكم السام واللعنة، قالت: فقال رسول الله ﷺ: ((مهلا يا عائشة إن الله يحب الرفق في الأمر كله))، فقلت: يا رسول، أو لم تسمع ما قالوا؟ قال رسول الله ﷺ: ((قد قلت: وعليكم)). صحيح البخاري ٥/٢٢٤٢، كتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كله، برقم ٥٦٧٨، وفي صحيح مسلم، برقم ٢١٦٦.

(٣) سنن أبي داود ج: ٣ ص: ١٦٣، كتاب الخراج، باب ما جاء في خبر الطائف، ٣٠٢٦. وهو في مسند الإمام أحمد ٢٩/٤٣٨ - ٤٣٩، برقم ١٧٩١٣. وفي صحيح ابن خزيمة ج: ٢ ص: ٢٨٥، برقم ١٣٢٢٨، وفي المعجم الكبير ج: ٩ ص: ٥٤، برقم ٨٣٧٢، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط محقق المسند: رجاله ثقات رجال الصحيح غير أن في سماع الحسن البصري من عثمان بن أبي العاص اختلاف، فقال المزي: قيل: لم يسمع منه، هكذا أورده بصيغة التمريض، وجزم الحافظ في التهذيب بعدم سماعه منه، ولكن يعكر عليه ما أورده البخاري في التاريخ الكبير ٦/٢١٢ عن الحسن قوله: كنا ندخل على عثمان بن أبي العاص، وهذا يثبت سماعه منه. وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص ٢٤٠، برقم ٣٠٢٦.

قال في الفروع: "وتجوز عمارة كل مسجد، وكسوته وإشعاله بمال كل كافر، وأن يبينه بيده، ذكره في الرعاية وغيرها، وهو ظاهر كلامهم في وقفه عليه ووصيته له"^(١).

وينتقض عقد الذمة بالامتناع عن بذل الجزية، والامتناع عن التزام أحكام الإسلام ظاهراً، أو التجسس على المسلمين، أو إيواء الجواسيس، أو قتل مسلم، أو قطع الطريق عليه، أو اعتداء على عرضه، أو إشعال فتنة، أو سب الله، أو رسوله ﷺ، أو دين الإسلام"^(٢).

(١) الفروع لابن مفلح ٢٥٢/٦.

(٢) المقنع والشرح الكبير ومعهما الإنصاف ٥٠٢/١٠.

الفِيء

الفِيء لغة: الرجوع.

وفي الاصطلاح: مال مأخوذ من كافر بطرق مشروعة غير القتال^(١).

وتتلخص موارد الفيء فيما يأتي:

١- الجزية:

وهي المال المضروب على بدن الكافر بعقد الذمة^(٢).

٢- الخراج:

وهو المال المضروب على الأرض التي وقفها الإمام بعد الغنيمة، وهو أجرة

تؤخذ ممن بيده الأرض، مسلماً كان أو كافراً^(٣).

٣- العُشْر:

وهو المال المأخوذ من تجار أهل الذمة ونحوهم؛ لأنه لا زكاة عليهم^(٤).

٤- ما تركه الحريون فزَعاً واستولى عليه جيش المسلمين بغير قتال:

وعليه تدل آيتا سورة الحشر: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ

خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾^(٥) مَا أَفَاءَ

اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ

(١) كشف القناع ١٠٠/٣.

(٢) المغني ٢٦٣/٩، الفروع ٢٦٣/٦، كشف القناع ١١٧/٣، المطلع ٢١٨/١. وانظر ص ٤٦٩.

(٣) الفروع ج: ٤ ص: ٣١٤، المبدع ج: ٥ ص: ٥٧، التعريفات ج: ١ ص: ١٣٢.

(٤) المغني ج: ٩ ص: ٢٨١، الإنصاف للمرداوي ج: ٤ ص: ٢٤٤، كشف القناع ج: ٦ ص:

السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دَوْلَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ۖ وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿١﴾

٦- مال المرتد:

إذا مات المرتد أو قتل على رده، فقد روي عن الإمام أحمد أن ماله يكون فيئاً في بيت مال المسلمين^(٢)، وهو قول الإمامين مالك^(٣) والشافعي^(٤).

ومصارف الفيء هي مصالح المسلمين يجتهد الإمام في وضعه فيها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: يفتقر إلى اجتهاد الإمام؛ لعدم تعيين مصرفه؛ ولأن به يجتمع الجند على باب السلطان، فينفذ أحكام الشرع، ويحمي البيضة، ويمنع القوي من ظلم الضعيف، ويوصل كل ذي حق حقه، فلو فرقه غيره تفرقوا عنه، وزالت حشمته وهيبته، وطمع فيه فَجَرَّ ذلك إلى الفساد^(٥).

وقال أيضاً: "وبيت المال ملك للمسلمين، يضمه متلفه، ويحرم الأخذ منه إلا بإذن الإمام، ولا يجوز الصدقة به، بل يسلمه للإمام"^(٦).

وبهذا نعرف أن ما يفعله بعض الناس إذا تاب من مال سبق أن أخذه بغير حق من بيت مال المسلمين، حين يتصدق به بنية التخلص منه قبل يوم القيامة؛ فإن ذلك خطأ؛ لأن التخلص بطريق الصدقة إنما يكون للمال الذي لا يعرف صاحبه، أما مال

(١) سورة الحشر الآية ٦-٧.

(٢) المغني ج ٦/ص ٢٥٠.

(٣) الكافي لابن عبد البر ج ١/ص ٥٨٤.

(٤) الأم ج ٦/ص ١٦١.

(٥) الفروع ج: ٦ ص: ٢٢٥، مجموع الفتاوى ٤٩٥/١٧، ج ٢٨/٥٦٥.

(٦) الفروع ٦/٢٦٥، مجموع الفتاوى ج: ٢٨ ص: ٥٨٧.

بيت مال المسلمين فصاحبه معروف، وعليه أن يرده إلى الإمام أو نائبه على ذلك حتى تبرأ ذمته.

ولا حظ في الفياء لمن يسب الصحابة، ويشتم السلف؛ لأن الله تعالى لما ذكر المستحقين للفياء، ذكر فقراء المهاجرين، والأنصار، ثم قال بعد ذلك: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾^(١)، فقد ذكر جل وعلا في صفتهم أنهم يستغفرون لمن سبقهم من المؤمنين، وأول من يدخل في ذلك الوصف صحابة رسول الله ﷺ من المهاجرين، والأنصار ثم الذين اتبعوهم بعد ذلك بإحسان، والذين يسبونهم، ويشتمونهم لا يستغفرون لهم، بل قلوبهم مملوءة عليهم غلاً وحقداً، فلا تشملهم هذه الآية.

ومذهب جمهور الفقهاء أن الفياء لا يخمس^(٢)، وهو قول أبي حنيفة^(٣) ومالك^(٤) وأحمد^(٥)، فإن السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ، وخلفائه تقتضي أنهم لم يخمسوا الفياء^(٦)، وقال عمر رضي الله عنه بعد أن قرأ آيات الفياء: هذه استوعبت

(١) سورة الحشر الآية ١٠.

(٢) المغني ج: ٦ ص: ٣١٣.

(٣) تحفة الفقهاء ج: ٣ ص: ٢٩٨، بدائع الصنائع ج: ٧ ص: ١١٦.

(٤) المدونة الكبرى ج: ٣ ص: ٢٦، الكافي لابن عبد البر ج: ١ ص: ٢١٦.

(٥) في ظاهر المذهب. الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ١٠/٣٢٩-٣٣٠.

(٦) دليل ذلك ما رواه مسلم بسنده عن عمر رضي الله عنه قال: كانت أموال بني النضير مما أفاء الله

على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب فكانت للنبي ﷺ خاصة فكان ينفق على

أهله نفقة سنة وما بقي يجعله في الكراع والسلاح عُدَّة في سبيل الله. صحيح مسلم ٣/١٣٧٦،

كتاب الجهاد والسير، باب حكم الفياء، برقم ١٧٥٦.

جميع المسلمين^(١).

وذهب الشافعي^(٢) وأحمد^(٣) في رواية إلى أن الفيء يخمس، واستدل بظاهر آية الفيء^(٤)، وبما روى معاوية بن قره عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، بعث أباه جد معاوية إلى رجل عرس بامرأة أبيه فضرب عنقه وخمس ماله. رواه النسائي، والبيهقي^{(٥)(٦)}.

(١) سنن البيهقي الكبرى ٣٥١/٦، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب ما جاء في قول أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه ما من أحد من المسلمين إلا له حق في هذا المال، برقم ١٢٧٨٢، شرح معاني الآثار ج: ص: ٣٠٧.

(٢) المهذب ج: ٢ ص: ٢٤٧، روضة الطالبين ج: ٦ ص: ٣٥٥.

(٣) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٣٢٩/١٠ - ٣٣٠.

(٤) تقدمت في ص ٥٣٨-٥٣٩.

(٥) السنن الكبرى للنسائي ج: ٤ ص: ٢٩٦، كتاب الرجم، من أتى ذات محرم، برقم ٧٢٢٤.

السنن الكبرى للبيهقي ٢٩٥/٦، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب وجوب الخمس في الغنيمة والفيء، برقم ١٢٥٠٢. وأخرجه ابن حزم في المحلى ٢٥٣/١١، وقال: قال أحمد بن إبراهيم قال يحيى بن معين هذا الحديث صحيح. وقال ابن حجر: إسناده حسن. الإصابة ج: ١ ص: ١٦٨.

(٦) قال الإمام الطحاوي: لما أمر رسول الله ﷺ في هذا الحديث بأخذ مال المتزوج بامرأة أبيه، وتخميسه دل ذلك أن المتزوج كان بتزوجه مرتدا محاربا فوجب أن يقتل لردته وكان ماله كمال الحربين... شرح معاني الآثار ١٥٠/٣. مسألة: قال (الخرقي): فخمس الفيء والغنيمة مقسوم على خمسة أسهم. قال ابن قدامة: في هذه المسألة فصول الفصل الأول أن الفيء مخموس كما تخمس الغنيمة في إحدى الروايتين، وهو مذهب الشافعي. والرواية الثانية لا يخمس نقلها أبو طالب فقال إنما تخمس الغنيمة... ووجه الأولى: قول الله تعالى: ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾ (الحشر: ٧) فظاهر هذا أن جميعه لهؤلاء، وهم أهل الخمس وجاءت الأخبار عن عمر دالة على اشتراك جميع المسلمين فيه، فوجب الجمع بينهما، كيلا تتناقض الآية والأخبار وتتعارض، وفي إيجاب الخمس فيه جمع بينهما وتوفيق، فإن خمسه للذي سمي في الآية، وسائرته ينصرف إلى من في الخبر، كالغنيمة؛ ولأنه مال مشترك مظهر عليه، فوجب أن يخمس كالغنيمة... المغني ج: ٦ ص: ٣١٣.

وقد اختلف الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم في قسم الفيء بين أهله: فذهب أبو بكر رضي الله عنه إلى التسوية بينهم^(١)، وهو المشهور عن علي^(٢) رضي الله عنه، وقال أبو بكر عندما ناقشه عمر رضي الله عنه ليفضل السابقين إلى الإسلام: إنما عملوا لله، وإنما أجورهم على الله، وإنما الدنيا بلاغ^(٣).

وذهب عمر^(٤) وعثمان^(٥) رضي الله عنهما إلى التفضيل، وقال عمر: لا أجعل عطاء من قاتل رسول الله ﷺ كمن قاتل معه^(٦).

وقد اختار الإمامان الشافعي^(٧) وأحمد في رواية^(٨) التسوية.

قال الشافعي رحمه الله: إني رأيت الله قسم الموارث على العدد، وقد يكون الإخوة متفاضلين في الغنَاء^(٩) عن الميت، والصلة في الحياة، والحفظ بعد الموت، فلا

(١) السنن الكبرى للبيهقي ج: ٦ ص: ٣٤٨، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب التسوية بين الناس في القسمة.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ج: ٦ ص: ٣٤٩، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب التسوية بين الناس في القسمة.

(٣) الأم ج: ٤ ص: ١٥٥.

(٤) صحيح البخاري ١٤٢٤/٣، كتاب فضائل الصحابة، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، برقم ٣٧٠٠. السنن الكبرى للبيهقي ج: ٦ ص: ٣٤٩، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب التفضيل على السابقة والنسب.

(٥) فتح الباري ج: ٦ ص: ٢٦٩.

(٦) مجمع الزوائد ج: ٦ ص: ٤.

(٧) الأم ج: ٤ ص: ١٥٥.

(٨) الإنصاف للمرداوي ج: ٤ ص: ٢٠٠.

(٩) الغنَاء بالفتح والمد: النفع. لسان العرب ج: ١٤ ص: ١٣٥، مختار الصحاح ص ٤٨٣.

يفضلون، وقسم رسول الله ﷺ أربعة أخماس الغنيمة على العدد^(١)، ومنهم من يغني غاية الغناء، ويكون الفتح على يديه، ومنهم من يكون محضره إمّا غير نافع، وإمّا ضررًا بالجبن والهزيمة، وذلك أنهم استووا في سبب الاستحقاق، وهو انتصابهم للجهاد فصاروا كالفائزين^(٢).

والصحيح من مذهب الحنابلة جواز المفاضلة بينهم لمعنى فيهم^(٣)، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية^(٤).

ورجح الموفق في المغني أن التسوية، والمفاضلة أمر مفوض إلى اجتهاد الإمام يفعل ما يراه مصلحة للمسلمين^(٥).

(١) الدليل ما رواه ابن حبان بسنده عن عبد الله بن عمرو قال: كان رسول الله ﷺ إذا أصاب مغنما، أمر بلالا فنادى في الناس، فيجيء الناس بغنائمهم، فيخمسها ويقسمها... صحيح ابن حبان ج: ١١ ص: ١٣٨، برقم ٤٨٠٩. قال محققه شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن. السنن الكبرى للبيهقي ٦/ ٢٩٣.

(٢) الأم ج: ٤ ص: ١٥٥.

(٣) الإنصاف للمرداوي ج: ٤ ص: ٢٠٠. لمعنى فيهم. كسابقة إسلام أو هجرة، أو زيادة منفعة...

(٤) الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ص ٢٦٦.

(٥) المغني ٣٠١/٩. تحقيق التركي.

فهرس موضوعات ومسائل المجلد الأول على سبيل الإجمال

الصفحة	الموضوع
٩	كتاب الطهارة.....
١٠	تحصل الطهارة بوسائل.....
١٥	أحكام الماء.....
١٥	نقسم الماء من حيث الطهارة وضدها إلى قسمين.....
٢٠	باب الآنية.....
٢٠	يشترط في الآنية المباحة ثلاثة شروط.....
٢٥	الاستنجاء والاستجمار.....
٢٩	لقضاء الحاجة آداب.....
٣٥	السواك.....
٤٠	سنن الوضوء.....
٤٦	خصال الفطرة.....
٥٢	فروض الوضوء.....
٥٣	فروض الوضوء ستة.....
٥٧	المسح على الخفين.....
٥٨	يشترط في المسوح عليه من خف، أو جورب، أو عمامة ما يأتي.....
٦١	نواقض الوضوء.....
٦١	عدد النواقض ستة.....

٦٦ الغسل
٦٦ يجب الغسل لو احد من الأسباب التالية
٧٠ صفة الغسل الكامل من الجنابة وغيرها
٧٣ من آداب الاغتسال
٧٦ التيمم
٧٨ من الأخطاء التي يقع فيها بعض الناس في التيمم
٧٨ صفة التيمم
٨٥ باب إزالة النجاسة
٩١ باب الحيض
٩٦ الاستحاضة
٩٧ تكون الاستحاضة في الحالات التالية
١٠١ كتاب الصلاة
١٠١ باب وجوب الصلاة
١٠١ الصلوات المفروضة خمس في اليوم والليله
١٠٣ من جحد وجوب الصلاة أو الزكاة
١٠٤ الأدلة على كفر تارك الصلاة كثيرة جداً منها
١٠٦ باب الأذان والإقامة
١٠٦ استحباب العلماء متابعة المؤذن في الأذان، والإقامة
١٠٧ الأذان والإقامة فرض كفاية على الرجال للصلوات الخمس
١٠٨ الأذان خمس عشرة جملة
١٠٩ الإقامة إحدى عشرة جملة

- ١١٠ يستحب أن يؤذن قائماً على طهارة مستقبل القبلة
- ١١١ يكره التطريب في الأذان
- ١١٤ شروط الصلاة
- ١١٤ شروط الصلاة ستة
- ١٢٠ ستر العورة
- ١٢٨ اجتناب النجاسة
- ١٣١ من اضطر للصلاة المفروضة على الدابة، أو في السيارة، أو الطائرة ...
- ١٣٢ من تعذر عليه استقبال عين الكعبة
- ١٣٤ النية
- ١٣٤ أقسام النية في الصلاة ثلاثة
- ليس من السنة ما يفعله بعض الموسوسين من مجاهدة أفكارهم في
- ١٣٦ استحضار النية
- ١٤٠ آداب المشي إلى الصلاة
- ١٤٧ صفة الصلاة
- ١٥١ يستحب أن يحسن الإمام صوته بالقراءة في الصلاة الجهرية
- ١٥١ تدبر القرآن من أعظم ما يعين على الخشوع في الصلاة
- ١٥٦ يسجد المصلي على سبعة أعضاء
- ١٦٤ ما يكره في الصلاة
- ١٦٩ باب ما يحرم في الصلاة
- ١٧٤ سجود السهو
- ١٧٥ سجود السهو يقع في صلاة الفرض والنفل وله باعتبار موضعه حالتا..
- ١٧٩ صلاة التطوع

- ١٨٠ اختلف الفقهاء رحمهم الله في أفضل ما يتطوع به المسلم
- والراجع أن أفضل هذه الأعمال يختلف باختلاف الأشخاص
- ١٨٣ والأزمان
- ١٨٣ لا يكون التقرب بالتطوع عبادة إلا إذا أدت الفرائض من جنسه
- ١٨٥ التراويح والوتر
- ١٨٧ ومن صلاة التطوع قيام الليل في غير رمضان
- ١٨٧ الوتر سنة مؤكدة
- ١٩٠ السنن الراتبة: وهي النوافل التابعة للصلاة المفروضة
- ١٩٣ تسن صلاة الاستخارة في الأفعال المندوبة
- ١٩٧ سجود التلاوة والشكر
- ٢٠٠ آيات السجود في القرآن خمس عشرة سجدة
- ٢٠٣ أوقات النهي
- ٢٠٤ قد اختلف العلماء في مسائل تتعلق بأوقات النهي
- ٢٠٩ صلاة الجماعة
- ٢١٠ من أشهر الأدلة على وجوب الجماعة في المسجد
- ٢١٢ لصلاة الجماعة فوائد كثيرة من أهمها
- ٢١٤ من أحكام صلاة الجماعة
- ٢١٤ إعادة صلاة الجماعة
- ٢١٧ تدرك الجماعة بإدراك ركعة
- ٢١٩ متابعة المأموم الإمام
- ٢٢٣ ما يسن لإمام الجماعة فعله
- ٢٢٦ تحصل الجماعة باثنين فأكثر

٢٢٨ موقف المأمومين
٢٣٠ لا تصح صلاة الفذ خلف الصف لغير عذر
٢٣٢ الأعذار في ترك الجماعة
٢٣٧ صلاة المريض
٢٤١ صلاة المسافر
٢٤٧ صلاة الخوف
٢٥٢ صلاة الجمعة
٢٥٩ سنن الجمعة
٢٦٤ صلاة العيدين
٢٦٩ صلاة الكسوف
٢٧٥ صلاة الاستسقاء
٢٨٢ أحكام الجنائز
٢٨٦ إذا حانت ساعة الاحتضار حضره أرفق أهله به
٢٨٩ تجهيز الميت
٢٩٦ تكفين الميت والصلاة عليه
٣٠٣ دفن الميت وإهداء القرب إليه
٣٠٧ الميت المسلم ينتفع بدعاء المسلمين له
٣٠٨ اختلف العلماء في إهداء ثواب القرب البدنية التطوعية إلى الأموات
٣٠٩ كتاب الزكاة
٣١٠ تجب الزكاة في الأموال التالية
٣١٠ ١- سائمة بهيمة الأنعام
٣١٠ ٢- الخارج من الأرض

- ٣١٠ ٣- الأثمان
- ٣١٠ ٤- عروض التجارة
- ٣١٠ الشروط العامة لوجوب الزكاة خمسة
- ٣١٥ زكاة بهيمة الأنعام
- ٣٢١ زكاة الخارج من الأرض
- ٣٢٨ زكاة النقود
- ٣٣٥ زكاة عروض التجارة
- ٣٣٧ يشترط لوجوب الزكاة في العروض شرطان
- ٣٤٠ إخراج الزكاة
- ٣٤٦ المستحقون للزكاة
- ٣٤٧ المتأمل في علة إعطاء هذه الأصناف يجد أنها أحد سببين
- ٣٤٧ مَنْ يأخذ الزكاة لسد حاجته خمسة أصناف
- ٣٥٣ من يأخذ الزكاة لنصرة الإسلام ونشره ثلاثة أصناف
- ٣٦١ من تدفع له الزكاة
- ٣٦٧ زكاة الفطر
- ٣٦٨ مقدار زكاة الفطر صاع عن كل نفس
- ٣٧٠ يبدأ وقت إخراجها في آخر رمضان قبل العيد بيوم، أو يومين
- ٣٧٢ **كتاب الصيام**
- ٣٧٧ من يجب عليه صوم رمضان
- ٣٨٢ صوم المسافر والمريض
- ٣٨٦ المريض له مع الصوم أحوال
- ٣٨٨ المفطرات

- ٣٨٩ المفطرات التي تفسد الصوم نوعان
- ٣٩٥ من آداب الصيام
- ٤٠٢ العشر الأخيرة من رمضان
- يتحرى المسلمون في ليالي العشر الأخيرة ليلة القدر؛ وهي أفضل
- ٤٠٤ ليالي العام
- ٤٠٥ وقد اختلف العلماء في أرجح الليالي هي على أقوال كثيرة، أشهرها...
- ٤٠٨ أحكام قضاء رمضان
- ٤١٢ صيام التطوع
- ٤١٣ قد وردت السنة بصيام أيام تطوعاً وهي
- ٤٢٠ **كتاب المناسك**
- ٤٢٢ يجب الحج والعمرة على المسلم الحر البالغ العاقل المستطيع
- ٤٢٤ حج المرأة
- ٤٣٣ المواقيت
- ٤٣٨ الإحرام
- ٤٤٦ أنواع نسك الحج
- ٤٥٢ النيابة في الحج
- يقع لبعض المسلمين أخطاء في النيابة في الحج يحسن التنبيه على أهمها
- ٤٥٥ وهي
- ٤٥٨ حج الصبي
- ٤٦٢ محظورات الإحرام
- ٤٧٠ صفة العمرة
- ٤٧٥ صفة الحج

- ٤٨٣ زيارة المسجد النبوي
- ينبغي أن يعلم المسلم المتبع لسنة النبي ﷺ أن بعض العلماء يذكرون
- ٤٨٤ أحاديث لا تصح في مشروعية زيارة قبره ﷺ ؛ منها
- ينبغي للمسلم الزائر أن يعلم أن بعض الزائرين يقع في معاصٍ كبيرة
- في هذه البقعة الطيبة يغضبون بها الله ورسوله وهم يحسبون أنهم
- ٤٨٥ يحسنون صنعا؛ ومنها
- ٤٨٨ الفوات والإحصار
- ٤٩٢ الهدي
- ٤٩٤ الأضحية
- ٥٠١ العقيقة
- ٥٠٥ **كتاب الجهاد**
- ٥٠٨ الجهاد في سبيل الله من أفضل أعمال التطوع
- ٥٠٩ يتعين وجوب الجهاد في الحالات التالية
- ٥١١ والرباط من أعلى مقامات الجهاد
- ٥١١ ويدل على فضله أحاديث كثيرة منها
- ٥١٢ إذا كان الجهاد تطوعاً لم يشرع في حق من يأتي
- ٥١٤ يجب على المسلم أن يهاجر من بلد يخاف على دينه فيها إذا قدر
- ٥٢٠ قسمة الغنائم
- ٥٢٦ الأمان
- ٥٢٩ الهدنة
- ٥٣٢ عقد الذمة
- ٥٣٨ الفياء

- ٥٣٩ مصارف الفيء هي مصالح المسلمين يجتهد الإمام في وضعه فيها.....
- ٥٤٢ اختلف الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم في قسم الفيء بين أهله.....
- ٥٤٤ **فهرس الموضوعات**